کلیات برہان

هذا جدول النسب بين البسائط وضعه العلامة الدواني كما قاله العلامة الجوهري رحمهما الله تعالى

	المشروطة العامة	الوقتية المطلقة	المنتشرة المطلقة	الدائمة المطلقة	العرفية العامة	المطلقة العامة	الممكنة العامة
الضرورية المطلقة	اخص مطـ او من وجه	اخص مطـ	اخص مطـ	اخص مطـ	اخص مطـ	اخص مطـ	اخص مطـ
المشروطة العامة		اخص من وجه او مطـ	اخص من وجه او مطـ	اخص من وجه	اخص مطـ	اخص مطـ	اخص مطـ
الوقتية المطـ			اخص مطـ	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطـ	اخص مطـ
المنتشرة المطلقة				اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطـ	اخص مطـ
الدائمة المطلقة					اخص مطـ	اخص مطـ	اخص مطـ
العرفية العامة						اخص مطـ	اخص مطـ
المطلقة العامة							اخص مطـ

بقي النسبة بين المشروطة العامة بالمعنى الاول وبينها بالمعنى الثاني فالنسبة بينهما العموم من وجه لتصادقهما في كل انسان حيوان وصدقها بالمعنى الاول في كل كاتب متحرك الاصابع والعكس في كل كل كاتب حيوان كذا قالوا فتم باقر دام ظله

ثم يضعف رايت العلامة العوانه الى استاذه التفتازاني جميعها باقر

والنسبة بين ... الحكم بالنسبة الى مسألة الاولى ... وجه باقر ... والمطلقة ... بالمعنيين باقر

هذا جدول النسب بين البسائط والمركبات وضعه الفاضل محمد باقر ولم ار سلفا له في هذا وان كان

	الضرورية المطـ	الدائمة المطـ	المشروطة العامة	العرفية العامة	الوقتية المطـ	المنتشرة المطـ	المطلقة العامة	الممكنة العامة
المشروطة الخاصة	مباينة	مباينة	اخص مطـ	اخص مطـ	اخص مطـ او من وجه	اخص مطـ او من وجه	اخص مطـ	اخص مطـ
العرفية الخاصة	مباينة	مباينة	اخص مطـ	اخص مطـ	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطـ	اخص مطـ
الوقتية	مباينة	مباينة	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطـ	اخص مطـ	اخص مطـ	اخص مطـ
المنتشرة	مباينة	مباينة	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطـ	اخص مطـ	اخص مطـ
الوجودية اللادائمة	مباينة	مباينة	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطـ	اخص مطـ
الوجودية اللاضرورية	مباينة	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطـ	اخص مطـ
الممكنة الخاصة	مباينة	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطـ

(ثم رأيت بعد سنين العلامة الجوهري نسبها الى العلامة الوهبي رحمهما الله تعالى آمين)

هذا جدول النسب بين المركبات وضعه العاصي محمد باقر ولم ار له سلفا وان كان

	الوقتية	المنتشرة	العرفية الخاصة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الممكنة الخاصة
المشروطة الخاصة	اخص مط او من وجه	اخص من وجه او مط	اخص مط	اخص مط	اخص مط	اخص مط
الوقتية		اخص مط	اخص من وجه	اخص مط	اخص مط	اخص مط
المنتشرة			اخص من وجه	اخص مط	اخص مط	اخص مط
العرفية الخاصة				اخص مط	اخص مط	اخص مط
الوجودية اللادائمة					اخص مط	اخص مط
الوجودية اللاضرورية						اخص مط

بسمه سبحانه وتعالى اما كون الممكنة العامة اعم مط من باقي البسائط فلتصادقهما مع كل في كل انسان حيوان وافتراقها عن الكل في كل انسان كاتب بالامكان واما كون المطلقة العامة اعم مط من غيرها فلتصادقهما مع غيرها فيما مر وصدقها بدونها في زيد كاتب بالفعل واما كون الضرورية المطلقة اخص من الكل غير المشروطة العامة بالمعنى الاول فلتصادقهما مع الكل فيما مر وافتراق غير الدائمة في كل منخسف مظلم وافتراق اللادائمة في كل فلك متحرك واما كون المشروطة العامة بالنظر الى معناها الثاني اخص مط من الكل غير الدائمة وكذا كونها بالمعنى الاول اخص مط من غير الدائمة والوقتيتين المطلقتين فلتصادق الكل فيما مر وصدق غير الوقتيتين في كل فلك متحرك دونها وصدقهما دونها في كل قمر منخسف وقت الحيلولة، واما كونها اخص من وجه بالمعنى الاول من الدائمة والوقتيتين وكذا بالمعنى الثاني من اللادائمة فلتصادق الكل الكل فيما وافتراقها بالمعنى الاول عن [illegible] الكل في كل كاتب متحرك الاصابع وبالمعنى الثاني عن اللادائمة في كل منخسف مظلم وافتراق الدائمة في كل فلك متحرك والوقتيتين في كل قمر منخسف وقت الحيلولة واما كون الوقتية المطلقة اخص مط من المنتشرة المطلقة والمطلقة والممكنة العامتين ومن وجه من اللادائمة والعرفية العامة فلتصادق الكل فيما وافتراق الدائمة والعرفية العامة عنها في كل فلك متحرك والعكس في كل قمر منخسف وقت الحيلولة وافتراق المطلقة والممكنة العامتين في زيد

ثم رأيت بعد سنين العلامة الجوهري نسب الى العلامة الوالد سامحهما الله تعالى باقر

هذا جدول النسب بين المركبات وضعه العاصي محمد باقر ولم ار له سلفا وان كان

	الوقتية	المنتشرة	العرفية الخاصة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الممكنة الخاصة
المشروطة الخاصة	اخص مطـ او من وجه	اخص من وجه او مطـ	اخص مطـ	اخص مطـ	اخص مطـ	اخص مطـ
	الوقتية	اخص مطـ	اخص من وجه	اخص مطـ	اخص مطـ	اخص مطـ
		المنتشرة	اخص من وجه	اخص مطـ	اخص مطـ	اخص مطـ
			العرفية الخاصة	اخص مطـ	اخص مطـ	اخص مطـ
				الوجودية اللادائمة	اخص مطـ	اخص مطـ
					الوجودية اللاضرورية	اخص مطـ

بسمه سبحانه وتعالى اما كون الممكنة العامة اعم مطـ من باقي البسائط فلتصادقهما مع كل في كل انسان حيوان وافتراقها عن الكل في كل انسان كاتب بالامكان واما كون المطلقة العامة اعم مطـ من غيرها فلتصادقهما مع غيرها فيما مرّ وصدقها بدونها في زيد كاتب بالفعل واما كون الضرورية المطلقة اخص من الكل غير المشروطة العامة بالمعنى الاول فلتصادقهما مع الكل فيما مرّ وافتراق غير الدائمة في كل منخسف مظلم وافتراق الدائمة في كل فلك متحرك واما كون المشروطة العامة بالنظر الى معناها الثاني اخص مطـ من الكل غير الدائمة وكذا كونها بالمعنى الاول اخص مطـ من غير الدائمة والوقتيتين المطلقتين فلتصادق الكل فيما مرّ وصدق غير الوقتيتين في كل فلك متحرك دونها وصدقهما دونها في كل قمر منخسف وقت الحيلولة واما كونها اخص من وجه بالمعنى الاول من الدائمة والوقتيتين وكذا بالمعنى الثاني من الدائمة فلتصادق الكل فيما وافتراقها بالمعنى الاول عن [illegible] الكل في كل كاتب متحرك الاصابع وبالمعنى الثاني عن الدائمة في كل منخسف مظلم وافتراق الدائمة في كل فلك متحرك والوقتيتين في كل قمر منخسف وقت الحيلولة واما كون الوقتية المطلقة اخص مطـ من المنتشرة المطلقة والمطلقة والممكنة العامتين ومن وجه من الدائمة والعرفية العامة فلتصادق الكل فيما وافتراق الدائمة والعرفية العامة عنها في كل فلك متحرك والعكس في كل قمر منخسف وقت الحيلولة وافتراق المطلقة والممكنة العامتين عن زيد

كاتب والمنتشرة المطلقة في الساعة بقوم ضرورة عدم تعيين الوقت فتم وأما كون المنتشرة المطم اخص مطم من
الممكنة والمطلقة العامتين فلما مر ومن وجه من الدائمة المطلقة والعرفية العامة فلتصادق الكل فيما مر وافتراقهما
عنهما في كل فلك متحرك والعكس في كل قمر منخسف وقتا ما وأما كون الدائمة المطم اخص من العرفية والمطلقة والممكنة العامات
فلتصادقها فيما مر وافتراق الثلث عنها في كل كاتب متحرك الاصابع وأما كون العرفية العامة اخص مطم من
المطلقة العامة والممكنة العامة وكذا كون المطلقة العامة اخص مطم من الممكنة العامة فلما مر وأما كون
الضرورية المطلقة مباينة للمركبات كلها وكذا الدائمة المطلقة لغير الوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة فلان
الحكم بالدوام الذاتي ولهو في ضمن الضرورية المطم ينافي الحكم باللادوام الذاتي كما في غيرهما وكذا الحكم بالضرورة الذاتية كما في
الضرورية المطم يباين الحكم بنفيها كما فيهما وأما كون الدائمة المطم اخص منهما من وجه فلتصادقهما اي الثلث
في كل فلك متحرك وصدقها بدونها في كل انسان متنفس والعكس في كل انسان حيوان وأما كون المشروطة العامة اعم
مطم من الخاصتين ومن وجه من الباقية لصدق الكل في كل منخسف مظلم وصدق المشروطة العامة بدون الكل
في كل انسان حيوان وصدق غير الخاصتين بدونها في كل قمر منخسف وقت الحيلولة وأما كون العرفية العامة اعم
مطم من الخاصتين ومن وجه من البقية فلتصادق الكل في كل منخسف مظلم وصدقها بدون الكل في كل
انسان حيوان وصدق غير الخاصتين في كل قمر منخسف بدونها وأما كون الوقتية المطلقة اعم مطم من المشروطة الخاصة
بالمعنى الثاني والوقتية ومن وجه من البقية فلصدقها مع الكل في كل منخسف مظلم وافتراقها عن الكل في كل انسان حيوان
وافتراق غير الخاصة بالمعنى الثاني والوقتية عنها في كل كاتب متحرك الاصابع وافتراق المنتشرة عنها في الساعة بقوم بالضرورة
وقتا ما لا دائما فتم وأما كون المنتشرة المطم اعم مطم من الوقتيتين والخاصة بالمعنى الثاني ومن وجه من البقية لصدقها
مع الكل فيما صدقت الوقتية المطم فيه وافتراقها فيما افترقت وافتراق الباقي عنها فيما افترق وأما كون
المطلقة العامة اعم مطم من غير الممكنة الخاصة ومن وجه منها فلصدقها مع الكل فيما مر وافتراقها عن الجميع
في كل انسان حيوان وصدق الممكنة الخاصة بدونها في كل انسان كاتب بالامكان الخاص وأما كون الممكنة العامة اعم مطم

من كل المركبات فلانها اعم مطلقا من بسائطها فضلا بالطريق الاولى وكذا كونها اعم مطلقا من الممكنة الخاصة لان المطلقة
اعم من المقيد واما كون المشروطة الخاصة بالمعنى الثاني اخص مطلقا من باقي المركبات وكذا كونها بالمعنى الاول اخص
مطلقا من غير الوقتيتين ومن وجه منهما فلصدقها بالمعنيين مع الكل في كل منخسف مظلم وافتراق غير العرفية
الخاصة عنها في كل قمر منخسف وقت الحيلولة وافتراق العرفية الخاصة عنها بالمعنى الاول في كل محموم متعفن الاخلاط
اذ لا يصح الضرورة الوصفية بالمعنى الاول لعدم مدخلية الحمى في التعفن لعدم سببيته له وافتراقها
بالمعنى الاول عن الوقتيتين في كل كاتب متحرك الاصابع واما كون الوقتية اخص مطلقا من غير الخاصتين
ومن وجه من العرفية الخاصة فلصدقها مع الكل في كل منخسف مظلم وافتراق غير العرفية الخاصة
والمنتشرة في زيد كاتب والعرفية الخاصة في كل فلك متحرك والمنتشرة في الساعة تقوم وافتراقها عن العرفية الخاصة
في كل قمر منخسف واما كون المنتشرة اخص من وجه من العرفية الخاصة ومطلقا من الوجوديتين والممكنة
الخاصة فلصدقها مع الكل في كل منخسف مظلم وصدق الاربعة دونها في كل كاتب متحرك الاصابع
وصدقها بدون العرفية الخاصة في كل قمر منخسف وقتا ما لا دائما واما كون العرفية الخاصة اخص مطلقا من
الوجوديتين والممكنة الخاصة فلصدق الاربع في كل منخسف مظلم والثلثة دونها في زيد كاتب واما كون
الوجودية اللادائمة اخص مطلقا من اللاضرورية والممكنة الخاصة فلصدق الثلث في كل منخسف مظلم والا
والاثنتين دونها في كل فلك متحرك واما كون الوجودية اللاضرورية اخص مطلقا من الممكنة الخاصة
فلصدقهما فيما غبرة وصدق الممكنة الخاصة دونها في كل عنقاء موجود ثم تبين من هذا ان الممكنة
الخاصة اعم المركبات والممكنة العامة اعم البسائط كما ان المشروطة الخاصة بالمعنى الثاني اخص المركبات
والضرورية المطلقة اخص البسائط غير المشروطة العامة بالمعنى الاول فان بينهما النسبة ٣ عموم من وجه

الاستاذ الفاضل الموصوف بصفات الحسنة المدقق
محمد باقر المدرس بقرية بالك مريوان
ادام الله تعالى عمره على الخير آمين
يا سراج الدين مدظله العالي
مدرس

كاتبه محمد عزيزي [illegible] ١٣٤٧ هـ
٥ رماه شعبان

~~۱۸-۱۰-۲۷~~

ورود بقریهٔ بالاک روز سه‌شنبه ۶ ماه شعبان ۱۳۷۲ هـ قمری هجری نبوی

محمد

با معیت سید رسول مقدروی جهة تحصیل بیده الحمید وهو [illegible]

یا [illegible] الدین دام عمره

كتاب

البرهان لافضل المتاخرين * علامة العصر * وفريد الدهر الشيخ اسماعيل
ابن مصطفى المعروف بشيخ زاده الكانبوى المتوفى سنة ١٢٠٥

ويليه حواشيه عليه (يعنى منهواته) ويليه أيضا حاشية العلامة
المحقق ملا عبد الرحمن البنجيونى . وحاشية الفاضل المدقق المشهور
بابن القره داغى * كلاهما من مشاهير محققى علماء الاكراد

﴿تنبيه﴾

وضعنا البرهان فى صدر الصلب * وبعده حواشى المصنف * وبعدها
حاشية البنجيونى * وبعدها ايضا حاشية ابن القره داغى * وفصلنا
الكل بجداول مع مراعات موافقة المباحث فى الجميع فليعلم

قد وقف على تصحيح هذه المجموعه حضرة العلامة المحقق الشيخ محمود
الامام المنصورى من كبار العلماء المدرسين بالازهر الشريف

يطلب هذا الكتاب مع شروح التلخيص * وشرح المسايره لابن الهمام
وحواشى العقائد النسفيه وفرائد اللآلى من رسائل الغزالى وشرح
المضنون به على غير أهله وآفات الاجتماع وغيرها

من ملتزم طبعها فرج الله زكى الكردى ببوستة الازهر بمصر

ويطلب ايضا مع الكتب المذكوره فى العراق العربى من الفاضل
﴿ملا عبد الرحيم المريوانى﴾ بجامع حمزه اغا بسليمانى

(مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر)

الفرق بين النفقة والعرض ص ٢٩٨

﴿ترجمة المصنف﴾

هو علامة العصر * وفريد الدهر الشيخ اسماعيل بن مصطفى بن محمود المعروف بشيخ زاده الـكلنبوى نسـبة الى مسقط رأسـه بلدة (كلنبه) التابعـة لولاية آيدين بالاناطول * توفى ببلدة ينـكيشهر التابعة لولاية تساليا سـنة ١٢٠٥ ومكتوب على قبره الشريف هذه العبارة باللغة التركية (سابقا ينكيشهر قاضيسى أفضل المتاخرين عمدة المصنفين * مرحوم ومغفور له كلنبوى اسماعيل أفندى روحيچون فاتحه) ﴿وترجمتها الفاتحه على روح المغفور له أفضل المتأخرين * وعمدة المصنفين * قاضى ينكيشهر سابقا المرحوم اسماعيل أفندى الـكلنبوى﴾ وهو من كبار محقق علماء الاتراك المتأخرين ذو التصانيف العظيمه والمؤلفات المفيده * أكثرها مطبوعة ومتداولة بين الطلاب * منها حاشيته على حاشـية مير أبى الفتح على شرح ملا حنفى على آداب البحث للعضد * ومنها حاشيته العظيمه على مير أبى الفتح على شرح تهذيب المنطق * ومنها حواشيه على شرح العقائد النسفيه * ومنها حاشيته على قاضيمير على الهدايه * ومنها حاشيته العظيمه على العقائد العضديه * يظهر أنها آخر مؤلفاته حيث قال فى خطبتها (بعـد المقدمه) وانى كنت صرفت جل همتى فى عنفوان الشباب فى الفنون العقليه والنقلية لحسن المآب * وحررت مايتعلق بفنى المنطق والآداب * وانتهى العمر الى أواسط الشيب بلا ارتياب * فـكرهت أن تكون الآلات المهيأة مجردة عن الأثر * بحيث تكون خـلافا بلا ثمر * ودار فى خلدى أن أكتب بعض مايتعلق بعلم الـكلام * حسب مانساعده الطاقة فى تحقيق المرام * الى قوله فلما اتفق لى الشروع فى تعليم شرح العقائد العضديه قصدت أن أجمع مايتعلق به من كلام الاكابر * وما سنح فى أثنائه للفكر الفاتر الخ * وله أيضا بعض الـكتب فى الفلك والرياضة مطبوع بالمطبعة العثمانية لم اطلع عليها * واذا اطلعت عليها أدرج أسماءها فى آخر الـكتاب * وأما رسائله التى اطلعت عليها فكثيرة منها رسالته المشهورة فى الآداب المعروفه باسمه * ومنها رسالة فى علم المعانى ومنها رسالة فى دخول الباء المتعلقة بمادة الخصوص الداخلة على المقصور عليـه أو المقصور * ومنها رسالة فى الواسطة فى الاثبات والثبوت * ومنها رسالة فى مدلولات الأبواب ودوال المقصود * ومنها رسالة فى أحوال الاسناد الخبرى * ومنها رسالة فى تقديم الفن الثانى (علم البيان) على البديع * ومنها رسالة فى الألفاظ المخصوصة المعينة بالشخص عـلى المشـهور وبالنوع فى التحقيق * ومنها رسالة فى قول صاحب التلخيص (ولا شـك

أن قصد المخبر بخبره افادة المخاطب) * ومنها رسالة فى انكار المتكلمين الوجود الذهنى وحصره فى الوجود الخارجى * ومنها رسالة فى التغليب * ومنها رسالة فى الخلاف بين الحكماء والمتكلمين فى أن هـذا العالم قديم أو حادث * ومنها رسالة فى تحقيق معنى التقسيم والمقسم * ومنها رسالة فى تحقيق علم الله تعالى بالمعدومات * ومنها رسالة فى تحقيق ماهية الممتنع * وهذه الرسائل كلها مطبوعة ضمن مجموعة * ومنها رسالة فى الربع المجيب أولها له الحمد فى الارض والسموات رتبها على مقدمة وسبعة عشر مرصدا * رأيتها فى المكتبة الملكية بمصر مكتوبة سنة ١١٩٠ وأما مالم تطبع ولم أره فكثيرة أيضا

﴿ فرج الله زكى الكردى ﴾

﴿ ترجمة المحشى الاول المشهور بالپنجيونى رحمه الله ﴾

هو العلامة المحقق * الفهامة المدقق * الذى انتشر فتاواه وتآليفه وحواشيه شرقاً وغرباً وعرباً وعجماً سيدنا الامام العالم العلامة الحبر البحر الحجة الفهامة صـدر المدرسين * بركة بلاد الله الأمين * ملا عبد الرحمن الشهير بالپنجيونى رحمه الله رحمة واسعة بجاه محمد صاحب المعجزات الباهرة * اكتسب العلوم عند أفاضل الاكراد فناق أكثر أهـل عصره * واشتهر بمزيد الفضل بين مصره * وانتفع بعلومه كثير من الافاضل * ووصلوا الى أوج الكمال * وأُدرجوا فى مسالك الابطال * وصرف عمره النفيس فى التحرير والتدريس وألف حواشى مفيدة * منها حاشيته على هذا الكتاب المشتهر المرغوب فيه بين أولى الالباب * ومنها حاشيته على تقريب المرام شرح تهذيب الكلام * ومنها حاشيته عـلى رسالة الآداب للكلنبوى * ومنها حاشيته عـلى الخيالى * ومنها حاشيته على شرح المحلى على جمع الجوامع وغـير ذلك * وتوفى فى حدود الف وثلثمائة وتسعة عشر * وعمره اذ ذاك بين السبعين والثمانين * رحمه الله رحمة الابرار * وأسكنه الجنة دار القرار * بحرمة النبى المختار * وآله الاخيار * صلى الله عليه وعليهم وسلم

كتبه الفقير الى عفو ربه ذى الجلال محمد الشهير بابن الخال حفيد الحاج شيخ محمد أمين الخال وفقه الله لما يحبه سنة ١٣٤٧

﴿ ترجمة المحشى الثانى الشهير بابن القره داغى ﴾

هو شيخنا العالم الفريد * والكامل الوحيد . الشيخ عمر ابن العالم ذى المفاخر * جامع علمى الباطن والظاهر * الشيخ محمد أمين القره داغى الغفارى المردوخى قدس الله أسراره * ولد لا زال محط رحال الافاضل . وفاتح معضلات المسائل . سنة الف وثلثمائة واثنين من الهجرة النبوية على صاحبها آلاف صلاة وتحية * ثم تربى فى حجر والده فى بلدة السليمانية فلما بلغ سن التمييز قرأ القرآن المجيد ثم اشتغل بقراءة العلوم . واجتناء فوائد الرسوم . عند أفاضل علماء الاكراد . المشتهرين بجلالة القدر بين العباد . ودام على ذلك الى سنة الف وثلثمائة وستة وعشرين . وفاق على جل أهل زمانه . وسما على أقرانه . فاجازه والده المرحوم . وسائر مشايخه بتدريس العلوم . فانتشر صيته فى الآفاق . ووقع على سعة علمه وصحة استنباطه الاتفاق . فقصدته الافاضل من كل فج عميق . وافادهم العلوم العقلية والنقلية بكمال التدقيق . وصعدوا بملازمته فى مدة يسيرة سماء التحقيق . فهو تارة يشنف المسامع بدرر الفوائد . وأخرى يزين الطروس بسطور الفرائد . وبالجملة له فى كل علم تأليف أو تأليفات لم ينسج على منوالها ولم يسمح بنوالها . منها هذه الحاشية اللطيفة المشحونة بالفرائد . ومنها حاشيته على تقريب المرام شرح تهذيب الكلام للشيخ المهاجر قدس سره . وحاشيته على شرح المحلى على جمع الجوامع . وحاشيته على رسالة الآداب للكنبوى . وحواشى مدونة على تشريح الافلاك . وخلاصة الحساب . ورسالة الاسطرلاب كلها لبهاء الدين العاملى . وحاشيته على تحفة الرئيس شرح أشكال التأسيس .

وله شروح وحواشى أخر عدها يورث التطويل * يعكف عليها الأفاضل بالقراءة والتدريس الجليل * متع الله الاكراد بل العباد بطول حياته بجاه سيد المرسلين . وآله وصحبه الطيبين . صلى الله عليه وعليهم أجمعين . الى يوم الدين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

حرره فى نصف شوال سنة ١٣٤٧ هـ

المفتقر الى عفو ربه ذى الجلال

محمد الشهير بابن الخال

بسم الله الرحمن الرحيم

أنواع محامد عالية بسطت مقدمة لمفتتح الابواب * واجناس مدائح تالية ركبت موجهة لذلك الجناب *

﴿ حاشية ابن القره داغى ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يامن خصص نوع الانسان بدوام افاضة الاقوال الشارحة حمدا ينجينا عن غياهب الاوهام * ونصلي ونسلم على سيدنا محمد المؤيد بالبراهين الواضحة لجميع الانام * وعلى آله وأصحابه الملازمين لنشر ضروريات الدين وكليات الاحكام . مشروطة بالاتصال وعدم الانفصال الى قيام الساعة وساعة القيام *

﴿ وبعد ﴾ فيقول الفقير عمر ابن الشيخ محمد أمين الشهير بابن القره داغى عفا عنهما الملك الهادى هذه فوائد لطيفة . وفرائد شريفة . مشتملة على دقائق منيفة . كتبتها على كتاب البرهان وحواشيه للعلامة المحقق والفهامة المدقق المعنوى . الشيخ اسماعيل الكلنبوى . أفاض الله عليه شآبيب الرضوان كاشفا عن وجوه خرائده اللثام . واضعا كنوز فرائده على طرف الثمام . دافعا لظلمات الاوهام . معتمدا فى جل ذلك على ما سنح بالبال . وان خالف أقوال كثير من الرجال . وأشرت الى قوله فى المتن بقال وفى الحاشية بقوله ليسهل التمييز للطلاب . والله الهادى الى طريق الصواب (قال أنواع) فيه براعة الاستهلال وكذا فى أكثر الالفاظ الآتية وعبر هنا بالنوع وفيما يأتى بالجنس تنبيها على أن المدح أعم من الحمد لأنه خاص بالاختيارى بخلاف المدح كما رجحه الدوانى . وقيل الحمد يعمهما أيضا . وقيل المدح خاص بالاختيارى ففى اختلاف التعبير تفنن (قال عالية) صفة المضاف أو المضاف اليه وكذا قوله تاليه . وقوله بسطت خبر أو صفة لأحدهما والمراد بالجملة إيجاد الحمد لا الاخبار به والا لم يمتثل بها حديث الحمدلة وكذا قوله ركبت (قال مقدمة) بكسر الدال أى متقدمة أو بفتحها مفعول بسطت أو خبر المبتدأ فقوله لمفتتح متعلق به . ويمكن جعله خبرا وكذا قوله موجهة (قال لذلك الجناب) يتجه عليه أن

المتنزه كنه ذاته عن حدود مداوك الالباب * المتقدس جل صفاته عن رسوم النقص والنقص بلا ارتياب * على أن عمم آلاء جلية غير محصورة فى مداد الكتاب * وخص الانسان بنعماء منتشرة سيما المنطق الفصيح فى كل باب * فسبحان من ردت الافكار والمحابر عن غرائب ملكه وملكوته * وارتدت الابصار والبصائر الى بدئهما فى عجائب عظمته وجبروته * واصناف صلوات مرتبة بيد التبجيل والانتخاب * محتوية على

أسماءه تعالى توقيفية على الاصح وهذا اللفظ غير وارد من الشارع الا أن يقال اختار مذهب المعتزلة من جواز اطلاق ما اتصف به عليه تعالى ان لم يوهم نقصا اسما أو صفة أو مذهب الغزالى من جوازه فى الصفة (هذا) ومثلها اسم النبى ﷺ (قال المتنزه) تلميح الى حديث سبحانك ماعرفناك حق معرفتك (قال عن حدود) بالمعنى اللغوى أو الاصطلاحى وعلى الثانى اضافته الى المدارك جمع مدرك بمعنى ادراك الى المتعلق بالكسر. والاختصاص الشخصى فى قوله ذاته غير مراد فلا يتجه أن التنزه موجود فى غيره تعالى لأن الشخص لا يحد فلا مدح فى نعته تعالى به (قال جل) جملة معترضة أو الجل مصدر فاعل للمتقدس والاضافة الى الموصوف أى صفاته الجليلة (قال رسوم) أى علاماتهما او المراد بالرسم مقابل الحد أى رسم دال على النقص وهو الرسم التام المتوقف على وجود الجنس العالى (قال بلا ارتياب) متعلق بالمتقدس أو جل. والمراد نفى الارتياب الواقع أو هو من تنزيل الموجود منزلة المعدوم كما فى قوله تعالى (لاريب فيه) (قال على أن) على للتعليل متعلق بجملتى الحمد والمدح (قال فى مداد) متعلق بالحصر أى الكتاب المحدود أو المداد الحبر يعنى أن نعمه تعالى لا يمكن احصاؤها بالكتابة فضلا عن غيرها وفيه تلميح الى قوله تعالى (وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها) (قال بنعماء) لم يصفها بالجلية لأنها لا تكون غيرها بخلاف الآلاء (قال المنطق) أى النطق المعرب عما فى الضمير فى كل مقصود. وفيه تنبيه على وجه احداث الموضوعات اللغوية وترجيحها على الاشارة والمثال بانها تعم الموجود وغيره بخلافهما. ويمكن حمل المنطق على علم الميزان (قال فسبحان) نصب على المصدر بمعنى التنزيه والتبعيد من السوء أى اسبح سبحانا حذف الفعل لقصد الدوام وأقيم المصدر مقامه وأضيف الى المفعول فهو مصدر مجرد استعمل بمعنى المزيد كما فى أنبت الله نباتا. ولا يجوز كونه من سبح كمنع أو سبح تسبيحا بمعنى قال سبحان الله للزوم الدور كما قاله عبدالحكيم. أو التسلسل كما تقول (قال ردت) أى رجعتا الى مبدئهما لعجزهما عن الخ *والاحبار جمع حبر على غير القياس بمعنى العالم أو محبرة وهى محل المداد. ومراده بالملك ومقابله عالم السفلى والعلوى (قال جبروته) فعلوت بالفتح للمبالغة فى الجبر أى القوة والسلطنة (قال مرتبة) خبر أو صفة المضاف أو المضاف اليه فالخبر حينئذ قوله على من الخ هذا وفى المرتبة استعارة

كليات الاخلاص وافراد الآداب * على من عرف حقائق الحق ورفع موجبات الاحتجاب * وميز حدود حدائقها بخواص البيان وفصل الخطاب * لما أنه المتوسط بيننا وبين نتائج أم الكتاب * بقوانين عاصمة عن الخطأ فى طرق الصواب * وبراهين قاصمة لظهور مغالطات مصاقع الخطباء وواصمة لمشاغبات الشعراء ومجادلات الخيلاء وعلى آله وأصحابه الذين عرفوا كليات أحكامه الخمسة (١) الموصلة الى رب الارباب * وشرحوا أقواله ببينات

(١) قوله أحكامه الخمسة * هى الوجوب والندب والاباحة والكراهة والحرمة (منه)

مصرحة تبعية والاسناد الى ضمير الصلوات قرينة أو فى التبجيل استعارة مكنية واليد تخييل ويمكن غير ذلك (قال كليات) أى وافراده وقوله وأفراد أى وكلياتها ففيه احتباك (قال عرف) من المعرفة أو التعريف (قال الحق) أى الامور الثابتة فى الواقع أو المراد به ذاته تعالى فاضافة الحقائق مبطلة للجمعية وفى استعمالها له تعالى تسامح . ومعرفتها اضافية فلا ينافيها حديث ما عرفناك المار (قال حدائقها) جمع حديقة وهى بستان له حائط كما فى الصحاح ففيها استعارة مصرحه أصلية والاضافة الى الضمير قرينتها أو فيه استعارة مكنية والحدائق تخييل (قال بخواص) أى البيان المختص به والخطاب الفاصل أو المفصول به بين الحق والباطل وهو القرآن (قال لما انه) تعليل لاستحقاقه ﷺ لهذه الصلاة (قال نتائج) أى ثمرات اتباع القرآن من معرفته تعالى وسعادة الدارين (قال بقوانين) الباء للسببية متعلق بالمتوسط والمراد بها القرآن أو البراهين الكلامية والمسائل الاصولية المستفادة منه وكذا قوله ببراهين (قال قاصمة) القصم الكسر مع بينونة والوصم الكسر بدونها ففيه تنبيه على أن البرهان المذكور فى مقابلة الخطابة ينبغى كونه أقوى مما ذكر فى مقابلة مابعده (هذا) و بينهما جناس ناقص (قال مصاقع) جمع مصقع وهو البليغ أى مغالطة الخطباء البلغاء وغيرهم فالاضافة كجرد قطيفة وفى الكلام اكتفاء بذكر الأقوى عن الاضعف (قال لمشاغبات) أى منازعات الشعراء والخيلاء التى تخيل الى الناظر القاصر أنها على الحق وفيما ذكره ايماء الى الصناعات الخمس (قال الذين) صفة الاصحاب أو والآل ايضا لكن ثبوت تلك المعرفة لكل منهم ادعائى (قوله هى الوجوب) الانسب بقوله أحكامه الايجاب وان كان التغاير بينهما اعتباريا لأنه يعبر بالايجاب مثلا اذا نسب الى الحكم وبالوجوب مثلا اذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل (قوله والكراهة) أدخل فيها خلاف الاولى خلافا لمتأخرى الفقهاء كما ادخل الفرض فى الواجب خلافا للحنفية رعاية لبراعة الاستهلال (قال الموصلة) أى العمل بها امتثالا الى زيادة معرفة رب الخ

تتمثل لها صور الصواب من وراء حجاب * حيث قضوا بالحق مع مقاساة العوارض فى الامانات (١) المحمولات * المشروطة بمداومة الانفصال عن أهل العناد وملازمة الاتصال باشرف الممكنات * فنحوا فى الصراط المستقيم مسورات المقاصد والأسباب * وقدحوا فى جنود الظنون السقيمة من خلفهم قدح شهاب * اذ بينوا لوازمها الخفية بمصابيح مقدمات دائمة بانوار اليقين * وعدلوا فى تحصيل نظرياتها الموجهة الى ضروريات الدين * فبدهم مسلمات الهدى

(١) قوله الامانات المحمولات وهى الامانات التى عرضت على السموات والارض والجبال فاشفقن منها وحملها الانسان فاعرف ﴿منه﴾

(قال تتمثل) أى تظهر بسبب التأمل فيها صور الصواب الذى كان من وراء حجاب هو ظلمة الكفر فقوله من وراء مرتبط بالصواب ويمكن جعله متعلقا بتتمثل (قال حيث) تعليل أو تقييد (قال مقاساة) أى تحملها (قال فى الامانات) أى فى تبليغها أو العمل بها متعلق به أو بقوله قضوا (قوله وهى الامانات) أى الفرائض وحدود الدين (ومعنى) عرضها عليهم أنه تعالى خلق فيهم العقل والفهم وقال لهم ان أديتموها أثبتكم وان ضيعتموها عذبتكم فامتنعوا من قبولها اشفاقا وخوفا من تضييعها لا استكبارا وبهذا فارق إباء ابليس عن السجود (قوله فاشفقن) أى ولم يحملنها (وقوله وحملها الانسان) أى ولم يشفق منها ففيه احتباك (قال المشروطة) صفة المقاساة أو الامانات (وفيه) اشارة الى وجوب تقدم التخلية عن الرذائل على التحلية بالفضائل (قال باشرف) هو سيدنا محمد ﷺ (وفيه) أنه مشعر بانه أشرف من صفاته تعالى على القول بوجودها وزيادتها على الذات الا أن يراد بالممكن ما هو غيره تعالى وصفاته تعالى ليست غيره (قال فى الصراط) أى دين الاسلام ففيه استعارة مصرحة (قال مسورات المقاصد) كلجين الماء أى أزالوا الأمور المانعة عن نيل المقاصد ويمكن حمله على الاستعارة (قال وقدحوا) أى طعنوا فى الظنون السقيمة التى هى كالجنود مثل قدح الشهاب الثاقب فى جنود الشياطين المبين بقوله تعالى (وجعلناها رجوما للشياطين) (قال من خلفهم) اشارة الى أن الطعن فيها بعد انهزامها (قال اذ بينوا) علة قوله فنحوا وضمير لوازمها للمقاصد وكذا فى نظرياتها * والاضافة فى قوله بمصابيح الخ كما فى لجين الماء (قال الموجهة) أى المقبولة أو المراد بها الآيات التى وجهها الخلف مثل يد الله فوق أيديهم أى أنهم ماوجهوها وفوضوا علمها اليه تعالى ومالوا عنها الى ماهو معلوم من الدين ضرورة (قال مسلمات الهدى) اضافة الى السبب أى استقبلهم القضايا المسلمة التى هى سبب الهداية بان فاضت عليهم من

متحدسة بمقبولات السنة ومتواترات الكتاب وشاهدهم المشهورات من وهميات الضلال منعكسة الى سواء سبيل الوهاب * وقد أطلقوا فى رياض المطالب عن قيود التقليد الى جهات التحقيق وحملوا فى بوادى المبادى القريبة والبعيدة على جياد التوفيق ما طلع على جنان الجنان طوالع العرفان من افق الاكتساب * وما سطع إذعان الاذهان بمطالع ايقان يوجب حسن مآب *

﴿ وبعد ﴾ فلما كان المنطق نطاق الافكار وبه يرتفع طباق الانظار وميزان عدول يشخص المصداق عن المكذاب ومقياس عقول يميز عن العقم كل منجاب ويهتدى بهداه كل

المبدأ الفياض (قال متحدسة) من الحدس أى سريعة ففيه تجريد (قال بمقبولات) الباء بمعنى مع أو للسببية فهو متعلق ببده أو بمتحدسة (قال وشاهدهم) أى أدركوا المشهورات متميزة عن وهميات هى سبب الضلال فالمعنى على القلب والمشاهدة متضمنة لمعنى التميز (قال منعكسة) أى رادة لهم من الضلال الى دين الاسلام (قال المطالب) فيه استعارة مكنية والرياض جمع روضة بمعنى البستان تخييل وكذا قوله فى بوادى الخ (قال عن قيود) متعلق باطلقوا وهو بصيغة المجهول كقوله الآتى حملوا ضمن معنى التوجه والانتقال ولذا عدى بالى (قال بوادى) جمع بادية (قال جياد) بالكسر جمع جواد وهو الفرس والاضافة هنا كما فى لجين الماء وكذا قوله المار عن قيود الخ ويمكن حملهما على الاستعارة (قال ماطلع) قيد لكل من جمل الحمد والمدح والصلاة (قال الجنان) بفتح الجيم القلب وفيه استعارة مكنية واثبات جنان بكسره جمع جنة بفتحه تخييل أو الكلام كلجين الماء كقوله طوالع العرفان وافق الاكتساب وبينهما جناس تام (قال سطع الخ) أى ظهر تصديق الاذهان (قال بمطالع) كأنه أشار بها وبالطوالع الى الكتابين المشهورين أو الى القوسين المعروفين عند أهل الهيئة والاول أنسب بالفن والثانى أوفق بالطلوع والافق (قال نطاق) هو ماتشدبه المرأة وسطها شبه المنطق به لانه يعصم عن الزلل كالنطاق لها (قال طباق) أى الانظار التى هى طباق أى بعضها فوق بعض فالطباق هنا مثله فى قوله تعالى خلق سبع سموات طباقا أو جمع طبق وهو الغطاء فالمعنى ترتفع الاغطية عن الانظار (قال وميزان) عطف على نطاق أى ميزان لاشخاص ذوى عدل (قال المصداق) المبالغة غير مرادة والالم يفدان المنطق يميز الصادق عن الكاذب (قال العقم) كحذر أو المراد ذى العقم وهى من لاتلد والمنجاب المرأة التى تلد النجباء ومراده أن المنطق يميز الاقيسة المنتجة عن العقيمة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ما طلع على حيطان الجنان

طوالع الهوى من افق الاكنان

في القاموس طلع على الامر علمه

وطلع بلده قصده انتهى ملخصا

بالبال والله اعلم بحقيقة الحال

شبه المصنف المسائل بالجنان بالكسر

في كثرة العوائد والفوائد

والنكت المستفادة البهية

~~بالنصوص الزكية في الحسن~~

~~والعلوية على وجه الاشتهار~~

المحفوفة بسببه بالفوائد

في وفور الانتفاع وترك

المشبه في كلتا الصورتين

والطوالع جمع طالع نزل منزلة

معنى القاصد نزل منزلة الاسم

لذا جمع كذلك من افق مرتبط

بالطوالع واقت الحدود العلوية

على قصد الهوى فالطريق الى

الكنان اذ هو الكنز من صدر

النفس القدسية

واضافة الحدثان والاحداث
باعتبار المتروك

نظار * كأنه علم فى رأسه نار * فبهذا كان خادما للعلوم بالاستيعاب * وسيد القوم خادمهم بالاثر المستطاب * وكان بعض المشتغلين عندى مشتعلا ذكاء وفى توقد ذهنه الذكى يحكى ذكاء قابلا للتحلى بجواهر الانهار الحدسية من بين الاتراب * مائلا الى تجلى زواهر الانوار القدسية حين أناب * جمعت له ولأمثاله موائد عوائد * ونظمت فى سلك البيان فرائد فوائد * ورتبتها على مقدمة وخمسة ابواب * نفعهم الله تعالى فى كل ما يسئل ويجاب وما توفيقى الا بالله الجميل وهو حسبى ونعم الوكيل .

(قال نظار) بفتح النون صيغة مبالغة و بضمه جمع ناظر (قال علم) بفتحتين أى جبل ففيه استعارة وهذا مثل يضرب به فى الظهور كما فى قول الخنساء

وان صخرا لتاتم الهداة به * كأنه علم فى رأسه نار

(قال فبهذا) أشار به الى صغرى الشكل الاول بدليلها وهى المنطق سيد العلوم و بقوله وسيد الخ الى كبراه و بقوله كان الى النتيجة فتأمل وغرضه بهذا أن من سماه خادم العلوم أراد به المدح لا الذم (قال سيد الخ) قال السيوطى فى الدرر المنتثرة رواه ابن ماجة عن أبى قتادة (قال ذكاء) بالفتح أى فطنة والاشتعال فيها كناية عن سرعة الفهم (قال يحكى) أى يشبه الشمس وذكاء بالضم (قال بجواهر) شبه بها المسائل ففيه استعارة مصرحة والتحلى ترشيح والحدسية تجريد أو قرينة (قال من بين) تنازع فيه مشتعلا ويحكى وقابلا والاتراب الأقران (قال الانوار) أى الانوار المطهرة عن شائبة الظنون التى هى كالازهار (قال أناب) أى رجع ذلك البعض الى مطلوبه مرة بعد أخرى فقوله حين ظرف مائلا (قال موائد) بالاضافة أو التوصيف وكذا قوله فرائد أى مسائل كالموائد عائدة من الغير الىّ أو منى الى الطلبة والثانى أولى (قال ونظمت) فيه استعارة مصرحة تبعية أو فى البيان استعارة مكنية واضافة السلك اليه تخييل أو الاضافة كما فى لجين الماء أو فى الفرائد وهى الدرر الكبار استعارة مصرحة أصلية والبيان قرينة والسلك ترشيح هذا و بين الفرائد والفوائد جناس ناقص كقوله المار موائد الخ (قال ورتبتها) الترتيب لغة جعل الشئ متصفا بالرتوب أى الثبوت فتتعلق كلمة على به بلا تكلف ولو حمل على العرفى وهو وضع الاشياء بتقديم بعضها على بعض لم يصح ايقاعه على الرسالة لاقتضائه التعدد الا أن تعتبر أجزاؤها ولا تعلق على به للزوم التكرار الا أن يضمن معنى نحو الاشتمال أو يحمل على التجريد (قال ونعم الوكيل) اعترض بأنه من عطف الانشاء على الخبر سواء عطف على حسبى بتأويل يحسبنى أو على وهو حسبى وهو ممتنع وأجيب بجواز عطف الجملة التى لها محل من الاعراب على المفرد وبالعكس فهو عطف على حسبى بلا تأويل وكذا عطف الانشاء على الخبر

﴿مقدمة وفيها بحثان البحث الأول﴾

﴿أن العلم وهو الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل

﴿حاشية العلامة ملا عبد الرحمن البنجيونى﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى منّ علينا بالمنطق المفصح عما فى الجنان * والصلاة والسلام على سيدنا محمد المؤيد بسواطع الحجج وأقوم البرهان * وعلى آله وصحبه الواصلين بمتابعته الى أعلى مراتب التصديق والايمان (وبعد)* فهذه فوائد شريفة وموائد لطيفة كتبها الفاضل المحقق والعلامة المدقق المولى عبد الرحمن البنجيونى على كتاب البرهان وحواشيه للشيخ اسماعيل الكلنبوى تغمدهما الله بغفرانه * وأسكنهما فراديس جنانه * وأردت تدوينها تسهيلا للطلاب مشيرا الى قوله فى المتن بلفظ قال وقوله فى الحاشية بقوله * وربما كتب على كلمة حاشيتين فاوردت بينهما لفظ وكتب أيضاً تميزاً بينهما * نفع الله بها جميع الطلاب بحرمة من أوتى الحكمة وفصل الخطاب (قال ان العلم) مقدمة أولى من مقدمات الاحتياج الى

بالشرط المذكور وقد يجاب بان وهو حسبى لانشاء التوكل فيصح العطف بقى أن القول بكون فعل المدح انشاء مشكل لانه محتمل للصدق والكذب فيكون خبرا الا ان يراد أنه خبر استعمل مجازا فى انشاء المدح (قال وفيها بحثان) التثنية لاقتصار العطف والربط مقدم عليه فالكلام من ظرفية الكل للجزء ولا يبعد جعله من ظرفية المدلول للدال وكذا العكس الا أنه يلزم حذف المضاف من الموضوع أو المحمول فى قوله البحث الأول أى دال البحث الخ أو البحث الأول مدلول أن العلم الخ فلا يلزم ظرفية الشئ لنفسه (قال وهو الصورة) كأن فى الضمير استخداما ويمكن ارتكابه فى ضمير كان (قال الصورة الحاصلة) خارجية أو ذهنية لا مايقابل الاعيان الخارجية والا لم يشمل العلم الحضورى والحاصلة بمعنى الثابتة لا بمعناه الحقيقى لئلا ينتقض به ولا الحاضرة والا لتوهم الانتقاض بالحصولى * ثم انه لم يقل حصول صورة الشئ للتنصيص على أنه من مقولة الكيف كما هو الراجح لان المتبادر من حصولها قبول الذهن لها فما قيل ان كونه نفس الحصول لم يقل به أحد وهم ولئلا يخرج عنه الجهل المركب لان المتبادر منه الصورة المطابقة (قال عند العقل) المراد بالمجاورة المستفادة منه مايعم الظرفية ولو حكمية لئلا ينتقض جمعا بعلم الشئ بنفسه والعقل بمعنى مطلق المدرك فلا يرد أنه ان أريد به الجوهر المجرد

إن كان ادراكا للنسبة التامة الخبرية على سبيل الاذعان فتصديق والا فتصور سواء كان إدراكا لغير النسبة أو للنسبة الناقصة أو التامة الأنشائية أو الخبرية بدون الإذعان وكل منهما اما بديهى أو نظرى مكتسب بالنظر وهو ملاحظة

المنطق بقسميه (قال على سبيل) أى على سبيل كونه إذعانا علما كما يعلم من كلامه أوائل القضايا وهو ادراك تلك النسبة من حيث مطابقتها للواقع وأما الاذعان الفعلى فيعبر عنه تارة بتسليم القلب ورضائه وقبوله لها وتارة بنسبة الصدق الى الخبر أو المخبر وهذا القيد احتراز عن ادراكها السابق عن الإذعان المجامع له المفارق عنه فى صورة التخييل وأخويه فانه كما يعلم من كلامه هناك يتعلق بها ادراكات أحدهما اذعان ويسمى تصديقا وحكما وثانيهما تصور فالتصديق على ماذكره مشروط بادراكات ثلاثة ان لم يعتبر النسبة بين بين أو أربعة ان اعتبرت وكتب أيضا أى لاعلى سبيل التوهم والتخييل والشك (قال بدون الاذعان) أى بدون كونه اذعانا (قال وكل منهما) مقدمة ثانية من مقدمات الاحتياج (قال مكتسب) مقدمة ثالثة قال مكتسب اندفع بهذا مايقال ان انقسام كل من التصور والتصديق الى البديهى والنظرى لايستلزم الاحتياج الى المنطق وان سلم باقى المقدمات لجواز أن لايناسب البديهى النظرى حتى يكتسب منه أولا يكون النظر مفيدا * وحاصل الدفع أن تحقق المناسبة بين البديهى والنظرى وافادة النظر العلم بالمطلوب بديهى (قال بالنظر) فيه تجريد اذ الكسب تحصيل النظرى بالفكر (قال ملاحظة) ان كان بمعنى توجه النفس من المطلوب الى المعقول فتعريف بالحركة الأولى أو من المعقول الى المطلوب فبالحركة الثانية أو توجه اليه ومنه فبالحركتين معا

الغير المتعلق بالبدن انتقض بعلم الواجب والانسان أو النفس انتقض بعلم الواجب والعقل (قال ادراكا للنسبة اه) أى ادراكا متحققا فى ضمن الاذعان العلمى تحقق العام فى ضمن الخاص لا فى ضمن الشك والوهم والتخييل ولو قال ان كان اذعانا فتصديق لكان أخصر الا أنه راعى تسهيل أخذ الأقسام الآتية للتصور من قوله والا (قال سواء كان) اشارة الى توجه النفى الى كل من القيود لا المقيد (قال بدون الاذعان) أى بدون كونه اذعانا لابدون مصاحبته للاذعان فلا يلزم كون التصديق تصورا لامتناع مصاحبة الشئ لنفسه (قال إما بديهى) نبه باداة الحصر على أن البديهى والنظرى نقيضان وهما بمعنى المعدول والتحصيل (قال مكتسب) مقدمة ثالثة من مقدمات الاحتياج الى المنطق ذكرها لانه لايلزم من الانقسام الى البديهى والنظرى امكان تحصيل النظرى بالفكر لجواز كون البديهى غير مناسب للنظرى أو تصورات وتصديقات جزئية فلا يكتسب منها أو عدم كون النظر مفيدا وهذه المقدمة

المعقول (١) لتحصيل المجهول وقيل ترتيب أمور معلومة للتادى

---

(١) ﴿ قوله وهو ملاحظة المعقول الخ المراد من الملاحظة والترتيب ماهو الاختيارى كما هو المتبادر من الافعال الاختيارية المستندة الى ذوى الاختيار فيخرج الملاحظات الاضطرارية فى الحدسيات وغيرها مما كان الحكم فيها بواسطة القياس الخفى الحاصل دفعة بالاضطرار لا بالاختيار من البديهيات ﴿ منه ﴾

(قال المعقول) جنس فيشمل الواحد والمتعدد (قوله من الملاحظة) أى فى التعريف الأول (قوله والترتيب) أى فى التعريف الثانى (قوله المستندة) اشارة الى أن المراد بالافعال الاختيارية ماصدرت عن المختار وان صدرت بالاضطرار لاماصدرت بالاختيار فانه حينئذ لامعنى لقولهم المتبادر من الافعال الصادرة بالاختيار هو الاختيارى (قوله وغيرها) من التجربيات والمتواترات وقضايا قياساتها معها (قوله الخفى) أى بمادته وصورته

بديهية لامكتسبة بالنظر والا لتوهم الدور وكذا المقدمة الثانية أعنى قوله وكل منهما اه عند كثير فلو قال بعد قوله بالنظر ضرورة ليرجع الى كلتيهما لكان أولى (قال وقيل ترتيب اه) أشار بصيغة التبرئة الى أنه منتقض جمعا بالتعريف بالفصل وحده أو الخاصة وحدها ودفعه بانه لابد معهما من قرينة عقلية مصححة للانتقال منهما الى المعرف يكون بينهما ترتيب لعمومهما مفهوما منه غير نافع لانه يجوز كفاية المساواة صدقا للانتقال وكذا كفاية ذكر المحدود له على أن انضمامها معه لايستلزم وقوع الترتيب بينهما لجواز كفاية مجرد الانضمام وأنها مع الفصل تخرجه عن الحدية ان لم يجوز الحد الناقص بالمركب من الداخل والخارج * وكذا دفعه بانهما مشتقان * ومعنى المشتق شئ له المشتق منه لاستلزامه دخول العرض فى فصل الماهيات الحقيقية على أن التعريف بالمفرد غير منحصر فى المشتقات نعم يمكن الجواب بان التعريف بالمعانى المفردة غير معتبر لقلته (قال ترتيب أمور) لم يقل ترتيب علوم لان العلم مرتب تبعاً والمعلوم مرتب أصلا ثم قد يقال إن العلم مشترك فلا يصح ذكره فى التعريف ويجاب بان القرينة وهى عدم اختصاص النظر بالتصديقات قائمة وما ذكر عند عدمها (قال للتادى) لم يقل مؤدية الى اه ليشمل التعريف النظر الفاسد صورة أو مادة وليصح قوله الآتى وقد يقع الخطأ اه (قوله ماهو الاختيارى) الاولى ماهو بالاختيار لئلا يتوهم عدم الفرق بين المتبادر والمتبادر منه (قوله فيخرج الملاحظات) أى على التعريف الاول والترتيبات الاضطرارية على الثانى وتركه إما لعدم الاعتداد به أو ليكون المار قرينة عليه (قوله فى الحدسيات) أى فى الاقيسة الخفية الملحوظة باعتبار الحدسيات

الى المجهول فالموصل الى التصور النظرى يسمى معرفا وقولا شارحا واجزاؤه(١) الكليات الخمس المعلومة بداهة واكتسابا والموصل الى التصديق النظرى يسمى دليلا وحجة واجزاؤه القضايا المعلومة كذلك وقد يقع الخطأ فى كل من الاكتسابين

(١) قوله واجزاؤه الكليات الخمس الخ هذا مبنى على التغليب والا فالنوع الحقيقى ليس بجزء منه اصلا

(قال فالموصل) القريب (قال الى التصور) بناء على أن الموصل الى التصور هو التصور وكذا قوله الآتى يسمى دليلا مبنى على أن الموصل الى التصديق هو التصديق (قال واكتسابا) الواو الواصلة بمعنى أو الفاصلة (قوله ليس بجزء) وأما كون النوع الحقيقى جزأً من تعريف الصنف كقولنا الرومى انسان أبيض فلان الصنف ماهية نوعية اعتبارية والنوع جنس اعتبارى لها كما سيأتى (قال كذلك) أى بداهة واكتسابا (قال وقد يقع) مقدمة رابعة (قال الخطأ) إما باعتبار المادة أو الصورة (قال من الاكتسابين) ههنا مقدمتان مطويتان احداهما عدم وفاء بداهة العقل بتمييز الصحيح عن الفاسد

فكلمة فى لاعتبار الدخول فلا يرد أن المنقوض به ما فى الاقيسة الخفية لانها منظور فيها الا الحدسيات فاخراجها تحصيل الحاصل ويمكن دفعه بان المنع فى اقيسة الحدسيات ثم أقول تلك الارادة لاخراجها أولا فلا يتجه أنها خارجة بقوله لتحصيل المجهول فتلك الارادة مستغنى عنها (قال فالموصل) أى الموصل ادراكه أو المراد بالتصور المتصور فلا يلزم ايصال المعلوم الى العلم والمراد بالموصل القريب والاجزاء موصل بعيد فلا يلزم تسميتها معرفا وكذا فى ما يأتى (قال يسمى معرفا) صريح فى عدم اكتساب التصور من التصديق وقوله الآتى يسمى دليلا صريح فى عكسه (قال وأجزاؤه) أى أجزاء الموصل أو المعرف أى أجزاء أفراده معروضات الكليات المنطقية لا أنفسها اذ هى نظرية لاتكون أجزاء الموصل بخلاف معروضاتها اذ بعضها نظرى و بعضها بديهى ولك أن تريد بالمعرف والكلى الطبيعيين وقس عليه قوله وأجزاؤه القضايا (قال بداهة واكتسابا) أى بعضها بداهة و بعضها اكتسابا ففيه توزيع وليست الواو بمعنى أو (قوله على التغليب) أو حذف المضاف أى بعض الكليات (قال وأجزاؤه) أى الاولية فيخرج الموضوع والمحمول (قال وقد يقع الخطأ) أقول يلزم من وقوع الخطأ شائعا مستمرا عدم كفاية الفطرة فى العصمة اذ لو كفت لما وقع كذلك وعدم امكان عد الجزئيات بسهولة لان عدم اختيار الطريق السهل الدافع للخطأ من العقلاء ممتنع فلا يتجه منع ملازمة الشرطية المطوية وهى كلما كان العلم منقسما الى التصور والتصديق المنقسم كل منهما الى البديهى

فاحتيج الى قانون باحث عن أحوال المعلومات من حيث الايصال عاصم عن الخطأ وهو المنطق فوضوعه المعلومات وغايته العصمة عن الخطأ فى الافكار *

والاخرى عدم امكان عد الجزئيات (قال الى قانون) متعلق بالمادة والصورة وكتب أيضا أطلق اسم الجزء على الكل ولم يقل الى قوانين باحثة اه اشارة الى اتحادها فى جهتى الوحدة الذاتية أو العرضية (قال من حيث) الحيثية للتقييد ان كانت حالا من المعلومات وللتعليل ان كانت صلة باحث أو العروض المستفاد من اضافة الاحوال الى المعلومات ويستفاد منه تقييد الموضوع أيضا وعلى كل فالمراد من حيث استعداد الايصال فظهر مغايرة القيد للمحمول (قال الايصال) القريب أو البعيد أو الابعد (قال عاصم) لم يقل مراعاته اشارة الى أن العاصم حقيقة هو ذلك القانون أما المراعاة فشرط (قال المعلومات) لام العهد مستغنى عن ذكر الحيثية المارة (قال فى الافكار) الجزئية

والنظرى المكتسب بالنظر الواقع فيه الخطأ احتيج الخ مستنداً بجواز الكفاية والعد المارين ولا القول بان هاهنا مقدمتين هما عدم كفاية الفطرة في العصمة وعدم امكان عد الجزئيات طريقا لبداهتهما ثم ان الفاء فى قوله احتيج اه داخلة على النتيجة والمقدمات الاربع اشارة الى الواضعة وجعلها أقيسة اقترانية تعسف (قال فاحتيج اه) أى لاوساط الناس (قال من حيث) الحيثية قيد الموضوع فى نظر الباحث لافى نفس الامر أو علة للبحث بمعنى ملاحظتها فى جميع المباحث ولو بجعلها محمولة فى المسئلة أو المراد بها صحة الايصال أو مطلق الايصال وبالمحمولات الايصالات المخصوصة فلا يرد أن الحيثية ان كانت للتقييد يلزم اثبات الشئ بعد تسليم ثبوته فى ما كان المحمول فيه الايصال لان الموضوع وقيده يجب تسليمه قبل الحكم أو للتعليل يلزم مع ذلك تقدم الشئ على نفسه لانها لما كانت علة لعروض الأحوال عليها كانت من تتمة العلة الفاعلية أو للاطلاق يلزم مخالفة ماتقرر من وجوب اتحاد المحيث معها فيه (قال الايصال) أى تحققا أو انتفاء فقولهم التعريف بالاخفى غير موصل مثلا من مسائل المنطق بلا تكلف والمراد بالايصال القريب لا مايعم البعيد والابعد ليزول تعدد الموضوع بقدر الامكان فقولهم الجنس حكمه كذا فى قوة الحد التام جزؤه الأعم حكمه كذا (قال عاصم) أى اذا روعى ولم يقل عاصم مراعاته لئلا يوهم أنها العاصمة حقيقة (قال عن الخطأ) لو زاد هنا فى الافكار وتركه فى مايأتى استغناء عنه بلام العهد لكان أولى *

﴿ البحث الثاني ﴾ ان الدلالة كون الشيء بحيث يحصل (١) من فهمه فهم شيء آخر

(١) قوله بحيث يحصل الخ صيغة المضارع للاستمرار فلا يكون الحصول فى بعض الاوقات دون بعض دلالة والدوام بين الفهمين كناية عن اللزوم بينهما بقرينة أنهم عرفوا الدلالة باللزوم بين العلمين فينطبق على ماذكروا تأمل

(قال بحيث) أى بحالة من الموضوعية فى الدال بالوضع وكونه مقتضى الطبع فى الدال بالطبع والأثرية والمؤثرية فى الدال بالعقل الصادق بالرسم والحد والبرهان الانى واللمى وغيرها كديز والدخان (قال يحصل) أى بالضرورة فكأنه قال يلزم (قال فهمه) المراد بالفهمين أعم من التصور الصادق بالاحساس ومن التصديق (قال فهم) أى بعد فهم تلك الحالة (قال كناية) بطريق ذكر اللازم أعنى الدوام المستفاد من المضارع وارادة الملزوم أعنى اللزوم فان الدوام لازم اللزوم (قوله تأمل) كان وجه التأمل عدم الاحتياج الى القول بان الدوام كناية عن اللزوم فان الحصول فى وقت دون وقت يخرج باعتبار الدوام وخفاء القرينة فان العدول عن عبارتهم مشعر بحصول نكتة فى المعدول اليه دون المعدول عنه فكيف يكون

﴿ البحث الثاني ﴾ (قال يحصل) أى بالضرورة كما نبه عليه فى الحاشية وقديقال ينافيه ماقاله عبد الحكيم من أن المراد باللزوم فى تعريفهم اللزوم فى الجملة ويتجه عليه أن مراد المصنف ضرورة فى الحصول بعد العلم بالحيثية التى هى أعم من وجه الدلالة أعنى الوضع واقتضاء الطبع والعلية والمعلولية ومن القرينة ان قيل بدخول دلالة اللفظ على المعنى المجازى فى التعريف وهو مراد عبد الحكيم بقوله فى الجملة هذا وان المراد بالشيئين أعم من الوجوديين والعدميين والمختلفين وبالفهمين مجرد الالتفات تصورين أو تصديقين والا لاتجه أنه يلزم أن لا يكون للفظ دلالة عند التكرار لاستحالة فهم المفهوم (قوله فلا يكون اه) فعلى هذا يخرج الدلالة على المعنى المجازى الذى ليس بجزئى ولا لازم وجعل الدال المجاز مع القرينة وان أفاد اللزوم الكلى الا انه يخرج عن الدلالة الوضعية اذ لا وضع للمركب منه ومن القرينة الا ان يبنى على مذهب القائلين بانه معها موضوع بالوضع النوعى وعن اللفظية أيضا فى ما كانت القرينة عقلية ثم إن هذا التاويل انما يلزم اذا اعتبر اللزوم العقلى فقط وأما اذا اعتبر مطلقا ولو عرفيا فلا (قوله عن اللزوم) الذى هو ملزوم الدوام (قوله تأمل) وجهه دفع مايقال من عدم الاحتياج الى جعل الدوام كناية عن اللزوم بان الغرض اخراج امكان الحصول فى وقت دون آخر لا الحصول بالفعل كذلك فقط نعم لاوجه حينئذ للعدول عن عبارتهم والقول بانه عدل لان الكناية أبلغ من التصريح معارض بلزوم الاجتناب عن الاكتفاء بالدلالة الالتزامية فى التعريفات

فالشيء الاول يسمى دالا والثانى مدلولا فان كان الدال لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كانت بواسطة الوضع فوضعية أو بواسطة الطبع فطبعية والا فعقلية ودلالة اللفظ بالوضع على تمام ما وضع له مطابقة كدلالة الانسان على مجموع الحيوان الناطق وعلى جزئه تضمن ان كان له جزء كدلالته على الحيوان فقط فى ضمن دلالته على

قرينة (قال يسمى دالا) الاحتياج الى التعرض للدال والمدلول بعد تعريف الدلالة لان الدلالة بهذا المعنى أمر قار الذات والمأخذ لابد أن يكون غير قار فهما مأخوذان من الدلالة بالمعنى اللغوى الغير القار لا بالمعنى الاصطلاحى المار فاطلاقهما استئناف اصطلاح على أن الدلالة بهذا المعنى لايحتمل اشتقاق المدلول (قال أو الطبع) أى بواسطة اقتضاء الطبع حدوث الدال فالنسبة من نسبة الصفة الى سبب الموصوف وتلك أن تقول من نسبة الشيء الى السبب البعيد فان الطبع سبب الدال والدال سبب الدلالة تأمل (قال فطبعية) نسبة الصفة الى مقتضى موصوفها وهو اللفظ (قال فعقلية) نسبة المدرك بالفتح الى

(قال والثانى اه) عطف على نائب فاعل يسمى لمكان الفصل والرابط محذوف أى الثانى له أو الكلام من تقديم العطف على الربط فلا يلزم خلو الخبر عن الرابط بالنسبة الى المعطوف ولا العطف على معمولى عاملين مختلفين من غير تقديم المجرور (قال يسمى دالا) التعرض لتسمية الشيئين بالدال والمدلول لان صدق أمر على آخر لايستلزم التسمية به لانه لايلزم التسمية من وجهها وما قيل أن التعرض للدال والمدلول بعد تعريف الدلالة لأن الدلالة بهذا المعنى أمر قار الذات والمأخذ لابد أن يكون غير قار ولأنه بهذا المعنى لايحتمل اشتقاق المدلول ففيه أما أولا فلأنه ليس التعرض لهما والا لقال الشيء الأول دال والثانى مدلول وأما ثانيا فلأنه لايلزم كون المأخوذ منه غير قار لما قالوا ان استحجر مأخوذ من الحجر وأما ثالثا فلجواز أن يكون اشتقاق المدلول بطريق الحذف والايصال (قال وكل منهما اه) رد على من زعم عدم تحقق الدلالة الطبيعية الغير اللفظية (قال أو بواسطة الطبع) الاخصر الأولى أو الطبع (قال والا فعقلية اه) لم يقل أو العقل فعقلية للتنصيص على انحصار الدلالة فى الأقسام الثلاثة ولئلا ينتقض التعريف الضمنى للدلالة العقلية بالباقيين ويحتاج الى حمل كون العقل واسطة على كونه علة تامة لاعلى العلية الناقصة كما فى الوضع والطبع (قال بالوضع) بالمعنى الاعم فتدخل الدلالة على المعنى المجازى (قال وعلى جزئه) أى ولو حكما كما فى دلالة العام على بعض أفراده فلا ينتقض بها تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية الى المطابقة وأخويها (قال تضمن اه) تسمية صفة الدال باسم صفة المدلول المطابق أو جزئه ان كانت الدلالة مصدر المعلوم وتسمية أحد وضع الشيء باسم وصفه الاخر ان كانت مصدر المجهول لكن انما يتم لو جعل المتضمن بالكسر الكل والمتضمن الجزء (قال فى ضمن اه) نبه به على

المجموع وعلى خارج يلزمه فى الذهن التزام كدلالة الضرب (١) على الضارب والمضروب

---

(١) قوله كدلالة الضرب الخ عدل عن المثالين المشهودين من قابل العلم للانسان والزوج للاربعة لانهما ليسا بمطابقين للممثل له على مذهب أهل المعقول من اشتراط اللزوم البين بالمعنى الاخص فى الالتزام بخلاف الضارب والمضروب للضرب فان الضرب من مقولة الفعل وهى من الاعراض النسبية وجميع الاعراض النسبية من المقولات السبعة المفصلة فى الحكمة يتوقف تصورها على تصور طرفيها

المدرك بالكسر (قال وعلى خارج) محمولا أولا (قال يلزمه) سواء لزم فى الخارج أيضا كمثال المصنف أولا كالبصر للعمى (قوله البين بالمعنى الاخص) قد يقال ان قابل العلم يشبه أن يكون مدلولا تضمنيا للانسان فكيف لايلزم من تصور الانسان تصوره فان من تصور الانسان بانه حيوان له القوة العاقلة أى المدركة للمعانى الكلية تصور قبوله واستعداده للعلم تأمل (قوله فان الضرب) الخ صغرى (قال وهى الخ) كبرى (قوله وجميع) كبرى ثانية

وجه التسمية وعلى أن الدلالة على الجزء لافى ضمن الكل ليس بتضمن بل مطابقة لكونه تمام الموضوع له بالوضع النوعى حينئذ (قال وعلى خارج اه) ولو غير محمول كمثال المصنف والاولى على خارج يلازمه ليشعر بان الشرط أشرف أنواع اللزوم (قوله عدل) فيه التفات (قوله من قابل العلم الخ) مثالان للمدلول الالتزامى لا للدلالة الالتزامية فلو قال من دلالة الانسان على قابل العلم والاربعة على الزوج لكان أنسب (قوله ليسا بمطابقين اه) لكون اللزوم فيهما بينا بالمعنى الاعم (قوله من اشتراط اللزوم البين) أما الثانى فظاهر وأما الأول فلأن تصور الانسان بالحيوان الناطق لايستلزم تصور قبوله للعلم لان الناطق مشتق من النطق الطبيعى الظاهرى لامن الباطنى الذى هو ادراك المعانى الكلية والا لم يكن مساويا للانسان لوجوده فى الجن والملك والافلاك فيننا فى عده فصلا قريبا له فما قيل أنه يشبه أن يكون مدلولا تضمنيا للانسان فكيف لايلزم من تصور الانسان تصوره فان من تصوره بانه حيوان له القوة المدركة للمعانى الكلية تصور قبوله للعلم ليس كما ينبغى (قوله بخلاف الضارب) أى بخلاف دلالة الضرب عليهما (قوله وجميع) بمعنى الكل الافرادى لا المجموعى ثم قوله وجميع الخ كبرى ثانية لقياس مفصول النتائج من الشكل الاول غير متعارف باعتبار كل من النتيجة الاولى والثانية (قوله على تصور طرفيها اه) أى ان كانا فلا ينتقض بالافعال اللازمة

ويلزمها المطابقة يقينا بخلاف العكس (١)

---

(١) قوله بخلاف العكس أى ليس لزومها للمطابقة متيقنا سواء كان عدم اللزوم متيقنا كما فى التضمن فان المطابقة متحققة بدونه فى الماهيات البسيطة أو لم يكن شئ من اللزوم وعدمه متيقنا كما فى لزوم الالتزام

(قال ويلزمهما) أى يلزم نوعهما كاشخاصهما (قوله لزومهما) أى التضمن والالتزام (قوله للمطابقة) أى لنوعها وان كان لزومها لبعض أفرادها متيقنا (قوله كان عدم الخ) هـذا مبنى على أن ليس فى تفسيره متوجه الى المقيد (قوله كما فى التضمن) أى فى لزوم التضمن للمطابقـة (قوله أولم يكن الخ) بناء على أن ليس متوجه الى القيد (قوله فى لزوم الالتزام) المطابقة

(قال ويلزمهما المطابقة) استدل عليه بانهما تابعان للمطابقة والتابع من حيث هو تابع لايوجـد بدون المتبوع واعترض بمنع الصغرى ان أراد بالتبعية التأخر فى الوجود وبمنع الـكبرى ان أراد بها التبعية فى العـقد لوجود المقصود بالتبع بدون المقصود بالذات كما فى قطع المسافة للحج * والجواب انا نختار الشق الأول ونقول فهـم الجزء واللازم من اللفظ متأخر عن فهم الـكل والملزوم وان كان فهمهما من حيث الذات متقدما عليـه * ثم المراد أنهما تابعان دائما فلا يرد أنه لو صح هـذا لاستلزمهما المطابقة اذ لايصح أن يقال انها متبوعة لها دائما (قال بخلاف العكس) المراد بالعكس هنا جعل قيـد المحمول موضوعاً والموضوع قيـد المحمول بان يقال ويلزمها التضمن والالتزام فالقول بان المراد العكس اللغوى أو الـكلى فاسد (قوله أى ليس) صدق هـذه السالبة لانتفاء الموضوع أو المحمول كما أشار اليه بقوله سواء الخ (قوله فان المطابقة اه) حاصله ان الاحتمالات المتصورة ست اللزوم فى اثنين منها وعـدمه فى واحد متيقنان وليس اللزوم ولا عدمه فى الثلاثة الباقية متيقنا (قوله فى الماهيات) فيه ان وجود البسائط وان كان محققا عنـد الحـكماء كالنقطة الا أن وضع الالفاظ لها مشكوك فيه وتحقق المطابقة بدون التضمن يتوقف عـلى الوضع الا أن يقال اذا تحقق البسيط نضع له لفظا فيتحقق بدونه (قوله أو لم يـكن شئ) الاخصر الاولى ترك قوله شئ من اللزوم وعدمه والاقتصار على أو لم يكن متيقنا بل الاولى أولا (قوله من اللزوم وعدمه) رد على الامام حيث حكم بأن المطابقة تستلزم الالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها وأقله أنها ليست غيرها * وما ذكره انما يتم لو اعتبر فى الدلالة الالتزامية اللزوم البين بالمعنى الاعم * وكذا على من زعم أنها لاتستلزمه واستدل عليـه تارة بانا نتصور كثيرا من المعانى مع الذهول عن جميع ماعداه ويتجه عليه أنه يجوز أن يكون الذهول عن

كلزوم أحديهما للاخرى (١) واللفظ الدال بالوضع

إذ يجوز أن يكون لكل ماهية مركبة وبسيطة لازم ذهنى وأن لا يكون لبعضها

(١) قوله كلزوم احديهما للاخرى من قبيل الثانى أما لزوم الالتزام للتضمن فلما مر من جواز أن يوجد لكل ماهية مركبة لازم ذهنى وأن لا يوجد لبعضها وأما لزوم

(قال للاخرى) أى لنوع الاخرى (قوله لازم ذهنى) أى فحينئذ يكون الالتزام لازما للمطابقة فيمتنع أن يوجد بدونه (قوله وأن لايكون لبعضها) أى فحينئذ يتحقق المطابقة بدون الالتزام فلا يكون لازما لها (قوله من قبيل الثانى) المراد بالثانى الثانى فى الحاشية لا الثانى فى المتن يدل عليه البيان وهو أن لا يكون شئ من اللزوم وعدمه متيقنا وفيه رد على غيره نظرا الى لزوم التضمن للالتزام حيث قالوا لنا علم بعدم استلزام الالتزام للتضمن (قوله أما لزوم الالتزام) أى أما عدم تيقن لزوم الالتزام وعدم لزومه للتضمن (قوله وأما لزوم التضمن) أى أما عدم تيقن لزوم اه (قوله يجوز أن يختص) أى فحينئذ يكون التضمن لازما للالتزام فلا يتحقق بدون التضمن

العلم وهو لايوجب عدم العلم وأخرى بانا اذا أخذنا جميع المفهومات بحيث لايخرج منها شئ ووضعنا له لفظا تحققت المطابقة بدونه ورده عبد الحكيم بان تلك الجملة موصوفة بعدم التناهى وهو خارج عن مفهومها لاتصافها به فدلالة اللفظ الموضوع لها عليه التزامية ولا ينافى دخوله فيها باعتبار أنه مفهوم من المفهومات وأقول هذا انما يتم لو كان عدم التناهى لازما بينا بالمعنى الاخص لها وكان المعنى الذى له جهتا الدخول والخروج مدلولا التزاميا لاتضمنيا وكل منهما ممنوع (قوله اذ يجوز اه) هذا ناظر الى المعطوف أعنى قوله وعدمه (وقوله وان لايكون) ناظر الى المعطوف عليه ففى المتعاطفين نشر معكوس (قال كلزوم) الكاف للقران (قال احديهما اه) الاضافة للاستغراق أى كل منهما والا لم يكن كلام المصنف وافيا بالاحتمالات الست (قوله من قبيل الثانى) أى من قبيل الشق الثانى من متعلق التسوية وهو أن لايكون شئ من اللزوم وعدمه متيقنا وفى هذا مخالفة لما قاله فى شرح الاثيرية حيث قال هناك بعدم استلزام الالتزام التضمن و بان الحق عدم استلزام التضمن اياه (قوله وان لم يوجد لبعضها اه) رد على من قال ان التضمن يستلزمه لان مفهوم التركيب لازم ذهنى للماهية المركبة وفيه أنه بين بالمعنى الاعم

ان لم يقصد بجزئه دلالة على جزء معناه المطابقى فمفرد

التضمن للالتزام فلانه يجوز أن يختص الالتزام بالماهيات المركبة وأن لا يختص

(قوله بالماهيات) انما يتم هـذا لو لم يعلم كون لازم الماهية المركبة لازما لاجزائها البسيطة من الجنس والفصل البسيطين أصـلا ولم يعلم أن للاجناس العالية كالفصول البسيطة لازما ذهنيا مع أن المقولات النسبية تستلزم الطرفين فان مطلق الفعل منها تستلزم مطلق الفاعل والمفعول واللفظ الدال عليها مطابقة دال على كل من الطرفين التزاما ولا تضمن هناك (قوله وان لا يختص) أى فيتحقق الالتزام حينئذ فى الماهيات البسيطة بدون التضمن (قال ان لم يقصد) اعتبار قصـد الدلالة وعـدم قصدها فى تعريفى المركب والمفرد يغنى عن تقييد المعنى فيهما بالمقصود نعم ان قال لم يدل جزء لفظه اه لاحتاج الى ذلك التقييد لاخراج عبد الله علما عن تعريف المركب وادخاله فى تعريف المفرد (قال بجزئه) الغير المحمول (قال دلالة) مطابقة (قال على جزء معناه) محمولا كما فى حيوان ناطق أولا كما فى غلام زيد

(قوله فلانه يجوز أن يختص) يرد عليه ان اللفظ الموضوع للنقطة دال على عدم الانقسام التزاماً لانه خارج عن ماهيتها والا لـكانت معدومة ولازم بين بالمعنى الاخص والا لم يؤخذ فى تعريفها فيتحقق الالتزام بدون التضمن * وقد يستدل على تحققه بدون التضمن بان الناطق دال على الفصل البسيط بالمطابقة وعلى قابل العلم بالالتزام وبان اللفظ الدال بالمطابقة على مطلق الفعل الذى هو جنس عال دال على مطلق الفاعل والمفعول بالالتزام ولا تضمن هناك وأقول يتجه عـلى الاول أنه لا يدل على الفصل مطابقة لما سيأتى أنه أقرب العوارض أقيم مقام الفصل ولو سلم فقابل العلم لازم بين بالمعنى الأعم وعلى الثانى انه انما يتم لو لم يكن العرض جنسا فوق الفصل وهو ممنوع كيف وأدلة كونه عرضا عاما غير تامة كما ذكرناه فى شرح المقولات على أنه لو استلزم مطلق المفعول لـكان لازما للفعل اللازم وليس كذلك (قال ان لم يقصد اه) فى نسبة القصد الى الدلالة تجوز لان المقصودية صفة المعنى فلو قال ان لم يقصد بجزئه جزء الخ لـكفى (قال بجزئه) أى الغـير المحمولى اذ لو أريد الجزء المحمولى من الجنس والفصل كالـكيف والصوت انتقض تعريف المركب منعا بجميع أفراد المفرد وتعريفـه جمعا بها ثم المراد بقوله بجزئه الخ بشئ من أجزائه أو جزئه الاولى والا انتقض الثانى منعا بنحو زيد قائم (قال عـلى جزء معناه) أعم من المحمولى وهو الجزء الذهنى كما فى الانسان الموضوع للحيوان الناطق ومن غيره وهو الجزء الخارجى كما فى زيد الموضوع لشخص انسانى وقيـد المعنى بالمطابقى تنبيها على أن الافراد والتركيب باعتبار المدلول المطابقى لا التضمنى والالتزامى وهذا التقييد مغن عن قولهم اللفظ الدال بالمطابقة بخلاف

والا فمركب والمفرد ان لم يستقل فى الدلالة على معناه فاداة والا فان دل بهيئته على أحد
الازمنة الثلاثة فكلمة والا فاسم والمركب ان صح سكوت المتكلم عليه فتام اما خبرى

(قال على معناه) لا المطابقي ولا التضمني فيدخل فيه الافعال الناقصة لعدم استقلال شئ من معنيها المطابقي والتضمني أما الأول فظاهر وأما الثانى فلأن الزمان ظرف النسبة التى هى غير مستقلة وظرف غير المستقل غير مستقل والحدث على تقدير عـدم انسلاخ تلك الافعال عنه غير مقصود بالذات بل المقصود بالذات هو الاسم والخبر وهو ملحوظ بتبعيتهما لا يقال ان الابتداء المطلق مثلا مدلول تضمنى لمن وهو مستقل لانا نقول مدار الحرفيـة وعدمها على الملحوظية بالذات وعـدمها لا على الخصوص والاطلاق صرح به عبد الحكيم فى تتمته (قال والا فان دل) بان استقل فى الدلالة على المعنى المطابقي أو التضمنى (قال بهيئته) المناسب ترك الباء لان الهيئة مستقلة فى تلك الدلالة وكتب أيضا أى

العكس لانه غير صريح فى ذلك التنبيه وان أفاده نظرا الى قاعـدة ان تعليق الحكم بالمشتق يدل على علية مأخـذ الاشتقاق خلافا لما قاله عبد الحكيم من أنه صريح فيه (قال والا فمركب اه) فيه بحثان الأول ان التعريف الضمني للمركب منقوض منعا بأمور * أحـدها زيد اذا أريد بجزئه الدلالة على جزء معناه على قانون الحساب * ثانيها الانسان اذا ضم اليـه مهمل * ثالثها نحو ضرب مما يدل بالهيئة على الزمان وبالمادة على الحدث * والجواب عن الأول ان المراد بالقصد ما يكون على قانون الوضع اللغوى أو الاصلاحى له وعن الثانى أنه خارج عن المقسم لأن المجموع غير موضوع * وعن الثالث ان المراد بالجزء المرتب فى السمع * وقد يجاب عنه بان الهيئة ليست بلفظ * وفيه أنه يستلزم خروج الفعل عن الكلمة لان المركب من اللفظ وغيره غير لفظ نعم يمكن الجواب بما قاله عبد الحكيم بان المراد منه دلالة مجموع المادة والصورة على مجموع المعنى لا دلالة الجزء على الجزء والثانى منهما أنه منقوض جمعا لعدم شموله نحو (قِ) مما لا جزء له وهو مركب انشائى الا أن يراد بالجزء أعم من الملفوظ والمحذوف والمنوى (قال ان لم يستقل) أى بان لم يفد المعنى لا بنفسه ولا بمرادفه بدون ذكر المتعلق فلا يرد أن تعريف الاداة منقوض منعا لدخول أسماء الاشارة والموصولات والاسماء اللازمة الاضافة فيـه * وكذا الضمير المتصل كألف التثنية لان الثلاث الاول تحتاج الى المتعلق لازالة الابهام ومرادف الاخير مستقل (قال عـلى معناه) أى مطابقياً أو تضمنياً (قال فان دل) قال عبـد الحكيم أى بشرط تحققها فى مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد جسق وحجر * وللتنبيه عـلى ذلك لم يقل وهيئته فاندفع القول بان المناسب ترك الباء لاستقلال الهيئة فى الدلالة (قال على أحـد الازمنة) لو قال على الزمان لـكفى (قال إن صح) الاحسن ان حسن (قال اما خبرى) ومنـه خبر الشاك والنائم فانه يحتمل المطابقة

ان احتمل الصدق والكذب او انشائى ان لم يحتمل والا فناقص وكل من المفرد والمركب(١)

(١) قوله وكل من المفرد والمركب الى آخره انما تعرضنا لتفصيل ابحاث(١) الحقيقة والمجاز مع أن كتب المنطق خالية عنها لتوقف الافادة والاستفادة

النوعيـة لا الشخصية ولا الصنفية ولا الجنسـية (قال وكل من المفرد والمركب) لا يقال أن نحو هزم الأمير الجيش مما اشتمل على المجاز العقلى داخل فى المقسم مع أنه خارج عن الاقسام لانا نقول انه من الحقيقة المركبة فان الدال على النسبة لم يستعمل الا فى الموضوع له (قال فى اصطلاح به التخاطب) لا يبعد أن يكون صـلة استعمل وفى لاعتبار الدخول بل كونه صلة وضع يقتضى أن يكون الصلاة المستعملة عرفا فى الدعاء من الحقيقة لان الدعاء موضوع له باعتبار اصطلاح به التخاطب وان لم يكن الاستعمال فيه باعتبار ذلك الاصطلاح (قوله لتوقف الافادة) قد يقال كثرة توقف الافادة والاستفادة على بحث من ابحاث اللفظ انما تقتضى التعرض له هنا لو لم يذكر فيما انفرد بالتدوين ولذا اهملوا هنا

وعدمها وان كان بدون الاذعان فلا ينتقض تعريف الخبرى به فعلى هـذا المركب التام الخبرى أعم من القضية خلافا لما يفهمه ظاهر كلامه أوائل القضايا (قال ان احتمل الصدق) أى بنفسه فلا ينتقض تعريف الخبرى بالانشائى لان احتمال قولنا اضرب لهما بالنظر الى مايلزمه وهو ضربك مطلوب الى ويمكن دفعه أيضا باعتبار قيد أولا وبالذات (قال وكل من المفرد اه) لم يقل واللفظ الموضوع للتنصيص على جريان الاقسام الآتية فى كل من قسميه (قال ان استعمل اه) فيه تجريد فان الاستعمال اطلاق اللفظ وارادة المعنى (قال فى اصطلاح اه) الاقرب كونه صلة وضع وما يقال ان هذا يقتضى كون الصلاة المستعملة عرفا فى الدعاء عن الحقيقة لكون الدعاء موضوعا له باعتبار اصطلاح به التخاطب مندفع بان المراد تخاطب ذلك المستعمل وهو هنا الشرع والدعاء ليس موضوعاً له باعتباره ويمكن جعله صـلة استعمل وفى لاعتبار الدخول كى لا يلزم تعلق جارين بمعنى واحد بمتعلق واحد وجعل مدخوله معنى اللفظ المستعمل ثم الاخصر الاولى فى وضع به الخ لعدم اطلاق الاصطلاح اصطلاحا على اللغة والشرع والعرف العام (قوله أقسام الحقيقة) الاضافه بيانية والعطف مقدم على الربط أو لامية وايراد الجمع بالنسبة الى المعطوف أو الى أن تقسيم المفرد والمركب الى الحقيقة والمجاز مستلزم لتقسيمها اليهما فلا يرد أن التعرض لاقسام الحقيقة ممنوع فضلا عن تفصيلها كيف ولم يبينها الا بجعلها قسما منهما (قوله لتوقف الافادة الخ)

(١) كذا بالاصلين المخطوط والمطبوع الذين بايدينا ونسخة المحشى الفاضل ابن القره داغى بلفظ أقسام بدل الابحاث ولعلها الانسب (محمود الامام)

ان استعمل فيما وضع له فى اصطلاح به التخاطب لحقيقة أو فى لازمه مع جواز (١) ارادته فكناية والا فمع العلاقة المعتبرة

عليها كثيرا وهم انما تعرضوا لمباحث الالفاظ لاجل ذلك التوقف فلا وجه لتعرضهم لما عداها دونها كما لايخفى (١) قوله أو فى لازمه مع جواز الخ ينبغى أن يعلم أن المراد

أيضا مباحث الوضع والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمفصل الى غير ذلك مع عدم اختصاصها بعلم دون علم أيضا تأمل (قال لحقيقة) لغوية أو شرعية أو عرفية (قوله لمباحث الالفاظ) أى التى لااختصاص لها بلغة دون لغة الا نادرا كالدلالة بالهيئة على الزمان (قال أوفى لازمه) من اللزوم بالمعنى الذى هو احدى العلاقات المعتبرة فى المجاز لابمعنى مطلق المناسبة الصادق بكل منها فالاسد المستعمل فى الرجل الشجاع ليس بكناية وان لم يكن مع القرينة المانعة (قال فكناية) كذلك (قال والا فمع العلاقة) عديل ان استعمل وكتب أيضا كان المراد فمع اعتبارها لا فمع وجودها فافهم وكتب أيضا بان لم يستعمل فيما وضع له ولا فى اللازم أصلا كاستعمال الاسد فى الرجل الشجاع أو استعمل فيما وضع له لكن لافى اصطلاح به التخاطب كاستعمال الشرعى الصلاة فى الدعاء أو فى اللازم لكن مع امتناع ارادة

ممنوع لجواز حصولها بلا معرفتها ولو أجيب بحملهما على كمالها أو كونهما بسهولة لزم عليه تفصيل كثير من مصطلحات النحاة والاصوليين وغيرهم لجريان الدليل فيه ولو علل بتوقف مباحث المعرف عليها لكان أولى (قال لحقيقة اه) ومنها نحو هزم الأمير الجيش فلا ينتقض حصر المقسم فى الاقسام به (قوله عليها كثيرا) بخلاف التوقف على مباحث العام والخاص وامثالها فانه نادر (قوله لتعرضهم لما عداها) يوهم تعرضهم لمباحث الوضع والمطلق والمقيد وأمثالها فلو قال لها دونها لكان أولى (قال أو فى لازمه الخ) من اللزوم بمعنى العلاقة المصححة للانتقال كما قاله عبد الحكيم وهو صادق بكل من العلاقة المعتبرة فى المجاز فالاسد المستعمل فى الرجل الشجاع يكون كناية ومجازا وكذا الصلاة المستعملة شرعا فى الدعاء والقول بامتناع كونهما كناية مخالف لحصر البيانيين جهة الفرق بينهما فى جواز ارادة الموضوع له فيها دون المجاز (قال مع جواز اه) أى ولو فى محل آخر وبالنظر الى كونه كناية فلا يرد نحو قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) لان الامتناع فيه لخصوص المادة (قال والا فمع الخ) عديل قوله مع جواز وما يقال ان قوله وبدونها يقتضى حينئذ حصر الغلط فى اللفظ المستعمل فى اللازم عند عدم اعتبار القرينة فممنوع كيف ومفاده حصر ذلك اللفظ فى الغلط (قال المعتبرة الخ) ان أريد بها المعتبرة عند المتكلم فالمراد فمع وجود العلاقة واللام

لا يخفى ان التوقف على مباحث المعرف لا يختص بها بل المعرف والعام والخاص والمطلق والمقيد ... كذلك ... عصى

بينه وبين المراد مجاز (١) وبدونها غلط ولا بد للكناية والمجاز من قرينة تدل على المراد والمجاز ان كان بغير علاقة المشابهة مثل الحلول والاستعداد والسببية والجوار والعموم والخصوص والمظهرية وغيرها فمجاز مرسل كاستعمال اليد (٢) فى النعمة والجملة الخبرية فى معنى الانشاء وبالعكس والا فاستعارة إما فى المركب وتسمى استعارة تمثيلية

باللزوم ههنا هو اللزوم المعتبر عند أهل العربية وهو اللزوم فى الجملة كليا كان أو جزئيا عقليا كان أو عرفيا وهو ظاهر (١) قوله مجاز قد يطلق المجاز على ما يعم الكناية والمجاز (٢) قوله كاستعمال اليد الى آخره مثال المجاز المرسل المفرد وقوله والجملة الخبرية فى معنى الانشاء الى آخره مثال المركب

ماوضع له فالاحتمالات ثلاثة ولا يتحقق الكناية الا فى الاخير فالمجاز أعم منها بحسب المادة هذا ماتفردنا به فيما رأينا من تقرير الناظرين (قال مجاز) كذلك (قال وبدونها) عديل مع العلاقة (قال فمجاز مرسل) سكت عن تقسيمه الى الاصلى والتبعى كاستعمال اذا قرأت القرآن فى أردت قراءتها بتبعية استعمال القراءة فى الارادة التى هى سبب لها وكاستعمال نطقت فى دلت بتبعية استعمال النطق فى الدلالة اللازمة له على ماقاله بعضهم فى نطقت الحال بكذا (قوله مثال المجاز) أى بعلاقة المظهرية (قال فى معنى الانشاء) بارادة الأعم أعنى مطلق النسبة من الأخص أعنى الخبرية مثلا ثم ارادة الأخص الآخر أعنى الانشائية من ذلك المطلق أو بارادة أحد الضدين من الآخر بناء على أن النسبتين ضدان هذا غاية مايمكن أن يوجه به كلام المصنف وأما من جعل تلك الجمل من الاستعارة فالعلاقة بين النسبتين حينئذ عنده هى المشابهة فتأمل (قوله مثال المركب) جعلهم الاستعارة باعتبار النسبة من الاستعارة المفردة يقتضى جعل المجاز المرسل باعتبارها من المجاز المفرد (قال إما فى المركب)

فيها للعهد أو عند البيانيين فالمراد فمع اعتبارها ويمكن كون المعتبرة معتبرة بالاعتبارين فافهم (قال بينه) قيد للعلاقة أو للمعتبرة (قال وبدونها) أى بدون اعتبارها فلا يرد أن هذا مخالف لعد الغلط من اللفظ المستعمل فى اللازم بالمعنى المار (قال بغير علاقة) الاولى بعلاقة غير المشابهة (قال مثل الحلول اه) هذه العلاقة تكون فى المفرد والمركب كما هو الظاهر وما قيل إنها لاتكون فى المركب ممنوع كيف وقد جوز ذلك القائل كون العلاقة فى الجمل الخبرية المستعملة فى معنى الانشاء العموم والخصوص (قال كاستعمال اليد) أى كاليد المستعملة (قال فى المركب) وتكون مصرحة ومكنية كما قالوا فى قوله تعالى (أفمن حق عليه كلمة العذاب أفانت تنقذ من فى النار) ولا يلزم من السكوت عن التقسيم

كاستعمال الامثال المضروبة فى أشباه معانيها واما فى المفرد المصرح به فى الكلام وتسمى استعارة مصرحة اما أصلية ان كانت فى الاسماء الجامدة والمصادر ولو فى ضمن المشتقات كالاسد فى الرجل الشجاع والقتل فى الضرب الشديد أو تبعية ان كانت فى المشتقات

ولا تكون الا مصرحة على مايشعر به سكوته عن التقسيم اليها والى المكنية وتمثيلية من الاولى فقط (قال فى أشباه) جمع شبه بالكسر فالسكون بمعنى المشابه لا جمع شَبَه بالتحريك (قال فى الاسماء الجامدة) تشمل أسماء الاشارة والموصولات والاعلام المشتهرة بأوصافها كحاتم (قال والمصادر) أقول المصدر ان المستعار والمستعار له هنا وفى التبعية قد يكونان متغايرين بالذات كالقتل والضرب الشديد أو باعتبار التقييد كالنداء بين الماضى والمستقبل فى نادى أصحاب الجنة وكالرحمتين المأمور بها والمخبر بها المشبه أولاهما بالثانية فى تحقق الوقوع حرصا وتفاؤلا فى رحمه الله المستعمل فى ارحمه وكالتبوأين المخبر به والمأمور به المشبه أولهما بالثانى فى اللزوم والوجوب فى قوله عليه السلام فليتبوء مقعده من النار المستعمل فى يتبوء فعلى هذا كما يكون التبعية فى الافعال بتبعية المصدر باعتبار الحدث والزمان كذلك يكون باعتبار النسبة * وفى كلام بعضهم ان المشبه والمشبه به فى المثالين الاخيرين هما النسبة الانشائية والخبرية والظاهر من كلامه السابق ان نحو هذين داخل فى المجاز المركب المرسل وكتب أيضاً لم لم يقل والمطلقات ولو فى ضمن الحروف أيضاً فتأمل (قال فى المشتقات) وهى هنا وفيما

اليهما وتمثيله من الاولى الانحصار فيها كما توهم والا لكان المجاز المرسل أصليا ليس الا مع أنه يكون تبعيا أيضا (قال كاستعمال الامثال) من اضافة مبدإ الصفة الى الموصوف * والمراد بالامثال المضروبة المعنى العرفى أى كالالفاظ المشتهرة بالامثال المضروبة المستعملة فى أشباه اه فلا يرد أن الاستعارة من قبيل الالفاظ والاستعمال من المعانى فكيف يصح التمثيل ولا أن المضروبة بمعنى المستعملة فتكون هى أو الاستعمال لغواً أو يلزم تحصيل الحاصل (قال وإما فى المفرد) ظرفية الخاص للعام أو كلة فى لاعتبار المدخول أو فى ضمير متعلقها استخدام والا لزم اتحاد الظرف والمظروف لان الاستعارة لكونها بمعنى اللفظ المستعار متحدة مع المفرد المصرح به فى الكلام وقس عليه قوله المار فى المركب (قال المصرح) بالمعنى اللغوى فلا دور ولم يقل المذكور فى الخ مع أخصريته وعدم توهم الدور اشارة الى وجه التسمية (قال فى الاسماء الجامدة) أى حقيقة وحكما إن قيل بجريان الاستعارة التبعية فى نحو أسماء الاشارة والاعلام المشتهرة باوصافها وحقيقة فقط ان لم يقل به (قال والمصادر ولو فى ضمن المشتقات) لم يقل والمطلقات ولو فى ضمن الحروف لان الاستعارة فيها من استعارة المصادران لم يكن فى ضمنها والا امتنع استعارتها اصالة لعدم استقلالها (قال فى المشتقات) المراد بالمشتق مايعم اسم الزمان والمكان والآلة

والحروف كنادى فى معنى ينادى والقاتل فى الضارب الشديد بتبعية استعمال أحد المصدرين (١) فى الآخر وكلام الغرض فى الغاية الجزئية بتبعية استعمال مطلق الغرض فى

---

(٥) قوله بتبعية استعمال أحد المصدرين الى آخره لان المشتقات وضعين وضع المادة ووضع الهيئة فالاستعارة فيها قد تكون بتبعية الاستعارة فى المادة كما فى القاتل بمعنى

يأتى تشمل الفعل وأسماء الزمان والمكان والآلة كاسمى الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وأفعل التفضيل (قال كنادى فى معنى الخ) وكرحمه الله فى معنى ارحمه وكايتبوء فى معنى يتبوء (قال أحد المصدرين) أى مصدر نادى والقاتل (قال فى الآخر) أى فى مصدر ينادى والضارب الشديد (قال وكلام الغرض) الجزئى (قال استعمال مطلق الخ) أى استعمال ما دل عليه فان الاستعمال للفظ لا للمفهوم تضمنا وهو اللام لا مطابقة كلفظ الغرض فانه لا وجه لاستعارته فى استعارة اللام والحاصل انه استعير اللام أولا باعتبار المعنى التضمنى ثم اعتبر الاستعارة فيها باعتبار المعنى المطابقى بقى ان ذلك التضمنى ان كان مستقلا اختل تعريف الاداة حيث اعتبر فيه عدم الاستقلال باعتبار شئ من معنييه كما مر أو غير مستقل فلا وجه للعدول عن الاستعارة فى المقيد الى الاستعارة فى المطلق (قوله ووضع الهيئة) ان أراد بوضع الهيئة

وجه كون الاستعارة تبعية فى غير الفعل منه أن المصدر الدال على المعنى القائم بالذات هو المقصود الاهم الحرى بان يعتبر فيه التشبيه دون الذات لابهامها وتعين الحدث وفى الحرف والفعل عدم استقلال معناهما (قال كنادى) قد يقال ان عد نحو نادى المستعمل فى معنى ينادى من الاستعارة المصرحة التبعية دون الجمل الخبرية المستعملة فى معنى الانشاء تحكم ولا يبعد القول بجواز كون كل منهما منها ومن المجاز المرسل المركب وان لم يقل وحمل كلام المصنف على الاحتباك (قال والقاتل) اشارة الى تعميم المشتق من الافعال والصفات (قال وكلام الغرض) كما فى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا (قال استعمال مطلق اه) أى استعمال دال مطلق الغرض فلا يلزم التجوز فى استعمال الاستعمال والمراد داله مطابقة كلفظ الغرض لا تضمنا كاللام فلا يرد ان مطلق الغرض ان كان مستقلا انتقض تعريف الاداة جمعا لاعتبار عدم استقلال المعنى المطابقى والتضمنى فيه والا فلا وجه للعدول عن الاستعارة فى المقيد اصالة الى الاستعارة فى المطلق لان الدليل على عدم جواز الاستعارة فى المقيد اصالة أعنى عدم الاستقلال جار فى المطلق حينئذ والقول بانه لا وجه لاستعارة لفظ الغرض فى استعارة اللام ممنوع لم لا يجوز أن يكون اشتراكه مع اللام فى المعنى وجها لها وان كان مدلولا مطابقيا ومستقلا له دون اللام (قوله لان المشتقات) علة لكون الاستعارة فى المثالين بتبعية المصدر (قوله بتبعيه) هذا جار فى

مطلق الغاية

الضارب الشديد بان يشبه الضرب الشديد بالقتل فى كمال التأثير فيستعمل القتل الذى هو المصدر المذكور فى ضمن القاتل فى ذلك المعنى المشبه استعارة أصلية * ثم يعتبر استعمال القاتل فى الضارب ضربا شديدا كما يستتبعه الاستعارة الاولى الاصلية فيكون الاستعارة فى القاتل تبعية وقد تكون بتبعية الاستعارة فى الهيئة كما فى نادى بمعنى ينادى بان يشبه النداء المستقبل بالنداء الماضى الذى هو المصدر الضمنى لنادى ثم يستعمل ذلك المصدر المذكور فى ضمن ذكر نادى فى النداء المستقبل استعارة أصلية * ثم يعتبر الاستعارة فى

وضعها لأحد الأزمنة التى هى الماضى والحال والاستقبال فلا يصح ذلك الا فى الافعال أو أعم من من وضعها لذلك ولمطلق الزمان فى اسم الزمان ولمطلق المكان فى اسم المكان ولمطلق الآلة فى اسم الآلة ولذات المبهم فى البواقى فيصح فى الجميع تأمل (قوله ثم يعتبر) الأوفق لما يأتى ثم يعتبر استعارة القاتل (قوله كما يستتبعه) الكاف بمعنى اللام والاستتباع بمعنى الاستلزام والضمير عائد الى الاستعارة (قوله فى الهيئة) أى فى المادة المقيد مدلولها بمدلول الهيئة وكذلك الكلام فى قوله آخر الصفات كمثال المصنف وفى الفعل نحو نطقت الحال بخلاف الاستعارة بتبعية الهيئة فلا يجرى الا فى الفعل (قوله فيستعمل) لم لايجوز الاكتفاء بمجرد تشبيه المصدر فى استعارة المشتقات (قوله المذكور) أى باعتبار حروفه أو هو من الذكر بضم الذال (قوله ثم يعتبر) هذا مشعر بان القاتل المستعمل فى الضارب ضربا شديدا استعارة عند اشتقاقه من القتل المستعار وهذا انما يتم لو قيل بوجوب اتحاد المشتق والمشتق منه فى الحقيقة وغيرها وبسريان المجاز فيه الى المشتقات والا فلا لانه لفظ لم يسبق له موضوع له فيكون حقيقة (قوله كما يستتبعه) أى لاستلزام الاستعارة الاولى اياه ولو قال بتبعية الاستعارة الخ لكان أخصر وأولى (قوله وقد تكون) كانه لم يبين الاستعارة بتبعية النسبة لان مايمكن أن تتحقق فيه من المجاز المرسل عند المصنف كما هو ظاهر كلامه (قوله فى الهيئة) أى فى المادة المقيدة بالهيئة وقد يقال إن النداء حقيقة فى كل من النداء فى المستقبل والنداء فى الماضى فكيف تتحقق استعارة أحدهما للآخر ليكون الاستعارة فى الفعل تبعية ويدفع بان استعمال أحد المقيدين فى الآخر مجاز كاستعمال الخبر فى معنى الانشاء وبالعكس (قوله الماضى) الذى فى تحقق الوقوع (قوله هو المصدر الضمني لنادى) فيه مسامحة لان مصدر نادى هو النداء المطلق لا النداء الماضى والا لم يكن الزمان الماضى مدلول الهيئة فى نادى (قوله فى ضمن ذكر نادى) أى فى ضمن نادى المذكور ولو ترك لفظ الذكر لكان أولى (قوله ثم يعتبر) مشعر بانه يكفى تشبيه المصدر بالمصدر لكل من الاستعارتين

وإما فى المفرد المرموز اليه (١) فى الكلام باثبات لازمه للمشبه وتسمى استعارة مكنية كلفظ المتكلم المستعمل فى الحال فى قولهم نطقت الحال حيث شبه الحال بالمتكلم بقرينة اثبات النطق لها وهذه القرينة تسمى استعارة تخييلية

الفعل لاستتباع الاستعارة الاولى الاصلية اياها فتكون الاستعارة فى الفعل بتبعية الاستعارة فى الهيئة فتأمل (١) قوله وإما فى المفرد المرموز اليه الى آخره هذا مذهب السلف وهو المختار بخلاف ما ذهب اليه السكاكى من أن المستعار هو لفظ المشبه المصرح به فى الكلام كلفظ الحال فى مثالنا ولا يخفى أن لفظ الحال حقيقة لا مجاز فضلا عن

الحاشية بتبعية الاستعارة فى الهيئة يدل على ذلك قوله بان يشبه النداء اه مع قوله ثم يستعمل اه (قال المشبه) المستعار له (قال كلفظ المتكلم) والناطق المستعمل فى النفس (قال بقرينة اثبات الخ) صلة المقدر أى بالمتكلم المستعار لها بقرينة اه (قوله ولا يخفى أن لفظ الخ) فى قوة العلة لقوله بخلاف ما ذهب اليه السكاكى كما ان قوله الآتى ولايخفى اه أيضا فى قوة العلة لقوله بخلاف ما ذهب اليه الخطيب

(قوله فتأمل) وجهه دفع مايتوهم من أن بين المتن والحاشية منافاة حيث يستفاد منه أن الاستعارة فى المشتقات بتبعية الاستعارة فى المصدر دائما ومنها أنها فيها قد تكون بتبعيتها فى الهيئة بأن المراد أنها تكون بتبعية المصدر اما باعتبار نفسه أو الهيئة (قال المرموز اليه) يجرى فيه الاصلية كما فى مثال المصنف والتبعية نحو أعجبنى اراقة الضارب دم زيد ولم يلتفت الى التبعية لعدم وقوعها فى كلام الفصحاء (قال باثبات) متعلق بالمرموز (قال نطقت) يجوز أن يكون فى نطقت استعارة مصرحة تبعية ولفظ الحال قرينتها وأن يكون نطقت مجازا مرسلا تبعيا عن دلت بعلاقة اللزوم أوالسببية فتقسيم المجاز الى المجاز المرسل والاستعارة اعتبارى (قال بالمتكلم) أى بالانسان المتكلم فى الدلالة على المقصود (قال وهذه القرينة) اشارة الى الخبر أوالتسمية بمعنى الاطلاق (قوله ماذهب اليه السكاكى) يجوز حينئذ كون الاستعارة بالكناية استعارة مقلوبة مبنية على التشبيه المقلوب لكمال المبالغة فى التشبيه فهى أبلغ من المصرحة كما قاله عصام كان يقال استعيرت الحال بعد تشبيه المتكلم بها ادعاء للمتكلم وأريد بها معناها بعد جعلها متكلما تنبيها على أنها بلغت فى الافصاح عن المراد مرتبة ينبغى أن يستعير المتكلم عنها اسمها (قوله ولا يخفى) علة لعدم كونه مختارا المستفاد من قوله بخلاف وقس عليه الآتى (قوله حقيقة) أى وكل مايكون حقيقة الخ لايكون استعارة مكنية (قوله فضلا) انما يتم لوكانت الاستعارة أخص مطلقا من المجاز وهو ممنوع * كيف وقد قال عصام المنقسم الى الاستعارة

ثم اللفظ المفرد ان تعـدد معناه الموضوع له فى اصطلاح واحد فمشترك بينهما أو فى

الاستعارة وبخلاف ما ذهب اليه الخطيب من أنها التشبيه المضمر فى النفس وهو فى المثال تشبيه الحال بالشخص المتكلم ولا يخفى أن التشبيه معنى قائم بالذهن لا لفظ والاستعارة من قبيل اللفظ بخلاف لفظ المتكلم وان لم يكن مصرحا به فى الكلام كما لا يخفى

(قوله قائم بالذهن) أى ان كان مصدر المبنى للفاعل والا فهو إما قائم بالمشبه أو بالمشبه به (قوله من قبيل اللفظ) أى ان كان بمعنى المستعار والا فان كان مصدر المبنى للفاعل فهو معنى قائم بالذهن وان كان مصدر المبنى للمفعول فصفة لفظ المشبه أو المشبه به والتسمية على أى تقدير باعتبار المجاورة (قال ثم اللفظ) فى جعل اللفظ المفرد مقسما رد على من جعل الاسم مقسما ووجه الرد انه كما يكون الاسم أحد الاقسام الثلاثة كذلك الفعل يكون مشتركا كعسعس بمعنى أقبل وأدبر ومنقولا كصلى بمعنى دعا وفعل العبادة المخصوصة ومختصا وهو ظاهر وكذلك الحرف يكون مشتركا كمن للتبيين والتبعيض ومختصاً وهو ظاهر ويمكن أن يكون منقولا (قال معناه الموضوع) بالوضع الحقيقى (قال فى اصطلاح) بالمعنى اللغوى وكذا قوله المار فى اصطلاح به التخاطب (قال فمشترك بينهما) لفظى لغوى أو شرعى أو عرفى

بالكناية والاستعارة المصرحة ليست استعارة هى قسم المجاز بل مايطلق عليه الاستعارة فلتكن الاستعارة بالكناية حقيقة (قوله التشبيه المضمر) قد يقال لاوجه حينئذ لاعتبار الاستعارة فى اسمها ويمكن الجواب بانه شبه بالاستعارة فى ادعاء دخول المشبه فى جنس المشبه به (قوله والاستعارة) كبرى الشكل الثانى ينتج التشبيه ليس باستعارة (قوله من قبيل اللفظ) أى باعتبار الاكثر فلا ينافيه قول التلخيص كثيراً ماتطلق الاستعارة على استعمال اسم المشبه به فى المشبه (قوله بخلاف لفظ) مرتبط بقوله ان لفظ الحال الخ وقوله ان التشبيه الخ (قال ثم اللفظ) فى العدول عن جعل الاسم مقسما الى جعله اللفظ المفرد اشارة الى ماقاله الشيخ فى الشفاء وهوانا نعنى بالاسم ههنا كل لفظ دال سواء كان مايختص باسم الاسم أو الكلمة انتهى أى لا المعنى المشهور حتى يتجه أن الكلمة والاداة يكونان منقولين ومشتركين ومختصين فلا معنى لتخصيص التقسيم بالاسم علـى أن لنا أن نقول المراد المشترك والمنقول بالذات ووجودهما فى الفعل بتبعية المصدر فما قيـل إنه رد على من جعل الاسم مقسما ليس بذاك لانه بيان لمراده فتأمل (قال ان تعـدد اه) أى بحسب تعـدد الوضع فلا ينتقض مانعية تعريف المشترك باسم الاشارة (قال فمشترك اه) قد يقال ينتقض تعريفه الضمنى جمعا بالمشترك اللفظى اللغوى لان الاصطلاح عرفا هو العرف الخاص كما مر ومنعا بالمجاز لتعدد معناه ويجاب عن الأول بحمل الاصطلاح على معناه اللغوى أعنى مطلق الاتفاق وعن الثانى بحمل الوضع على الحقيقى أو بناء الكلام على مذهب من لايقول بوضع المجاز (قال بينهما) ناظر الى أقل مراتب التعدد والاولى تركه

عص
أى اللفظ الذى هو أحد أقسام المفرد قسم للكلمة والأداة يدل عليه [illegible] على الدعوى بأن [illegible] والكلية والتركيب والتشكيك لا تجرى فى الأفعال والحروف وهو مبسوط فى كتب القوم ووجه الرد أنا لا نسلم ذلك بل ندعى أن هذه الأقسام جارية فى أقسام المفرد سواء كانت كلمة أو أداة كما فى الاسم وبعضها كما فى الفعل والحرف
عص [illegible]

اصطلاحين بان ينقل من أحدهما الى الآخر لمناسبة بينهما فمنقول ينسب الى الناقل من العرف العام أو الخاص والا فمختص وكل من هذه الثلاثة بالقياس الى المعنى المعين إن تشخص ذلك المعنى يسمى جزئيا حقيقيا إما علما كزيد أو غيره كأسماء الاشارة والا فان تفاوت فى

(قال من العرف العام) كاستعمال الدابة فى الانسان (قال أو الخاص) ومنه عرف الشرع (قال والا فمختص) لغوى ليس الا (قال وكل من هذه الثلاثة) فيه رد على من جعل القسم الثالث مقسما لأنه كما يكون المختص كلا من الأقسام الآتية كذلك يكون المشترك كلا منها والمنقول كلا من الأخيرين وان لم يكن جزئياً حقيقياً (قال بالقياس) الاحتياج الى هذا القيد بالنسبة الى القسمين الاولين دون الثالث (قال الى المعنى المعين) بالتعيين النوعى أو الشخصى (قال جزئياً حقيقياً) تسمية للدال باسم المدلول (قال كأسماء الاشارة) التمثيل باسماء الاشارة مبنى على القول بوضعها للجزئيات ثم انها من المختص لعدم تعدد المرآة وقد يتوهم انها من المشترك نظراً الى تعدد الموضوع له فى نفسها وفيه انه لا بد فى المشترك من تعدد الوضع المستلزم لتعدد الواضع أو الزمان (قال والا فان تفاوت) أى والا فكليا فان تفاوت اه (قال فان تفاوت الخ) والمعنى على القلب أى فان تفاوت افراده فيه لان فاعل التفاوت يجب

(قال من العرف العام اه) وهو مالا يكون ناقله معلوما لا مايكون ناقله جميع الناس ليلزم المحال ولا ما يكون بعضا معينا ليشتبه بالعرف الخاص هـذا * والمراد به أهل العرف العام أو المراد بالناقل مايعد ناقلا عرفا والا لاتجه أن العرف محل النقل فيمتنع بيان الناقل به * ثم ان كلامه يقتضى امتناع النقل من اللغة الى اللغة وهو ممنوع كيف والحقيقة الطارئة كلفظ الايمان فى التصديق ليس مجازا ولا مشتركا لملاحظة المعنى الاول فيه فيكون منقولا ولا يمكن الا بان يكون من اللغة اليها كما قاله عبد الحكيم لكن لايوافق رأى المصنف من اعتبار تعدد الاصطلاح فى المنقول الا أن يعمم من الاعتبارى (قال والا فمختص) قضيته ان ماله معنيان من المرتجل داخل فى المختص ان كانا باعتبار اصطلاحين ولم يقل به أحد ولو ترك فى تعريف المنقول قوله لمناسبة بينهما ليندرج فيه لكان أولى (قال بالقياس الى المعنى) اشارة الى أن من جعل المختص مقسما أراد به المختص فى الملاحظة وان كان مشتركا أو منقولا فى نفس الامر ومن جعل الكل مقسما اعتبره بالقياس الى المعنى المعين فلا نزاع بينهما معنى ولذا جعل المصنف المقسم فى شرح الاثيرية واحد المعنى (قال يسمى) أى ان كان كل من الثلاثة اسما بناء على المختار من عدم انقسام الكلمة والاداة الى الكلى والجزئى (قال كأسماء الاشارة) بناء على وضعها للجزئيات (قال والا) أى والا فكليا فان الخ ففيه اقامة الاقسام مقام المقسم للاختصار (قال تفاوتت) أى تفاوتت حصص أفراده فيها فلا حاجة الى جعل المعنى على القلب لتحصيل التعدد فى فاعل التفاوت

افراده باولية أو أولوية يسمى مشككا كالابيض والاحمر والا فمتواطئ كالانسان الغير المتفاوت فى افراده وانما التفاوت فى العوارض والاوصاف ولذا اشتهر أن لا تشكيك

أن يكون متعدداً وكتب أيضاً أى فى حمله عليها (قال باولية) أى ذاتية لازمانية فقط (قال أو أولوية) والمراد من الاولوية ما يشمل الا ليقية والازيدية والاشدية فالاول كالوجود فانه فى الواجب أليق منه فى الممكن لانتفاء العدم السابق واللاحق فى الواجب والثانى كالاطول والثالث كمثال المصنف (قال كالابيض والاحمر) انما يكون الابيض والاحمر من عوارض الافراد اذا كان المراد بهما الامور المعروضة للونين المخصوصين وأما اذا كان المراد بهما مجموع المعروضات والعارضين فهما ذاتيان لها لانهما حينئذ من الماهيات الاعتبارية وقس عليهما نحو الماشى والضاحك (قال فى أفراده) أى فى حمله على أفراده (قال وانما التفاوت) فى التعبير بالتفاوت هنا وبالتشكيك فيما يأتى تفنن (قال فى العوارض) بعض وكتب أيضا بمعنى الخوارج المحمولة (قال والاوصاف) كأنه أشار بزيادة والاوصاف الى أن التفاوت كما يقع فى العوارض كذلك يقع فيها كالبياض والحمرة وان كانت ذاتية لجزئياتها خلاف ما اشتهر من انه لا يقع الا فى الاولى (قال ولذا اشتهر) اشارة الى الجزء السلبى من الحصر فافهم*

فافهم (قال باولية) أى ذاتية اذ لا اعتبار للتقدم الزمانى فى التشكيك قاله عبد الحكيم (قال مشككا) بكسر الكاف من تسمية الدال باسم صفة جزئيات المدلول فان تفاوت الافراد مشكك الناظر فى أنه متواطئ أو مشترك لفظى وبفتحه أى المشكك فيه من تسمية الدال باسم المدلول وقس عليه قوله فمتواطئ (قال كالابيض) مثال الاولوية المتحققة فى ضمن الاشدية ولو بدل الاحمر بالاطول تنبيها على الازيدية لكان أولى (قال والا) قضيته دخول الكليات الفرضية فى المتواطئ لان عدم التفاوت فى الافراد صادق بعدم الافراد ولذا لم يقل وان تساوت فمتواطئ (قال وانما الخ) دفع لما يتوهم من أن عدم تفاوته فى الافراد يستلزم انحصاره فى فرد (قال فى العوارض) أى الخوارج المحمولة اذ غيرها كالسواد لا يتصور فيه التشكيك أما بالنسبة الى حصصه فلاستلزامه التشكيك فى الذاتيات لانه ذاتى لها وأما بالنظر الى معروضه فلان المشكك يحمل على أفراده مواطأة والسواد لايحمل عليه كذلك فقوله والاوصاف عطف تفسير للعوارض لابمعنى الخوارج الغير المحمولة كما قيل * فان قيل ينافى ماذكره المصنف ماقالوا من أنه لاتشكيك فى الماهيات ولا العوارض بل فى اتصاف الافراد بالعوارض فلا تشكيك فى البياض والجسم بل فى حمل الابيض على أفراد الجسم قلت أرادوا بالعوارض مبدء المحمول مواطأة كالبياض لا الخوارج المحمولة على أنه يمكن أن يكون معنى قوله فى العوارض فى اتصاف الافراد بالعوارض فلا يتنافيان وهذا هو التحقيق وان كان مخالفا لما فى الحاشية

فى الذوات (١) والذاتيات * واعلم أن المعنى أيضا اما مفرد أو مركب هما معنيا اللفظ المفرد والمركب *

---

(١) قوله لا تشكيك فى الذوات الخ الذوات ههنا بمعنى الماهيات الحقيقية والذاتيات بمعنى اجزائها لا بمعنى مطلق الماهيات واجزائها حتى يتوجه عليه أن للعوارض أيضا ماهيات واجزاء ماهيات فاذا لم يكن تشكيك فى شئ من الماهيات واجزائها يلزم أن لا يوجد فى العرضيات والاوصاف أيضا مع أنكم اعترفتم بوجوده فيهما وحاصل الدفع أن ماهيات العرضيات كالضاحك والماشى حاصلة باعتبارنا الضحك والمشى مثلا مع الماهية الانسانية التى لا مدخل فيها لاعتبارنا أصلا فهما من الماهيات الاعتبارية بخلاف الانسان فان ماهيته

(قال فى الذوات) أى الماهيات النوعية (قال والذاتيات) أى الاجناس والفصول (قوله بمعنى الماهيات) أى النوعية (قوله الحقيقية) لا الاعتبارية (قوله بمعنى اجزائها) من الاجناس والفصول الحقيقية (قوله حتى يتوجه) غاية للمنفى لا النفى (قوله مطلق الماهيات) أى سواء كانت حقيقية أو اعتبارية وسيأتى الفرق بينهما (قوله من الماهيات) حقيقة أو اعتبارية (قوله والماشى) وسائر مفهومات المشتقات سواء

(قال هما) قضيته أن الافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة وللمعانى تبعا فيلزم كون الكلى والجزئى القسمين للمفرد كذلك وهو مخالف لقولهم اطلاق الكلى والجزئى على الالفاظ من اطلاق اسم المدلول على الدال الا أن يقال بعدم وجوب موافقة الاقسام للمقسم (قال اللفظ المفرد الخ) يفيد أن مدلول الانسان يكون مفردا من حيث أنه مدلوله ومركبا من حيث كونه مدلول الحيوان الناطق فيتغايران بالاعتبار (قوله يتوجه) أى على تقدير ارادة مطلق الماهيات وأجزائها (قوله للعوارض) الاولى ترك اللام ويمكن حملها على أشخاص العوارض أو على التجريد كما فى قوله تعالى لهم فيها دار الخلد (قوله فاذا) أى كلما وهذه مقدمة شرطية لقياس استثنائى وقوله ان للعوارض دليل الملازمة (وقوله مع أنكم اه) دليل المقدمة الرافعة المطوية (قوله اعترفتم) قد يقال المعترف به وجود التشكيك فيها من حيث إنها عوارض لا من حيث أنها ذوات لكن يمكن القول بعدم الفرق بين الحيثيتين هذا وان قوله فيهما مشعر بان المراد بالاوصاف غير العرضيات (قوله وحاصل) جواب بتحرير المراد أو منع الملازمة مستندا بان اه (قوله الضحك والمشى) أى اللذين لا مدخل فيهما لاعتبارنا فلو زاد هذا القيد لكان أوفق (قوله مثلا) لو أخر مثلا عن قوله مع الماهية الانسانية لكان أشمل ثم كلامه مشعر بتعيين الذات المأخوذة فى المشتقات تعينا نوعيا وهو ممنوع (قوله فهما الخ) وان كان كل من المنضم والمنضم اليه من الماهية

﴿ الباب الأول فى المعانى المفردة (فصل) فى الكلى والجزئي ﴾

اذا علمت شيئا يحصل فى ذهنك منه صورة هى من حيث قيامها بخصوصية ذهنك علم

حاصلة بلا اعتبارنا فلا يتصور فيها التشكيك وكلامنا فى الماهيات الحقيقية واجزائها وفيه نظر لان الحمرة والبياض مع كونهما من الماهيات الحقيقية كليان مشككان كالاحمر والابيض ولذا قيل إن هذا المشهور غير بيّن ولا مبين

كان مأخذها من الماهيات الحقيقية أولا وكذا المفهومات الاصطلاحية (قوله فى الماهيات الحقيقية) قد يقال ان من قال بأن التشكيك لا يقع فى الماهيات الحقيقية وأجزائها لا يسلم كون الحمرة والبياض منها بل يقول ان مطلق البياض مثلا عرض عام لماهية بياض العاج وماهية بياض الثلج وهما من الماهيات الحقيقية (قوله والبياض) والنور والضوء (قوله مع كونهما) أى فان القول بأنهما من الاعراض العامة لجزئياتها مجرد دعوى (قوله والابيض) من الماهيات الاعتبارية بل مشككيتهما باعتبار مشككية الحمرة والبياض (قوله ان هذا المشهور) من عدم التشكيك فى الذوات والذاتيات (قال اذا علمت) علما حصوليا (قال يحصل فى ذهنك) إما كلية فى بمعنى عند والمراد بالذهن ما يشمل الحواس أو هذا مبنى على أن الجزئيات المادية مرتسمة فى النفس كالكليات (قال علم) وموجود خارجى أصيلى

الحقيقية لاندراجه تحت مقولة من المقولات العشرة دون المجموع لانه غير موجود (قوله وفيه نظر) معارضة تقديرية أو منع لقولهم لا تشكيك فى الخ أو نقض شبيهى له باستلزام الفساد (قوله مع كونهما) اشارة الى صغرى الشكل الثالث وقوله كليان اشارة الى كبراه فينتج بعض الماهية الحقيقية كلى مشكك (قوله كليان) فيه أما أولا فلأنه ان أراد أنهما مشككان بالنسبة الى أفرادهما مع قطع النظر عن معروضاتها فممنوع أو مع ملاحظتها فغير مفيد لانهما بالنسبة اليها عرضيان * وأما ثانيا فلجواز كون البياض عرضا عاما لبياض الثلج وبياض العاج وهما من الماهيات الحقيقية وكذا الحمرة ويؤيده ماقاله بعض الافاضل إن حملهما على مراتبهما عرضى وأما ثالثا فلمخالفته لما صرحوا به من أن التشكيك لا يجرى الا فى المشتقات (قوله ولا مبين) أى بدليل خال عن النظر (قال فى المعانى) الاولى فى المفاهيم وان اتحدتا ذاتا لما سيظهر (قال فى الكلى) النسبة فى الكلى نسبة الجزء الى الكل أعنى الجزئى وفى الجزئى بالعكس لكن اذا كان الاول ذاتيا للثانى فتسمية أفراد الكلى به من تسمية الكل بوصف البعض وكذا الجزئى (قال اذا علمت) مهملة أو كلية حكما ومراده علمت علما حصوليا فلا تمنع الملازمة بسند ان المقدم أعم من التالى (قال شيئا) بمعنى ما يمكن أن يعلم ويخبر عنه لا الموجود فلا يرد الاعتراض بالكليات الفرضية (قال فى ذهنك) الظرفية المستفادة من كلمة فى أعم من المجاورة فيشمل ادراك الجزئيات المادية على القول بارتسامها فى الحواس (قال هى من) من تمام التالى فلا يتجه أنه متحد مع المقدم (قال ذهنك)

ومع قطع النظر عن هذه الحيثية معلوم ومفهوم فذلك المفهوم بمجرد النظر الى ذاته (١) ان لم يجوز العقل اتحاده مع كثيرين فى الخارج فهو جزئى حقيقى كزيد المرئى والا فكلى سواء امتنع فرده فى الخارج

---

(١) قوله بمجرد النظر الى ذاته الخ أى

من مقولة الكيف (قال ومع قطع النظر الخ) أى وملاحظة اتحادها مع مافى الخارج (قال ومفهوم) وموجود ذهنى وعلمى وظلى ليس بمندرج تحت مقولة من المقولات * وكتب أيضاً أفاد هنا ان العلم والمعلوم متحدان ذاتا ومتغايران اعتباراً وان الصورة تطلق على كل منهما وان الكلية والجزئية من صفات المعلوم والموجود الذهنى لا العلوم ولا الماهية ولا الأمر الخارجى وسيأتى الكلام فيه (قال فذلك المفهوم) بشرط التعبير باللفظ المفرد كما يقتضيه العنوان (قال بمجرد النظر) كجرد قطيفة (قال ان لم يجوز العقل) أى ان لم يمكن وامتنع تجويز العقل الاتحاد * قوله والا أى وان أمكن ولم يمتنع تجويز العقل إياه ويعلم من ذلك ان الممتنع فى الجزئى الحقيقى تجويز الاتحاد كالاتحاد وفى الكلى الفرضى الاتحاد فقط (قال كزيد المرئى) حال الرؤية وبعده وأما قبله فكلى ويعلم من ذلك ان ما لادخل للحس الظاهر أو الباطن فيه كالمجردات لايدرك الا بوجه كلى (قال والا فكلى) حقيقى * وكتب أيضاً سالبة كلية (قال امتنع فرده) المراد بامتناع الفرد وامكانه امتناع وجوده المحمولى وامكانه سواء كان له

الاولى بذهنك (قال المفهوم) جعل الكلية والجزئية من صفات المعلوم لامتناع كون الصورة العلمية كليا لاعتبارها من حيث القيام بذهن مخصوص (قال لم يجوز) أى امتنع تجويز العقل (قال اتحاده) أى مطابقته لكثيرين هو ظل لها فلا تنقض مانعية تعريف الكلى بصورة زيد المتصور لجماعة وان لم يذكر قوله فى الخارج لانها ظل للامر الخارجى لا لسائر الصور (قال المرئى) قيده به لان غير المحسوس لايدرك الا بوجه كلى (قال والا) مشعر بان الكلى يقابل الجزئى تقابل الايجاب والسلب (قال فكلى) ترك قيد الحقيقى إما لان الكلى مفهوما واحداً يسمى بالقياس الى الجزئى الحقيقى حقيقيا والاضافى اضافيا و إما لمجرد الاكتفاء بالسابق عن اللاحق لكن كلامه فيما يأتى مشعر بان له مفهومين (قال فرده) عدل عن ايراد الجمع لئلا ينتقض الحصر بواجب الوجود ويحتاج الى الدفع بان اللام الداخلة على الجمع اذا لم يحتمل الاستغراق والعهد يجعل للجنس على ماقاله عبد الحكيم وان الاضافة مثله أو بان المراد بالامكان سلب الامتناع والنفى الضمنى كالصريحى فيندرج فى الشق الثانى (قال فى الخارج) أى فقط كما فى المثال الاول وفى الأمور العامة من الوجود والحدوث والامكان وغيرها أولا

كشريك البارى تعالى واللاشئ ويسمى كليا فرضيا أو أمكن ولم يوجد كالعنقاء أو وجد واحد فقط مع امتناع غيره كواجب الوجود أو مع امكانه كالشمس أو وجد متعدد محصور كالكواكب السيارة أو غير محصور

وجود رابطى أيضاً كالبياض المخصوص أولا كزيد فافهم (قال واللاشئ) كون اللاشئ من الكليات الفرضية ظاهر كاللا ممكن بالامكان العام وكاللا موجود المطلق والمعدوم المطلق بخلاف شريك البارى فان كونه منها مبنى على امتناع تعدد الواجب خارجا وذهنا على ما قالوا وتبعهم عبد الحكيم وأما إذا قيل بانه لم يقم برهان على امتناع تعدده الذهنى كما يميل اليه كلام عصام الدين فلا يكون شريك البارى منها * وكتب أيضاً وكالامور العامة من الوجود والوجوب والامكان والامتناع والقدم والحدوث الى غير ذلك على مايقتضيه كلامه لكن فى كون ذلك كليا فرضياً بعدٌ (قال أو أمكن) من الامكان العام المقيد بجانب الوجود فلا يرد انه يلزم جعل القسم أعنى الممتنع قسيما أو جعل القسيم أعنى الواجب قسما وكتب أيضاً مهملة (قال ولم يوجد) سالبة كلية (قال أو وجد) موجبة جزئية (قال محصور) متناه (قال كالكواكب) مثال الافراد المحصورة دون الكلى وكتب أيضاً وكذا المطلقة (قال أوغير محصور) أى غير متناه حقيقة بالنسبة الى الماضى و بمعنى لايقف عند حدّ بالنسبة الى المستقبل فى المثال المذكور

كما فى المثال الثانى وما توهم من أنه يلزم من كلامه كونها كليات فرضية ضعيف لما سيأتى أن ضمير يسمى راجع الى اللاشئ (قال كشريك) اذا عبر عنه بمفرد فلا يرد أن التمثيل به فاسد لان الكلام فى المعانى المفردة أو تقول إن المضاف اليه خارج عن المضاف وما يقال ان التقييد داخل فيعود المحذور مدفوع بان المفهوم المركب مدلول اللفظ المركب وهو لايصدق على الشريك المقيد بالبارى (قال ويسمى) التسمية بمعنى الاطلاق والضمير للاشئ لا لممتنع الفرد فى الخارج مطلقا فلا يتجه أن التعريف المستفاد للكلى الفرضى أعم منه لانه مايمتنع فرده فى الخارج والذهن ولا للاشئ وشريك البارى باعتبار كل واحد فليس فى كلامه تصريح بان شريك البارى من الكليات الفرضية فلا يرد أن عده منها لايتم على رأى عصام الدين من أنه لم يقم برهان على امتناع التعدد الذهنى * ثم أقول القول بامتناع التعدد الذهنى باطل لانه ان اريد به امتناع تصوره بهذا المفهوم فيتجه أنه يمكن تصوره بوجوه منحصرة فيه كالبارى تعالى أو أنه لايتصف فى الذهن بصفات البارى فمع بعده ينتقض بالبارى اذ الاوصاف من آثار الوجود الاصيلى أو عدم تصوره بالكنه فمع انتقاضه بالبارى لايفيد كونه كليا فرضيا (قال أو وجد) أى بالوجود المحمولى فقط أو مع الرابطى (قال كالكواكب) لو قال كالكوكب

كالانسان وذلك الاتحاد هو معنى حمل الكلى على جزئياته مواطأة وصدقه عليها إما فى الواقع ان كانت الجزئيات موجودة فيه أو فى الفرض ان لم توجد الا فى مجرد الفرض

مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عن ذاته فلا يخرج عن الكلى مفهوم واجب الوجود لان امتناع تكثره فى الخارج عند العقل بالنظر الى برهان التوحيد لا بمجرد النظر الى ذاته والا لاستغنى عن ذلك البرهان كل من يتصوره بعنوان واجب الوجود وهو باطل ولا يخرج أيضا مفهوم اللاشئ لان امتناع صدقه على شئ من الاشياء عند

(قال كالانسان) وكالنفس الناطقة على رأى المشائيين النافين للتناسخ لا الاشراقيين القائلين به * وكتب أيضاً على رأى الفلاسفة القائلين بقدم النوع وحدوث الاشخاص إما مع التناسخ أولا (قال وذلك الاتحاد) أى الاتحاد مع كثيرين بدون ملاحظة التقييد بالخارج بقرينة التعميم الآتى (قال على جزئياته) المحققة للكلية (قال إما فى الواقع) أى فى نفس الامر الشامل للوجود الاصيلى والظلى المحققين بالفعل أو الامكان هذا فى الكلى الاضافى والكلى النفس الامرى (قال أوفى الفرض) كلمة فى لاعتبار المدخول كما يأتى وكتب أيضاً هذا فى الكلى الفرضى فهو ما لا يمكن لفرد من أفراده وجود أصيلى أو ظلى الا بحسب التقدير (قال ان لم توجد) أى لا فى الخارج ولا فى الذهن لا بالفعل ولا بالامكان (قوله لان امتناع) أى امتناع اتحاده مع الكثرة الخارجية (قوله والا لاستغنى) يعنى ان ثبوت امتناع التكثر لمفهوم واجب الوجود نظرى لا بديهى والا لاستغنى كل أحد عن ذلك البرهان

السيار لكان أوفق بسابقه ولاحقه (قال كالانسان) أى على رأى الكل ان أريد غير المحصور عادة وعلى رأى الفلاسفة القائلين بقدم نوع الانسان ان أريد غير المحصور حقيقة (قال إما فى الواقع) أى نفس الأمر أعم من الخارج والذهن (قال موجودة) بان لم تكن أفراداً للكلى الفرضى (قال ان لم توجد) بان كانت جزئيات للكليات الفرضية (قال فى مجرد) تأكيد للحصر ولو قال الا فيه لكان أوفق وأخصر (قوله مع قطع الخ) تفسير لمجرد وفيه تنبيه على أن اضافته الى الموصوف ومتعلقه محذوف لقصد التعميم مع الاختصار كما فى قوله تعالى (والله يدعو الى دار السلام) (قوله فلا يخرج) الاخصر الاوفق بقوله لان امتناع الخ فيخرج عن الجزئى مفهوم الخ (قوله تكثره) فى الضمير استخدام أو الكلام على حذف المضاف أى تكثر ماصدقه وتعدده (قوله من) أى من ذوى العقول السليمة فلا يرد نحو الصبى والمجنون (قوله بملاحظة) أى حمل الشئ مواطأة على كل مفهوم متصور ولو

ثم الكلى ان ثبت لافراده فى الخارج ولو على تقدير وجودها فيه فهو معقول أول سواء ثبت لها فى الخارج

العقل بملاحظة كون كل شئ شيئا فى الواقع وذلك الكون خارج عن مفهوم اللاشئ فاذا قطع النظر عن ذلك الكون يجوز العقل صدقه على جميع الاشياء وأما قوله فى الخارج فى قوله مع كثيرين فى الخارج فلئلا يلزم أن يكون زيد كليا اذا تصوره جماعة لان ما فى ذهن كل منهم مطابق لكثيرين موجودين فى سائر الاذهان لا فى الخارج والمراد هو الثانى فلا يلزم شئ

(قوله بملاحظة) أى بملاحظة حمل الشئ الذى هو نقيض اللاشئ على كل شئ (قوله زيد كليا) أى فلئلا يلزم أن يدخل زيد فى تعريف الكلى فلا يكون مانعاً ويخرج عن تعريف الجزئى فلا يكون جامعاً (قوله مطابق لكثيرين) معنى المطابقة لكثيرين أن لا يحصل من تعقل كل منها أثر جديد (قوله فلا يلزم شئ) من عدم المنع فى تعريف الكلى وعدم الجمع فى تعريف الجزئى (قال ثم الكلى) تقسيم للكلى الى المعقول الأول والمعقول الثانى والمعقول الأول الى العوارض الخارجية وذاتيات الاعيان ولوازم الذاتيات تأمل (قال معقول أول) فالجزئى الحقيقى كزيد وعمرو لا يسمى معقولا أول ان كان المعقول الأول قسما لاقيد قسم (قال ثبت لها) أى لتلك الافراد المحققة الوجود أو المقدرة الوجود مثال الثانى الطائر للعنقاء (قال فى الخارج) أى يكون افراده متصفة به أصيلياً فى الوجود الاصيلى لها ولا تكون متصفة به كذلك فى الوجود الظلى لها ثم ان هذا القسم لا يتصور الا فى العرضيات الخارجية

كان لاشيئا (قوله وأما قوله) أى ادخال واجب الوجود ونحو اللاشئ فى تعريف الكلى فائدة لفظ المجرد وأما فائدة قوله اه (قوله فلئلا يلزم) أى فائدة فى الخارج عدم انتقاض تعريف الكلى منعا كما ان فائدة قوله بمجرد عدم انتقاضه جمعا (قوله أن يكون) أى الصورة الحاصلة من زيد المرئى والمراد بضميره فى قوله اذا تصوره الفرد الموجود فى الخارج بطريق الاستخدام فلا يلزم منافاته لما مر من أن الكلى والجزئى قسما المعلوم الذى هو الصورة مع قطع النظر عن قيامها بالذهن ولا أن يكون للصورة صورة (قوله مطابق) قد يقال هذه المطابقة مشروطة بان يتصوره جماعة والمعتبر فى الكلى المطابقة بمجرد النظر الى ذاته فلو لم يزد قوله فى الخارج لم ينتقض تعريفه بصورة زيد (قال ثم الكلى) تقسيم للكلى الى المعقول الاول والثانى وتعميم للاول مما ثبت فى الخارج فقط وما ثبت فيه وفى الذهن (قال ثبت) سواء كان عرضا لازما كالمثال الاول أو مفارقا كالثانى

فقط كالحار للنار والبارد للماء أو فى كل من الخارج والذهن كذاتيات الاعيان المحققة مثل الانسان والحيوان أو المقدرة مثل العنقاء وكلوازم الذاتيات مثل الزوج للاربعة (١)

(١) قوله مثل الزوج للاربعة الى آخره فان الاربعة سواء وجدت فى الخارج كاربعة من الناس أو فى الذهن فقط كاربعة شموس

لازمة أو مفارقة (قال كالحار للنار) وكالاسود والأبيض للحبشي والرومى (قال أو فى كل من الخارج) أى يكون الافراد متصفة بذلك الكلى فى كل من الوجود الأصيلي والظلي لها الاصيلي للاصيلي والظلي للظلي اتصاف الكل بالجزء كما فى المثال الاول أو تكون متصفا به أصيلياً فى كل من الوجودين كما فى المثال الثانى ولا يكون الشق الثانى الا فى الامور الاعتبارية لامتناع استلزام الظلي للاصيلي فى الامور الحقيقية (قال كذاتيات الاعيان) أى الافراد الموجودة فى الخارج سواء كانت قائمة بنفسها أو بغيرها (قال والحيوان) والنار والماء والحرارة والبرودة والسواد والبياض (قال مثل العنقاء) والاربعة والثلاثة (قال وكلوازم) أى وكلوازم نفسها مع قطع النظر عن خصوص أحد الوجودين فلا يشمل الحار لانه عارض للنار باعتبار الوجود الاصيلي ولا المعقولات الثانية لانها لوازم باعتبار الوجود الظلي لملزوماتها * وكتب أيضاً كأنه لم يقل كعوارض الذاتيات حتى يشمل الاعراض المفارقة لها لعدم تحقق وجودها بخلاف الاعراض اللازمة (قوله فى الخارج) أى اصالة (قوله أوفى الذهن) أى ظلا

(قال أوفى) الاخصر أو فيه وفى الذهن (قال أو فى كل) يؤخذ منه بمعونة مافى الحاشية أن المعتبر فى ثبوت الكلى لافراده فى الوجود الاصيلي والظلي اتصافها به فيهما اصالة والا لكان الحار من الشق الثانى لا الاول فما قيل ان اتصاف الاعيان بذاتياتها فى الاصيلي أصيلي والظلي ظلي لايوافق مذاق المصنف على أن ذاتياتها اجزاؤها والجزء لازم الكل ووجود اللازم فى أى ظرف كان أصيلي كما قرر فيلزم القول اما بعدم كونه لازما فى الذهن والخارج المنافى لجزئيته فيهما أو بخلاف المقرر * ثم أقول كلامه ظاهر فى استلزام الوجود الظلي للاصيلي خلافا لما قاله عبد الحكيم من عدم الاستلزام مستدلا بان الامر الظلي لايترتب عنه أثر خارجي ويتجه عليه أن العنقاء والكفر الموجودين فى الذهن ظلا متصفان بالعدم الخارجي والوجود الذهنى اصالة الا أن يقال مراده بالاثر الخارجي مالا يكون من الامور الاعتبارية فتأمل (قال كذاتيات) الكاف هنا وفيما يأتى استقصائية أو الربط مقدم على العطف (قال وكلوازم) أى من حيث هى فلا يتجه أن هذا يشمل الحار للنار والبصر للعمى فلا يصح مثالا لقوله أو فى كل اه ثم الاولى وكلازم الماهية لجريان الاصطلاح على تسمية الزوج بالنسبة الى الاربعة مثلا به لا بلوازم الذاتيات (قوله كاربعة) لو قال من العنقاء بدل الشموس لكان أولى كيلا يوجد فرد منه فى الخارج

والفرد للثلاثة وان ثبت لها فى الذهن فقط فهو معقول ثان

يثبت لها الزوجية حيث وجدت بخلاف الحار للنار فان الحرارة انما تثبت لها فى الخارج لا فى الذهن والا لكان الذهن حارا عند تصورها لا يقال هذا الدليل جار فى الزوجية اذ نقول لو عرضت للاربعة فى الذهن لكان الذهن زوجا واللازم باطل لانا نقول ليست الزوجية سارية الى محل معروضها بخلاف الحرارة نعم ربما يتصور مع النار وصف الحرارة لكن الحرارة حينئذ موجودة فى الذهن بصورتها لا بذاتها والكلام فى الوجود بذاتها والاربعة الموجودة فى الذهن يثبت لها الزوجية بذاتها وان غفلنا عن زوجيتها ولم نتصور

(قوله يثبت لها) أى ثبوتا أصيلياً (قوله حيث وجدت) تأكيد للتعميم الاول (قوله جار فى الزوجية) أى منقوض نقضاً اجمالياً بثبوت الزوجية للاربعة فى الذهن (قوله نعم) دفع لتوهم ان لا وجود للحرارة ظلا مع النار الذهنى كما لا ثبوت لها اصالة لتلك النار (قال فى الذهن) أى ولو على تقدير وجودها فيه كالجزئى لذاته تعالى وكتب أيضاً أى يكون الافراد فى وجودها الظلى متصفة بذلك الكلى أصيلياً ولا تكون فى وجودها الاصيلى متصفة به أصيلياً (قال فهو معقول ثان) فكل معقول ثان عنده عارض ذهنى و بالعكس خلافا لما فى عبد الحكيم من انه عارض ماهى

ثم هذا التعميم مبنى على مذهب الحكيم القائل بان العدد كم منفصل موجود بالوجود المحمولى والرابطى لا المتكلم القائل بانه أمر اعتبارى موجود بالثانى فقط الذى هو أعم من وجه من الاول المفترق عن الثانى فى الجواهر الا أن يقال المراد الوجود الخارجى باعتبار معروض العدد (قوله لا يقال) نقض مكسور بجريان خلاصة الدليل فى الزوجية (قوله سارية) أقول عدم السريان ممنوع اذ محل معروضها المعدود وهو يوصف بالزوجية نعم هى لا تسرى الى محله فلعله اشتبه عليه محل المحل به على أن الدليل لا يتمشى فى السواد للحبشى فيكون كالزوجية لا كالحرارة مع أنهم قالوا إنه لازم الوجود الخارجى (قوله وان) اشارة الى الفرق بين الثبوت الاصيلى والظلى فى الذهن (قال فى الذهن) كلمة فى لاعتبار المدخول كما فى قوله فى الخارج والا انتقض تعريف المعقول الاول منعا اذ يصدق على الكلى مثلا أنه يثبت لافراده فى الخارج على تقدير وجودها فيه كالانسان والحيوان قال عبد الحكيم كون المعقولات الثانية عوارض ذهنية بمعنى أن عروضها ليس الا باعتبار الوجود الذهنى لا ينافى أن يكون امتناع انفكاك معروضها عنها نظرا الى ذاتها انتهى فظهر من هذا عدم الخلاف بين المصنف وعبد الحكيم

منه مايبحث عنه فى المنطق (١) كمفهوم الـكلى العارض

(١) قوله منه ما يبحث عنه فى المنطق الى آخره لايقال مفهوم الجزئى جزئى منطق مع صدقه على الموجودات الخارجية كزيد وعمرو وغيرهما لانا نقول انما يصدق على الصور العقلية منهم لا على أنفسهم باعتبار الخارج فان زيدا مثلا باعتبار وجوده الخارجى ليس بكلى ولا جزئى بل باعتبار وجوده الذهنى لما عرفت أنهما قسمان للموجود الذهنى من حيث إنه الموجود الذهنى فافرادهما فى الحقيقة ليس الا الموجودات الذهنية الاعتبارية مثل هذا المانع عن الشركة مشيرا الى زيد الجزئى ومرادنا تلك الافراد الاعتبارية لامطلق

(قوله لايقال) نقض لجامعية تعريف المعقول الثانى كما نعيه تعريف المعقول الأول بمفهوم الجزئى بقياس من الشكل الثالث تقريره مفهوم الجزئى فرد من أفراد المعقول الثانى ومفهوم الجزئى ليس فرداً لتعريفه ينتج بعض ما هوفرد المعقول الثانى ليس فرداً لتعريفه أشار الى الصغرى بقوله مفهوم الجزئى اه والى الـكبرى بقوله مع صدقه وقوله لانا نقول منع الـكبرى (قوله جزئى منطقى) ومعقول ثان (قوله لاعلى أنفسهم) وكذا لاعلى أنفسهم مع قطع النظرعن خصوص أحد الوجودين (قوله باعتبار وجوده) وكذا باعتبار نفسه مع قطع النظر عن الخصوص المذكور (قوله بل باعتبار وجوده) أى بل هو جزئى باعتبار الخ (قوله الذهنى) فقط (قوله الذهنية الاعتبارية) احترازعن الصور العلمية فانها موجودة فى الذهن اصالة * والمعلومات موجودة فيـه تبعاً (قوله مثل) مفهوم هذا الخ (قوله مشيرا الى زيد) أى مشاراً به أى بداله تأمل (قوله ومرادنا) أى بالافراد فى تعريف المعقول الثانى

خلافا لما توهم تدبر (قوله منطقى) أى من المفاهيم المبحوث عنها فى المنطق فيكون معقولا ثانيا مع اه (قوله انما يصدق) يتجه عليه أنه ان كان فرد الانسان مثلا هو الموجود الخارجى لم يكن فرده جزئيا أو الصورة الذهنية كان الانسان معقولا ثانيا كالجزئى (قوله بل باعتبار) قضيته ان زيدا باعتبار وجوده الذهنى جزئى وكلى * وقد يظن أنه تناقض وليس كذلك فانه قبل الرؤية كلى و بعدها جزئى ولو قال ليس بجزئى بل باعتبار الخ لـكان أخصر وأولى (قوله من حيث) الاولى تركه ليناسب مامر من جعل المنقسم الى الـكلى والجزئى هو المعلوم (قوله فافرادهما) أى الـكلى والجزئى المنطقى (قوله هذا المانع) المراد به الصورة العقلية و بضميره فى قوله مشيرا دالها بالاستخدام واثبات الاشارة له باعتبار أنه علة ناقصة لها لـكونه آلتها فلا حاجة الى تأويل المشير بالمشار به ولا الى حذف المضاف على الضمير أو على هذا المانع لدفع الاعتراض بانه يلزم اما جعل اللفظ جزئيا أو الصورة اسم اشارة (قال مايبحث) مشعر بان موضوع المنطق هو المعقولات الثانية فيخالفه مافى المقدمة والخاتمة من أنه المعلوم التصورى

للماهيات ويسمى كليا منطقيا وهو المنقسم الى الكليات الخمس المنطقية ومعروضه مثل الانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا منقسما الى الكليات الخمس الطبيعية والمجموع المركب من الكلى الطبيعى والمنطقى يسمى كليا عقليا منقسما الى الكليات الخمس العقلية فاذا قلنا

الافراد فلا اشكال

(قال منقسما الى الكليات الخ) حال من ضمير يسمى أى حال كون مفهوم معروض للكلى العارض المسمى بهذا الاسم منقسما الى الكليات الخمس أى الى الانواع الخمسة لذلك المفهوم وهى النوع والجنس

والتصديق ويمكن جعل كل اشارة الى مذهب (قال للماهيات) أى وغيرها فلا يرد أن هذا يدافع جعل الخاصة والعرض العام من أقسام الكلى المنطقى ويمكن اعتبارهما ماهية بناء على أن كل كلى فهو نوع لحصصه (قال منطقيا) الكلى المنطقى عند عصام مفهوم مالا يمتنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة والطبيعى مفهوم معروض الكلية فافراد كل منهما عين أفراد الآخر مثل الانسان والحيوان ووافقه أبو الفتح فى الثانى دون الاول حيث زعم أنه عبارة عن مفهوم كلى صادق على مفهوم مالا يمتنع الخ وهو مفهوم ما وضع له لفظ الكلى وفيه أما أولا فلأنه مناف لتعريف المناطقة له بمفهوم مالا يمتنع الخ وما يقال إن اعتبار معرفيته بالكسر غير اعتبار خصوصيته فبعد تسليمه تكلف من غير حاجة وأما ثانيا فلأن ماوضع له لفظ الكلى أعم من المنطقى وأخويه فلا معنى لتخصيصه به نعم لو قيد بالعارض للماهيات قيدا احترازيا لكان له وجه ثم إنه يمكن حمل كلامه على مذهب عصام بان يراد بقوله مفهوم الكلى مالا يمتنع ويكون قوله العارض قيدا واقعيا وقوله مثل الانسان مثالا بالفرد ويراد بقوله الآتى جنس طبيعي أنه فرد من أفراده وعلى مذهب أبى الفتح بان يراد بقوله مفهوم الكلى ماوضع له لفظ الكلى ويكون البواقى كما مر وعندى الظاهر الذى يلتئم به أطراف الكلام من غير تكلف فى تطبيقه بالمرام أنه ابداع لمذهب ثالث موافق لمذهب المحقق عصام فى الكلى المنطقى مخالف له فى الطبيعى بان يراد به نحو الانسان والحيوان مما يعرض عليه مفهوم مالا يمتنع بطريق الاشتراك أو الوضع العام للموضوع له الخاص فلا يتحدان فى الافراد ولا يلزم من القول بوجود فرد الثانى القول بوجود فرد الاول فما قيل إن التحقيق ماذهب اليه أبو الفتح وإن المصنف تبعه فاسد (قال المنطقية) أى المنسوبة الى المنطق لانه يبحث فيه عنها أو المنطقى كالشافعى (قال طبيعيا) إن أريد من الطبيعة الخارج يكون من نسبة المظروف الى ظرفه ان قيل بوجود الكلى الطبيعى فيه والى ظرف أفراده ان لم يقل أو الحقيقة يكون من نسبة الشئ الى وصف بعض أفراده (قال الطبيعى) قدم الطبيعى مع أن الموافق

الحيوان جنس فمفهوم الحيوان جنس طبيعي ومفهوم الجنس جنس منطقي ومجموع المفهومين جنس عقلي وكذا البواقي وكمفهوم القضية والقياس وغيرهما من المفهومات المبحوث عنها في المنطق ومنه ما لا يبحث عنه في المنطق بل في الحكمة والكلام كمفهوم الواجب والممكن (١) والممتنع ولا شيء (من هذه الكليات)

---

(١) (قوله كمفهوم الواجب والممكن الخ) أما كون مفهوم الممتنع والمعدوم وغيرهما مما لا وجود لموضوعه في الخارج كذلك فظاهر اذ لا يمكن عروضهما له في الخارج لما تقرر عندهم من أن ثبوت الشيء للشيء في ظرف من الخارج والذهن فرع وجود (المثبت له)

والفصل والخاصة والعرض العام الطبيعيات أي معروض النوع العارض ومعروض الجنس العارض وهكذا فالمقسم مفهوم الكلي الطبيعي والانواع هذه المفهومات وكذا الكلام في قوله الآتي منقسما الخ أي حال كون المجموع المركب من الكلي الطبيعي والمنطقي المسمى بذلك الاسم منقسما الى أنواعه الخمسة وهي النوع والجنس وأمثالهما العقليات أي المجموع المركب من النوع الطبيعي والمنطقي وهكذا فالمقسم مفهوم الكلي العقلي والانواع تلك المفهومات وكل من المقسمين وأنواعهما من المعقولات الثانية كالكلي المنطقي وأنواعه (قال فمفهوم الحيوان) بيانية أولامية وكتب أيضاً حمل الجنس الطبيعي على مفهوم الحيوان وحمل الجنس العقلي من بعد على مجموع المفهومين حمل الكلي على الجزئي المندرج تحته بخلاف حمل الجنس المنطقي على مفهوم الجنس فانه حمل المساوي على المساوي (قال جنس طبيعي) أي يصدق عليه الجنس ويعرضه. وكتب أيضاً أي وفرد من أفراده وما صدق من صدقاته وكذا في الآتيين (قال الجنس) المحمول على الحيوان (قوله كذلك) أي معقولا ثانياً بقرينة ما يأتي (قوله اذ لا يمكن) تنبيه (قوله فرع وجود الخ) كما انه فرع وجود الثابت فيه

لما مر تأخيره لانه معروض وهو مقدم رتبة (قال وكمفهوم القضية) الظاهر أنه يجري فيها بل في سائر مصطلحات العلوم نظير اعتبارات الكلي من المنطقي وأخويه فيقال في زيدٌ اسمٌ زيدٌ اسمٌ طبيعيٌ ومفهوم الاسم اسم نحوي والمجموع اسم عقلي (قال وغيرهما) العطف مؤخر على الربط أو الكاف استقصائية والاولى ترك قوله وغيرهما الخ (قوله والمعدوم) أي الممكن ليحسن التقابل (قوله اذ لا يمكن) علة لكون الحكم بديهيا لا للحكم البديهي ولا يلزم من كون الشيء بديهيا كون بداهته بديهية فلا حاجة الى جعله تنبيها (قوله فرع) ان أراد أنه فرع وجوده تحقيقا يتجه أنه يستلزم كون العنقاء معقولا ثانيا فينافي ماسبق في تعريف المعقول الاول أو فرع وجوده ولو تقديراً يرد عليه أن

المثبت له فى ذلك الظرف فثبوت امثاله للموضوع فى الذهن فقط فيكون معقولا ثانيا واما كون مفهوم الواجب والممكن وأمثالهما معقولات ثانيـة فلان الوجوب والامكان سابقان على الوجود الخارجى والثابت فى الخارج يجب أن يتأخر عن وجوده الخارجى لما تقرر ولذا جعلوا الوجود معقولا ثانيا اذ الشئ لايتأخر عن نفسه

(قوله فثبوت أمثاله) فى هـذا التفريع بحث لانه لايلزم من عـدم عروضها لما فى الخارج عروضها لما فى الذهن وفى ضمن العلم لجواز عروضها لما فى نفس الأمر لا فى ضمن العلم فانها أعم منهما الايرى ان الـكلية مثـلا اذا لم يشعر بها حـين تصور الانسان ليست متحققة فى الظرفين مع انها ثابتة له باعتبار نفس الامر وكانه للاشارة الى ضعف هذا الدليل ذكر الامتناع بعد قوله الآتى والصواب أن يقال اه (قوله فلان الوجوب) صغرى الشكل الثانى . وقوله والثابت فى الخارج اه اشارة الى كبراه تقرير القياس الوجوب والامكان سابقان عـلى الوجود الخارجى لموصوفهما والثابت لشئ فى الخارج ليس سابقاً على وجود ذلك الشئ ينتج انهما ليسا بثابتين لشئ فى الخارج وقوله وفيه نظر حاصله منع

الدليل لايجرى فى شئ من الممتنع والمعدوم ان أريد مطلق التقدير وفى الثانى فقط ان أريد تقدير الممكن الا أن يقال وجود فرد المعدوم لاخذ العدم فيه تقتضى جمع الضدين فهو محال (قوله المثبت له) قيل كما أنه فرع وجود الثابت فيه وفيه أن اتصاف الشئ بالشئ فى ظرف لايقتضى تحقق الثابت فيه مثلا يقال زيد أعمى فى الخارج مع عدم وجود العمى فيه الا أن يقال المراد وجوده ولو باعتبار منشأ انتزاعه (قوله فثبوت) أى اثبات وكذا ماقبله تأمل (قوله والممكن) أى الممكن الموجود بقرينة مامر ويمكن حمـله على الاحتباك (قوله فلان الوجوب) أشار به الى الصغرى وبقوله والثابت فى الخارج اه الى كبرى الشكل الثانى والمراد بالسابقية عـدم التأخر ولو مقارنة لامعناه الحقيقى والا لم يجر فى الواجب لاستلزامه سبق العدم فلا يكون الواجب واجبا وما يقال إن التأويل عنـد الحاجة والحاجة لتحصيل الحد الاوسط واختلاف المقدمتين فى الـكيف فى الـكبرى فينبغى تأويل قوله يجب أن يتأخر بليس بسابق ففيه نظر اذ ليس الغرض مجرد ذلك بقى أن هـذا الدليل انما يدل على عـدم ثبوتهما فى الخارج لا عـلى ثبوتهما فى الذهن كما هو المعتبر فى المعقول الثانى فلا يتم التقريب (قوله سابقان) أى ليسا بمتأخرين والا لزم الانقلاب (قوله عـلى الوجود) أى لموصوفهما وكذا فيما يأتى (قوله جعلوا الوجود) الخارجى على القول بزيادته على الماهية (قوله معقولا) ولا يتجه عليـه قولنا زيد موجود فى الخارج لان هذه قضية ذهنية لا خارجية وفى الخارج قيد المحمول لا ظرف النسبة أى الوجود فى الخارج ثابت لزيد فى الذهن (قوله اذ الشئ) أى اذلو كان معقولا أول لزم تأخر الشئ

وفيه نظر لان مايجب ان يتأخر عن الوجود الخارجى هو ثبوت المفهوم فى الخارج لا نفس ذلك المفهوم الثابت ألا يرى ان الذاتيات ولوازمها سابقة على الوجود الخارجى حيث تثبت لافرادها فى الذهن قبل وجودها الخارجى مع أنها ثابتة لها فى كلا الوجودين والصواب أن يقال ان الوجوب والامتناع والامكان لما كان عبارة عن اقتضاء الذات الوجود والعدم وعدم الاقتضاء كان كل منها نسبة بين الماهية والوجود والعدم والنسب

الصغرى ان أريد بالسابقية فيها والتأخر فى الكبرى سابقية الثبوت وتأخره للافراد باعتبار الخارج كما يقتضيه قوله لما تقرر ومنع الكبرى ان أريد بهما السابقية والتأخر بحسب النفس مع قطع النظر عن اعتبار الخارج كما هو الظاهر المتبادر من عبارة القياس (قوله هو ثبوت المفهوم) أى ثبوت المفهوم للافراد باعتبار الخارج لا ثبوت نفس ذلك المفهوم لها باعتبار الوجود الخارجى وقبله هذا مايقتضيه التنوير الآتى (قوله سابقة) أى ثبوتها لافرادها (قوله ثابتة لها) يعنى ان سابقية الثبوت للافراد قبل الوجود الخارجى لا تنافى تأخر الثبوت لها باعتبار الوجود الخارجى (قوله ان الوجوب) حاصله أن كلا من تلك الامور نسبة وكل نسبة أمر انتزاعى وكل أمر انتزاعى يجب أن يكون المنتزع عنه أمراً ذهنياً وفيه أما أولا فلأنه منقوض بلوازم الماهية كالزوجية فانها أمر انتزاعى وأما ثانياً فلانه انما يجب ذلك اذا كان الانتزاع من حيث كون المنتزع عنه أمرا ظلياً لم لايجوز أن يكون من حيث هو هو ولذلك عدّوها فى الحكمة والكلام من لوازم الماهية (قوله نسبة) بل جهة نسبة

عن نفسه والا لزم كون الشئ موجودا بوجودين (قوله وفيه نظر) الظاهر أنه منع للكبرى وقوله لان ما الخ سنده الا أنه أورد فى صورة الدليل تنبيها على قوته (قوله ألا يرى) اشارة الى نقض الدليل بالذاتيات ولوازمها (قوله والامتناع) حاصله أن كلا من تلك الأمور نسبة وكل نسبة أمر انتزاعى عما وجد فى الذهن فقط وليس حاصله ان كلا منها نسبة وكل نسبة أمر انتزاعى وكل أمر انتزاعى يجب أن يكون المنتزع منه أمراً ذهنيا فلا يرد ماقيل فيه أما أولا فلأنه منقوض بلوازم الماهية كالزوجية وأما ثانيا فلأنه انما يتم اذا كان الانتزاع من حيث كون المنتزع عنه أمراً ظلياً لم لايجوز أن يكون من حيث هو هو (قوله لما كان) أى مجموعهما فنى قوله عن اقتضاء تقديم العطف على الربط (قوله كان كل) ولاينافى هذا ماقالوا من أن هذه الثلاثة غير الثلاثة التى هى جهات القضايا والا لكانت لوازم الماهيات واجبة لذواتها لجواز الزوجية واجبة للاربعة مثلا لان الوجوب الذى هو جهة القضية وجوب رابطى بين الموضوع والمحمول أى شئ كان والذى هنا رابطى بين الموضوع والمحمول الذى هو الوجود فبينهما عموم وخصوص مطلق وقس عليه الاخيرين (قوله نسبة) أى جهة النسبة بين الماهية والوجود المحمولى

من هـذه الكليات بوجود فى الخارج لاستحالة الوجود بدون التشخص بداهة وانما ذهب البعض الى وجود الكل فيه والكثير الى وجود الطبيعى بناء على انه جزء الموجود

أمور انتزاعية ينتزعها الذهن عما وجد فيه فقط

(قال من هذه الكليات) أى المفاهيم الثلاثة المسماة بلفظ الكلى المنطقى وأخويه وكذا الكلام فى قوله الآتى الى وجود الكل أى كل من تلك المفاهيم فالحكم فى الموضعين على نفس المفاهيم لا على افرادها ولا على نفس مفهوم الكلى المنطقى وافراد مفهوم الآخرين حتى يلزم الاستدراك أو السماجة فى كلام المصنف وأما الحكم فى قوله الى وجود الطبيعى فعلى الافراد بقرينة المبنى عليه * ثم أن جمع الكليات من قبيل جمع المشترك اللفظى على رأى عصام الدين والمشترك المعنوى على رأى عبد الحكيم بقى أن ذكر أن التأكيدية لم يقع موقعه بالنسبة الى المعطوف وان وقع موقعه نظراً الى المعطوف عليه (قال لاستحالة) اشارة الى الكبرى والصغرى مطوية تقرير القياس هكذا لأنه لاشئ من تلك الكليات بمتشخص وكل موجود متشخص بالضرورة ينتج من الشكل الثانى لاشئ منها بموجود بالضرورة (قال الوجود) الخارجى (قال البعض) أى القليل (قال والكثير) أى البعض الكثير ففى الكلام احتباك (قال الى وجود الطبيعى) أى فى ضمن الافراد وكتب أيضاً أى وجود بعض أفراد الطبيعى دون بعضها الآخر كالامور العامة وسائر الامور الاعتبارية فالقضية مهملة (قال انه جزء الخ) صغرى

وكذا العدم (قوله أمور انتزاعية) أى فيكون ثابتا بالوجود الذهنى فقط ومعقولا ثانيا (قال من هذه الكليات) أى المفاهيم الثمانية عشر من الكلى المنطقى وأقسامه الخمسة والكلى الطبيعى والعقلى وأقسامهما العشرة والقصر على المقسم منها قاصر لأفراد تلك الثمانية عشر لانه يستلزم استدراك قوله الآتى لا وجود لافرادهما أو تبديله بقولنا فكما لاوجود لافرادهما فى الخارج لا وجود لانفسهما فيه أو جعل الكاف فيه للقران أو للتشبيه المقلوب مع أنه لايخلو عن شئ وكذا الحكم فى قوله الى وجود الكل وكذا قوله الى وجود الطبيعى لانه عند المصنف عبارة عن الانسان والحيوان وأمثالهما لا عن معروض الكلية على ماهو ظاهر كلامه فما قيل إن الحكم فيه على الافراد بقرينة المبنى عليه وان ذكر أن التأكيدية لم يقع موقعه بالنظر الى المعطوف وان وقع موقعه نظراً الى المعطوف عليه ليس بظاهر ومنه يظهر أنه لاحاجة الى تفسيره بوجود أفراد الطبيعى خلافا لما توهم (قال لاستحالة) هذا انما يصح لوكان الموجود الخارجى هو المحسوس وكان وجود مالا يناله الحس بجوهره فى الخارج محالا وهو ممنوع كيف وقد صرح الشيخ بانه حكم وهمى (قال جزء) يؤخذ منه أن النزاع فى الطبيعى المحقق الاشخاص دون مقدرها كالعنقاء وفى

فى الخارج وهو الفرد المركب منه ومن المشخصات كزيد المركب من الانسان والمشخصات لكنه جزء عقلى لا خارجى فى التحقيق فالحق ان وجوده عبارة عن وجود افراده لا أن نفسه مع كونه معروضا لقابلية التكثر موجود فيه ولذا جعلوا الكلية (١)

(١) (قوله ولذا جعلوا الكلية الخ) بان أخذوا

(قال فى الخارج) وجزء الموجود موجود (قال لكنه جزء الخ) منع للصغرى (قال ان وجوده) أى وجود مايصدق عليه مفهوم الكلى الطبيعى (قال عن وجود أفراده) أى أفراد مايصدق عليه ذلك المفهوم * وكتب أيضاً أى وان الطبايع مفهومات انتزاعية من الافراد (قال لا إن نفسه) مقتضى هذا ان من قال بوجود الطبيعى فى الخارج قائل بكونه فيه معروضاً للكلية وقابلية التكثر مع أنه لم يقل بذلك بل هو قائل بتشخصه فيه ووجوده فى ضمن الافراد كما سبق (قال الكلية) أى المنطقية

ماسوى الخاصة والعرض العام لانها ليست جزء الموجود فى الخارج وهو كذلك (قال فى الخارج) صغرى الشكل الاول وكبراه مطوية (قال لكنه) منع للصغرى ان أريد بالجزء فى المقدمتين الخارجى وتسليم لها ومنع للكبرى ان اريد به العقلى فيهما (قال فى التحقيق) يتجه أن الجزء مابه يتقوم الشئ ولا بد من وجوده أين ما وجد ذلك الشئ فهو جزء خارجى أيضا ولذا قال عبد الحكيم ان بعض الاشخاص يشارك بعضاً دون بعض فى أمر مع قطع النظر عن الوجود والعوارض التابعة له وذلك الامر مقوم لتلك الاشخاص فى حد ذاتها ويوجد حيثما وجدت والا لم تكن متقومة به (قال أن وجوده) أى لاان له وجوداً آخر حتى يرد أنه حينئذ لايصح حمله على الشخص فالموجود اثنان والوجود واحد تعلقه بالشخص ذاتى وأصيلى وبالماهية الكلية الغير المحسوسة تبعى وظلى كتعلق الحمرة بالسطح والجسم فلا يرد أن هذا يستلزم قيام العرض الواحد بمحلين وهو ممتنع فعلى هذا يكون للموجود الخارجى وجود ظلى كما يكون للموجود الذهنى وجود أصيلى كلوازم الموجودات الذهنية فما توهم من مساواة الاصيلى للخارجى والظلى للذهنى فاسد (قال أفراده) قد عرفت أن الكلى الطبيعى عند المصنف عبارة عن الانسان والحيوان وأمثالهما فتفسيره بافراد مايصدق عليه هذا المفهوم ليس فى محله (قال أن نفسه) قال عبد الحكيم ناقلا عن الشرح الجديد للتجريد ان من قال بوجود الكلى الطبيعى فى الخارج قال باتصافه فيه بالكلية كسائر المعقولات الثانية فما قيل معترضا على المصنف بانه قائل بتشخصه ووجوده فى ضمن الافراد لا بكونه معروضا للكلية وقابلية التكثر مندفع (قال ولذا) أى لعدم عروض قابلية التكثر لما فى الخارج جعلوا الخ (قال الكلية) الاولى الكلى وأقسامه

واقسامها من العوارض المختصة بالوجود الذهني وأما الكلي المنطقي والعقلي فكما لا وجود لأنفسهما في الخارج لا وجود لافرادهما فيه لكونها أمورا اعتبارية كسائر المعقولات

في مفهومها المفهوم من حيث هو مفهوم ولو كان القابلية للتكثر عارضة لما في الخارج أيضا لما قيدوا المفهوم بقيد الحيثية ليعم الموجود الخارجي والذهني جميعا

(قال وأقسامها) أي المنطقيات (قوله ليعم الموجود) ويكون من عوارض الماهية (قال فكما لاوجود) في جعل نفي وجود أنفسهما مشبها به اشارة الى أنه معلوم مما سبق أعني من قوله ولا شيء من هذه الكليات (قال لاوجود لافرادها) الاحتياج الى نفي افرادها بعد نفي وجود افراد الطبيعي ونفي وجود مفهوم المنطقي مبني على ماحققه أبو الفتح من أن افراد الطبيعي ليست افراد المنطقي كما زعمه عصام وغيره حتى يكون نفي افراد الاول نفي افراد الثاني ولا ان تلك الافراد مع مفهوم المنطقي افراد العقلي حتى يكون نفي تلك الافراد ونفي مفهوم المنطقي نفياً لافراد العقلي بل الكلي المنطقي اسم لمفهوم الكلي العارض الصادق على مفهوم مالا يمتنع لا لمفهوم مالا يمتنع اه بل هذا فرد المفهوم الاول وكذلك الكلي العقلي اسم لمفهوم المعروض مع الكلي العارض الصادق على افراد الطبيعي مع مفهوم مالا يمتنع لامع مفهوم الكلي العارض (قال لكونها الخ) كون افراد العقلي أموراً اعتبارية مطلقاً مبني على أن

(قوله في مفهومها) ظاهره مشعر بان الكلي المنطقي مفهوم مالا يمتنع الخ لا ماوضع له لفظ الكلي العارض وهذا المفهوم فرده (قوله حيث هو) ظاهرها الاطلاق لانها عين الحيث ومعناها على التقييد (قوله ولو) مقدمة شرطية لقياس استثنائي غير مستقيم ومقدمته الرافعة مطوية وقوله المار بان أخذوا اه اشارة الى دليلها (قال لا وجود) الغرض من نفي أفرادها استيفاء الاقسام صريحا اذا كان الحكم في قوله المار الى وجود الطبيعي على الافراد والا فلا حاجة اليه بعد نفي وجود الطبيعي وأفراده ومفهوم المنطقي أما على تقدير اتحاد أفراد الطبيعي والمنطقي فظاهر وأما على تقدير اختلافها فلأن فرد الطبيعي يكون فرد الفرد المنطقي اذا كان المنطقي مفهوم الكلي العارض والطبيعي مفهوم معروض الكلية ونفي فرد الفرد يستلزم نفي الفرد ضرورة انه لاتحقق للكلي الا في ضمن الجزئي والطبيعي نفسه يكون فرد المنطقي اذا كان مفهوم مالا يمتنع الخ وكان الطبيعي نحو الانسان والحيوان فيكون نفي الطبيعي نفيا لفرده وظاهر أن فرد العقلي مركب من فردها فنفيه لازم مما ذكر أما على التقديرين الاولين فظاهر وأما على الثالث المختار كما سبق فلأن المركب من الموجود وغير الموجود غير موجود (قال فيه) اشارة الى صغرى الشكل الاول وكبراه مطوية (قال كسائر) مرتبط بقوله أمورا الخ أوبقوله كما لا وجود الخ

الثانيـة والجزئى اما مادى ان كان جسما كزيد أو جسمانيا كعوارضه المحسوسة وإما مجرد كالواجب تعالى عند الكل (١) وكالعقول العشرة والنفوس الانسانية

---

(١) (قوله عند الكل الخ) أى عند المتكلمين والحكماء ولا يتجه عليه أن الواجب تعالى لا يتصوره أحد دائما عند البعض وبالضرورة عند البعض الآخر والجزئية والكلية فرعان للتصور لانا نقول غير المتصور كنه الواجب تعالى لاهويته الخارجية

المركب من الحقيقى والاعتبارى اعتبارى (قال والجزئى) أى الطبيعى (قال اما مادى) أى منسوب الى المادة نسبة الجزئى الى الكلى كالهيولى المخصوصة فانها فرد من مطلق المادة أو الكل الى الجزء أو الحال الى المحل كمثالى المصنف (قال أو جسمانيا) أى منسوبا الى الجسم نسبة الجزء الى الكل كالهيولى والصورة أو العارض الى المعروض كمثال المصنف (قال المحسوسة) أى بالحواس الظاهرة أو الباطنة (قال وأما مجرد) أى من حيث الذات وان كان ماديا من حيث الافعال كالمثالين الأخيرين (قال كالواجب) وصفاته ذاتية أو سلبية أو فعلية (قوله أى عند المتكلمين) أى كلهم ان لم يكن المجسمة منهم أو جمهورهم ان كانوا منهم (قوله ان الواجب) صغرى الشكل الثانى (قوله والجزئية والكلية) كبرى (قوله لانا نقول) منع للصغرى ان أريد بالواجب تعالى هويته الخارجية وتسليم لها كالكبرى مع التزام النتيجة ان

(قال والجزئى) استطرادى والمراد بالجزئى الجزئى المجازى الذى هو منشأ انتزاع الجزئى الحقيقى أو الحقيقى وحينئذ فالمراد بضميره فى قوله كان المعنى الاول بطريق الاستخدام أو الكلام من حذف المضاف فلا يرد أن هذا التقسيم ينافى جعل الجزئى من أقسام المعلوم ان أريد به الموجود الخارجى المتشخص ويستلزم جعل بعض الصور الذهنية جسما إن أريد به المعنى المار (قال المحسوسة) قيدها بالمحسوسة تنبيها على أن الشئ قبل احساسه باحدى الحواس الظاهرة أو الباطنة لا يكون جزئيا ولم يقيد زيدا بالمحسوس للاستغناء عنه هنا بما مر فى تقسيم المفهوم (قوله ولا يتجه) مبنى الاتجاه على كون الكاف للتمثيل كما فى سابقه ولاحقه ولو كانت للتنظير لم يتجه (قوله ان الواجب) صغرى الشكل الأول فهى معدولة المحمول وكبراه مطوية وقوله (والجزئية الخ) اشارة الى دليل الكبرى وذكر الكلية فيه استطرادى (قوله دائما) جهة النسبة لا قيد المنفى والا لاتجه ان الدليل جار فى نحو زيد لان تصوره لا يكون الا فى أحد الازمنة وليس ضروريا (قوله للتصور) أى بالفعل عند البعض الاول وبالامكان عند الثانى (قوله كنه) يعنى ان أراد بموضوع المطلوب كنهه تعالى فالكبرى ممنوعة لمنع المقدمة المذكورة من دليله مستندا بانه لم لا يجوز أن يتصوره الخ اه أو هويته تعالى فالصغرى ممنوعة (قوله لاهويته)

والفلكية عند الحكماء (١)

فيجوز أن يتصوره أحد على وجه يعرضه الجزئية مع عدم العلم بكنهه كما اذا رأينا شبحا من بعيد لا نعرف كنهه ولو سلم فهما فرعان للتصور المفروض لا للتصور المحقق ولاشك أن هويته تعالى لو تصورت لكانت مانعة عن وقوع الشركة فيها وان لم تتصور أبدا أو بالضرورة (١) (قوله عند الحكماء) انما قيده بذلك لان هذه الاشياء اجسام لطيفة عند المتكلمين فلا تكون مجردات عندهم

أريد به كنهه تعالى بناء على أن التمثيل بهويته (قوله فيجوز) أى جوازاً وقوعياً فلا يتجه أن الجواز لا يستلزم الوقوع فيجرى الدليل فى الهوية أيضاً تأمل (قوله أن يتصوره) أى باحدى الحواس الظاهرة كما هو رأى الاشاعرة من جواز رؤيته تعالى حتى لا ينافيه قوله ولا يرتسم صورة جزئية اه (قوله ولو سلم) أى ان غير المتصور هويته الخارجية أيضاً بناء على امتناع رؤيته تعالى كما هو رأى غير الاشاعرة وقوله فهما فرعان اه منع للصغرى أيضا ان أريد بنفى التصور فيها نفى فرض التصور وبالتصور فى الكبرى التصور المفروض وتسليم لها ومنع الكبرى أن أريد بالأول نفى محققية التصور وبالثانى التصور المحقق (قال والفلكية) وصفاتها (قوله الاشياء) فيه تغليب فان المتكلمين لم يقولوا بالنفوس الفلكية وان

الاخصر الأوضح لاوجهه (قوله فيجوز الخ) ان أراد أنه يجوز عند الكل فممنوع كيف وقالت الفلاسفة بعدم امكان ارتسام صورة مالا دخل للحس فيه جزئية كما سينبه عليه * وعند الاشاعرة القائلين بجواز رؤيته تعالى فمسلم لكنه لا يناسب قوله عند الكل ومنه يظهر ان تشبيهه بالشبح المرئى انما هو على رأيهم * بقى ان المراد به الامكان الوقوعى الأخص من الذاتى والا لاتجه ان امكان التصور لا ينافى عدم التصور بالدوام فلا يصح بالنسبة الى البعض الأول ولا يجوز ارادة ذلك بالنسبة اليه والذاتى بالنسبة الى الآخر لئلا يلزم استعمال المشترك فى معنييه (قوله يعرضه) أى يعرض صورته فلا ينافى كون الجزئى قسم المعلوم بالمعنى المار (قوله فهما) انما يناسب هذا الجواب التسليمي لو قال بدل اذا فى قوله المار اذا علمت شيأ لو لان إذا لتحقق الوقوع (قوله للتصور) أى مطلقا سواء كان محققاً أو مفروضاً فقوله المفروض فى قوة ولو مفروضاً ولا يبعد تعميم المفروض من المحقق وغيره (قوله المتكلمين) فى التهذيب وزعموا أى الحكماء ان الملائكة هم العقول العشرة والنفوس الفلكية وان الملائكة عندنا أجسام لطيفة شأنهم الخير والطاعة . ومنه يظهر أن المتكلمين لم يقولوا بشئ منهما وان الحكماء زعموا أن الذى نسميه ملائكة هم العقول والنفوس الفلكية لا الأولى فقط فما قيل فيه تغليب فان المتكلمين

ولا يرتسم صورة جزئية من الشئ في الذهن ما لم يدرك باحدى الحواس الظاهرة أو بالوجدان كالعطش المحسوس وجدانا ثم الكليان ان كان بينهما تصادق في الواقع(١) بالفعل

ولاعند الكل كما لا يخفى (١) (قوله ان كان بينهما تصادق في الواقع الخ) أشار بقوله

قالوا بالملائكة الذين هم العقول عند الحكماء تأمل (قوله ولاعند الكل) رفع للايجاب الكلي وعطف المسبب على السبب (قال ولا يرتسم) أي لا يمكن أن يرتسم (قال من الشئ) أي عند الفلاسفة ولذلك نفوا علمه تعالى بالجزئيات على الوجه الجزئي تعالى عن ذلك علواً كبيرا وأما عندنا فيجوز ارتسامها بدون الآلات الجسمانية (قال من الشئ) ماديا كان أو مجرداً (قال في الذهن) أي عنده تدبر (قال مالم يدرك) مبني على أن الوجوه الكلية لا تكون مرآة لمشاهدة الجزئي على الوجه الجزئي وسيأتي من المصنف أن انضمام الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية فصورة المحسوسات قبل احساسها كالمجردات كلية على ما ذكر (قال أو بالوجدان) أي بالواهمة (قال تصادق) مع اتحاد الزمان أو مع اختلافه (قال في الواقع) أي في الخارج والذهن (قال بالفعل) المحقق والمفروض فرض ممكن أو محال

لم يقولوا بالنفوس الفلكية و إن قالوا بالملائكة الذين هم العقول عند الحكماء تقول بهم (قال في الذهن) أي عنده فقوله يدرك مضارع مجهول أو الكلام مبني على جواز ارتسام المادي في المجرد فهو معلوم وعليه ما سنذكره ولو ترك قوله في الذهن لكان أولى (قال مالم يدرك) أي الذهن ذلك الشئ بسبب إحدى الحواس وليس الباء داخلة على الفاعل الحقيقي والفعل مجهولا فلا يرد انه يفيد انه لو كان المدرك هو الحواس لكانت الصورة مرتسمة في الذهن فينافي القول بان الارتسام يكون في المدرك لانها على ما ذكرنا طريق الادراك لا مدرك على أن القول بان الحس مدرك يستلزم اطلاق ذوي الادراك على البهائم مع جريان العرف بخلافه (قال المحسوس) الاولى المحس (قال ثم الكليان) أي كل كليين لا يخلو عن احدى هذه الانواع الاربعة للنسبة فالمراد حصر الأنواع فيها والمراد بها أعم من الحكمية فلا يرد ابطال الحصر بالمباينة الجزئية لانها جنس كما سيظهر ولا بالعموم و الخصوص مطلقا حتى يستلزم جعل الأقسام ستة لانهما نوع حكمي حيث عدا نسبة واحدة لامتناع انفكاك أحدهما عن الآخر عندهم ولا لاعتبارهما من حيث الرابطية بين الطرفين من غير اعتبار اختصاص أحدهما باحدهما عند عبد الحكيم (قال تصادق) أي صدق كما أشار اليه في الحاشية ففيه تجريد فلا يتجه أن قوله من الجانبين مستدرك وعطف قوله من جانب فاسد لمنافاته لمدلول التصادق

كليا من الجانبين فمتساويان كالانسان والناطق

فى الواقع الى أن مدار هـذا التقسيم هو الصـدق وعدم الصدق فى الواقع سواء كان فى الخارج كما بين الانسان والحيوان أو فى الذهن كما بين الممتنع والمعدوم لا الصدق وعدم الصدق بحسب تجويز العقل ولا مطلقا والا لانحصر النسبة فى المساواة اذ كل كلى بحسب ذلك التجويز صادق على كل شئ ولا بشرط قصر النظر على ذات المفهومين المنتسبين لان تقسيم النسب بحسب ذلك التجويز على وجه آخر كما يأتى و بقوله بالفعل ههنا وبالدوام فى

(قال فمتساويان) سواء لم يكن لهما فرد لافى الخارج ولا فى الذهن كاللاشئ واللاممكن العام أو كان لهما فردفى الذهن فقط كالممتنع والمستحيل أو كانا منحصرين فى فرد كالواجب بالذات والقـديم بالذات أولا ولفظة كل فى المرجع لايقتضى التعدد الخارجى بل يكفيه التعدد الذهنى ولو فرضاً (قال والناطق) والنائم والمستيقظ (قوله ولا مطلقا) أى لابشرط شئ من الواقع وتجويز العقل (قوله والا لانحصر) أى وان كان المدار الصدق وعدم الصدق بحسب تجويز العقل أو مطلقاً لانحصر النسبة اه وقوله اذ كل كلى اه دليل الملازمة على التقديرين اما على التقدير الأول فظاهر و اما على التقدير الثانى فلأن المطلق منصرف الى المقيد ولا ينصرف الى المقيد الأول لانه المطلوب بل ينصرف الى الثانى فيئول الى التقييد بتجويز العقل (قوله بحسب ذلك الخ) المناسب بحسب ذلك القصر

(قال والناطق) ان كان من النطق الظاهرى ينبغى حمل النطق عـلى ماهو طبيعى و بالقوة والا افترق الناطق عن الانسان فى الطوطى و بالعكس فى الانسان الأبكم فتكون النسبة بينهما عموما وجهيا (قوله سواء كان) ذلك المدار (قوله الصدق) أى الـكلى والجزئى من الجانبين أو من جانب وقـد يقال اللائق حينئذ أن يقول فى المتن ثم الـكليان ان كان بينهما فى الواقع تصادق بالفعل ليتوجه قيـد فى الواقع الى التفارق أيضاً (قوله بحسب تجويز العقل) عند تصور مفهوم أحد الـكليين لا كليهما (قوله اذ كل) دليل الملازمة بالنظر الى المتعاطفين لـكنه انما يتم بالنظر الى المعطوف اذ انصرف المطلق الى النسـبة بحسب تجويز العقل وهو ممنوع لجواز أخذه لا بشرط شئ (قوله بحسب) أقول ان أراد التجويز المطابق للواقع فممنوع وان أراد غيره يتجه عليه أن العقل كما يجوز ذلك يجوز الافتراق الـكلى والعموم والخصوص مطلقا أو من وجه فالملازمة ممنوعة فالصواب أن يقول والالم تنضبط إذ للعقل فرض صدق أحد المتساويين دائما بدون الآخر وصدق أحـد المتباينين كلياً مع الآخر مثلا فليتأمل

وكذا نقيضاهما كاللا انسان واللا ناطق

الافتراق الى ما قالوا من أن مرجع المساواة الى صدق موجبتين كليتين مطلقتين عامتين من الجانبين ومرجع العموم المطلق الى صدق موجبة كلية مطلقة عامة من جانب وسالبة جزئية دائمة من جانب آخر ومرجع التباين الكلى

(قوله مطلقتين) أقول تخصيص الموجبة فى المرجع بالاطلاق العام والسالبة فيه بالدوام يقتضى كون النسبة بين نحو النائم والمستيقظ المساواة وبين نحو ساكن الاصابع والكاتب العموم والخصوص المطلق فينتقض حينئذ بهما قاعدة مباينة عين أحد المتساويين مع نقيض الآخر ومباينة عين الأخص المطلق مع نقيض الآخر لعدم صدق السالبتين الدائمتين فيهما حيث يكذب قولنا لا شئ من اللا مستيقظ بنائم دائماً وبالعكس ولا شئ من الكاتب بلا ساكن الاصابع دائما وبالعكس ولو عكس

(قوله الى ماقالوا) أى الى المطلقة العامة والدائمة فيما قالوا من أن الخ أو المراد انه أشار بهما مع سابقهما ولا حقهما الى ما قالوا (قوله مرجع) أى رجوع بقرينة الى (قوله مطلقتين) قيل تخصيص الموجبة فى المرجع بالاطلاق العام والسالبة فيه بالدوام يقتضى كون النسبة بين النائم والمستيقظ المساواة وبين نحو ساكن الاصابع والكاتب العموم أو الخصوص فينتقض بهما قاعدتا مباينة عين أحد المتساويين مع نقيض الآخر ومباينة عين الأخص المطلق مع نقيض الآخر ولو عكس فى التخصيص لكانت النسبة فى المثالين هى المباينة ولايتجه شئ وأقول اقتضاء ذلك فى المثال الأول ممنوع كيف والاستيقاظ على ماقاله عبد الحكيم (بيدار شدن ازخواب) فيكذب كل نائم مستيقظ لجواز أن يتولد شخص فينام ويموت فيه ولو سلم فانتقاض القاعدتين بهما فاسد لان المتساويين هما النائم فى الجملة والمستيقظ فى الجملة ضرورة انهما مقيدين بقيد الضرورة أو الدوام أو الامكان ليسا بمتساويين ونقيضاهما ماليس بمستيقظ أصلا وماليس بنائم أصلا إذ لابد فى أخذ نقيض المفردات هنا رعاية شرائط التناقض مهما أمكن على ماصرح به العلامة التفتازانى قدس سره فيصدق ولا شئ مما ليس بنائم أصلا بمستيقظ وبالعكس والأعم من الكاتب ساكن الاصابع فى الجملة لما مر فيصدق لا شئ مما ليس بساكن الاصابع أصلا بكاتب دائما وبالعكس ثم ان العكس فى التخصيص فاسد لانه يقتضى كون اللامتنفس أخص مطلقا من الانسان فينتقض به قاعدة كون نقيض الأعم أخص لكذب كل انسان متنفس دائما سواء أريد الدوام الذاتى أو الوصفى مع عدم كون الثانى عكساً (قوله من جانب) هو جانب الأعم (قوله التباين) ومرجع التباين الجزئى سالبتان جزئيتان دائمتان فقط لانه وان صدقت فيه الموجبتان

أو من أحد الجانبين فقط فاعم واخص

الى صدق سالبتين كليتين دائمتين من الجانبين ومرجع العموم من وجه الى صدق موجبتين جزئيتين مطلقتين عامتين وسالبتين جزئيتين دائمتين من الجانبين (قوله بالفعل الخ) هذا الفعل هو الفعل المحقق فى الواقع فيما وجد الافراد فيه والفعل المفروض فيما لم توجد فيه سواء كان مفروضا فرض ممكن ولذا كان الطائر اعم مطلقا من العنقاء أو فرض محال ولذا كان اللاشئ مساويا للاممكن العام لانهما متصادقان فى الواقع كليا حكما ذهنيا فرضيا لانه كلما كان أمر متصفا باللاشئ يلزم أن يكون متصفا باللاممكن العام * لا يقال كل ما اتصف بمفهوم فهو شئ وممكن عام فلا نسلم أن المتصف باللاشئ

فى التخصيص لكانت النسبة فى المثالين المذكورين المباينة ولا يتجه شئ (قوله فى الواقع) أى فى الخارج تدبر (قوله فيما وجد) أى فى كليين وجد افرادهما فى الواقع (قوله المفروض) فى الواقع (قوله لانهما) علة العلية والكبرى أعنى وكل متصادقين كذلك فاحدهما مساو للآخر مطوية والمشار اليه بقوله ولذا دليلها حقيقة (قوله حكما ذهنيا) مفعول مطلق على غير لفظ العامل (قوله لانه) وهو مع معطوفه المحذوف أعنى وبالعكس اشارة الى الصغرى أعنى انهما مفهومان اتصف أفراد كل منهما بالآخر اتصافا ذهنيا فرضيا والكبرى أعنى وكل مفهومين كذلك متصادقان فى الواقع الى آخر ماذكره مطوية أيضا والقياس دليل للصغرى المذكورة (قوله باللاممكن) أى وبالعكس (قوله فلا نسلم) منع لما أشير به الى الصغرى من قوله لانه كلما كان أمر متصفا اه وقوله السابق كل ما اتصف بمفهوم اه سند قدم عليه وهو حقيقة قياس مركب حذف صغراه أعنى أن المتصف باللاشئ متصف بمفهوم مع الكبرى

الجزئيتان المطلقتان حين تحققه فى ضمن العموم من وجه لكنهما ليستا بصادقتين حين تحققه فى ضمن التباين الكلى (قوله سالبتين) لوقال سالبة كلية دائمة لكفى (قوله الى صدق اه) لو قال الى صدق موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين اه لكفى (قوله وسالبتين) لم يكتف باحدى السالبتين لئلا يلتبس بالعموم المطلق (قوله هذا) إشارة الى جريان النسب الاربع فى جميع الكليات ولو فرضية (قوله للاممكن العام) أى الغير المقيد بخصوص أحد جانبى الوجود والعدم لا المقيد باحدهما والا لم يكن مساويا للاشئ (قوله باللاشئ) لوقال متصفا باحدهما لزم أن يتصف بالآخر لكان أخصر ولم يتجه منع التقريب مستندا بأن قوله لانه كلما الخ انما يثبت الصدق الكلى من جانب لا من الجانبين فلا تثبت المساواة (قوله لانه) يعنى أن استلزام المحال المحال ليس بمحال واستلزام الممكن للمحال

مطلقا كالحيوان والانسان ونقيضاهما بالعكس كاللاحيوان واللا انسان أو تفارق دائم

متصف باللاممكن بل متصف بنقيضه لانا نقول اتصافه بالممكن لا يقدح اتصافه بنقيضه أيضا لانه لما كان محالا فعلى تقدير وجوده واتصافه باللاشئ يلزم اتصافه بالنقيضين فى الواقع فتأمل فيه (قوله كالانسان والناطق الخ) كون الناطق مساويا للانسان مبنى على زعم الحكماء من كون الملك والجن جوهرين مجردين لا يمكن صدور النطق والضحك منهما والا فعلى مذهب المتكلمين القائلين بانهما اجسام لطيفة فالناطق والضاحك اعم من الانسان

الثانية أعنى وكل شيء وممكن لا يتصف باللاممكن وإيراد السند فى صورة الدليل تنبيها على قوته جائز (قوله لانا نقول) اثبات المقدمة الممنوعة بابطال الكبرى الثانية من القياس المركب ولك أن تقول لما أورد السند فى صورة الدليل جاز القول بان الجواب منع الكبرى الثانية من السند وان قالوا انه لا يمنع السند وحاصل الجواب ان ذلك المتصف لكونه محالا يستلزم المحال الذى هو الاتصاف بالنقيضين على تقدير الوجود والاتصاف باللاشئ (قوله كون الناطق) أى اذا كان من النطق الظاهرى وأما اذا كان من النطق الباطنى أعنى ادراك المعانى الكلية فلوجوده فى الملك والجن أيضاً لا فائدة فى البناء على رأيهم المذكور على أن الفلك مع كونه جسما ناطق بالمعنى الثانى على رأيهم (قال كالحيوان) أو الشئ (قال والانسان) وكسا كن الأصابع والكاتب (قال كاللاحيوان) أو اللاشئ (قال أو تفارق دائم) به

محال واللازم هنا هو الاول (قوله لا محالا) أى اتصاف المتصف باللاشئ بالممكن محالا الخ والاوضح أن يقول لما كان محالا جاز استلزامه لمحال آخر هو اتصافه بنقيضه فيلزم اتصافه الخ (قوله فتأمل) وجهه أن قولهم المحال يجوز أن يستلزم المحال مخصوص بما اذا كان بينهما علاقة عقلية على ما قال عبدالحكيم ولا يتصور للشئ علاقة للاتصاف بالنقيضين ضرورة فالحق فى الجواب منع التناقض مستندا بان الاتصاف باللاشئ واللا ممكن من حيث الذات وبالشئ والممكن من حيث انه صورة حاصلة فى العقل فتتغاير جهتها الايجاب والسلب (قوله مبنى) أى اذا كان من النطق بمعنى القوة العاقلة الموجودة فى الجنان أو بمعنى النطق الظاهرى الطبيعى وأما اذا كان بمعنى القوة الادراكية الكائنة فى قلب الانسان فلا يحتاج الى البناء على مذهبهم لكنه لم يحمله عليه لايهام الدور (قوله أجسام) الاوفق جسمان لطيفان (قوله أعم من الانسان اه) أى أعم مطلقا من الانسان ومن وجه من الحيوان (قال بالعكس) ولو كان الاعم من المفهومات الشاملة كما بين اللانسان واللاشئ

كليا من الجانبين فتباينان كليا كالانسان والفرس وكعين أحد المتساويين مع نقيض الآخر وعين الاخص المطلق مع نقيض الاعم وبين نقيضيهما مباينة جزئية هى أعم من المباينة الكلية كما فى نقيضى المتناقضين كالانسان واللا انسان ومن العموم من وجه كما فى نقيضى المتضادين وأمثالهما وان لم يكن بينهما تصادق ولا تفارق كليان

خرج نحو النائم والمستيقظ (قال من الجانبين) لا حاجة الى هذا القيد لان التفارق المذكور لا يكون الا من الجانبين (قال كالانسان) والسواد والبياض (قال وكعين) كالانسان واللاناطق والنائم واللامستيقظ لكن فى كون مرجع الأخيرين سالبتين كليتين دائمتين نظر كما سبق (قال أحد المتساويين) كل من الاضافة واللام للاستغراق (قال وعين الاخص) كالانسان واللاحيوان والكاتب واللاساكن الاصابع وفى مرجع هذين مامر (قال مع نقيض الاعم) ولو كان الاعم من المفهومات الشاملة كاللاشىء (قال كما فى نقيضى) هذان النقيضان من حيث انهما عينان النسبة بينهما تباين كلى ومرجعهما سالبتان كليتان دائمتان ومن حيث انهما نقيضان النسبة بينهما تباين جزئى والمرجع سالبتان جزئيان دائمتان (قال كالانسان) اما مثال للمضاف أو للمضاف اليه (قال المتضادين) المتضادان كالسواد والبياض ونقيضاهما كاللاسواد واللابياض مادة الاجتماع الحمرة ومادة افتراق الاول بياض مخصوص ومادة افتراق الثانى سواد مخصوص وهما من حيث انهما عينان بينهما عموم وخصوص من وجه ومرجعهما سالبتان جزئيتان دائمتان وموجبة جزئية مطلقة عامة ومن حيث انهما نقيضان بينهما تباين جزئى ومرجعهما الاوليان فقط (قال وأمثالهما) من المتضايفين كالابوة والبنوة والعدم والملكة

(قال من الجانبين) مستدرك ان لم يرتكب التجريد أو التأكيد وبحث ان قيد الكلى مستغنى عنه لان التفارق الدائم لا يكون الا كليا وليس بصحيح اذ يتحقق بدون الكلية فى قولنا بعض الانسان ليس بابيض دائما (قال فمتباينان) وعين أحدهما ونقيض الآخر اما متحدان كما فى المتناقضين أو متساويان كما فى الانسان واللاناطق أوعموم وخصوص مطلق كما فى الانسان واللاحيوان (قال وكعين) أى وكالمتناقضين وقوله الآتى كما فى نقيضى المتناقضين أى ونقيض أحد المتساويين الخ ففيه احتباك قال وعين الاخص اللام للاستغراق وكذا الاضافة (قال ومن العموم) أشار باعادة من الى ان الكلام من تقديم الربط على العطف وان أعمية المباينة الجزئية بالنسبة الى كل من المتعاطفين لا المجموع (قال فى نقيضى) أى وفى عين الاعم المطلق مع نقيض الاخص وقوله وكعين الاعم الخ أى ونقيضى المتضادين ففى كلامه احتباك (قال وأمثالهما) معطوف على المضاف اليه أو المضاف والمراد بامثال المتضادين المتقابلان تقابل التضايف أو العدم والملكة لا الايجاب والسلب أيضا لان المفردين اللذين بينهما ذلك

بل جزئيان من الجانبين فاعم واخص من وجه كالانسان والابيض وكعين الاعم المطلق مع نقيض الاخص وبين نقيضهما مباينة جزئية هى اعم أيضا اذ بين نقيضى مثل الحيوان واللا انسان مباينة كلية وبين نقيضى مثل الانسان والابيض عموم من وجه والجزئى الحقيقى أخص مطلقا من الكلى الصادق عليه ومباين

وأما نحو الانسان والفرس فيحتمل كونه مما أشار اليه بالكاف (قال وكعين الاعم) كالحيوان واللانسان وساكن الاصابع واللا كاتب وكتب أيضاً بشرط أن لا يكون الاعم من المفهومات الشاملة كالشئ والا فبينه و بين نقيض الاخص كاللانسان عموم وخصوص مطلق كما بينه و بين عين الاخص (قال نقيضى) كاللاحيوان واللانسان وهما من حيث عينيهما بينهما تباين كلى كما مر ومرجعهما سالبتان كليتان ومن حيث نقيضيهما بينهما تباين جزئى والمرجع سالبتان جزئيتان (قال مثل الحيوان) والمراد به كل كليين كان أحدهما عين الأعم والآخر نقيض الاخص بالشرط المذكور حتى يكون بين العينين عموم من وجه (قال الحقيقى أخص) مرجعهما موجبة مطلقة عامة شخصية من الجزئى وسالبة جزئية دائمة من الكلى (قال من الكلى) ذاتياً وعرضياً (قال الصادق) أى ولو كان منحصراً فيه كالواجب والشمس ولفظة البعض كالكل لا تقتضى التعدد الخارجى (قال ومباين) مرجعهما سالبتان دائمتان

بين نقيضهما تباين كلى كما أشار اليه بقوله كما فى نقيضى المتناقضين وأما نحو الانسان والفرس فمن المتضادين ان فسرا بالامرين الوجوديين الغير المجتمعين فى محل من جهة كما هو ظاهر رأى الفلاسفة ومما أشير اليه بالكاف ان فسرا بالمعنيين الغير الخ كما هو رأى المتكلمين (قال بل جزئيان) اشارة الى توجه النفى الى القيد لا المقيد (قال فاعم وأخص الخ) و بين عين أحدهما ونقيض الآخر عموم من وجه كما فى الانسان والابيض أو عموم وخصوص مطلق كما فى اللا انسان والحيوان وترك المصنف بيان النسبة بينهما هنا وفى المتباينين لعدم انضباطها واندراجها تحت جنس (قال الاعم) أى ولو كان من المفهومات الشاملة فان بين الشئ واللا انسان عموماً وجهياً . مادة الاجتماع الفرس ومادة الافتراق الأول الانسان والثانى اللاشئ * وماقيل إن هذا مشروط بعدم كونه من المفهومات الشاملة والافبينه و بين نقيض الاخص عموم وخصوص مطلق انما يتم لو اعتبر فيه التصادق بالفعل المحقق أو المفروض فرض ممكن وأما اذا اعتبر فيه أعم منهما ومن المفروض فرض محال كما هو رأى المصنف فلا لان اعتبار الاطلاق العام كذلك يستلزم اعتبار نقيضه الذى هو الدوام فى السوالب كذلك (قال و بين نقيضى) أى بين عين الاخص ونقيض الاعم ولو كان من المفاهيم الشاملة كالشئ (قال ومباين) لم يقل لغيره لئلا يتوهم توجه النفى الى

لسائر الكليات وأما الجزئيان فهما اما متباينان (١) كزيد وعمرو وإما متساويان كما اذا

---

(١) (قوله وأما الجزئيان فهما اما متباينان الخ) فان قلت كيف تجرى بينهما المباينة الكلية والمساواة مع امتناع التصادق والتفارق الكليين بين الجزئيين قلت سيأتى أن الشخصيتين الموجبتين أو السالبتين الصادقتين من الجانبين فى حكم القضيتين الكليتين فلا اشكال

شخصية من الجزئى وكلية من الكلى (قال اما متباينان) ان كان بينهما تغاير بالذات (قوله فان قلت) نقض للتقسيم باستلزامه تقسيم الشئ الى الغير المباين . توجيهه ان كلا من القسمين خارج عن المقسم وكلا منهما داخل فى الاقسام ينتج من الشكل الثالث بعض الخارج عن المقسم داخل فى الاقسام بيان الصغرى انهما لو لم يخرجا عن المقسم لكان الجزئيان متصادقين أو متفارقين كليا لكن التالى باطل فالمقدم مثله والجواب منع الصغرى بمنع ملازمة الدليل ان أريد بالكلى الكلى حقيقة وبمنع بطلان التالى إن أريد به ما هو أعم من أن يكون حقيقة أو حكما فقوله كيف تجرى اه اشارة الى صغرى الشكل الثالث وقوله مع امتناع اه الى المقدمة الرافعة دليلها (قال وإما متساويان) ان كان بينهما تغاير بالاعتبار ولما لم يعتد السيد قدس سره بهذا التغاير لم يعتبر التساوى بين الجزئيين (قال متساويان) النسبة بين نقيضى كل قسم من قسمى الجزئى والكلى وقسمى الجزئيين وبين المختلفين

المقيد فينافى ما يأتى من أن الجزئيين قد يكونان متساويين (قال وأما الجزئيان) التعرض لهما استطرادى (قال إما متباينان) و بين نقيضيهما عموم من وجه مطلقا فلا حاجة الى اعتبار التباين الجزئى بينهما فقوله الآتى والنسبة بين نقيضى كل قسم منها الخ إمامبنى على التغليب أو مخصوص بالنسب بحسب التحقق فلا ينافى ماذكرنا (قوله كيف) وكذا كيف يجرى بين الكلى والجزئى العموم والخصوص المطلق والمباينة مع الخ (قوله الجزئيين) وكذا بين الكلى والجزئى (قوله قلت) أقول كون التساوى بين الكليين موقوفة على التصادق الكلى من الجانبين لا يقتضى كون مطلق التساوى كذلك وقس عليه التباين ويؤيده ما قاله عبد الحكم من أن رجوع التباين الكلى فى الكليين الى سالبتين كليتين لا يقتضى أن لا يتحقق التباين بدونهما فلا حاجة الى تعميم الكلية فى المرجع من الحقيقية والحكمية لدفع نقض التقسيم المذكور بقوله فان قلت الخ (قوله أن الشخصيتين) لو قال أن الشخصية الموجبة أو السالبة فى حكم الكلية لكان أسلم وأخصر وأوفق (قال وإما متساويان) النزاع بين من اعتبر التساوى بين الجزئيين ومن لم يعتبرها لفظى مبنى على اعتبار المغايرة بالاعتبار وعدمه (قال كما اذا اه) الاولى كهذا الضاحك وهذا الكاتب المشار بهما الى زيد *

أشرنا الى زيد بهذا الضاحك وهذا الكاتب فالهذيتان متصادقتان متساويتان وهذه هى النسب الاربع بحسب الصدق والحمل وقد تعتبر تلك النسب بحسب الصدق والتحقق باعتبار الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع معه (١) لا باعتبار الافراد بان يقال المفهومان ان كان بينهما

(١) (قوله باعتبار الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع معه) لم يقل باعتبار الازمان والاوضاع المحققة لانه لا ينطبق على نسب اللزوميات بل

عينا ونقيضاً كما سبق كما سيصرح به المصنف * ثم إن نقيضى الجزئيين كزيد وعمرو كايان كنقيضى الجزئى والكلى الغير المتناقضين وأما المتناقضان كزيد ولا زيد فنقيض الجزئى كلى أيضاً ونقيض الكلى جزئى (قال هى النسب) وهى حقيقة ستة أنواع المساواة والمباينة والعموم والخصوص المطلق ومن وجه الاانه على التقديرين عد العموم والخصوص نسبة واحدة وان كانا واحدين بالجنس وعبّرا بلفظين كالابوة والبنوة فعند عصام الدين لامتناع انفكاك أحدهما عن الآخر وعند عبد الحكيم لاعتبارهما من حيث انهما رابطة بين الطرفين من غير اعتبار لحوق أحدهما بطرف والآخر بالآخر يقال النسبة بين هذين الامرين عموم وخصوص (قال بحسب الصدق) أى وجوداً وعدماً (قال والحمل) تفسير. وكتب أيضاً ولذا كان المرجع حمليات (قال بحسب الصدق) أى وجوداً وعدما (قال والتحقق) تفسير المرجع حينئذ شرطيات (قوله نسب اللزوميات) سواء كان مقدمها مفروضاً أو محققاً لأن الاتصال اذا كان مقصوراً على الاوضاع المحققة لم يكن لازما وكذا لاينطبق على العناديات مطلقاً ويجوز أن

(قال فالهذيتان) أى الحقيقتان المنسوبتان الى هذا نسبة المعبر عنه الى جزء المعبر به (قال متصادقتان) مستدرك (قال بحسب) أى المعتبرة بحسب اه (قال تلك النسب) اشارة الى جنس النسب المارة بلا ملاحظة التقييد بقوله بحسب الصدق والحمل ففيها استخدام (قال بحسب الصدق) أى وعدمه ففيه اكتفاء وكذا مامر (قوله الممكنة) أضافها الى الاجتماع ليشمل وضعا ممتنعاً فى نفسه ممكنا اجتماعه مع المقدم كصاهلية زيد فى كلما كان زيد فرساً كان حيوانا ولم يعمم الأوضاع من ممتنعة الاجتماع لئلا يلزم عدم تحقق التساوى والتباين الكلى فى اللزومية والعنادية لعدم الاتصال على تقدير عدم صدق التالى وعدم الانفصال على تقدير صدقه مع المقدم (قوله لاينطبق) لانه اعتبر فيها اللزوم بين القضيتين بحسب الاوضاع سواء كانت محققة أو ممكنة فاذا اقتصر على الأولى يلزم منه عدم تحققه باعتبار الثانية دون العكس فيخرج بعض اللزوميات عن كونها لزومية (قوله اللزوميات) أى القضايا المنسوبة الى اللزوم فيشمل العناديات لانها حكم فيها بلزوم انفصال التالى عن المقدم لعلاقة كما سيصرح به فلا يكون

اتصال كلى من الجانبين بان يتحقق كل منهما مع الآخر فى جميع الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع معه فمتساويان

على نسب الاتفاقيات فقط بخلاف الاوضاع الممكنة الاعم من المحققة فالمراد من الاوضاع فى نسب الاتفاقيات الخاصة هو الاوضاع المحققة وفى نسب اللزوميات والاتفاقيات العامة أعم منها ومن المفروضة الممكنة الاجتماع

يراد باللزوميات مايشملها لان الافتراق فيها لازم أيضاً (قوله الاتفاقيات) اى الاتفاقيات الخاصة بقرينة مايأتى فيفيد عدم انطباقها على الاتفاقيات من المنفصلة اذا كان مقدمها أو كل من جزئيها مفروضاً ممكناً لان المقدم اذا كان مفروضا كيف يكون أوضاعه محققاً (قوله فالمراد من الاوضاع) أشار بترك الازمان الى أن الازمان محققة مطلقا ليس إلا (قوله والاتفاقيات العامة) والاتفاقيات العامة قد يكون مقدمها محققا فيكون مادة اجتماعها مع الخاصة وممكنا صرفاً أو ممتنعا كقولنا اذا كان العنقاء موجوداً أو كان الفرس كاتبا كان الانسان ناطقا (قوله من المفروضة) فرض ممكن أو محال (قوله الاجتماع) مع المقدم (قال اتصال كلى) لزومى أو اتفاق (قال بأن يتحقق) هذا معنى الاتصال (قال جميع الأزمان) معنى الكلى (قال الممكنة الاجتماع) أى فى الاتصال اللزومى أو الاوضاع المحققة فى الاتصال الاتفاقى (قال فمتساويان) ومرجعهما متصلتان موجبتان كليتان مطلقتان

كلامه قاصرا (قوله على نسب) أى نسب اطرافها وقس عليه السابق واللاحق (قوله الاتفاقيات) وكذا الاتفاقيات المنفصلة اذا كان مقدمها محققاً (قوله هو الاوضاع) أى الممكنة المتحققة فى ضمن المحققة (قوله وفى نسب) الاخصر الاولى وفيما عداها أعم منها اه ليشمل الاتفاقيات المنفصلة فان الاوضاع فيها محققة اذا كان مقدمها محققا ومفروضة ان كان مفروضا فهى فى حكم الاتفاقيات العامة (قوله الاجتماع) أى مع المقدم وان كانت ممتنعة فى نفسها (قال بان يتحقق) هذا معنى الاتصال الكلى من الجانبين (قال كل منهما مع الآخر) مدخول مع مقدم وما قبله تال فالضمير فى قوله معه للآخر ويمكن عكسه (قال والاوضاع) سواء كانت محققة أيضاً كما فى الاتصال الاتفاقى أولا كما فى الاتصال اللزومى فلا حاجة الى تقدير قولنا أو الاوضاع المحققة (قال فمتساويان) مرجعهما سالبتان منفصلتان كليتان مانعتا الجمع ويمكن جعله متصلتين موجبتين كليتين ومرجع العموم والخصوص المطلق سالبة كلية منفصلة كذلك من جانب الاخص وموجبة جزئية متصلة من جانب الاعم أو متصلة موجبة كلية من جانب الاخص وسالبة جزئية من جانب الاعم *

كطلوع الشمس ووجود النهار أو من أحد الجانبين فقط فاعم وأخص مطلقا كاضاءة المسجد وطلوع الشمس وان كان بينهما افتراق كلى من الجانبين بان لا يتحقق شئ منهما مع الآخر فى شئ من الازمان والاوضاع فتباينان كليا كطلوع الشمس ووجود الليل والا فاعم واخص من وجه كطلوع الشمس وهبوب الريح وهذه هى النسب المعتبرة بين القضايا (١)

---

(١) (قوله وهذه هى النسب المعتبرة بين القضايا الخ)

(قال كطلوع) وكانسانية زيد وناطقيته (قال وأخص) ومرجعهما متصلتان احداهما موجبة كلية من جانب الاخص والأخرى سالبة جزئيـة من جانب الأعم (قال كاضاءة المسجد) وكحيوانية الشئ وانسانيته (قال بينهما افتراق) حقيقى أوجمعى عنادى أو اتفاقى (قال من الجانبين) مستغنى عنـه (قال بان لايتحقق) معنى الافتراق (قال فى شئ) معنى الـكلى (قال فتباينان) والمرجع متصلتان سالبتان كليتان مطلقتان * ثم الظاهر عنـدى أن كون الشئ نائما وكونه مستيقظا متباينان وان كان النائم والمستيقظ متساويين كما مر (قال كطلوع الشمس) وكانسانية شئ وفرسيته (قال وإلا فاعم) أى وإن لم يكن بينهما اتصال كلى أصلا ولا افتراق كلى (قال وأخص من وجه) ومنـه مادة منع الخلو كـكون الشئ لاشجراً ولا حجراً (قال كطلوع الشمس) وكانسانية شئ وأبيضيته (قال بين القضايا) سواء كانت قضايا بالقوة أو بالفعل والمراد بالجمع مافوق الواحد واللام للاستغراق أى بين كل قضيتين

(قال كاضاءة المسجد) أى بالشمس لامطلقاً والا لـكان أعم من وجه من طلوع الشمس وعلى هـذا أخص مطلقاً ففى المثال نشر معكوس (قال من الجانبين) مستدرك وقد يقال هـذا محتاج اليـه لان الافتراق بينهما أعم من أن يكون من الجانبين أومن أحدهما كالاتصال فيما مر. نعم لو جعل الافتراق بمعنى التفارق لاستغنى عنه لـكنه مع عدم موافقته لقوله المار اتصال والتعبير عنه بالانفصال يتجه عليه انه تـكلف * ويجاب بان الافتراق وان لم يغن عنه الا أن تقييده بالـكلى يغنى عنه (قال فى شئ) لم يقل فى جميع الازمان كما فى مامر لانه يكون رفعاً للايجاب الـكلى ويكون (قوله بان لا الخ) تصويراً للافتراق الجزئى (قال فتباينان) مرجعهما موجبتان كليتان منفصلتان كما مر أو متصلتان سالبتان كليتان (هذا) والأحسن جعل مرجع ماحكم فيه بالاتصال متصلة والافتراق منفصلة وان لم يكونا على وتيرة (قال بين القضايا) أى بالقوة أو بالفعل فلا يرد الاعتراض بأجزاء الشرطية وهو ظاهر وبالدلالات الثلاث المطابقية وأختيها لان قولهم المطابقة أعم من التضمن فى قوة تحققها أعم من تحققه كما يشعر به تعليلهم

فالتحقق بالنسبة الى القضايا متحقق فى ضمن تحقق مضمونها فى الواقع المحقق أو المفروض
واذا تحقق مضمون القضية يلزم أن تكون تلك القضية صادقة لا كاذبة (هذا) وانما اعتبر
فى نسب القضايا صدقها بمعنى تحقق مضمونها فى الواقع لاصدقها بالمعنى المقابل للكذب
اذ لو اعتبر الثانى لكانت جميع القضايا الصادقة متساوية لان كل قضية صادقة فهى

وقد تعتبر تلك النسبة بين غير القضايا أيضاً كما فى الدلالات الثلاثة المطابقة واختيها (قوله فالتحقق)
يعنى أن التحقق والاتصال بين كل قضيتين فرع تحقق مضمون كل منهما فى الواقع تحققا محققاأو مفروضا
فقوله المحقق أو المفروض صفة لتحقق المضمون أو صفة الواقع باعتبار مافيه وأما عدم التحقق والافتراق
فهو فرع انتفاء أحدهما أو كل منهما كليا أو جزئيا تأمل (قوله فى ضمن) قد يقال لامعنى لتحقق
المضمون الذى هو أمر ذهنى وفى ضمن العلم فى الواقع إلا مطابقته للواقع وهل هذا إلا معنى الصدق
المقابل للكذب كما لامعنى لعدم تحققه فى الواقع إلا عدم مطابقته له وهذا هو معنى الكذب (قوله
صادقة) من غير عكس كلى (قوله صدقها) وكذبها بمعنى عدم التحقق (قوله لاصدقها) ولا كذبها

بأنه كلما تحقق التضمن تحققت المطابقة بدون العكس (قوله الى القضايا) يعنى ان التحقق بين القضيتين
فرع تحقق مضمونهما معاً فى الواقع مطلقاً ويلزمه كونهما صادقتين لمطابقتهما للواقع بدون العكس لجواز
تحقق مضمون كل فيه لامع الآخر فالتحقق بهذا المعنى أخص مطلقاً من الصدق كما أن عدمه الذى
هو فرع الانتفاء لهما أو لأحدهما أعم مطلقاً من الكذب فظهر من هذا الفرق بين الصدق والتحقق
والكذب وعدمه خلافا لما وهم تأمل (قوله مضمونها) أى لافى ضمن تحقق مضمون كل منهما بدون
الآخر والا لزم عدم الفرق بين هذا التحقق وبين الصدق المقابل للكذب (قوله تحقق مضمون) أى
مع الأخرى والا لم يبق الفرق بين الصدقين * ثم انه إن أراد بالتحقق التحقق المحقق فالملازمة مسلمة
لكن يأبى عنه قوله أو المفروض أو ما يعم المفروض فهى ممنوعة . كيف وصاهلية زيد متحققة بهذا
المعنى مع فرسيته مع انها كاذبة وتعميم المطابقة للواقع فى الصدق المقابل للكذب من الفرضية يستلزم كون
التغاير بينه و بين الكذب اعتباريا وحشوية قوله لا كاذبة وقوله الآتى الصادقة فالذى يتجه أن النسبة
بين الصدقين العموم الوجهى . مادة اجتماعهما طلوع الشمس ووجود النهار وافتراق ماههنا صاهلية زيد
وفرسيته والآخر طوفان نوح و بعث محمد صلى الله عليه وسلم لا العموم المطلق كما هو ظاهر كلامه (قوله
القضايا الصادقة) وجميع القضايا الكاذبة متباينة كالصادقة والكاذبة

الا أنها قد تعتبر بحسب تحققها وعدم تحققها فى مادة واحدة كما بين المحصورات والموجهات
اى موضوع ومحمول واحد
ككون الكلية أخص من الجزئية والضرورية من الدائمة وقد تعتبر بحسب تحققها
وعدم تحققها مطلقا ولو فى مواد مختلفة كما بين طرفى الشرطيات لكن التحقق وعدم

صادقة ازلا وأبدا بخلاف تحقق مضمونها الا يرى أن قولنا طوفان نوح عليه السلام واقع
صادق فى كل وقت مع أن تحقق مضمونه فى وقت معين لا فى كل وقت كما حققه بعض
الافاضل فتأمل فيه فانه دقيق اشار بقوله فانه دقيق الى ان التأمل تحقيقية لا اعتراضية كما ظن عص

بمعنى عـدم المطابقة (قال إلا أنها) بيان للفرق بين النسب فى القضايا و بين النسب فى المفردات بأن
الاولى تعتبر فى مادة واحـدة ومواد مختلفة بخلاف الثانية حيث لم تعتبر إلا فى مواد مختلفة (قال
بحسب تحققها) وفى التعبير بالاتصال والافتراق تارة وبالتحقق وعـدمه أخرى تفنن وكتب أيضا
الكلى من الجانبين أومن جانب واحـد (قال وعـدم تحققها) الكلى أو الجزئى من الجانبين (قال
ككون الكلية) موجبـة أوسالبة وكتب أيضا وككون الموجبة الكلية مباينـة للسالبتين وكون
الموجبة الجزئيـة أخص من وجه من السالبة الجزئية وكون المهملة والجزئية متساويتين (قال أخص)
مطلقا (قال من الجزئية) موجبة أوسالبـة (قال والضرورية) عطف على معمولى عاملين مع تقديم
المجرور (قال ولو فى مواد) عطف تفسير (قال كما بين) فانهما قـد تتحدان مادة كقولنا كلما تحقق كل

(قوله فى كل وقت) ومقارن لجميع القضايا الصادقة فى كل وقت فى الصدق (قوله لا فى كل) فلا يكون
بينه وبين جميع القضايا الصادقة اتصال كلى فلا يصح ~~مثلا كلما كان آدم~~ مثلا كلما كان الطوفان واقعاً كان
موسى منذراً لفرعون (قوله فتأمل) وجهه دفع ماقاله عبد الحكيم من انه لافرق بين اعتبار الصدق
بمعنى المطابقـة وبين اعتباره بمعنى التحقق بأنه يلزم حينئذ انحصار النسب بين القضايا فى التباين
والتساوى المخالف لما قرروه عـلى أن القضايا الخارجة الى الفعل مرة مثلا يقال انها مطابقة للواقع دائما
لا متحققةفيه دائما وانه يستلزم تركيب المتصلة الكلية من كل مطلقتين عامتين صادقتين (قال الا أنها)
أى بخلاف نسب المفردات فانها معتبرة فى مواد مختلفة بالذات (قال بحسب) الاولى تركه لئلا يحتاج
الى التكلف فى دفع اعتبار الشئ فى نفسه (قال ككون الكلية) فيه اشعار بان المراد بالقضايا أعم من
المنطقية والطبيعية (قال من الجزئية) أى الموافقة لها فى الكيف وأما النسبة بينها وبين الجزئية المخالفة
لها فيه فمباينة كلية وقس عليه قوله والضرورية من الدائمة اذ الدائمة المخالفة لها كيفا أخص من نقيضها
التى هى الممكنة العامة وبين الشئ وأخص من نقيضه عناد كلى جمعى (قال مواد مختلفة) كانه مستغنى

التحقق المعتبرين فى نسب الاتفاقيات الخاصة ما هو بحسب الواقع المحقق اذ المعتبر فيها الاتصال والافتراق اتفاقا وفى نسب غيرها من الاتفاقيات العامة واللزوميات والعناديات ما هو أعم منه ومما بحسب

انسان حيوان تحقق بعض الانسان حيوان وقد تختلفان كقولنا كلما كانت الشمس طالعة الخ (قال فى نسب) أى نسب أطرافها (قال الخاصة) والاتفاقيات المنفصلة (قال المحقق) أما صفة الموصول الذى هو عبارة عن التحقق وعدم التحقق أو صفة الواقع أى الواقع المحقق مافيـه من التحقق وعدمه (قال الاتصال) ناظر الى التحقق فى المدعى وكتب أيضا الاتصال فى موجبات المتصلة وسوالب المنفصلة والافتراق بالعكس (قال والافتراق) أى الانفصال ناظر الى عـدم التحقق فى المدعى (قال اتفاقا) ناظر الى قوله ماهو بحسب الواقع المحقق (قال ومما بحسب) مثال التحقق المحقق فى كل من الأولى والثانية ظاهر ومثال التحقق المفروض فى الاولى كلما كان الفرس ضاحكا كان الانسان ناطقا وفى الثانية كلما كان زيد حماراً كان ناهقا أو حيوانا فمحققية التحقق والاتصال وفرضيته بمحققية المقدم وفرضيته وأما محققية عدم التحقق والافتراق وفرضيته ففيهما إشكال لأن فرضيته إن كان بفرضية أحد الطرفين لابخصوصـه لزم أن لايكون الانفصال فى الحقيقية ومانعـة الجمع مطلقا محققا أصلا أو بفرضية المقدم بخصوصه لزم أن لايكون ذلك فيهما اذا كانتا اتفاقيتين محققا لـكن اذا كان المفروض فى الاولى مقدماً

عنه والمراد من المواد ما فوق الواحد ومن الاختلاف الحقيقى لا الاعتبارى فلا يتحد مع القسم الأول (قال المعتبرين) الأولى تركه لئلايتوهم المصادرة فى قوله الآتى اذ المعتبر الخ (قال المحقق) صفة الواقع كما يشعر به قوله الآتى مما بحسب الفرض اذ لو أراد توصيف الموصول لقال بدله من المفروض مع انه أخصر وتوصيفه بالمحقق من توصيف الظرف بصفة المظروف (قال الاتصال) أى فى الصـدق المحقق فلا يرد ان هذا الدليل جار فى الاتفاقيات العامة لان المعتبر فيها اتفاق الاتصال فى الصدق المفروض (قال وفى نسب) الأولى ونسب ليكون العطف عـلى معمولى عاملين مختلفين على شرطه (قال من الاتفاقيات) والاتفاقيات المنفصلة ومما يقال انها فى حكم الاتفاقيات الخاصة ففيه أن مقدمها قد يكون مفروضاً فـلا يكون انفصالها بحسب الواقع المحقق (قال والافتراق) لايخفى أن محققية التحقق وفرضيته بمحققية وفرضية المقدم ولا يبعد أن يجعل محققية عدمه وفرضيته بمحققية المقدم وفرضيته بمعنى أن عدم التحقق فى كل قسم من المتصلة السالبة والمنفصلة الموجبة إما بحسب الواقع المحقق او بحسب الفرض على سبيل منع الخلو لا بمعنى انه فى كل قسم منهما بحسبهما معا فلا يتجه أن فرضية عدم التحقق والافتراق ان كان بفرضية أحد الطرفين لا بخصوصه لزم أن لا يكون الانفصال فى الحقيقية ومانعة الجمع محققاً أصلا

الفرض اذ المعتبر فيها الاتصال والافتراق لزوما أو فرضا وقد يكون طرفاها أو أحدهما (١) محالا والنسبة بين نقيضى كل قسم منها و بين المختلفين (١) كما سبق من غير فرق

(١) (قوله وقد يكون طرفاهما أو أحدهما الخ) كون الطرفين محالين فى نسب اللزوميات

كقولنا للزنجى الأمى إما كاتب أو أسود أو بفرضية كل منهما لزم عدم محققية الانفصال فى مانعة الجمع الاتفاقية كقولنا للزنجى المذكور إما لا أسود أو كاتب إلا أن يختار الشق الثانى ويراد بالمحقق ماهو بالفعل أو بالامكان وبالفرض ماهو مفروض فرض محال كما أشار الى ذلك بقوله وقد يكون طرفاها اه فتأمل (قال الفرض) فرض ممكن أو محال (قال الاتصال) ناظر الى التحقق فى المدعى (قال لزوما) كان أو لمنع الخلو أى لزوما بدون الفرضية أو فرضا بدون اللزوم أو لزوما وفرضا فاللزوم فقط فى اللزوميات والعناديات المحققة والفرض فقط فى الاتفاقيات العامة واللزوم والفرض فى اللزوميات والعناديات المفروضة فقوله لزوما أو فرضا كل منهما قيد لكل من الاتصال والافتراق (قال والافتراق) ناظر الى عدم التحقق فى المدعى (قال وقد يكون) أى اذ (قال كل قسم منها) أى من الاقسام الأربعة أعنى المتساويين والأعم والأخص مطلقا وهكذا (قوله اللزوميات) نحو كلما كان زيد حماراً كان ناهقاً

لصدق الاولى عن صادق وكاذب والثانية عن غير الصادقتين فلا بد أن يكون أحدهما كاذبا فقط أو مع الآخر أو بفرضية المقدم لزم أن لا يكون ذلك فيهما اذا كانتا اتفاقيتين والمفروض فى الأولى مقدماً محققا كقولنا للزنجى الأمى هذا اما كاتب أو اسود أو بفرضية التالى لزم ذلك اذا كان المفروض فيهما تالياً كقولنا للرومى : الأمى اما أبيض أو كاتب أو بفرضيتهما معاً لزم عدم كونه محققاً فى مانعة الجمع الاتفاقية كقولنا للزنجى المذكور * إما لا اسود أو كاتب * والجواب باختيار الشق الثانى أو الثالث وارادة المحقق بالفعل أو بالامكان من المحقق والمفروض فرض محال من المفروض تعسف اذ المتبادر من المحقق المحقق بالفعل ومن المفروض أعم من المفروض فرض ممكن أو محال كما سبق نظيره من المصنف فى الحاشية * على أنه يرد على اختيار الثالث أنه لا يكون التحقق وعدمه على نهج واحد هكذا ينبغى تحقيق المقام (قال لزوما) قد يقال الفرض ليس مقابلا للزوم واستعمال اللزوم لعدم التحقق فى العناديات خلاف المتبادر فلو قال تحقيقا أو فرضاً لكان أولى وأنسب بقوله أعم منه ومما الخ (قال وقد يكون) علة لقوله المعتبر (قال طرفاهما) أى الاتصال والانفصال (قال من غير) تأكيد والاخصر تركه (قوله فى نسب الخ) الاخصر الأولى أن يقول فى اللزوميات والعناديات وكون أحدهما محالا فيهما وفى الاتفاقيات الخ

واعلم ان بين المفهومين مفردين كانا أو مركبين أو مختلفين نسبا اخرى بحسب تجويز العقل بمجرد النظر الى ذاتهما (٢) مع قطع النظر عن الخارج عنهما

والعناديات وكون أحدهما محالا فى نسب اللزوميات والعناديات والاتفاقيات العامة فلا بد من تعميم الاوضاع من الاوضاع المحققة والمفروضة (١) (قوله وبين المختلفين الى آخره) من عين احدهما ونقيض الآخر (٢) (قوله بحسب تجويز العقل الى آخره) هذا غير ما اعتبر فى كلية كل كلى من قطع النظر عما سوى ذلك الكلى ولذا جوز العقل صدقه على كل شئ ولم يجوز صدقهما على كل شئ فى المتناقضين كالانسان واللاانسان بل قطع النظر

(قوله والعناديات) كقولنا دائما إما أن يكون زيد شجراً أو حجراً ولا يتصور ذلك فى الحقيقية ومانعة الخلو لامتناع صدقهما على المحالين (قوله اللزوميات) كقولنا كلما كان زيد حماراً كان جسما (قوله والعناديات) كقولنا فى الحقيقية إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً ولا مندوحة للحقيقية عن ذلك وفى مانعة الجمع إما أن يكون الخلاف شجراً أو حجراً وفى مانعة الخلو إما أن يكون الرخام لاحجراً أو لاشجراً (قوله والاتفاقيات) كقولنا كلما كان الفرس كاتباً كان الانسان ناطقاً وظاهر أن الأحد المذكور مختص فى كل من طرفى العناديات بالمقدم وفيها أعم من كل من طرفيها فافهم (قوله فلابد) تفرعه بالنسبة الى كون أحدهما محالا إنما يحسن اذا كان ذلك الاحد هو المقدم تأمل (قال أو مركبين) تصوريين أو تصديقيين (قال نسبا أخرى) إما بحسب الصدق والحمل أو بحسب الصدق والتحقق وان كان بيانه مقصوراً على الاول (قال مع قطع النظر) تفسير (قوله هذا) أى تجويز العقل (قوله كل كلى) أى حقيقى (قوله ولذا جوز العقل) نشر على غير ترتيب اللف (قوله بل قطع النظر) لما لم يفد قوله هذا غير ما اعتبر الخ المباينة بين التجويزين لاحتمال أن يكون الغيرية بالعموم والخصوص مطلقا أو من وجه أو بحسب المفهوم فقط قال بل قطع النظر الخ فبل هذه انتقالية

(قوله فلا بد) ويلزمه عموم الاتصال والافتراق من المحقق والمفروض ففى كلامه اقامة الملزوم مقام اللازم (قال أو مركبين الخ) تامين أو ناقصين أو مختلفين (قوله هذا) أى قطع النظر المعتبر فى تجويز العقل هنا غير قطع النظر المعتبر فى تجويز العقل المذكور فى الحاشية المنوطة على قوله المار فى الواقع وهو المعتبر فى كون المفهوم كليا فلا يرد أن النسبة حينئذ منحصرة فى المساواة عند المصنف فلا يجوز التقسيم الى هذه الاقسام لئلا يلزم جعل القسيم قسما (هذا) ولو قال بدل قوله غير ما اعتبر الخ غير ما اعتبر فى تجويز العقل فى الحاشية المارة من قطع الخ لكان أوضح (قوله على كل الخ) الاخصر الاولى على كل

وتسمى نسبا بحسب المفهوم بان يقال ان تصادقا بحسب ذلك التجويز كليا من الجانبين فمتساويان كالحد التام مع المحدود او من احد الجانبين فقط فاعم واخص مطلقا كالحد الناقص مع المحدود (١) وان تفارقا كليا

عما سوى المفهومين وقطع النظر عما سوى احدهما متباينان لايجتمعان فى محل واحد اصلا كما لايخفى (١) (قوله كالحد الناقص مع المحدود الى آخره) كالجسم الناطق مع الانسان

(قال فمتساويان) والمتساويان بهذا المعنى أخص منهما بالمعنى المار مطلقا وهذا ظاهر ولا يتحقق هذا القسم إلا فى مفهومين متغايرين بالاجمال والتفصيل فقط فليس منه النائم والمستيقظ (قال فأعم) ولايتحقق هذا القسم إلا فى مفهومين أحدهما جزء الآخر سواء كان مساوياً له كالناطق للانسان أو أعم كالحيوان والجسم والجوهر له (قال وأخص مطلقا) وبين الأعم والاخص المطلق بهذا الاعتبار وبالاعتبار السابق عموم من وجه لتصادقهما فى الحيوان والانسان وافتراق الثانى فى الماشى والانسان والاول فى الناطق والانسان و بين الاعم والاخص من وجه بالاعتبارين عموم مطلق من هذا الاعتبار مادة الاجتماع الانسان والابيض والافتراق الانسان والضاحك (قال كالحد الناقص) المساوى أو الاعم

شئ (قوله متباينان) اذ فى الثانى يلزم عدم ملاحظة الآخر وفى الاول يلزم ملاحظته فيلزم اجتماع المتناقضين على شئ واحد (قال بان يقال) أقول معرفة هذه النسب مما ذكره المصنف صعب ولو وضع لها ضابطة لكان أولى بان يقول كل مفهوم اذا نسب الى آخر فاما أن لايشتركا فى شئ أصلا فمتباينان كالمتناقضين أو يشتركا فيه فاما أن يكون كل ماهو ذاتى لاحدهما ذاتيا للآخر وبالعكس فمتساويان كالحد التام والمحدود أو بدون العكس فبينهما عموم وخصوص مطلق كالحيوان والانسان والا فبينهما عموم وخصوص من وجه كالانسان والماشى (قال فمتساويان) والمتساويان بهذا المعنى أعم منهما بالمعنى المار عموما وجهيا. مادة اجتماعهما الانسان والبشر وافتراق ماهنا مثال المصنف لان المعتبر فيما مر كونهما كليين والحد التام ليس بكلى وما سبق الانسان والناطق هذا اذا اعتبر التغاير الاعتبارى ولو بغير الاجمال والتفصيل والا فالنسبة بينهما مباينة كلية. وعلى التقديرين القول بظهور كونهما بهذا المعنى أخص منهما بالمعنى المار غير ظاهر (قال كالحد الخ) كأن الكاف اشارة الى الرسم التام الا كل مع المرسوم لا للافراد الذهنية

من الجانبين فمتباينان كليا كالمتناقضين نحو الانسان واللا انسان والا فاعم واخص من وجه كالانسان مع الضاحك أومع الماشى (تنبيه) قد يطلق الكلى على الاعم والجزئى على الاخص

اذ لما اعتبر فى مفهوم الانسان الجسم والناطق وقيد آخر هو الحساس المأخوذ فى الحيوان المأخوذ فى الانسان صدق عند العقل بمجرد النظر الى ذاتهما أن كل انسان جسم ناطق بدون العكس اذ يجوز عند العقل أن يكون هناك جسم ناطق غير حساس فيكون جسما ناطقا ولا يكون انسانا فيثبت العموم بحسب التجويز وان كان ذلك الجسم محالا فى نفسه بخلاف الحد التام معه اذ كل ما اعتبر فى (أحدهما)

(قوله هو الحساس) والنامى المأخوذ من الجسم النامى المأخوذ فى الحيوان (قوله هناك) أى افراد الجسم (قوله غير حساس) أو غير نام (قال من الجانبين) مستغنى عنه كما مرّ غير مرة (قال فمتباينان) وبين المتباينين بالاعتبارين عموم من وجه مادة الاجتماع مثال المصنف والافتراق لما مر الانسان والضاحك فان بينهما مباينة بالاعتبار الاول وعموما من وجه بهذا الاعتبار ولما هنا النائم والمستيقظ ومانعة الجمع بالمعنى الأعم والاخص فان بينهما مباينة بحسب المفهوم صرح به عصام (قال وأخص) ومن هذا القسم المرسوم مع كل من الرسمين التام والناقص (قال قد يطلق) بالاشتراك اللفظى

(قال من الجانبين) مستدرك ان لم يرتكب التجريد أو التأكيد كما مر غير مرة (قال كالمتناقضين) أشار بالكاف الى العدم والملكة وأمثالها (قال من وجه) ومنه المرسوم بالنسبة الى الرسم الناقص كما نبه عليه وكذا الرسم التام ان لم يكن أكمل من الحد التام والا فهو أخص مطلقا من الرسوم (قوله اذ لما اعتبر) أى علم انه معتبر بحسب نفس الأمر فلا يرد أن الاعتبار مناف لكون الانسان ماهية حقيقية (قوله وقيد آخر) أى مثلا (قوله صدق) أى حكم العقل بصدق هذه القضية ومطابقتها للواقع بمجرد الخ ولم يحكم بصدق عكسه اذ يجوز الخ (قوله وان كان) الاخصر الاولى أن يقول بعد قوله غير حساس وان كان محالا فى نفسه ويترك قوله وان الخ (قوله ما اعتبر الخ) أى اعتبار الجزء فى الكل فالمراد بما الجزء فلا يتجه لزوم اعتبار الشئ فى نفسه بالنسبة الى الحد (قال على الاعم) أى المطلق لا من وجه ولا مطلق الاعم الشامل للعموم المطلق ومن وجه وكذا قوله على الاخص أى المطلق لا مطلقا (قال على الاخص) لم يقل على أخص تحت الاعم كما هو المشهور لئلا يتجه عليه أنه أخذ

ويسميان كليا وجزئيا اضافيين فكل جزئى حقيقى جزئى اضافى بدون العكس كما فى كلى اخص من كلى آخر واما النسبة بين الكلى الحقيقى والاضافى فبالعكس لان الكلى الاضافى اخص مطلقا من الحقيقى

﴿فصل فى الذاتى والعرضى﴾

الكلى المحمول على شئ آخر كلى أو جزئى ان لم يكن خارجا عن ذاته

(قال إضافيين) النسبة فيهما من نسبة الشئ الى سبب صفته لأن كلية الانسان مثلا بهذا المعنى حصلت بالاضافة الى ماتحته من الاصناف والاشخاص وجزئيته بهذا المعنى حصلت بالاضافة الى مافوقه من الاجناس والفصول البعيدة أو الاعراض العامة وأما النسبة فى الجزئى والكلى الحقيقيين فمن نسبة الشئ الى المنظور اليه لصفته لأن جزئية زيد وكلية الانسان بالمعنيين السابقين حصلت بالنظر الى حقيقتهما لاغير (قال بدون العكس) وأما بين الجزئى الحقيقى مع كل من الكليين فالمباينة وهو ظاهر وبين الجزئى الاضافى مع كل منهما فعموم وخصوص من وجه مادة الاجتماع الانسان والحيوان والجسم ومادة افتراق الجزئى عنهما الاشخاص ومادة افتراق الكليين عنه المفهومات الشاملة للاشياء والكلى الحقيقى بخصوصه نقائضها (قال لان الكلى) الاولى أى فالكلى (قال من الحقيقى) حيث يصدق الحقيقى على الكليات الفرضية دون الاضافى (قال المحمول) أى حملا ايجابيا ولو جزئيا كما فى القسم

أحد المتضايفين فى تعريف الآخر . ويتكلف لدفعه * ثم إنه تعريف لفظى فلا يرد أنه فاسد لكونه تعريفا بالمرادف (قال ويسميان) فيه مسامحة أو قوله اضافيين مبنى على التوزيع فى العطف الحكمى (قال فكل جزئى الخ) لا ينتقض بذات الواجب تعالى لما مر من أن كل جزئى أخص مطلقاً من الكلى الصادق عليه فهو أخص من مفهوم واجب الوجود . على انه أخص من المفهومات الشاملة (قال كما فى الخ) أى لصفة هى افتراق الثانى عن الاول فى الخ فالكاف بمعنى اللام *ولو قال ولا عكس لوجود الاضافى دونه فى كلى أخص من آخر لكان أوضح (قال لان الكلى الخ) أقام حرف التعليل مقام اداة التفسير تنبيها على أن هذه الدعوى لاتحتاج الى دليل (قال أخص مطلقا) أى بدرجة إن قيد تفسيره بالاعم من شئ بالامكان وبدرجتين إن قيد بالفعل (قال المحمول الخ) الحمل فى الذاتيات الاتحاد وفى العرضيات الاتصاف على مافى شرح التجريد فلا حاجة الى تقييد الحمل بالايجاب * ويمكن القول بانه تركه لان المتبادر من الحمل الايجابى اذ المحمول سلبا مباين ليس بذاتى ولاعرضى * ثم ان فى التوصيف بالمحمول ايماء الى أن المنقسم الى الذاتى بالمعنى الاعم والعرضى مايحمل فى نفس الأمر (هذا) وأن المراد

وحقيقته فذاتى له سواء كان عين حقيقته كالحيوان الناطق للانسان او جزأها المساوى لها مميزا لها عن جميع ماعداها كالناطق له او جزأها الاعم مميزا لها فى الجملة كالحساس والنامى

الثانى للعرضى وفيه اشارة الى أن الذاتية والعرضية لايوصف بهما الـكلى إلا بالنسبة الى أمر آخر محمول عليه فلا يكون الفرس مثلا عرضياً بالنسبة الى الانسان كالا يكون ذاتياً (قال وحقيقته) أقول ان اريد بالحقيقة مابه الشئ هو هو فعلى تقدير كون الشئ المحمول عليه جزئيا لايتصور العين والجزء المساوى من أقسام الذاتى ولا الأمر المساوى أو الاخص من أقسام العرضى أو مابه يجاب عن السؤال بما هو نوعية أو جنسية فعلى تقدير كون الشئ المحمول عليه كلياً لايندرج النوع والجنس بالنسبة الى الفصول ولا بعض الفصول بالنسبة الى بعضها ولا بعض العرضى بالنسبة الى بعض آخر فى شئ من الاقسام وكذا مفهوم الواجب وصانع العالم والقديم الذاتى فتأمل * وكتب أيضاً النوعية أوالجنسية تأمل (قال فذاتى له) بالمعنى الاعم وهو ثلاثة أقسام (قال كالحيوان الناطق) فى التمثيل للـكلى المحمول بالحيوان الناطق مسامحة لاعتبار الافراد فى الـكلى (قال مميزاً لها) أى بالذات لا بواسـطة الجزء * وكتب أيضاً حال كاشفة (قال ماعداها) من المشاركات الجنسية (قال مميزاً لها) أى بالذات لا بواسطة الجزء من المشارك الجنسى فبالقيد الأول خرج الاجناس المتوسطة والسافلة و بالقيد الاخـير خرج الاجناس العالية

بالـكلى أعم من أن يكون موجوداً بالوجود المحمولى أو الرابطى (قال وحقيقته الخ) المراد بها مايجاب عن السؤال بما هو * وما يقال انه على هذا اذا كان المحمول عليه كليا لايندرج النوع والجنس بالقياس الى الفصول ولا بعض الفصـول بالقياس الى بعضها ولا بعض العرضى بالقياس الى بعض آخر فى شئ من الاقسام ففيه أن كل كلى بالقياس الى حصصه نوع فـكل فصل وعرضى حقيقة لوقوعه فى جواب السؤال بما هو عن الحصص فـكل من المنسوبات الاربع بالقياس الى المنسوب اليه الأعم منها خاصة كما يساويها المتحقق فيما عدا الثالث و بالقياس الى المنسوب اليـه الاخص عرض عام (قال فذاتى) قيد قسم إن أطلق الذاتى على الحد التام والا فقسم (قال كالحيوان) المراد بالحيوان الناطق معبره أعنى الانسان فقوله للانسان أى لافراده ففى العبارة تساهل فلا يرد انه لايصح التمثيل للـكلى المحمول بالحيوان الناطق لانه ليس بكلى لتركبه ولا محمول الا على مذهب من يقول ان المغايرة الذهنية بالاجمال والتفصيل كافية فى الحمل * ولا يبعد القول بان جعل موضوع البحث الـكلى باعتبار الاغلب وبان المراد به ماليس بجزئى تجوزاً أو ان الـكاف للتنظير (قال كالناطق له) لو حذف له هنا اكتفاء بقوله الآتى جميع ذلك الخ لـكان أولى

أو غير مميز اصلا (١) كالجوهر والحيوان والأ فعرضى له سواء كان

أحدهما اعتبر فى الاخر فبينهما بحسب ذلك التجويز مساواة (١) (قوله أو غير مميز اصلا الى آخره) هذا مبنى على ان المعتبر فى المميز الذاتى فى اصطلاحهم هو المميز عن جميع ما يشاركه فى جنس فوقه تمييزا بالذات فلا يكون الحيوان مميزا ذاتيا فى اصطلاحهم وان ميز الانسان عما عدا الحيوان لان تمييزه للانسان بواسطة الفصول المأخوذة فيه كالحساس والنامى والقابل للابعاد لا بالذات اذ قد أخذ فيه الجنس العالى الذى لا يتصور ان يكون مميزا للانسان عما يشاركه فى جنس فوقه اذ لا جنس فوقه فكان الحيوان مشتملا على المميز فى الجملة وعلى غير المميز اصلا فلا يكون مميزا بالذات بل بواسطة بعض اجزائه * ولك ان تقول

(قال كالجوهر والحيوان) كل من الجوهر والحيوان مميز الانسان عن المشارك الوجودى بالذات الا أن الاول لا يميزه عن المشارك الجنسى أصلا والثانى لا يميزه عنه بالذات مع أن المراد ذلك (قوله فى المميز الذاتى) وكتب أيضا معرف أى بخلاف المميز العرضى فانه أعم من أن يكون مميزا عن المشارك الجنسى أو الوجودى كما فى خواص الاجناس العالية (قوله هو المميز) تعريف (قوله فى اصطلاحهم) أى اذا اعتبر فى المميز الذاتى ما ذكر لا يكون الحيوان من افراد المعرف أعنى المميز الذاتى كما لا يكون من افراد التعريف (قوله عما عدا الحيوان) من المشاركات الجنسية (قوله لان تمييزه) علة لتفرع فلا يكون عما قبله * وكتب أيضا أى عن المشاركات الجنسية بواسطة الفصول وان كان تمييزه عن المشاركات الوجودية بالذات (قوله على المميز) وهو كل من الفصول البعيدة * وكتب أيضاً أى مميز الانسان (قوله فى الجملة) أى ناقصاً (قوله غير المميز) وهو الجنس العالى (قوله بعض أجزائه) أى وأما الفصول مطلقاً قريبة أو بعيدة فهى

(قوله أن المعتبر) أى المعتبر فيه اعتبار المعرف بالكسر فى المعرف فلا يرد أن المميز الذاتى عين المميز عما يشاركه الخ فيلزم اعتبار الشئ فى نفسه . ولو قال هو التمييز الذاتى بالذات عن المشارك الجنسى فلا الخ لكان أخصر وأولى (قوله لان تمييزه) علة لتفرع لا يكون الخ عما قبله أشار به الى صغرى الشكل الثانى وبقوله المعتبر . الى كبراه الخ تقريره ان الحيوان ليس مميزاً للانسان بالذات والمميز الذاتى له يميزه بالذات (قوله كالحساس) الكاف استقصائيـة إن كان العطف مقـدما على الربط (قوله فوقه) الاولى تركه (قوله اذ لا الخ) اشارة الى أن صدق السالبة هنا بانتفاء القيد الأخير وتمييز الجنس العالى للانسان عما يشاركه فى الوجود (قوله ولك ان الخ) فعلى هذا لا يحتاج الى اعتبار تقييد التمييز بقوله بالذات

مساويا لها أو أخص مميزا عن جميع ماعداها كالضاحك بالقوة أو بالفعل أو أعم مميزا لها في الجملة أو غير مميز أصلا كالشئ جميع ذلك للانسان(١) (ثم الذاتي المشترك

المميز في اصطلاحهم مايكون مقولا في جواب أي شئ هو وذلك الجواب مشروط بان لايكون مشتركا تاما كما ذكروا فلا يكون الحيوان وامثاله مميزا اصلا (١) قوله كالشئ فانه بمعنى ما يمكن أن يعلم ويخبر عنه وهو بهذا المعنى

مميزة بالذات بناء على عدم تركبها من الجنس والفصل (قال فعرضي) وهو ثلاثة أقسام أيضاً (قال مساويا) ومنه الانواع والاجناس بالنسبة الى فصولها المساوية (قال أخص) ومنه الأصناف بالنسبة الى الانواع وفصولها المساوية لها والانواع وتلك الفصول بالنسبة الى الاجناس وفصولها المساوية أو الأعم (قال مميزاً) صفة كاشفة لكل من الشقين * وكتب أيضاً والمراد بالمميز هاهنا وفي ما يأتي أعم من المميز بالذات أو بواسطة الجزء كما لايخفى (قال ماعداها) من المشاركات الجنسية أو الوجودية (قال في الجملة) ومنه الاجناس والفصول المقومة بالنسبة الى الفصول المقسمة * وكتب أيضا كالماشي والمتحيز (قال ذلك) من الامثلة السبعة (قوله أن يعلم) من العلم بمعنى مطلق الادراك الشامل للتصور والتصديق والتصور أعم من أن يكون بالكنه أو بالوجه فيشمل ذاته تعالى وإن قلنا بامتناع تعقله بالكنه على المذهب المرجوح من أن العلم بالشئ من الوجه علم به من ذلك الوجه لا على المذهب المنصور من انه علم بذلك الوجه (قوله ويخبر عنه) أي ولو في غير قالب اللفظ الموضوع بازائه فيشمل المعاني الحرفية لكن الأولى تركه

(قوله أي شئ هو) أي في ذاته أو في عرضه كما يفيده عدم تقييد المميز بالذاتي في قوله ولك (قوله مشتركا) أي بالنسبة الى مجموع أفراد نفسه فلا يرد أن في التفريع نظراً لان الحيوان ليس بمشترك تام بالنسبة الى افراد الانسان فيلزم كونه مميزاً ذاتياً في اصطلاحهم (قال أو أخص) ومنه الاصناف بالنسبة الى الانواع وفصولها مساوية أو أعم . وتخصيصها بالمساوية تحكم وكذا الاصناف والانواع وفصولها المساوية بالنسبة الى الأجناس وفصولها مطلقاً (قال مميزاً) المراد بالمميز هنا وفيما يأتي المميز بالذات كما فيما سبق وتعميمه من المميز بالذات وبواسطة الجزء مع عدم كونه على نهج ما مر حشو لان التميز هنا أعم من أن يكون عن المشاركات الجنسية أو الوجودية وما عدا القسم الرابع من أقسام العرضي مميز من المشاركات الوجودية بالذات نعم لو اعتبر التميز عن الأولى فقط لاحتيج اليه لادخال الانواع والاجناس مثلا بالنسبة الى فصولها في أقسام العرضي (قوله فانه بمعنى) الاحسن معنى ترك بمعنى (قوله ويخبر عنه الخ) أفاد بذلك ان المراد بالعلم به تصوره بالوجه المصحح للحكم عليه سواء كان بالكنه أو الوجه فلا ينتقض جامعية التعريف بذاته تعالى لا مطلق الادراك الشامل للتصور والتصديق ولا التصور بالكنه فلا يرد

بين الجزئيات ان اشتركت تلك الجزئيات فى ذاتى آخر خارج عنه فهو مشترك ناقص بينها كالحيوان بالنسبة الى افراد الانسان حيث اشتركت فى الناطق أيضا وكالناطق حيث اشتركت فى الحيوان أيضا والا فمشترك تام كالانسان بالنسبة الى افراده

عارض لكل شئ واجبا كان أو ممكنا أو ممتنعا فلا يتصور أن يكون مميزا لشئ عن شئ فضلا عن المشاركات الجنسية فتأمل

اذ لافائدة فى ذكره مع أنه يحتاج الى تأويله بالنسبة الى المعنى الحرفى والقضية (قوله عارض لكل شئ) بل لنفسه أيضاً (قوله فتأمل) كأنه اشارة الى ماقاله عبد الحكيم انه يميز الماهية عن نقيضه اللاشئ وان كان ذلك النقيض فرداً له باعتبار (قال بين الجزئيات) قسمان مشترك تام ومشترك ناقص لانها ان الخ (قال ان اشتركت) لو قال ثم الذاتى ان اشتركت جزئياته فى ذاتى الخ لكفى ثم المراد بالجزئيات كلها ان كان الذاتى الآخر أعم وبعضها ان كان أخص (قال فى ذاتى آخر) أخص كما فى المثال الاول أو أعم كما فى المثال الثانى * وكتب أيضاً لتلك الجزئيات (قال خارج الخ) سواء كان ذلك الذاتى الخارج خاصة غير شاملة للذاتى الاول كما فى المثال الاول أو عرضاً عاماً له كما فى المثال الثانى (قال والا) بان لم يشترك تلك الجزئيات فى ذاتى آخر أصلا كالجوهر بالنسبة الى مجموع أفراده أو اشتركت فى ذاتى آخر داخل فى الاول كالجسم بالنسبة الى مجموع أفراده وكالانسان بالنسبة الى مجموع افراده

أن الاولى تركه اذ لافائدة فى ذكره نعم يحتاج الى تأويله بالنسبة الى المعانى الحرفية والضمائر المستترة والمتصلة والقضايا والاقيسة بان المراد الاخبار عنه ولو فى غير قالب اللفظ الموضوع له أو عن مرادفه أو باعتبار تأويله بهذا اللفظ أو القضية أو القياس مثلا الا أن شيوع هذه التأويلات يسهل أمره (قوله لكل شئ) الاولى لكل مفهوم (قال بين الجزئيات) حقيقية أو اضافية (قال ذاتى آخر الخ) خاصة للذاتى الاول ان كان أخص وعرض عام له ان كان أعم والاول بالنسبة الى هذا الذاتى بالعكس (قال فهو مشترك الخ) التعريف الضمنى له لفظى أو اشتركت فيه بالمعنى اللغوى والمعرف بالمعنى الاصطلاحى وتعلق بينها به بحسب المعنى الاصلى فلا يلزم توقف الشئ على نفسه هذا والاولى ترك قوله بينها (قال والا الخ) النفى متوجه الى كل من المقيد والقيد فيحصل قسمان (قال فمشترك تام) ومنه النوع الحقيقى فانه مشترك تام دائما كالاجناس سافلة أو عالية أو متوسطة بالنظر الى مجموع افراد نفسها وأما الفصل فمشترك ناقص دائماً قريباً أو بعيداً كالاجناس بالنسبة الى افراد ذاتى أخص منها (قال الى افراده) أى أو فردين منه لفصاحة اليه

وكالحيوان بالنسبة الى مجموع افراده (١) فكل ذاتى مميز للماهية فى الجملة فهو مشترك ناقص مطلقا ولو بالنسبة الى افراد نفسه * وكل ذاتى سواه فهو مشترك تام بالنسبة الى افراد نفسه وناقص بالقياس الى افراد ذاتى أخص منه ان وجد الاخص كالحيوان * واعلم أن مطلوب السائل بكلمة ما عن الواحد تمام حقيقته

---

(١) (قوله بالنسبة الى مجموع افراده) زاد المجموع لما سبق أنه بالنسبة الى بعض افراده

(قال مجموع أفراده) أو مجموع فردين أحدهما من نوع والآخر من آخر (قال فكل ذاتى) هذا مفرّع عن الشرطية الأولى * وقوله الآتى وكل ذاتى سواه * بالنسبة الى المعطوف عليه أعنى مشترك تام مفرع عن الشرطية الثانية وبالنسبة الى المعطوف مفرّع عن الشرطية الأولى (قال مميز) أى بالذات لا بالواسطة (قال فى الجملة) أى تاماً أو ناقصاً (قال ولو بالنسبة) تفسير مطلقاً (قال الى افراد نفسه) كالحساس والناطق (قال سواه) أى لم يكن مميزا بالذات أصلا لا تاماً ولا ناقصاً (قال بالنسبة) أى مجموع فردين لم يكن بينهما ذاتى مشترك خارج عن ذلك الذاتى على التقدير الآتى (قال الى أفراد نفسه) مجموعها (قال ذاتى) نوعا أو جنساً (قال عن الواحد) جزئياً أو كلياً (قال تمام) أى بحسب العرف وأما بحسب اللغة فقد يسأل بها والمطلوب الوصف فيقال ما زيد ويجاب بانه عالم وقد يسأل بها والمطلوب الحقيقة ولذا قال فرعون أولا لمن حوله (ألا تستمعون) الجواب الذى لا يطابق السؤال حين سأل موسى بقوله (ومارب العالمين) وأجاب موسى بانه (رب السموات والارض) وقال ثانيا (ان رسولكم الذى أرسل اليكم لمجنون) حين كرر موسى الجواب وقال (ربكم ورب آبائكم الأولين) تقييظا لفرعون وتنبيها له على انه تعالى لا يُعرف كنهه (قال تمام حقيقته) أى المجملة ان كان الواحد شخصاً أو صنفاً أو المفصلة ان كان نوعا أو جنساً سافلا أو متوسطا

(قال كالحيوان بالنسبة الخ) الاولى كالجوهر بالنسبة الخ ليكون فى كلامه اشارة الى أن المشترك التام قسمان مالا يشترك جزئياته فى ذاتى آخر أصلا وما تشترك هى فى ذاتى آخر داخل فيه (قال فكل ذاتى مميز) أى بالذات فلا يدخل فى هذه الضابطة الحيوان بالنسبة الى مجموع أفراده (قال الى أفراد نفسه الخ) أى مجموعها والا لم يتحقق نقيض قوله ولو الخ لان كل ماهو فرد الاخص فرد الاعم (قال فهو مشترك الخ) سواء لم يميزها أصلا كالجوهر لمجموع أفراده أو ميزه عن المشارك الجنسى بواسطة الجزء كمثال المصنف (قال تمام حقيقته) مجملة أو مفصلة بخلاف تمام الذاتى فيما يأتى فانه مجمل فقط

المختصة به بمعنى المختصة بنوعه (١)

الذى هو افراد الانسان كان مشتركا ناقصا (١) (قوله حقيقته المختصة به بمعنى المختصة بنوعه الخ) أى ليست مشتركة بين نوعه وبين نوع آخر فلا يرد أن الانسان ليس حقيقة مختصة بزيد وقد قلتم إنه مقول فى جواب السؤال بما هو عن زيد وحده وإن السائل عن الواحد طالب لتمام حقيقته المختصة به * ثم اعلم أن المقول فى جواب ماهو على ثلاثة أقسام *

(قال المختصة) قال عبد الحكيم الاختصاص بالنظر الى السؤال انتهى فلا حاجة الى ما ارتكبه المصنف (قال به) أى بحذف المضاف على الضمير المجرور فى به على تقدير أن يكون الواحد شخصياً أو صنفياً . وأما على تقدير كونه نوعياً أو جنسياً فلا حاجة الى القول بحذف المضاف كما لا يخفى (قوله أى ليست) هذه الحاشية لبيان فائدة تفسير المختصة به بقوله بمعنى المختصة بنوعه والحاشية التالية اعتراض على ذلك التفسير مع جوابه * وما قيل إن قوله أى ليست مشتركة الخ دفع للزوم اختصاص الشئ بنفسه بان الاختصاص هنا بمعنى الجزء السلبى على سبيل التجريد يكذبه تفريع قوله فلا يرد الخ والاعتراض الآتى فى الحاشية التالية فانه بعد دفع لزوم ذلك أولاً لا وجه للاعتراض ثانيا * على أن الجزء السلبي هو عدم الوجود فى الغير لاعدم الاشتراك فيه و بينهما فرق كما لايخفى

(قال المختصة به) قد يقال إن الباء داخلة على المقصور أو للسببية أى حقيقته التى اختصت بسببه أو لاعتبار المدخول فلا حاجة الى حذف المضاف تأمل (قال المختصة بنوعه) قد يقال يلزم على هذا جعل الاضافة بالنسبة الى المسؤل عنه الشخص أو الصنف لامية و بالنظر الى المسئول عنه النوع أو الجنس بيانية (قوله أى ليست) أقول هذا التفسير دفع للزوم اختصاص الشئ بنفسه بحمل الاختصاص على لازم الجزء السلبي وهو عدم الوجود فى الغير كما قيل * ومايقال إنه يكذبه تفريع قوله فلا يرد والاعتراض الآتى فى الحاشية التالية إذ لامعنى لذكره بعد دفعه أولا ففيه انه يجوز كون التفريع من المفسر بالفتح وأنه ذكر الاعتراض توطئة للجوابين الآتيين * لكن يرد عليه انه لامعنى للعدول عن حمله على الجزء السلبي الى حمله على لازمه لاندفاع ماذكره بكل منهما هذا . وعلى ماذكرنا يكون قوله فلا يرد بيانا لفائدة تفسير المختصة به بالمختصة بنوعه * وقد يقال انه مع التفسير لتلك الفائدة * وفيه انها تحصل به فيلغو ماقبله مع أن فى التفسير دفع الايراد الآتى فليحمل عليه لئلا يخلو العدول عن المعنى الحقيقى عن نكتة (قوله الانسان الخ) كبرى الشكل الثانى * وقوله الآتى وان السائل الخ اشارة الى

قسم يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية وهو النوع الحقيقى كالانسان وقسم يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة دون الخصوصية وهو الجنس كالحيوان وقسم بالعكس أى يكون مقولا فى جوابه بحسب الخصوصية دون الشركة وهو الحد التام بالنسبة الى محدود كالحيوان الناطق للانسان كما قالوا (قوله بمعنى المختصة بنوعه) أى بنوع ذلك الواحد * ولقائل أن يقول هذا المعنى يستلزم اختصاص الشئ بنفسه وهو فاسد * وذلك الاستلزام ظاهر لمن تأمل معنى تمام الحقيقة المختصة وهو النوع كالانسان * ويمكن أن يجاب عنه بان تمام الحقيقة المختصة أعم من النوع الحقيقى والحد

(قوله بحسب الشركة) أى فى السؤال تارة (قوله والخصوصية) أى فى السؤال تارة أخرى ان لم يتعدد السائل (قوله أى بنوع ذلك الواحد) تفسير لقوله المختصة به على تقدير أن يراد بالواحد ماهو شخصى أو صنفى لا مطلقا يدل عليه قوله هذا المعنى يستلزم الخ فانه انما يلزم ذلك اذا كان المراد بالحقيقة الحقيقة المجملة بان يكون المسئول عنه واحداً شخصياً أو صنفياً لا المفصلة أيضاً للفرق بين المختص والمختص به بالتفصيل والاجمال * وكذا قوله بعد ذلك وهو النوع كالانسان حيث لم يقل أو الحد التام كالحيوان الناطق (قوله الواحد) الشخصى (قوله أن يقول) أى بخلاف ما اذا كان قوله المختصة به على ظاهره فانه حينئذ لا يلزم اختصاص الشئ بنفسه فأما على تقدير كون الواحد شخصياً فظاهر وأما على تقدير كونه نوعيا فلان المختص الحد التام وتمام الحقيقة المفصلة . والمختص به النوع وتمام الحقيقة المجملة (قوله ويمكن) اشار بقوله ويمكن وبذكر يجاب بصيغة المجهول والاستقبال الى ضعف كل من الجوابين أما الأول فلأن الاعم مفهوم تمام الحقيقة لا مايصدق عليه . ومطلوب السائل ما يصدق عليه ذلك

صغراه وهى ومطلوب السائل بكلمة ما عن زيد حقيقة مختصة به وقوله وقد قلتم اشارة الى أن هذا الايراد معارضة لهذا القول صريحا ولضابطة المصنف التزاما (قوله الشركة الخ) أى فى وقتين أو فى وقت لكن بالنظر الى سائلين (قوله مقولا) أى بحسب الاصطلاح اذ لا مانع من حمله بحسب الشركة عقلا (قوله يستلزم) أى اذا كان المسئول عنه شخصا أو صنفا (قوله أعم من النوع) ان أراد أنه أعم من حيث الذات فمسلم وغير مفيد أومن حيث وقوعه فى الجواب فممنوع اذ المسئول عنه اذا كان واحدا شخصيا أو صنفيا كان الجواب بالحقيقة المجملة وان كان نوعا أو جنساً كان الجواب بالحد

وعن المتعدد تمام الذاتى المشترك بينهمافالسائل بما هوعن زيد طالب للانسان وعن الانسان طالب للحيوان الناطق وبما هما أو بما هم عن زيد وعمرو أو مع بكر طالب للانسان أيضا وعن الانسان والفرس طالب للحيوان وعنهما مع الشجر طالب للجسم النامى ومع الحجر طالب للجسم ومع العقل العاشر طالب للجوهر * ومطلوب

التام فحينئذ يكون الاختصاص من قبيل اختصاص الاعم بالاخص أو بأن يقال إن المراد بقوله بمعنى المختصة بنوعه المختصة بفرد نوعه بناء على أن الاختصاص اضافى كما لا يخفى

لامفهومه وأما الثانى فلان ارادة بنوعه من قوله به هرب من كون الاختصاص اضافياً الى كونه حقيقياً ثم ارادة بفرد نوعه من قوله بنوعه عود الى ما هرب منه وكر على مافر منه (قال وعن المتعدد) أشخاصاً أو أصنافا أو أنواعا أو أجناساً أومختلفة (قال عن زيد) أوعن الرومى (قال للانسان) الذى هو تمام الذاتى المشترك وهكذا فيما يأتى * وكتب أيضاً الذى هو تمام حقيقته المجملة المختصة بنوعه (قال وعن الانسان) وعن الحيوان أو الجسم طالب لحديهما التامين (قال للحيوان الناطق) الذى هو تمام حقيقته المفصلة المختصة (به) (قال عن زيد وعمرو) أى فيما هما (قال أو مع بكر) أى فيما هم (قال وعن الانسان الخ) أوعن فرديهما (قال وعنهما) وكذا عن أحدهما مع الشجر وكذا الكلام فى الآتيين

التام (قوله أو بان يقال) ويمكن الجواب بان المراد المختصة بفصل نوعه لكن يعود الاعتراض بالنسبة الى المسؤل عنه النوعى أوالجنسى (قوله بفرد نوعه) لو قال بافراد نوعه لم يحتج الى قوله بناء على الخ لانه حينئذ يكون الحصر حقيقياً ولم يتجه أن ارادة بنوعه من قوله به هرب عن كون الاختصاص اضافيا الى كونه حقيقياً فلا معنى للعود اليه مع ارتكاب حذف مضافين (قوله بناء على أن) لو قال بناء على ان اضافة الفرد للاستغراق المجموعى لم يلزم الكر على مافر منه (قال الذاتى) فى التعبير بالذاتى هنا والحقيقة فيما سبق تفنن والمراد من المشترك أعم من التام والناقص ولا يخفى ان المطلوب بالسؤال عن الاشخاص أو الاصناف أو عنهما عند اتحاد النوع أو عن كل مع النوع المندرج تحته أو عن الثلاثة هو المشترك التام كالسؤال عن الواحد وعن الاجناس وعن كل وعن الثلاثة مع الجنس هو المشترك التام بالنسبة اليه والناقص بالنسبة الى كل منها والجنس المندرج تحته ان كان فبين المطلوبين العموم والخصوص المطلق بحسب التحقق (قال بينهما) التثنية باعتبار أقل مراتب التعدد (قال وعن الانسان) أو عن صنفيهما أو فرديهما (قال للجسم النامى) أى لمجمله اذ المطلوب هنا هو الحقيقة المجملة الا أنه أقام المفصل مقامه لعدم وجود لفظ مفرد بازائه (قال العقل العاشر) وكذا باقى العقول ومطلق العقل فلو ترك قيد

السائل بای شیٔ مايميز الذاتى المطلوب بكلمة ما هناك تمييزا فى الجملة

(قوله الذاتى المطلوب بكلمة ما) وهو تمام الحقيقة المختصة للواحد وتمام الذاتى المشترك للمتعدد وقوله تمييزا فى الجملة لابد منه ههنا اذ كما يجوز أن يكون مطلوبه مايميز عن جميع الاغيار كالناطق للانسان كذلك يجوز أن يكون ما يميز عن بعض الاغيار كالحساس للانسان وإلا لم يصح فى جوابه الحد الناقص بمجرد الفصل البعيد وسيأتى جواز التعريف بالاعم

(قال بای شیٔ) أى بلفظ أى المضاف الى ما يصدق عليه مفهوم الشیٔ سواء كان عنوان الشیٔ أو الجوهر أو الجسم أو الحيوان مثلا * ثم انه لايضاف الى النوع أو ما يساويه ان قيد بقيد فى ذاته (قال مايميز الذاتى) يتوهم انه اذا سئل بای شیٔ هو لابد أن يكون المميز (بالفتح) هو المطلوب بكلمة ما وليس كذلك لجواز أن يسأل عن الفصل أو الخاصة بذلك ويجاب بفصل آخر أو خاصة أخرى مثلا وكذلك يجوز أن يسأل عن الشخص ويجاب بالفصل أو الخاصة مثلا ولذا قال فالسائل عن زيد الخ فلو قال مايميز الشیٔ تميزاً فى الجملة لكفى ولكان أحسن واخصر (قال هناك) احترازعن الفصول وبقى الانواع والاجناس داخلة (قال فى الجملة) أى تاماً او ناقصاً (قوله بمجرد الفصل) لكن يصح (قوله وسيأتى الخ) دليل المقدمة الرافعة المطوية * وكتب أيضاً اشارة الى الصغرى وهى أن الفصل البعيد

العاشر لكان أولى (قال السائل) عن الواحد والمتعدد ثم انه لو ترك قوله ومطلوب السائل وقال وبای الخ لكفى (قال مايميز) فكل مايقع فى جواب السؤال بما عن شیٔ يقع مميزه بالكسر فى جواب السؤال بای عنه (قال الذاتى المطلوب) هذا مشعر بان جواب أى شیٔ يميز الذاتى المطلوب بكلمة ما لأن مميزه بالفتح لا يكون الا الذاتى المطلوب بها كما هو ظاهر فلا يرد انه يأبى مقتضى كلامه جواز أن يسأل عن الشخص ويجاب بالفصل أو الخاصة وأن يسأل عن أحدهما ويجاب بفصل آخر أو خاصة أخرى * نعم لوقال لا يميز الا الذاتى الخ لاتجه ولكان منافياً لقوله فالسائل عن زيد الخ (قال بكلمة ما) أى عن السؤال بكلمة ما عن الواحد أو المتعدد (قوله لابد منه) لأن المتبادر من قوله ما يميز هو التميز التام (قوله بمجرد الفصل) أى المتحقق به أو الباء متعلق بالحد باعتبار معناه الاصلى (قوله جواز الخ) اشارة الى الصغرى * والكبرى مطوية تقرير القياس الفصل البعيد يقع به التعريف فى الحد الناقص وكل ما يقع التعريف به فيه يصح فى جواب أى شیٔ هو فالمراد بالجواز الوقوعى * وليس تقريره انه يجوز التعريف به فى الحدود أو الرسوم وكل ما يجوز الخ لانه يتجه المنع على الصغرى مستنداً بعدم جواز الرسم به وكلية الكبرى بأنه لا يلزم من الجواز صحة الوقوع فى الجواب لانه متفرع عن الوقوع

إما مميزه الذاتى ان قيده بقيد فى ذاته أو مميزه العرضى ان قيده بقيد فى عرضه أو المميز المطلق ان لم يقيده بشئ فالسائل عن زيد وحده أو مع عمرو باى شئ هو فى ذاته طالب للناطق أو الحساس أو النامى أو القابل للابعاد الثلاثة وباى شئ فى عرضه طالب لمثل الضاحك أو الماشى والسائل عن زيد وهذا الفرس باى شئ هما فى ذاتهما طالب للحساس أو النامى أو القابل وباى شئ فى عرضهما طالب لمثل المتنفس أو المتحيز وقس عليه * اعلم

فى الحدود والرسوم الناقصة فتأمل

يجوز التعريف به فى الحدود والرسوم الناقصة * والكبرى وهى كل مايجوز التعريف به فيهما يصح فى جواب أى شئ مطوية (قوله فتأمل) اشارة الى منع المقدمة الرافعة بمنع كبرى دليلها بسند أن الجنس كالحيوان يجوز التعريف به فى الحد الناقص مع أنه لايصح فى جواب اى شئ هو كما مر فى الحاشية المنوطة على قوله او غير مميز (قال إما مميزه الذاتى) بدل الموصول (قال قيده بقيد) اى المميز بالفتح (قال أو القابل للابعاد) هذا اذا كان المضاف اليه لكلمة اى عنوان الشئ أو الموجود أو الجوهر وأما اذا كان عنوان الجسم فالسائل طالب للثلاثة الاول أو الجسم النامى فللأولين او الحيوان فللأول لوجوب كون المطلوب كالجواب أخص مما اضيفت هى اليه (قال أو الماشى) خالف غيره فى تجويز الماشى من الاعراض العامة فى جواب أى شئ فى عرضه (قال وهذا الفرس) ولا يجوز ذكر العقل العاشر بدل هذا الفرس ان قيل فى ذاتهما بخلاف هذا الشجر فالمطلوب النامى او القابل وهذا الحجر فالمطلوب هو

تأمل (قوله فتأمل) اشارة الى أن المراد بالجواز الوقوعى فلايتجه ما يقال ان الحيوان يجوز التعريف به فى الحد الناقص مع انه لا يصح فى جواب أى شىء هو اذ لا يقع به بخلاف الفصل فتدبر (قال أو المميز المطلق) يوهم عدم جواز الجواب بالمميز الذاتى أو العرضى وليس كذلك ولو قال أو مطلق المميز لكان أولى ويشهد بما ذكرنا التأمل فى قول النحاة المفعول المطلق ومطلق المفعول (قال بأى شئ هو) لا يخفى ان العادة جارية بذكر أى شئ هو فى السؤال عن الواحد وعن المتعدد ايماء الى اتحاد الجواب كما أن ذكر ضمير الواحد موضع المثنى فى قوله تعالى (والله ورسوله أحق أن يرضوه) اشارة الى أن رضاء كل عين رضاء الآخر فلا حاجة الى التقييد بان كان السائل عن زيد وحده (قال للناطق ~~الخ أو~~) أى لمميز ذاتى يكون أخص مما أضيف اليه أى (قال باى شئ هما) كان فيه مع ذكر أى شئ هو بالنظر الى المتعدد تفننا أو احتباكا على ماقررنا فافهم

أن ذاتى الماهية الحقيقية وعرضيها ما لم يكن خارجا عنها أو كان خارجا عنها فى الواقع من غير مدخل لاعتبارنا ولذا عسر التمييز بينهما * وأما ذاتى الماهية الاعتبارية وعرضيها فيمتاز بمجرد عدم خروجه وخروجه عن الموضوع له ولذا سهل التمييز بينهما *

﴿ فصل فى الكليات الخمس ﴾

القابل (قال ان ذاتى) الاضافة بالنسبة الى قسم من الذاتى أعنى ما كان عين الماهية بيانية وبالنسبة الى غيره لامية (قال الماهية) الجنسية أو النوعية (قال الحقيقية) كأن المراد من الماهية الحقيقية ماهية محصلة بنفسها اندرجت تحت مقولة من المقولات العشر ومن الاعتبارية ماليست كذلك بان انتزعها العقل من تلك الموجودات واتصف بها الشئ لغة أو اصطلاحا أو انتزعها من عند نفسه فيدخل فى الاعتبارية الوجوب والامكان والقدم والحدوث ومفهوم المشتقات فانه من الماهية الاعتبارية صرح به فى شرح المواقف ومصطلحات النحات والمناطقة مثلا والانسان ذو رأسين وناب الغول ولا يشكل بالامتناع فانه منتزع من البارى تعالى فتأمل (قال فى الواقع) لاعتبار المدخول (قال من غير مدخل) تفسير فى الواقع (قال ولذا عسر) فيلزم عسر التميز بين حدها ورسمها الحقيقيين أيضاً (قال بمجرد عدم) كلام السيد قدس سره صريح فى أن ما دخل فى الماهية الاعتبارية اما جنس أو فصل قريب (قال الموضوع له) اللغوى أو العرفى (قال بينهما) أى بين حدها ورسمها الاسميين (قال فى الكليات الخمس) أى فى تقسيم الذاتى والعرضى اليها وتعريفها * وكتب أيضاً أى طوائف قال الامام أبو حيان اذا لم يلفظ بالمميز اطرد التاء للمؤنث وعدمها للمذكر وأجاز العكس ومنه ستاً من الشوال * وكتب أيضاً كأنه نزل

(قال الحقيقية) وهى ماهية اندرجت تحت احدى المقولات العشر أفرادها موجودة بوجود أصلى (قال مالم يكن) نشر على وفق اللف (قال الماهية) هى ماينتزعها العقل من أمور موجودة فى الخارج كالوجوب والامتناع والامكان وسائر الامور الاصطلاحية أو يخترعها من عند نفسه كانسان ذى رأسين صرح به عبد الحكيم بابسط والمراد بالامور الموجودة افراد الماهية فى نفس الامر لا الموجودة بوجود أصلى * وقيل ان الامتناع منتزع من البارى تعالى وفيه أن انتزاعه منه ليس أولى من انتزاعه من افراد الممكن فتدبر (قال بمجرد) قضيته ان ذاتى الماهية الاعتبارية يكون نوعا وجنساً وفصلا وهذا انما يتم اذا حملت تلك الماهية على ما يعم الحقيقة الشخصية وغيرها * وجعل اضافة الذاتى الى الماهية بالنسبة الى الاول بيانية والى الاخيرين لامية تعسف ويمكن أن يراد الدخول من عدم الخرج فيكون الذاتى بالمعنى الاخص وقس عليه قوله المار مالم يكن خارجا (قال الموضوع له) متنازع فيه كقوله المار فى الواقع (قال ولذا سهل) انما يتم بعد العلم بما وضع له المصطلح أو الواضع

قد سبق أن الكلى إما ذاتى وإما عرضى فالذاتى ان كان عين الحقيقة (١) المختصة بجزئياته بحيث يكون محمولا فى جواب السؤال بما هو عن المتعدد من تلك الجزئيات وعن الواحد فهو نوع حقيقى كالانسان والشمس ويعرّف

---

(١) (قوله ان كان عين الحقيقة الخ) لايخفى أن التعرض لكونه عين الحقيقة اوجزأها مما لاحاجة اليه فى هذا التقسيم بل يكفيه الحيثيات المذكورة لكننا قصدنا التنبيه على أن كل نوع حقيقى عين حقيقة ماتحته من الجزئيات . وكل جنس هو جزء اعم. وكل فصل

المذكر اللاعاقل فى اطلاق اسم العدد كما فى الجمع بالالف والتاء منزلة الاناث (قال عين الحقيقة) احتراز عن الحقيقة الجنسية (قال بحيث الخ) احتراز عن الحد (قال بما هو) أى بما فيما هو * وكتب أيضاً الأولى ترك هو (قوله لايخفى) يعنى أن كون الذاتى عين الحقيقة أو جزءها قد علم فى صدر الفصل السابق فلا حاجة الى التعرض له بخلاف كونه متلبساً بالحيثيات المذكورة فيحتاج الى التعرض لها إلا أنه لما لم يعلم هناك أن العين وكذا الجزء ماذا نبهنا عليه هنا مع التعرض لتلك الحيثيات المذكورة (قال ويعرف) لم يقل ويرسم أى رسما اسمياً لعدم الجزم بكون هذا التعريف غيرما اعتبره المصطلح الأول * وكتب أيضاً اعترض على هذا التعريف وتعريف الجنس باستلزامهما الدور فانه مالم يعرف أن نوع زيد وجنسه ماذا لم يعرف أن أى شئ مقول فى جواب السؤال عنه أو عنه وعن هذا الفرس بما فالمعرفة الثانية متوقفة على المعرفة الأولى فلو عرف النوع والجنس بالمقول فى جواب ماهو لزم الدور * وأجاب عنه عبد الحكيم بمنع التوقف المذكور لجواز حصول المعرفة الثانية بمعرفة كون الكلى تمام الماهية المختصة أو المشتركة * وأقول على تقدير تسليم التوقف لافساد فى نفس التعريف أيضاً لان كلا من المعرفتين السابقتين تصديق كما لا يخفى فاذا عرفا بما ذكر يتوقف تصورهما على تصور المقول

(قال عين الحقيقة) بمعنى ما به يجاب عن السؤال بما هو (قال بحيث يكون الخ) احتراز عن الحد التام ان قيل باطلاق الذاتى عليه و بيان للواقع ان لم يحكم به (قال عن المتعدد الخ) لو قال بدل قوله عن المتعدد من تلك الجزئيات وعن الواحد عنها لكان أخصر وكفى اذ المقصود بالحيثية اخراج الحد التام وهو لا يقال على الجزئيات فى جواب ما هو * الا أن يقال أراد بيانها بنحو يخرج الجنس ان لم يعتبر اخراجه بقوله عين الحقيقة (قوله على أن كل نوع) الاوفق بالمتن على أن كل ماهو عين حقيقة ما تحته من الجزئيات فهو نوع حقيقى * الا انه نبه على أن المتعارف حمل المعرف بالكسر على المعرف (قال ويعرف الخ) تنبيه على ان المصنف لم يجزم بكون تعاريف الكليات حدوداً أو رسوماً لجواز أن يكون

بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعوارض لا بالحقيقة فى جواب ما هو

ولا يتوقف تصور المقول على تصورهما وان توقف التصديق بكون الشئ مقولا على التصديق بكونه نوعا أو جنساً * نعم يلزم الفساد بالنسبة الى الغرض من التعريف لكونه تعريفا بالحكم على طبق الفساد فى تعريف المعرب بما اختلف آخره على ماذكر فى الفوائد الضيائية * ثم إن هذا الاعتراض غير مختص بالتعريفين كما لا يخفى (قال بانه) اعترض بان مدخول الباء يلزم أن يكون من التعريف مع ان اسم ان عبارة عن المعرّف * وأجيب بانه انما يلزم ذلك لوكان المراد ويعرف بهذا التعريف وأما اذا كان المراد ويعرف بهذا الطريق فلا تأمل (قال على كثيرين) الجنس يحمل على هؤلاء الكثيرين أما فى غير جواب ما فظاهر وأما فى جوابها فبأن يقال ما زيد وعمرو وبكروهذ الفرس فيجاب بأنهم حيوان فاسند خروجه بعضهم الى اعتبار فقط قيداً للمقول * واعترض بخروج مثل الحيوان بالنسبة الى الحصص مع انه نوع وبعضهم الى اشعار تعليق المقول بالمشتق بعلية المأخذ وبعضهم الى قوله فى جواب ما هو وقال إن حمله على المتفقين ضمنى * وكتب أيضاً حصصاً أو أشخاصاً أو أصنافا (قال بالعوارض) أى لا مختلفين بالحقيقة * وقيل أى لامقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة حتى يفيد مايفيده قيد فقط من الاحترازعن نحو الجنس (قال فى جواب) قد يقال فى كلامه احتباك حيث حذف هنا (وماهو) بقرينة قوله المار على كثيرين وهناك على واحد بقرينة قوله ماهو وقوله الخصوصية .وبهذا يندفع عدم ملاءمة هذا القول لقوله على كثيرين * وقد يندفع بأن المراد انه مقول كثيرين دفعة أو دفعات (قال ما هو) أى السؤال

التعريف المذكورهنا عين ما اعتبره المصطلح الأول أو غيره (قال بانه كلى الخ) أى بهذا الطريق لابهذا التعريف فلا يلزم أخذ المعرف فى التعريف وقس عليه مايأتى (قال كلى مقول الخ) أى دفعة أو دفعات فلا ينافيه قوله والخصوصية (هذا) ولا يتوقف معرفة مقولية الشئ فى جواب ماهو على معرفة كونه نوعا لانهامعلومة من كونه تمام الحقيقة المختصة بجزئياته بالحيثية المارة كما نبه عليه المصنف بتقديم وجه الحصر على التعريف فتوقف معرفة النوع على المقولية غير مستلزم للدور (قال على كثيرين) خارجية أو ذهنية بناء على أن الحقيقة هى الماهية الثابتة فى نفس الامرفلا ينتقض بالنوع المنحصر فى فرد والذى لافرد له *وفيه تغليب للمذكر على المؤنث*ولو قال على الكثرة المتفقة الحقيقة لكان أخصروأولى* والمراد الحمل عليها للاتفاق فيها واختلاف العوارض كما يفيده تعليق الحكم بالمشتق فلا ينتقض ما نعية التعريف بالجنس حيث يقال الحيوان فى جواب مازيدوعمرو وهذا الفرس (قال لا بالحقيقة الخ) مرتبط بقوله بالعوارض لابقوله مقول والا انتقض التعريف جمعاً بالاجناس بالنسبة الى حصصها * وأما اخراجها بالنسبة الى أنواعها وأشخاصها فهو اما بما مر منا واما بحمل القول على الصريحى فافهم (قال فى جواب ما هو)

بحسب الشركة والخصوصية والا فان كان جزأ اعم من اجزاء حقيقة من الحقائق (١) بحيث يكون محمولا فى جواب السؤال بما هو عن المتعدد من جزئياته لا عن الواحد فهو جنس لتلك الحقيقة كالحيوان للانسان والجوهر للحيوان ويعرّف بانه كلى مقول

مساو او اعم (١) (قوله فان كان جزأ اعم من اجزاء حقيقة من الحقائق) لايخفى ان الظاهر ان تقول من اجزائها لكنا عدلنا عنه الى ماترى لئلا يتوهم اختصاص الجنس والفصل بالحقيقة المختصة التى هى النوع الحقيقى اذ كما للأنواع أجناس وفصول كذلك للأجناس

(قال والخصوصية) أى فى السؤال (قال والا) بان لم يكن عين الحقيقة أصلا أو كان عين الحقيقة المشتركة فان كان الثانى بان كان جزءا الخ أو ان كان الأول بان لم يكن جزءا أعم كذلك الخ (قال من أجزاء) ما فوق الواحد (قال الحقائق) النوعية أو الجنسية (قال بحيث يكون) احتراز عن الفصل البعيد (قال بما هو) فيما (قال من جزئياته) الاضافية (قال الحقيقة) النوعية أو الجنسية (قوله اذ كما) دليل لعدم الاختصاص المستفاد من الكلام (قوله كذلك) وسيأتى منا آخر الفصل التالى بيان امتناع تركب الفصول من الاجناس والفصول * على أن توهم الاختصاص بما عدا الفصول من الانواع والاجناس باق لاختصاص الحقيقة بالجنسية والنوعية اللهم الا أن يحمل الحقيقة على مابه الشئ هو هو * أو يقال إن الفصول حقيقة نوعية بالنسبة الى الحصص وإن لم تكن كذلك بالنسبة الى أفراد الماهية التى هى فصول بالنسبة اليها (قوله وفصول) لم يتعرض لتركب الخاصة

أى فى جواب السؤال بما فى ما هو وهو يستعمل فى الواحد والمتعدد كما مر فلا يرد انه لا يلائم قوله على كثيرين (قال من اجزاء) أى كائنا من الخ فكلمة من متعلق بمقدر وصلة قوله أعم وهى من الحقيقة المختصة محذوفة (قال عن المتعدد) الاولى تركه لان ما قبله كاف فى اخراج سائر الكليات (قال للانسان) اشارة الى تعميم الحقيقة من النوعية والجنسية (قوله لكنا عدلنا) يعنى ان المقام مقام الاضمار لكنا وضعنا الظاهر موضع المضمر لنكتة هى الاشارة الى اختلاف الحقيقتين (قوله اختصاص الخ) مندفع بارتكاب الاستخدام ولذا قال يتوهم (قوله اذ كما) أى وذلك الاختصاص فاسد اذ الخ فقوله اذ علة لمقدر أشار اليه بقوله يتوهم (قوله للاجناس الخ) ربما يقال توهم الاختصاص بما عدا الفصل باق اذ المراد بالحقيقة مابه يجاب عن السؤال بما هو * ودفعه بان الفصل حقيقة نوعية بالنظر الى حصصه لا ينفع اذ المراد ان الفصول من حيث هى فصول لها أجناس وفصول . وكذا

على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ماهو بحسب الشركة فقط وان لم يكن جزأ اعم كذلك بل جزء مميز لها فى الجملة (١)

والفصول أجناس وفصول كالجسم النامى والحساس للحيوان (١) (قوله بل جزء مميز لها فى الجملة الخ) اى سواء ميزها عن جميع الاغيار من المشاركات الجنسية كالفصل القريب او عن بعضها كالفصل البعيد فانه اذا سئل عن زيد وحده او مع عمرو باى شئ هو فى ذاته كان

والعرض العام من الاجناس والفصول كالانسان والحيوان بالنسبة الى الناطق وحصصه (قال ماهو) (قال بحسب الشركة) بيان للواقع (قال وان لم يكن) بان لا يكون أعم أو يكون أعم ولكن لا يكون بالحيثية المارة (قال بل جزء) أشار باعادة الجزء الى أن النفى غير متوجه اليه * وكتب أيضا كان الاولى أن يقول بان كان جزء مميزاً لها (قال مميز لها) أى لتلك الحقيقة الجنسية أو النوعية (قوله كالفصل) الكاف هنا كالآتية استقصائية (قوله باى شئ هو الخ) أو باى شئ هما فى ذاتهما

دفعه بان المراد بها مابه الشئ هو هو لخروج الجنس أيضاً الا أن يقال بان ما أعم من العلة الناقصة والتامة المنافى لما قاله عبد الحكيم من أن الحقيقة بهذا المعنى لاتكون الاتمام الماهية (قوله والحساس للحيوان) كأنه لم يتعرض لتركب الخاصة والعرض العام لان تركبهما من حيث النوعية والجنسية لامن حيث كونه خاصة أو عرضاً عاما (قال مقول على كثيرين) لا يقال ان كلا من الجنس والنوع والفصل جزء الجزئيات والجزء لايحمل على الكل لانا نقول حملها عليها باعتبار كاينها لا كونها أجزاء أو نقول انها أجزاء عقلية لاخارجية والمنافى له الثانى * فان قلت الاتحاد فى الحمل شرط فلا يجوز فيها * قلت ان أردت بالاتحاد الذهنى فممنوع لان الحمل هو اتحاد المتغايرين فى الذهن خارجا أو الخارجى فمسلم وغير مفيد لعدم منافاته للجزئية فتأمل (قال بالحقائق) المجملة أو المفصلة (قال ماهو) أى المسئول عنه ولذا عبر بضمير المفرد المذكر وقد يقال عبر به لان المفرد أصل التثنية والجمع والمذكر أصل المؤنث (قال بل جزء) اشارة الى توجه النفى الى قيد العموم والحيثية المارة المعبر عنها بقوله كذلك فعلى الاول يكون الفصل قريبا وعلى الثانى بعيداً (قوله من المشاركات الخ) اشارة الى أن الكلام فى فصل يميز الماهية عن مشاركاتها فى الجنس لان وجود فصل يميز الماهية عن مشاركاتها فى الوجود فقط لبنائه على تركب الماهية من أمور متساوية ممتنع كما سيشير اليه المصنف (قوله كالفصل القريب الخ) الكاف استقصائية ان كان مثالا للذاتى المميز عن جميع الأغيار واشارة الى الخاصة ان كان مثالا لمطلق المميز عن جميعها ولو قال وهو الفصل لكان أولى. وقس عليه قوله كالفصل البعيد (قوله فانه) علة لتعميم التفسير

بحيث لايكون محمولا فى جواب ماهو بل فى جواب اىّ شئ هو فى ذاته فهو فصل لها مساويا كان أو اعم كالناطق والحساس (١) للانسان ويعرّف بانه كلى مقول على الشئ فى جواب أىّ شئ هو فى ذاته * والعرضى

الجواب الناطق او الحساس او القابل كما يكون الجواب اذا سئل عنه مع هذا الفرس هو الحساس او ما فوقه من الفصول البعيدة (١) (قوله كالناطق والحساس) لايخفى ان النطق والحس ولو بالقوة من عوارض الانسان والحيوان لكنهما اقرب العوارض اليهما * ولما جزموا ان فى الانسان جزأ جوهريا يميزه عن سائر الحيوانات وراء جزء الحيوان وفى الحيوان جزأ جوهريا يميزه عن سائر الاجسام النامية ولم يَعرِفوا كنه هذين الامرين وضعوا اقرب عوارضهما مقام هذين الامرين وأرادوا بهما الامرين الجوهريين اللذين هما مبدأ النطق والحس كما حققه بعض المحققين وكذا الكلام فى النامى والقابل للابعاد

(قال بحيث) الحيثية هنا كالحيثيات الآتية بيان للواقع لا للاحتراز عن شئ * وكذا قوله مميز لها هنا وفيما يأتى (قال فهو فصل) أى قريب أو بعيد (قوله ولو بالقوة) ولو كان المراد بالنطق النطق الباطنى (قوله وأرادوا بهما) أى مجازاً بطريق ذكر الشئ وارادة مبدئه (قال على الشئ) شخصاً كان أو صنفا أو نوعا أو جنساً واحداً أو متعدداً * ولم يقل على كثيرين وعلى واحد للتفنن

(قال بحيث لا يكون الخ) الحيثية هنا كالآتيتين بيان للواقع * لا يقال الحيثية هنا للاحتراز عن الجنس لانه يميز الماهية فى الجملة لانا نقول الجنس من حيث هو جنس لا يميز أصلا . وقس عليه العرض العام (قوله ولو بالقوة) كما فى حال النوم وهذا تعميم للمتعاطفين (قوله وضعوا أقرب الخ) هذا مشعر بان الحساس أقرب العوارض الى الحيوان وأنه أقيم مقام الفصل . وفيه أنه ينافى ما يأتى من انهم أخذوا الحساس والمتحرك بالارادة فى تعريف الحيوان لترددهم فى أن فصله أيهما * وقد يجاب عن الايراد الاول بحمل الاقربية على الاضافية (قوله وأرادوا) أى مجازاً كما أشار اليه بقوله اللذين الخ (قوله كما حققه الخ) قالت الحكماء الحياة مبدأ قوة الحس والحركة الارادية مع أنها من الكيفيات النفسانية القسم من الكيف القسم من العرض القسيم للجوهر (قال على الشئ) واحداً أو متعدداً . ولم يقل على كثيرين وعلى واحد للاختصار (قال فى ذاته) حال من هو بتأويل أولا والظرفية مجازية حيث شبه تمكن الشئ فى حد ذاته بتمكن المظروف فى الظرف أى ملحوظا فى ذاته مع قطع النظر عن العوارض * وكذا قولهم

ان اختص بحقيقة واحدة من الحقائق مميزا لها عن جميع ماعداها بحيث يكون محمولا فى جواب اى شئ فى عرضه فهو الخاصة لها مساويا كان او اخص كالضاحك بالقوة أو بالفعل للانسان والمتنفس للحيوان وتعرف بانها كلية مختصة

(قال ان اختص) قد يقال يخرج عن هذا البيان الانسان بالنسبة الى الناطق والناطق بالنسبة الى الضاحك والضاحك بالنسبة الى المتعجب وبالعكس فيما عدا الأولين وكذا يخرج ذلك كله بالنسبة الى الحساس والماشى وان لم يخرج بالنسبة الى الحيوان * ولو قال ان اختص بكلى من الكليات لم يتجه ذلك *لا يقال ان الكلام فى خاصة الحقيقية كما قال فهو الخاصة لها لأ نا نقول لوكان كذلك لقال فى التعريف الآ تى كلية مختصة بالحقيقة ولزم خروج ماذكر من الكليات الخمس تدبر (قال من الحقائق) النوعية والجنسية (قال فهو الخاصة لها) الانسب بالسابق واللاحق ترك اللام (قال أو أخص) ومنه الصنف كالرومى للانسان (قال والمتنفس) المتنفس ولو بالقوة خاصة أخص من الحيوان لان الحيوان إما برى وإما بحرى فالمتنفس هو البرى وأما البحرى فمستنشق (قال بانها كلية) أقول لايجوز ارجاع ضمائر التعاريف الى المعرف والا يلزم أخذه فى التعريف فالصواب أن يقول بانها كلى مختص الخ أى

فى عرضه (قال اختص) بصيغة المجهول يقال خصه بكذا واختصه به . والأخصر اختص بالشئ مميزاً له عن الخ وعدل عنه تنبيها على أنه لاخاصة للماهية المعدومة لان المعدوم مسلوب فى نفسه فلا يتصف بشئ لاختصاص الحقيقة بالموجود قاله عبد الحكيم (قال بحقيقة واحدة الخ) ولو باعتبار حصصه فلا يرد أن الانسان بالنظر الى الناطق وهذا بالنسبة الى الضاحك وهذا بالنسبة الى المتعجب وبالعكس فى الاخيرين خواص مع عدم دخولها فى التعريف الضمنى للخاصة وخروجها عن سائر الكليات حينئذ ولك القول بانه لاضير فى الخروج من تلك الجهة لأن المضر بقاء الواسطة من كل جهة (قال كالضاحك بالقوة) أشار بالمثالين الى أن الحقيقة أعم من الجنسية والنوعية (قال بانها كلية) أى ماهية كلية فلايلزم أخذ المعرف فى التعريف . أو ذكر الكلية هنا مبنى على لغة هند انسانة وفى القاموس انه مولد فالاولى أن يقول بانها كلى مختص * والقول بانه لايصح الا بتقدير الموصوف كالأمر مندفع بان المراد بالكلى معناه الاصطلاحى لا اللغوى فلايلزم مطابقته مع الموضوع (قال مختصة الخ) احتراز عن الجنس والنوع بالنظر الى ماتحتهما ان لم يعتبر مجموعه والا فهما خارجان بقوله أى شئ . وكذا عن الفصل البعيد بالنسبة الى ماهو بعيد له لا إلى ماهو قريب له وعن العرض العام من حيث انه عرض عام * وقوله فى عرضه احتراز عن الفصل القريب * فان قلت يخرج بقيد الكلية جميعها فلا حاجة الى باقى القيود * قلت أريد به

بالشئ تقال عليه فى جواب اى شئ هو فى عرضه وان عم حقائق مختلفة (١) بحيث يكون محمولا على كل منها فهو عرض عام لها كالمتنفس للانسان والمتحيز للحيوان ويعرف بانه كلى يقال على ماتحت حقائق مختلفة قولا عرضيا

وغيرهما من العوارض التى وضعوها مقام الفصول (١) (قوله وان عم حقائق مختلفة بحيث يكون الخ) سواء كان مميزا في الجملة أولا

أمر كلى الخ تأمل (قال بالشئ) احترازعن الجنس أما بالنسبة الى الانواع فظاهر وأما بالنسبة الى نفسه فلاقتضاء الاختصاص التغاير بين الطرفين * وكذا عن النوع بالنسبة الى نفسه أو الاصناف وعن الفصل البعيد بالنسبة الى ماهو بعيد عنه لا إلى ماهو قريب عنه وعن العرض العام بالنسبة الى ماهو عرض عام له * وقوله فى جواب أى شئ هو فى عرضه احتراز عن الفصل القريب فحسب (قال يكون محمولا) قد يقال ينتقض هـذا البيان بمفهوم الجزئى لانه ليس محمولا على نفس الحقائق بل على ما تحتها من الاشخاص (قال منها) أى من الحقائق سواء كان مع ذلك محمولا على ما تحتها من الاصناف والاشخاص كالماشى أومن الأصناف فقط كالكلى المحمول على الانسان وعلى ما تحته من الرومى والحبشى دون زيد وعمر أولا يكون محمولا على ما تحتها أصلا كالنوع فانه محمول على الانسان والفرس دون ماتحتهما من الاصناف والاشخاص * وبهذا يعلم ان التعريف الآتى تعريف بالأخص تأمل * وجهه أن النوع وان لم يكن محمولا على ما تحت حقائق نوعية لكنه محمول على ماتحت حقائق جنسية من الانواع (قوله أولا) كالشئ

بها المعنى الاصطلاحى كما مر ومعنى التأنيث غير ملحوظ هنا وتوصيفه بالمختصة باعتبار اللفظ فعلى هذا لا حاجة الى تقدير الموصوف لها كالحقيقة (قال بالشئ) أى جنساً كان أو نوعا عالياً كان أو سافلا. ولم يقل بالنوع لانه ان أراد النوع الحقيقى لم يشمل بعض الاضافى والجنس أو الاضافى لم يشمل بعض الحقيقى والجنس العالى أوالاعم بطريق عموم الاشتراك أو التأويل بالمسمى بالنوع لم يشمل الاخير ويلزم القول بان التعريف لخاصة النوع اذ خاصة الجنس العالى عرض عام واختيار الشق الاخير (قال على كل منها) أى أو على ماتحتها (قال على ما تحت حقائق) أى أو على أنفسها ففى كلامه احتباك فلا يرد انتقاض الحيثية بمفهوم الجزئى لعدم حمله على نفس الحقائق ولا التعريف بالاخص لعدم شموله لما لايحمل على الافراد كالنوع ولا المنافاة بين كلامى المصنف * الأأن هذا انما يتم لوصح حذف العاطف مع المعطوف بأو * ويمكن الجواب عن الاول بان المراد بالحقائق أعم من الشخصية وغيرها. والثانى بحمل

فعلى هذا يلزم أن يكون العرض العام مقولا فى جواب أى شئ فى عرضه لما عرفت أنه سؤال عن المميز فى الجملة وقد قالوا إنه غير مقول فى جواب ما هو ولا فى جواب أى شئ هو * لا يقال ليس مقولا فى جوابه الا من حيث كونه مميزا فى الجملة وهو بهذا الاعتبار ليس بعرض عام بل خاصة لأنا نقول قد حقق فى محله أن الخاصة قسمان خاصة مطلقة وهى الخاصة المميزة عن جميع الاغيار وخاصة مضافة هى المميزة عن بعضها وأن الخاصة التى هى قسيمة للكليات الاربعة هى الخاصة المطلقة فلما اعتبر فى مفهوم الخاصة ههنا التميز عن

والممكن بالامكان العام (قوله العرض العام) أى بعض منه (قوله أنه سؤال) اشارة الى الكبرى الاولى فالقياس مركب تقريره بعض أفراد العرض العام عرضى مميز فى الجملة وكل عرضى مميز فى الجملة يسئل عنه بأى شئ فى عرضه بالامكان وكل ما كان كذلك يكون مقولا فى جواب أى شئ فى عرضه فبعض أفراد العرض العام يكون مقولا الخ (قوله من حيث الخ) أى لا من حيث كونه محمولا على الحقائق (قوله ليس بعرض عام) لان شأن العرض العام هو الادخال لا الاخراج (قوله أن الخاصة) أى ما يسمى بالخاصة لان اطلاق الخاصة على الخاصة الاضافية بالاشتراك اللفظى صرح به عبد الحكيم نقلا عن الشفاء (قوله خاصة مطلقة) أى عن الاضافة * وكتب أيضاً وحقيقية

الحقائق التى لها الماصدق على الاعم من النوعيـة والجنسية * بقى أنه ينتقض التعريف بالشئ ونحوه بالقياس الى الجوهر لعدم اندراجه تحت حقيقة * ويجاب بان المحذور هو بقاء الواسطة من جميع الجهات كما مر (قوله سواء) توطئة لمعارضة قول المناطقة بعدم حمل العرض العام أصلا (قوله فعلى هذا الخ) فيه ان المفرع عن التعميم انما هو صحة كونه مقولا فى جوابه لا لزومه فلو قال فعلى هذا يصح كون العرض الخ لكان أولى (قوله وقد قالوا الخ) أى فيكون التعميم مخالفا لذلك القول (قوله لا يقال) جواب المعارضة بتحرير المراد (قوله بل خاصة) أى ومرادهم بقولهم انه غير مقول فى الجواب انه من حيث هو عرض عام غير مقول فى الجواب لان شأنه الادخال وان كان مقولا من حيث انه خاصة اضافية فقولهم لا ينافى التعميم (قوله لانا نقول) نقض للتحرير باستلزام فساد هو بقاء الواسطة بين الكليات (قوله أن الخاصة الخ) أى ما يطلق عليه لفظ الخاصة فلا يرد أن لفظها مشترك لفظى وتقسيمه خارج عن أقسام التقسيم اذ ليس تقسيم الكل الى الاجزاء ولا الكلى الى جزئياته الاضافية * ثم ظاهر قوله الآتى خرج عنها أن النسبة بين الخاصتين هى التباين وهو ممنوع اذ لم يعتبر فى الاضافية الا التميز عن بعض الاغيار سواء ميز عن البعض الآخر أولا * نعم لو اعتبر قيد فقط لاتجه (قوله وهى الخاصة الخ) لو قال الخارج

جميع الاغيار خرج عنها الخاصة الاضافية فاما ان تدخل فى العرض العام أو تبقى واسطة بين الكليات الخمس * والثانى باطل فتعين الاول * ولا مخلص الا بان يقال السؤال باى شئ فى عرضه سؤال عن المميز عن جميع الاغيار * وان كان السؤال باى شئ هو فى ذاته سؤالا عن المميز فى الجملة ولا يخفى ما فيه من التحكم * أو بان يقال عدم كون العرض العام مقولا فى جواب أى شئ فى عرضه مبنى على مذهب المتأخرين الغير المجوزين للتعريف بالاعم لا على مذهب القدماء المجوزين لذلك *

(قوله أو تبقى واسطة) بان يكون العرض العام منحصراً فى المفهومات الشاملة (قوله والثانى باطل) قد يقال إنها داخلة فى العرض العام من حيث حملها على الحقائق وواسطة من حيث كونها مميزة فى الجملة ولا بأس فى بقاء الواسطة من بعض الحيثيات وانما البأس فى بقاء ماهو واسطة من جميعها * وبهذا يندفع ما أوردنا على المصنف سابقاً (قوله بالاعم) قد يقال إن عدم جواز التعريف بالاعم لا يوجب عدم كونه مقولا فى جواب أى شئ كما أن الفصل البعيد لا يجوز التعريف به على رأى الاخراء مع انه مقول فى جواب أى شئ وكما أن النوع والجنس لايجوز التعريف بهما . الاول وفاقا والثانى على رأى الاخراء مع أن كلامنهما مقول فى جواب ماهو . ويمكن أن يكون هذا وجه الأمر بالتأمل (قوله ولذا) أى ولبناء عدم المقولية على مذهب المتأخرين والمقولية على مذهب القدماء . أى لعدم اتفاق الفريقين على أحد الامرين

المميز عن الخ لكان أولى ولم يتوهم الدور (قوله باطل) لاستلزامه عدم حصر تقسيم الكلى الى أقسامه (قوله فتعين الاول الخ) أى فيكون المميز فى الجملة عرضاً عاماً من حيث كونه مميزاً (قوله ولا مخلص الخ) الحصر ممنوع لجواز أن يكون مقولية العرض العام من حيث انه خاصة مطلقة لجنس المسؤل عنه لا من حيث أنه خاصة اضافية للمسؤل عنه حتى يرد قوله لانا نقول الخ كما يمكن أن يقال ان وقوع الحساس فى جواب الانسان أى جسم نام من حيث انه فصل قريب للحيوان لا فصل بعيد للانسان (قوله من التحكم) قد يقال فى دفعه إن الفصل البعيد لكونه ذاتياً أهم من العرض العام فيطلب بأى لأن فى الخاصة الاضافية نقصين الخروج وعدم تمامية التميز بخلافه (قوله الغير المجوزين) مشعر بانهم لو جوزوه لصح وقوعه فى الجواب فمدار صحته جواز التعريف به بخلاف الذاتى فان الاطلاع به على كنه الشئ علة لصحة وقوعه فى الجواب فلا يرد انه لو كان المدار ذلك لم يقع النوع والفصل البعيد

صـ ٣٢ س ٣ كلنبوي برهان

قوله في برهان المعنيان لغويان وقد خصص اصطلاحها بالعدية الغريبة والا ضبية المخصصة اصطلاحها ايضا بما في مثل قياس المساواة كما قاله ابو الفتح وتبعه الكلنبوي

الواسطة في الاثبات بالمعنى الاعم ماهو علة للتصديق بشيء سواء كانت علة لوجوده
ايضا اولا فهي بهذا المعنى تشمل كل دليل اذ المراد بالتصديق ما يشمل الظن وبالمعنى الاخص
ما هو علة للتصديق فقط اى لا للوجود فهي بهذا المعنى قسم من الدليل اعني الاني وقسيم للمي
والواسطة في الثبوت بالمعنى الاعم ماهو علة لوجود الشيء الجوهري او الرابطي سواء كانت علة
التصديق ايضا اولا وسواء اتصفت بوصف العارض اولا وبالمعنى الاخص ماهو علة
للوجود فقط اى لا للتصديق والواسطة في العروض بالمعنى الاعم ماهو علة للوجود سواء
كانت علة التصديق ايضا اولا وسواء اتصفت بالعارض ايضا اولا وبالمعنى الاخص
ماهو علة للوجود مع اتصافها اولا وبالذات بما يثبت للشيء فهي بهذا المعنى والاول اعم من وجه من الواسطة
في الاثبات بالمعنى الاعم مادة الاجتماع القدس الواسطة في وجود الحرارة لما فيه مع عروض الحرارة
لنفسه اولا وللتصديق بحرارة ما فيه ايضا بناء على انه دليل اصولي ومادة افتراق الواسطة
في الاثبات الدليل الاني ومادة افتراقها السطح الواسطة في ثبوت التقعر للجسم وهي
بكل من المعنيين مباينة للواسطة في الاثبات بالمعنى الاخص وهي بالمعنى الاخص اخص
مطلقا من الواسطة في الثبوت بالمعنى الاعم لافتراقها عنها في الباري الواسطة لسواد زيد
مثلا واعم من وجه منها بالمعنى الاخص مادة الاجتماع النار الواسطة لعروض الحرارة لشيء
لا التصديق بها ومادة افتراقها بالمعنى الاخص القدس كما مر ومادة افتراق الواسطة
في الثبوت بالمعنى الاخص الباري كما مر والواسطة في الاثبات بالمعنى الاعم اعم من وجه

وبالمعنى الاعم مساوية لها — بوصف العارض لكونها اتصفت ايضا اولا — لكونها كانت علة التصديق ايضا اولا — كذا الصقت بعدها

ولم يعتقد ابتنين بعض افراده فلا يحكم ولتشمل ... الجواب ...

من الواسطة في الثبوت بالمعنى الاعم مادة الاجتماع البرهان اللمي ومادة افتراق الاولى

الانيّ ومادة افتراق الثانية الباري فانه ليس علة التصديق بوجود جسم زيد

ومباينة لها بالمعنى الاخص كما انها بالمعنى الاخص صح مباينة للواسطة في الثبوت بكل

من المعنيين وظهر ان كلا من الوسائط بالمعنى الاخص اخص مطلقا منها

بالمعنى الاعم هذا ما اخذته من اشتات كلمات القوم وهو تفصيل لا تراه

لغيرنا فعضوا عليه بالنواجذ والله اعلم للفاضل المحقق والفهامة

المدقق عمر باوا المدرس بتوية بالك

ادام الله عمره على الخير

١٣٧٢ [illegible] كاتبه محمد سربلك [illegible]

كما ان الواسطة في العروض بالمعنى الاخص اخص مطلقا من الواسطة في الثبوت بالمعنى الاعم وهو ظاهر [illegible] علاء الدين

العلامة رحمه الله في تهذيبه فاندفع بهذا ما توهم من ان ما ذكره ابن سينا في الشفاء مثالا للّمّي [illegible] عمه ادام الله عمره بدري

وقد يطلق الواسطة في العروض على ما يتصف بالشيء حقيقة وتكون واسطة لصدق وصف على شيء آخر مجازا ككون السفينة واسطة في حركة الجالس عليها [illegible] في الحلام وتكلمنا عليه في موضعه [illegible]

قوله اللمي اعم من ان يكون علة التصديق هو ما يكون علة لوجود ايضا ولا وينبغي ان يعلم ان المراد بالنسبة اذا اورد اللمي على هيئة القياس هو اصل نسبة النتيجة سواء كان علة لحصولها اليها كما في زيد متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فزيد محموم فانه علة لاصل الحمى ولثبوتها لزيد او لا كما في قولنا العالم حادث وكل حادث له صانع فانه لثبوت الصانع للعالم لا لاصل ثبوت الصانع في نفسه والى هذا اشرنا بقولنا لوجود الشيء المحمول او الرابطي واشار السعد [illegible]

(واعلم انه قد تتصادق هذه الكليات فى مفهوم واحد باعتبارات مختلفة كالماشى فانه خاصة للحيوان وعرض عام للانسان وكما قالوا ان الكليات الخمسة متصادقة فى مفهوم الملون *

فصل فى اقسام الذاتيات

ولذا تركنا فى مفهوم العرض العام عدم كونه مقولا فى جواب ما هو ولا فى جواب أى شئ هو فتأمل فيه

تركناه رعاية للمذهبين * على انه لو تعرض لكونه مقولا فى جواب أى شئ لم يتناول المفهومات الشاملة للأشياء (قال الكليات) المنطقية (قال فى مفهوم واحد) من الكلى الطبيعى (قال كالماشى) وكالحساس فانه نوع لحصصه وخاصة لما فوقه من الجنس والفصل وفصل للحيوان والانسان وعرض عام للناطق وكالحيوان فانه نوع لحصصه وخاصة لما فوقه كذلك وجنس للانسان وعرض عام للناطق . والمنفى فى الاول الجنسية وفى الثانى الفصلية (قال للانسان) ونوع لحصصه بل لكل فرد من أفراد الانسان مع عارض المشى ان كان المشى طبيعة نوعية لاجنسية (قال الملون) قالوا انه خاصة للجسم وعرض عام للحيوان والانسان وجنس للأسود والأبيض وفصل للكثيف ونوع المكيف. وكانه أشار بقوله كما قالوا الى انه ليس نوعاً حقيقياً للمكيف بل نوعاً اضافياً وانما كان نوعاً حقيقياً باعتبار حصصه (قال فى أقسام الذاتيات) أى فى أقسام الانواع الثلاثة للذاتى أعنى النوع والجنس والفصل

والجنس فى الجواب لعدم جواز التعريف بالأول وفاقا وبالاخيرين عند الأخراء * بقى أن الأولى أن يقول بدل قوله بالاعم بالعرض العام ليدل على أن الأخراء يمنعون كونه تمام التعريف وجزأه (قوله ولذا تركنا الخ) * قد يقال مقتضى مايأتى فى القول الشارح حيث الحق الجواز إذ المختار عنده مذهب المتقدمين لاالاخراء ومقتضى هذا هو التسوية بينهما ولعل هذا وجه التأمل (قوله عدم) أى وكونه مقولا * ولو قال بدل قوله عدم الخ المقولية وعدمها فى جواب أى شئ هو لكان أولى (قال واعلم أنه الخ) وانه اذا كان الكلى غير النوع لابد من تصادق نوعين فيه لأن كل كلى نوع بالقياس الى حصصه واذا كان نوعاً حقيقياً غير اضافى لم يتصادق فيه جميع الاقسام (قال الكليات) مافوق الواحد (قال وكما قالوا الخ) فيه مسامحة والاولى وكالملون لتصادق الكليات الخمس فيه كما قالوا * وأشار بصيغة التبرئة الى أن نوعيته على ما قالوا من أنه نوع للمكيف اضافية والمعدود من الخمسة الحقيقى فلا بد من اعتبار نوعيته باعتبار الحصص (قال فى أقسام الذاتيات الخ) أى أنواع الذاتى فالجمعية باعتبار الانواع والاشخاص والا لفسد التعميم * والمراد الذاتى بالمعنى الاعم *

النوع إما بسيط لاجزء له كانواع المجردات * اومركب من الجنس والفصل كالانسان وكذا الأجناس والفصول * فالماهيات بسيطة ومركبة * ثم النوع قد يطلق على النوع الحقيقي كما تقدم والكلى الأخص منه يسمى صنفا كالرومى والزنجى * وقد يطلق على ذاتى يحمل عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهما

(قال النوع) الحقيقي (قال لاجزء له) المراد بالجزء المنفى الجزء المحمول الذهنى قيل أن انتفاء الجزء المحمول الذهنى مستلزم لانتفاء الجزء المقدارى الخارجى (قال كانواع المجردات) بناء على أن الجوهر عرض عام لها (قال من الجنس) اشارة الى بطلان التركيب من أمرين متساويين فصاعداً (قال فالماهيات) كأن المراد بالماهيات هنا ما به الشئ هو هو لا مايكون جواباً عن السؤال بما هو حتى يشمل الفصول تأمل (قال ثم النوع) قد يقال ان هذا ليس تقسيما لشئ من الانواع الثلاثة للذاتى ولا لشئ آخر بل هو بيان لمعنى النوع فذكره فى هذا الفصل استطرادى (قال الاخص منه) كاست بالأ كثر منهم حصى * ثم لابد من زيادة المشتمل على مفهومه والافلم يقل أحد إن الكاتب والضاحك بالفعل صنف من الانسان (قال وقد يطلق) بالاشتراك اللفظى (قال على ذاتى) لم يقل كلى والا لدخل الصنف فى تعريف النوع الاضافى حيث يقال فى جواب ما الرومى والبحتى انهما حيوان ولم يقل أيضا ماهية لئلا يكون قوله فى جواب ماهما مستدركا وبياناً للواقع (قال وعلى غيره) احترازعن الجنس العالى والانواع البسيطة والجنس المفرد (قال ماهما) احتراز عن الفصل البسيط وأما المركب فداخل فينتقض به التعريف تدبر

(قال لا جزء له) نبه به على أن المراد بالبسيط هو الحقيقى لا الاضافى أعنى المركب من الاجزاء المتشابهة (قال كانواع المجردات) فيه إشعار بان الجوهر عرض عام لها وهو مناف لما سبق فى بحث ما هو لاشعاره بانه جنس عال ولما سيأتى لكونه نصا فى ذلك . الا أن يحمل كل على مذهب (قال ثم النوع الخ) تقسيم اعتبارى للنوع الى الحقيقى والاضافى فلاينافيه تصادقهما * ولم يقل وأيضاً النوع إما حقيقى للتفنن وللاشارة الى مغايرة التقسيمين لان الاول حقيقى (قال الاخص منه الخ) لم يقل المشتمل عليه اشارة الى أن فى عد نحو الرومى من الصنف دون الضاحك بالفعل تحكما * واعتبار الانسان فى الاول دون الثانى لاينفع لدفعه لانه اعتبر لتحصيل الكلى الاخص لكون الابيض الذى هو جزؤه أعم من وجه واعتباره فى الثانى لذلك غير محتاج اليه فتأمل (قال على ذاتى) لو قال كلى لاحتاج الى اعتبارقيد كونه مقولا فى جواب ماهو لاخراج الصنف لا الاولية لانها وان استلزمت المانعية لكن تبطل الجامعية لاخراج النوع السافل بالنسبة الى الجنس العالى * ولوقال ماهية لم يحتج الى قيد إن كانت بمعنى مابه يجاب عن السؤال بما هو ويكون قوله فى جواب ماهما مستدركا (قال فى جواب ماهما)

كالحيوان والجسم (١) ويسمى نوعا اضافيا * وبين المعنيين عموم من وجه لتصادقهما فى النوع الحقيقى المركب من الجنس والفصل كالانسان . وصدق الحقيقى بدون الاضافى فى النوع الحقيقى البسيط كالنقطة وبالعكس فى الجنس

---

(١) (قوله كالحيوان والجسم) فانه اذا سئل عن الحيوان والشجر بما هما يحمل عليهما فى الجواب الجنس القريب للحيوان وهو الجسم النامى * واذا سئل عن الجسم والعقل العاشر بما هما يحمل عليهما الجنس العالى وهو الجوهر فكان كل من الحيوان والجسم نوعا اضافيا كالانسان

(قوله للحيوان) والشجر (قوله والعقل العاشر) أو مطلق العقل (قال والجسم) والشجر والعقل العاشر (قال اضافيا) النسبة فى الحقيقى والاضافى هنا كالنسبة فيهما فى الجزئى والكلى الحقيقى والاضافى وقد مر بيان ذلك فتذكر (قال المعنيين) المنطقيين (قال الحقيقى) الطبيعى (قال الحقيقى) المنطقى (قال الحقيقى) الطبيعى (قال كالنقطة) أى على أنها غير مندرجة تحت الكيف كسائر المقولات أو أن الكيف عرض عام لها وعلى أنها طبيعة نوعية تحتها أصناف هى النقطة المركزية والمخروطية وغيرهما لاجنسية تحتها أنواع هى تلك النقاط

احتراز عن الفصل ولو مركبا * وما يقال إنه داخل فينتقض به التعريف ممنوع لجواز كون حمل الجنس عليه من حيث انه نوع اضافى والحيثية معتبرة فى التعريفات على أن نقض ما عدا الحد التام انما يكون بالمحقق وهو ليس كذلك لجريان الدليل الآتى لبساطة الفصل السافل فى الجميع. وكونه حداً غير معلوم فضلا عن تماميته (قوله اذا سئل الخ) ولو قيل الحيوان والحجر ما هما أجيب بالجسم وهو جنس قريب للحجر وبعيد الانسان (قوله للحيوان) لم يقل لهما اشارة الى وجوب كون الجواب جنساً قريباً لاحد المتشاركين سواء كان قريباً للآخر كما فى هذا المثال أولا (قال بدون الاضافى) الاولى بدونه (قال الحقيقى) مستدرك بخلافه فى قوله الحقيقى المركب الخ وكأنه ذكره هنا لموافقته (قال كالنقطة الخ) على القول بوجودها . وأما على القول بانها من الامور الاعتبارية فلا تكون نوعا * ثم ان هذا مبنى على تعريف الكيف بأنه عرض لا يقبل لذاته قسمة ولا نسبة ولالا قسمة والا بأن فسر بعرض لا يقبل لذاته قسمة ولا نسبة فلا إن لم يقل بكون الكيف عرضا عاما . وعلى القول بكون العرض عاما لا جنساً وأشار بالكاف الى النفس والعقل ان لم يكن الجوهر جنساً لهما وكانت العقول العشرة أشخاصاً لا أنواعا منحصرة فى أفرادها . والا فالعقل جنس بسيط هذا * ثم إن المتقدمين ذهبوا الى أن بين النوعين عموماً وخصوصاً

المندرج تحت جنس آخر كالحيوان * وجنس الماهية ان كان مقولا عليها مع كل واحد من مشاركاتها فى ذلك الجنس فى جواب ماهما فجنس قريب لها كالحيوان للانسان والجسم النامى للحيوان * وان لم يكن مقولا عليها مع الكل بل مع بعض دون بعض فجنس بعيد لها كالجسم للانسان والحيوان * وفصلها ايضا اما فصل قريب لها ان ميزها عن جميع مايشاركها فى الجنس القريب كالناطق للانسان والحساس للحيوان، وإما فصل بعيد لها ان ميزها عن مشاركاتها فى الجنس البعيد فقط كالنامى للانسان والحيوان *

(قال الماهية) النوعية أو الجنسية (قال مع كل) لفظة كل لا تقتضى التعدد الخارجى بل ولا الوجود الخارجى فيشمل التعريف الجنس المنحصر فى نوعين أو نوع * وكتب أيضا احتراز عن الجنس البعيد (قال من مشاركاتها) أى الماهيات المشاركة لها فالأولى مع كل واحدة (قال وان لم يكن) رفع للايجاب الكلى (قال مع الكل) أى الكل الافرادى لا المجموعى والا فالجنس البعيد مقول على المجموعى (قال دون بعض) اشارة الى أن رفع الايجاب الكلى متحقق فى ضمن السلب الجزئى بالمعنى الاخص (قال عن جميع) اما بمعنى الكل الافرادى أو المجموعى * وكتب أيضا ومعلوم ان كل ما يشارك الماهية فى الجنس القريب يشاركها أيضا فى الجنس البعيد من غير عكس (قال فى الجنس القريب) أى كما يميزها عن جميع ما يشاركها فى الجنس البعيد فان كل ما يميز عن المشاركات فى الجنس القريب مميز عن المشاركات فى الجنس البعيد من غير عكس (قال البعيد) أقول ان الحساس مثلا لا يميز الانسان عن جميع مايشاركه فى

مطلقاً ويعلم مما ذكرنا متمسك كل من الفريقين فافهمه (قال المندرج الخ) احتراز عن الجنس البسيط ولو قال فى الجنس المركب لكفى (قال من مشاركاتها الخ) ولا ينتقض بالجنس المنحصر فى نوعين أو نوع لانه ليس بمحقق الوجود على أنه يكفى لصحة إيراد الكل التعدد الذهنى ولو فرضاً (قال قريب) سواء كان قريبا لكل من المشاركات كما فى المثال الأول أولا كما فى المثال الثانى ولذا قال لها (قال مع الكل الخ) اللام للعهد والكل السابق افرادى بقرينة اضافته الى النكرة فلا يتوهم كونه مجموعياً (قال بل مع الخ) اشارة الى أن النفى فى قوله لم يكن الخ متوجه الى قوله مع الكل وأنه رفع للايجاب الكلى (قال بعيد لها) وان كان قريبا لبعض مشاركاتها (قال الجنس القريب) والبعيد (قال عن مشاركاتها) أى عن بعض مشاركاتها فى بعض الاجناس البعيدة لافى كلها والالم يكن النامى مثلا بالنسبة الى الانسان فصلا بعيداً (قال فى الجنس البعيد فقط الخ) أقول فقط قيد التميز فمعنى التعريف مايحصل به التميز عن المشاركات فى الجنس البعيد لا التميز عنها فى الجنس القريب وبه يخرج عنه الفصل القريب لانه يميز الشئ

والفصل أيضا مقوم للماهية التى كان جزأ منها ومقسم لمافوقها من الاجناس كالحساس مقوم للحيوان والانسان ومقسم للجسم النامى والجسم والجوهر * فكل مقوم للعالى مقوم

الجسم والجوهر اذ منها المشاركات فى الحيوان لما مر أن كل مايشارك فى الجنس القريب مشارك فى الجنس البعيد فتعريف الفصل البعيد غير شامل لشئ من افراده فلا بد من اعتبار فقط قيدا لقوله فى الجنس البعيد أى عن المشاركات فى الجنس البعيد من غير أن يكون مشاركة فى الجنس القريب أيضا . وأن الناطق مثلا يميز الانسان عن مشاركاته فى الجسم والجوهر لما مر أيضا أن ما يميز الشئ عن المشاركات فى الجنس القريب يميزه عن مشاركاته فى الجنس البعيد فالتعريف غير مانع فلا بد من اعتبار فقط مرة أخرى قيداً لميزها أى ان ميزها عن المشاركات فى الجنس البعيد من غير أن يميزها عن المشاركات فى الجنس القريب (قال والفصل) اللام للاستغراق * وكتب أيضا ليس تقسيما ثانياً لفصل الماهية كما يوهمه قوله أيضا لان كل مقوم لها مقسم لما فوقها وبالعكس فلا تقابل بينهما ولذا ترك أداة التقسيم (قال للماهية) النوعية أو الجنسية (قال ومقسم الخ) فيه اشارة الى أنه لا يتصور المقسم للانواع (قال من الاجناس) البسيطة أو المركبة (قال للحيوان) بلاواسطة (قال والانسان) بالواسطة (قال للجسم النامى) بلا واسطة (قال للجسم) بالواسطة (قال فكل) بواسطة أو بلا واسطة (قال للعالى) أى لكل عال نوعاً أوجنسا على سبيل منع الخلو *

عما يشاركه فى الجنس القريب أيضا * وقيل لا بد من اعتباره مرة أخرى قيدا لقوله فى الجنس البعيد والا لانتقض التعريف جمعاً بجميع افراده اذ الحساس مثلا لا يميز الانسان عن جميع ما يشاركه فى الجسم اذمنها المشاركات فى الحيوان * وفيه أن كلام المصنف ظاهر فى أن المعتبر فى القريب التميز عن جميع المشاركات والبعيد عن بعضها لعدم ذكر الجميع الا فى الأول وعدم اشتمال التعريف الضمنى للثانى على قيد فقط الامرة * وجعل اضافة المشاركات للاستغراق وفقط متنازعا فيه خلاف الظاهر فيكفى كون الحساس فصلا بعيداً تميزه عن بعضها فلا حاجة الى اعتبار قيد فقط مرتين * على أنه ان اعتبر التميز عن الجميع انتقض التعريف جمعا بالنامى والقابل للابعاد مثلا بالنسبة الى الانسان حيث لا يميزه عنه اذ منه الشجر والحجر (قال والفصل أيضا الخ) الاولى وأيضا الفصل * ثم ان هذا تقسيم للفصل الى المقوم والمقسم تقسيما إعتباريا لتصادقهما باعتبارين كتقسيمه الى القريب والبعيد حيث يصدقان فى الحساس فانه قريب للحيوان بعيد للانسان * وترك إما للتفنن فاندفع ما قيل إن هذا ليس تقسيما للفصل اليهما كما يوهمه قوله أيضا لتصادقهما ولذا ترك إما (قال ومقسم الخ) قد يقال إن النامى مقوم للانسان وليس مقسما للحيوان

للسافل بدون العكس * وكل مقسم للسافل مقسم للعالى بدون العكس * ثم الانواع تترتب(١) نزولا من النوع العالى كالجسم الى النوع الحقيقى السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع وما

---

(١) (قوله ثم الانواع تترتب الخ) إعلم أنهم وضعوا للتمثيل

(قال للسافل) أى لكل سافل نوعاً أو جنساً * وكتب أيضا بالواسطة (قال بدون العكس) اللغوى (قال وكل مقسم) أى بلا واسطة أو بالواسطة كالناطق والحساس المقسمين للجسم النامى الأول بالواسطة والثانى بلا واسطة * وكتب أيضا من التقسيم بمعنى تحصيل القسم لا بمعنى ضم القيود. الا أن يراد بالمقسم ماله دخل فى التقسيم (قال للسافل) أى لكل سافل (قال مقسم للعالى) أى بالواسطة (قال بدون العكس) اللغوى (قال الانواع) الاضافية * وكتب أيضا كأن اللام لاستغراق طائفة طائفة من الانواع الاضافية المترتبة وجماعة جماعة منها بمعونة المقام فالمعنى ان كل جماعة جماعة منها تترتب نزولا فالنوع المفرد خارج ومحط الفائدة قوله نزولا. لا لإستغراق فرد فرد منها حتى يكون المعنى أن كل فرد فرد منها تترتب الخ فانه باطل لاقتضاء الترتب أموراً متعددة ولا بمعنى الكل المجموعى حتى يكون المعنى مجموع الانواع مترتبة لعدم كون القضية حينئذ كلية شاملة لجميع الجماعات كالجماعة المندرجة تحت الجوهر والمندرجة تحت الكيف الى غير ذلك (قال تترتب) بان يقال الجسم نوع الجوهر والجسم النامى نوع نوعه والحيوان نوع نوع نوعه والانسان نوع نوع نوع نوعه * وكتب أيضاً المراد بالترتب أن يكون الفوقانى جزءاً من التحتانى. ولعدم صحة ذلك فى الفصول لم يتعرض للترتب فيها مع تعرضه للترتب فى الانواع والاجناس (قال ويسمى) التسمية باعتبار الأغلب أو اللام مبطل للجمعية فيشمل نوعا سافلا تحت نوع فقط كالعقل العاشر تحت العقل. أوالكلام فى أنواع مترتبة فوق اثنين وأما النوعان المترتبان فتروكا البيان

فينتقض التعريف * ويمكن الجواب بان المراد بما ماهية ليس هو جزأً منها (قال بدون العكس) بالمعنى اللغوى الاعم من الاصطلاحى. أو المراد من العكس هو الكلى بطريق ذكر المطلق وارادة المقيد فلا يرد أن عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية وهى صحيحة هنا هذا * ثم المراد من السافل والعالى الفوقانى والتحتانى فيشمل المتوسط جنسا أو نوعا (قال وكل مقسم) الأحسن الاخصر والمقسم بالعكس * ثم ان المقسم للنوع الحقيقى والمقوم للجنس العالى غير معقولين كما نبه عليه بقوله المار من الاجناس وبقوله كان جزأً (قال ثم الانواع) أى جنس النوع الاضافى يقبل الترتيب النزولى باعتبار بعض جزئياته الاضافية كالطائفة المندرجة تحت الجوهر ونحوه * ثم مدار الترتيب على كون الفوقانى جزأً التحتانى ولذا لم يحكم بجريانه فى الفصول (قال من النوع) أى من النوع الاضافى العالى كالجسم الى النوع الحقيقى

بينهما أنواعامتوسطة

والتوضيح كليات مرتبة صعودا ونزولا وهى الانسان المحدود عندهم بالحيوان الناطق ثم الحيوان المحدود بالجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة أخذوا كلا من الحساس والمتحرك بالارادة مع تساويهما لترددهم فى أن فصله القريب أهو الحساس أو المتحرك * ثم الجسم النامى وضعوه مركبا لعدم وجدانهم فى كلام العرب مفردا موضوعا لمجموع الجسم النامى * ثم الجسم المحدود بجوهر قابل للابعاد الثلاثة أى الطول والعرض والعمق * ثم الجوهر المرسوم بماهية لو وجدت فى الخارج كانت لا فى موضوع ولم يحدوه لانه جنس عال ليس فوقه جنس آخر فلا يمكن تحديده تاما ولا ناقصا ولا رسمه تاما لتوقف الكل

للقلة ويؤيده اقتضاء النزول مامنه وما فيه وما اليه * وقس عليه قوله جنس الاجناس (قال ومابينهما) أى ان كان (قال أنواعاً) (قوله كليات) طبيعية (قوله أن فصله) أى أقرب العوارض اليه حتى لا ينافى مامر فى الحاشية من الجزم بان الحس أقرب العوارض الى الحيوان لا ذاتى له (قوله بماهية) بمعنى مابه الشئ هو هو لا بمعنى مابه يجاب عن السؤال بماهو حتى لايخرج الاشخاص والفصول الجوهرية من التعريف * ثم انه لابد من تقييد الماهية بالممكنة حتى يخرج الواجب تعالى . أو من القول بان

السافل كالانسان فنى كلامه احتباك (قال أنواع) الاخصر الاولى نوع متوسط وكذا قوله أجناس (قوله والتوضيح الخ) أى لتوضيح الجنس والنوع المنطقى أجناساً وأنواعاً طبيعية مترتبة (قوله ثم الحيوان) العطف مقدم على الربط والالم يصح الحمل * وفى جوازه فى العطف بثم تأمل (قوله المتحرك بالارادة) أى بالقوة فلا يرد أن هذا ينافى مامر من عد الماشى خاصة للحيوان لان معنى الماشى المتحرك بالارادة * وقد يدفع بان المرادف المشى الحركة بمعنى الانتقال والمتردد فيه الحركة بمعنى مبدئه (قوله مع تساويهما) أى ولا يتصور فصلان فى مرتبة لماهية واحدة (قوله فى أن فصله الخ) أى ما يقوم مقام فصله لكونه أقرب العوارض فلا ينافى القول بانهما من العوارض (قوله مركبا) اشارة الى أنه من اقامة الحد مقام المحدود لعدم العلم بداله الاجمالى (قوله المرسوم الخ) رسما ناقصا (قوله ولم يحدوه الخ) الاولى أن يزيد ولم يرسموه رسما تاما لئلا تكون الدعوى ذات شقين والدليل ذا ثلاثة شقوق وجعل قوله فلا يمكن خارجا عنه خلاف الظاهر (قوله جنس آخر) الأولى ترك آخر * وهنا مقدمة هى أن مالا جنس فوقه لافصل له طويت لوضوحها فلا يرد أن فى التفريع نظراً لعدم توقف الحد الناقص على الجنس لما سيأتى من أن تعريف

على جنس فوق الجوهر * وانما يمكن الرسم الناقص كما سيجيء الاشارة اليه * وانما اعتبر النزول فى الانواع والصعود فى الاجناس لان النوعية الاضافية المترتبة باعتبار الخصوص والجنسية باعتبار العموم . حتى لو قيل نوع الحيوان يفهم منه المفهوم الاخص منه * ولو قيل جنس الحيوان يفهم منه المفهوم الاعم منه * فالترتب فى الانواع لا يكون الا بطريق النزول * وفى الاجناس لا يكون الا بطريق الصعود * وعبارة الصعود والنزول مبنية على أن ما تحت الشيء لا يكون شاملا له ولغيره فى الاغلب بخلاف مافوقه

وجدت مشعر بزيادة الوجود الخاص على الماهية وهو ليس بزائد عليه تعالى (قوله الخصوص) وكونه محمولا عليه وعلى غيره الجنس (قوله العموم) وكونه محمولا على ماهية مع غيرها (قوله النزول) أى الخصوص التدرجى (قوله الصعود) أى العموم التدرجى (قوله مبنية) أى موقع العموم والخصوص المذكورين مبنية الخ يعنى أن وجه الشبه بين الصعود والعموم هو الشمول وبين النزول والخصوص هو عدم الشمول فاستعير الأول من كل للثانى منه (قوله ماتحت) نشر معكوس (قوله بخلاف ما فوقه) فانه شامل له

الانسان بالناطق حد ناقص (قوله لان النوعية الخ) أى فلايرد أنه إن أريد الترتب من العلة الى المعلول لزم أن يعتبر النزول فقط فى الانواع والاجناس ضرورة أن الجزء علة الكل دون العكس * أو بالعكس لم يعتبر الا الصعود فيهما * أو الاعم لم يكونا على طريقة واحدة * وحاصل الدفع أنا نختار الشق الاول لشرافة العلة لكنها ملحوظة باعتبار الوصف لا الذات والنوعية الاضافية لكونها بكون النوع محمولا عليه وعلى غيره الجنس معلولة لمافوقه والجنسية باعتبار ماتحته لتوقفها على الكثرة المختلفة الحقائق (قوله الاضافية) مشعر بامتناع الترتيب فى الأنواع الحقيقية وهو كذلك لأن الحقيقى تمام الماهية المختصة فلوكان فوق آخر لكان جنساً وجزأها (قوله المفهوم) الاولى مفهوم أخص وكذا فيما يأتى (قوله لايكون الخ) ليكون الانتقال من الأدنى فى وصفى النوعية والجنسية الى الأعلى فيهما (قوله مبنية على أن ماتحت) أى مبنية على استعارتهما للعموم والخصوص لمشابهتهما فى الشمول وعدمه لان مالخ و إلا فلا يوصف شيء من الانواع والاجناس بهما حقيقة (قوله فى الأغلب الخ) لايظهر فائدة التقييد به * نعم لو حمل الماتحت على العرفى والشمول على الاحاطة الناقصة لظهرت فائدته لكنه خلاف المتبادر * وأما القول بأنه احتراز عن مادة الأعم والاخص من وجه ففيه أن شمول الاخص لغيره من حيث إنه أعم فهو مافوق حينئذ

وكذا الاجناس تترتب صعودا من الجنس القريب السافل كالحيوان الى الجنس العالى كالجوهر ويسمى جنس الاجناس . وما بينهما أجناسا متوسطة فبين الجنس والنوع الاضافى عموم من وجه ولا يتكرر جزء واحد من الماهية بعينه (١) فيها ولا تتركب

كما فى طبقات العناصر والافلاك (١) (قوله بعينه الخ) اشارة الى أن اعتبار الجزء مرتين بالحيثيتين جائز كاعتبار الجوهر جنسا عاليا من حيث إنه مفهوم عام وعارض لانواع الجوهر فى

ولغيره (قال وكذا الاجناس) والكلام فيه كالكلام فى قوله ثم الأنواع (قال الجنس العالى) فيقال الحيوان جنس والجسم النامى جنس جنس * والجسم جنس جنس جنس والجوهر جنس جنس جنس جنس (قال أجناساً) أى جنساً (قال من وجه) كما بين الجنس والنوع المتوسطين (قال من الماهية) أى المركبة النوعية والجنسية (قوله كاعتبار الجوهر) كان الواضح أن يقول كاعتبار الجوهر مرة فى ماهية الانسان من حيث إنه جنس عال وذاتى عام لأنواعه ومرة فى الناطق من حيث إنه عرض عام للناطق

(قوله كما فى طبقات العناصر الخ) مشعر باطلاق الفوقية على الفلك التاسع . وهو كذلك . ولا ينافيه كونه محدد الجهات لأن تحديده باعتبار سطحه المحدب * نعم فى اطلاق الفوق على ذلك السطح مسامحة (قال وكذا الاجناس الخ) اللام هنا كاللام فى قوله ثم الانواع الخ مبطل لمعنى الجمعية . أو المراد بالجمع مافوق الواحد * فاندفع ماقيل إن هذا غير شامل لما له جنسان فقط كما لا يشمل ماله نوعان ولائح أن وجود المتوسطين مختص بغير هذه الصورة . هذا * ولو قال قد تترتب فى الموضعين لم يحتج الى التأويل (قال وما بينهما) أى ان وجد (قال فبين الجنس الخ) أى مطلقهما * وأما النسبة بين أقسامهما وهى العالى والسافل والمتوسط والمفرد منهما فالمباينة أو العموم الوجهى * وتفصيله أن الجنس العالى والمفرد مباينان للنوع مطلقا لوجود الجنس له دونهما * والنوع السافل والمفرد مباينان للجنس السافل والمفرد لوجود النوع تحت الجنس دون هذين النوعين وأن كلا من الجنس السافل والمتوسط أعم من وجه من كل من النوع العالى والمتوسط * والأمثلة واضحة (قال ولا يتكرر الخ) يعنى لا يمكن اعتبار جزء الماهية فيها من حيث إنه جزء مرتين ويمكن اعتباره مرة من حيث إنه جزء وأخرى من حيث إنه خارج وليس المراد أنه يجوز اعتباره جزءا مرتين من حيثيتين كما سيظهر * فالاعتراض على مافى الحاشية بان اعتبار الجوهر فى ماهية الانسان من حيث إنه عرض عام للناطق لا من حيث إنه جزء ليس فى محله (قوله وعارض) أى لاحق لها فالمراد به المعنى اللغوى الأعم من الذاتى والعرضى ومن المحمول وغيره لا الاصلاحى أعنى الخارج المحمول * فلا يرد أن الصواب ذاتى بدل عارض * ودفعه بان الجوهر عرض عام

من امرين متساويين ولا من اجناس وفصول غير متناهية لامتناعها بل تنتهى الى جنس عال وفصل سافل بسيطين (١)

ماهية الانسان واعتبار الناطق فصلا متلافيها من حيث إنه فرد خاص ومعروض للجوهر

(١) (قوله بسيطين) وقد قالوا ببساطة الجنس العالى وسكتوا عن بساطة الفصل

والناطق فرد ومعروض له * بقى ان الاعتبار الثانى من حيث إنه جزء (قال غير متناهية) امتناع التركيب من تلك الاجناس والفصول ليس لجريان برهانى التطبيق والتضايف أما على القول بوجود الطبائع فلعدم تمايزها بحسب الخارج * وأما على القول بانها أمور انتزاعية من الهوية البسيطة فلانتهائها بانتهاء اعتبار العقل * على أن عدم تناهيها بمعنى لا يقف عند حد ولا يجرى ذلك البرهانان فى ذلك بل لاستلزامه امتناع تعقل الماهيات بالكنه . والكلام على ماقاله شارح المطالع فى الماهيات المعقولة ولو بالامكان (قال لامتناعها) لا يبعد عود الضمير الى التكرر والتركيبين أعنى التركب من المتساويين والتركب من الأجناس والفصول الغير المتناهية (قال بسيطين) تقييد الفصل هنا بالسافل وتقسيمه فى صدر

للجواهر مع أنه يأبى عنه سابق كلامه ولا حقه ينافى جعله جنساً عالياً للانسان (قوله واعتبار الناطق) أى وكاعتبار الجوهر فى ضمن اعتبار الناطق الخ * والأخصر الأوضح بدل قوله واعتبار الخ أن يقول ومن حيث إنه عرض عام للناطق (قوله ومعروض للجوهر) إذ كونه عين الجوهر باطل للتمايز بالعموم والخصوص . وتركيبه منه ومن أمر آخر باطل لما يأتى (قال من أمرين متساويين) لان الشئ إما جوهر أو عرض فان كان الاول يكون الاول جنساً له وان كان الثانى يكون إحدى المقولات التسع جنساً له فلا يكون مركبا من متساويين * وكان هذا أولى من الاستدلال عليه بانه لوكان مركبا منهما فاما أن لا يحتاج أحدهما الى الآخر * أو يحتاج كل الى الآخر * أو أحدهما الى الآخر والكل باطل * أما الاول فلوجوب الاحتياج لتحصيل كمال الاتصال * وأما الثانى فللزوم الدور * وأما الثالث فللترجيح بلا مرجح لانه يمكن الجواب باعتبار الشق الثانى ومنع الدور مستنداً بتغاير جهتى الاحتياج كما فى احتياج الهيولى الى الصورة فى البقاء والصورة اليها فى التشكل * وباختيار الثالث ومنع الترجيح بلا مرجح لجواز أن يستلزم مفهوم أحدهما الآخر لجواز التغاير مفهوما مع التساوى فى الصدق (قال ولا من أجناس الخ) لانه يستلزم امتناع تعقلها بالكنه لان الذهن لا يحيط باجزائها تفصيلا (قال لامتناعها) أى الأجناس والفصول الغير المتناهية * وعود الضمير الى التكرر والتركيبين بعيد لعدم ملاءمته لقوله بل تنتهى الخ (قال بسيطين) هذا مشعر ببساطة الفصل السافل بخلاف مافى الحاشية المنوطة على قوله المار فان كان

السافل كالناطق مع انه يجب ان يكون بسيطا ايضا لانه لو تركب فاما ان يتركب من امرين متساويين وهو باطل . وإما من جنس وفصل فذلك الجنس لايجوز

هذا الفصل الى البسيط والمركب وما فى الحاشية المنوطة على قوله المارّ عقب تعريف النوع وإلا فان كان جزءاً أعم الخ يدل على وجوب بساطة الفصل السافل دون ماعداه مع أن ماذكره هنا فى الحاشية من وجوب بساطة الناطق يدل على بساطة الحساس وقابل الابعاد أيضاً كما لايخفى قال عبـد الحكيم ماحاصله أنه لوتركب الفصل مطلقا من الجنس والفصل للزم أن يكون للماهية جنسان فى مرتبة واحـدة أو تـكرر الذاتى لان الفصل حينئذ يكون نوعاً محصلاً وجنسه مشتركا بين الماهية ونوع مباين لها ولذلك تماما أو بعضاً فيلزم الأول ان كان كل جنس الماهية وجنس الفصل خارجاً عن الآخر والثانى إن لم يكن انتهى أقول يحتمل أن يكون اللازم للتركب كون فصلين بعيدين لماهيـة واحـدة أحدهما أعنى جنس الفصل خارج عن جنسها كما اذا فرض الماشى جنس الناطق وتمام المشـترك بينه وبين الصاهل مع خروجه عن الحيوان حيث لايلزم من اشتراكه بين الانسان والفرس ان يكون جنساً لهما أو بعضا منه لجواز كونه خارجاً خاصة له فالانفصال فى قوله تماماً أو بعضاً غير تامّ واللازم حينئذ كون الحساس الداخل والماشى الخارج فصلين بعيـدين للانسان وهو أيضاً ممتنع لاستلزامه أن لايكون الحيوان تمام المشترك (قوله لأنه لوتركب) هذا الدليل جار فى الفصل العالى والمتوسط فلا وجه لتخصيص البساطة

جزءاً أعم وتقسيمه فى صدر الفصل ـ فان الاول يدل على وجود الفصل المركب * والثانى يدل على انه منقسم اليهما كما هو ظاهر* ونقل عن عبدالحكيم انه استدل على بساطة الفصل مطلقا بانه لوتركب من الجنس والفصل للزم إما أن يكون للماهية جنسان فى مرتبة أو تـكرر الذاتى لان الفصل حينئذ يكون نوعا محصلا وجنسه مشتركا بين الماهيـة ونوع مباين لها ولذلك الفصل تماماً أو بعضا فيلزم الاول ان كان كل من جنس الماهيـة وجنس الفصل خارجا عن الآخر والثانى إن لم يكن انتهى وأقول لم يقل أو فصلان بعيدان فى مرتبة لعدم احتماله لان ذلك المشترك الذى هوجنس الفصل لا بد أن يكون ذاتيا للماهيـة النوعية التى اعتبر الفصل له لئلا يلزم تقوم الجوهر بالعرض مثلا واحتماله مبنى على كونه خاصة الجنس وخاصته الغير المختصة بنوع منه عرض عام للذاتى الاخص الموجودة هى فيه كما يشهد به التتبع (قوله فاما أن يتركب الخ) لايخفى أن هذا الدليل جار فيما سوى الفصل القريب من الفصول أيضاً *ولو استدل بان الفصل السافل لوتركب لـكان نوعا محصلا وكان فصله مميزا عما يشاركه فى الجنس فلا يكون الفصل السافل

ان يكون عرضا لئلا يلزم تقوم الانسان الجوهر بالعرض فانه باطل فهو إما من الاجناس البعيدة للانسان * وإما من فصوله البعيدة * وعلى التقديرين يلزم تكرر الجنس الواحد والفصل الواحد فى الماهية وهو ايضا باطل * فان قلت فالفصل القريب للانسان فرد من افراد الجوهر لامن افراد العرض لئلايلزم التقوم المذكور فيعود محذور التكرر لتحقق مطلق الجوهر فى ضمن فرده * قلت العود ممنوع وانما يعود لو كان ذلك الفرد مركبا من جوهر ومفهوم آخرهما جنس وفصل وليس كذلك بل المدعى انه بسيط ولايلزم من كونه فرداً لمطلق الجوهر ان يكون مركبامنه والالم يكن الجواهر المجردة من الماهيات البسيطة

بالسافل (قوله ان يكون) يقال فى الفصل السافل لنوع تحت مقولة الكيف مثلا لايجوز أن يكون جنسه من مقولة أخرى كالكم لئلا يلزم تقوم ماهو من الكيف بما هو من الكم مثلا (قوله تقوم) أى تحصله (قوله فهو) أقول فى التفريع نظر إذ لايلزم من انتفاء كونه عرضاً كونه من أحد الأمرين المذكورين لجواز كونه من الجوهر بان يكون الجوهر عرضاً عاما له ومع ذلك كان خارجاً عن كل من الامرين بان يكون عرضاً عاما لبعض وخاصة لبعض آخر ان كان أعم من الجنس السافل وخاصة للكل ان كان مساويا له (قوله للانسان) أوجنسه القريب بان يكون الحيوان جنساً للناطق كما كان جنسا للانسان (قوله وانما يعود) حاصله منع كون الجوهر ذاتياً للناطق بل هوعرض عام فلا يعود المحذور (قوله مركبا منه)

سافلا لانه المميز عن كل المشاركات وهوحينئذ فصل الفصل لانفسه لكان أولى لعدم جريانه فى الكل (قوله أن يكون عرضا) مخصوص بفصل سافل ونوع يندرجان تحت الجوهر * فلو قال أن يكون عرضياً له لئلا يلزم كون عرض الشئ جزأه فهوالخ لجرى فى جميع المقولات * ويمكن حمله على هذا بتكلف (قوله الاجناس البعيدة) لوترك قيد البعيدة لكان أخصر وأشمل ولم يحتج الى التأويل لعدم التعرض للجنس القريب بان عدم كونه إياه ظاهر لوضوح لزوم التكرار (قوله تكرر الجنس) مقتضى هذا أن اعتبار الجنس الواحد كالجسم النامى فى ماهية الانسان تارة من حيث إنه جنس الحيوان وأخرى من حيث انه جنس الناطق ممتنع * وفيه تأييد لما أسلفته فى معنى قوله ولا يتكررالخ (قوله قلت العود الخ) هذا مناف لمذهب القائلين بان الجوهر جنس لجميع افراده * والقول بأن المراد أنه جنس لجميع الجواهر الموجودة اصالة لاظلا كفصول الانواع بعيد * على أنا لانسلم ان فصولها كذلك * وكون كلامه مبنيا على كون الجوهر عرضا عاما يأباه تخصيص هذا الحكم بالبعض (قوله والالم الخ) اشارة الى النقض الاجمالى

﴿ فصل فى اقسام العرضيات ﴾

كل من الخاصة والعرض العام ان امتنع انفكاكه عن الماهية فى أحد وجوديها الخارجى والذهنى او فى كليهما فهو عرض لازم لها * ويسمى الاول لازم الوجود الخارجى كالحار للنار * والثانى لازم الوجود الذهنى

مع ان العقول والنفوس منها عند الحكماء فتأمل

أى ومن غيره (قوله مع أن العقول) اشارة الى المقدمة الرافعة (قوله فتأمل) وجهه منع الملازمة ان أريد بالبساطة البساطة الخارجية * وتسليمها مع منع الرافعة ان أريد بها الذهنية لأن التركيب الذهنى لا يستلزم تركيب الخارجى بان يقال لا نسلم انها من البسائط الذهنية بل هى من المركبات الذهنية والبسائط الخارجية (قال العرضيات) كأن الجمع لمشاكلة قوله المار فى أقسام الذاتيات (قال انفكاكه) انفكاك الشئ عن الشئ عبارة عن وجود الشئ الاول بدون الثانى فلا يشمل التعريف المستفاد هنا شيئا من افراد العرض العام اللازم ضرورة وجودها بدون الماهية الملزومة فلا بد من القول إما بان المعنى على القلب أى امتنع انفكاك الماهية عنه أو بان الانفكاك هنا بمعنى السلب والانتفاء (قال عن الماهية) نوعية أو جنسية (قال فى أحد) فى هنا وفى الآتى لاعتبار المدخول

(قوله مع أن العقول الخ) فيه أن العقول والنفوس بسائط خارجية لا ذهنية * على أنا نقول لو لم يكن حقيقة الفصل القريب جوهرا لكان عرضاً فيلزم تقوم الجوهر بالعرض لئلا يلزم وجود الشئ بدون الحقيقة . وكان فى كلامه السابق اشارة الى هذا حيث فرّع من عدم جواز كون جنس الفصل عرضا كونه من الاجناس البعيدة أومن فصوله البعيدة فقط مع قيام احتمال كونه من الجوهر بمعنى كون الجوهر عرضاً عاما له * والى هذا أشار بقوله فتأمل (قال العرضيات) أى أنواع العرضى * والمراد بالجمع مافوق الواحد وإيثاره على التثنية لمشاكلة قوله المار فى أقسام الذاتيات (قال إن امتنع انفكاكه) أى لا يجوز أن يفارقها وإن وجد فى غيرها قاله عبد الحكيم * فلا يرد أن انفكاك الشئ عن الشئ عبارة عن وجود الأول بدون الثانى فلا يشمل التعريف الضمنى للازم شيئاً من افراد العرض العام اللازم ولا حاجة الى جعل المعنى على القلب أو جعل الانفكاك بمعنى السلب والانتفاء (قال لها) الأولى تركه لئلا يتوهم الدور لكون التعريف الضمنى للازم الماهية حينئذ (قال لازم الوجود الخارجى الخ) أى لازم الموجود الخارجى فلا يرد أن بين هذا وقوله كالحار الخ تنافيا لأن هذا يدل على أن الملزوم الوجود

كالكلى للعنقاء (١) والثالث لازم الماهية كالزوج للاربعة والا فعرض مفارق سواء فارق

(١) (قوله كالكلى للعنقاء) لم يقل للانسان والحيوان وغيرهما من الماهيات الموجودة لانها قد ترتسم فى الاذهان جزئية عند الاحساس بها فتفارق عنها الكلية فلا تكون الكلية لازمة لها بخلاف العنقاء وغيرها من الماهيات

(قال كالكلى للعنقاء) كون الكلى وأنواعه من هذا القسم مبنى على مامر من كونها من لواحق الصور الذهنية كالجزئى فذاته تعالى بناء على امتناع تعقله كما لايكون كلياً لا يكون جزئيا * وأما على القول بكونها من عوارض الماهية وتفسير الكلى والجزئى بما كان بحيث اوحصل فى العقل لجوز اتحاده مع كثيرين أو لم يجوز فمن القسم الاخير ولا يتوقف التفسير المذكور على الحصول بالفعل ولا على الحصول بالامكان كما فى ذاته تعالى على القول بامتناع تعقله وهذا هو الذى اختاره السيد قدس سره وارتضاه عبد الحكيم (قوله من الماهيات) أى التى يتعلق الاحساس بوجودها (قوله عند الاحساس) احساساً ظاهرياً أو باطنياً (قوله لازمة لها) فتمثيلهم اللازم الذهنى بالكلى للانسان والحيوان غير صحيح * وفيه أن المرتسم عند الاحساس بشخص الانسان كما اعترف به بقوله جزئية أمر جزئى لا ماهية بمعنى مابه يجاب عن السؤال بما هو والملزوم هو الثانى لا الأول والمفارق عنه الكلية هو الأول لا الثانى فتمثيلهم صحيح لاغبار عليه * ان قيل إن الماهية بهذا المعنى متحقق فى ذلك الامر الجزئى. قلنا لو سلم فلا نسلم عدم اتصافها بالكلية (قوله بخلاف العنقاء) حاصله ان الكلى من الاعراض المفارقة بالنسبة الى الماهيات الموجودة ومن الاعراض اللازمة بالنظر الى الماهيات المعدومة * لكن لقائل أن يقول إن العنقاء يمكن وجود أفرادها والاحساس بها فالكلى لها عرض مفارق كالملح للبحر *

وذلك على أنه النار وقس عليه الآتى (قال كالكلى للعنقاء) الاولى كالكلى لشريك البارى ليكون الملزوم ممتنع الفرد فى الخارج (قوله من الماهيات الموجودة الخ) أى بمعنى وجود افرادها فلا ينافى هذا ماسبق من أن الحق ان وجودها عبارة عن وجود افرادها ولا يرد انه لوكانت موجودة فى الخارج يكون الكلى لازم الماهية لا لازم الوجود الذهنى (قوله لانها قد ترتسم) أى قد يتوهم ارتسامها فى الاذهان جزئية عند الاحساس بجزئياتها فتتوهم مفارقة الكلية عنها فكل من المفارقة والارتسام توهمى فلا يرد أن المرتسم عند الاحساس بشخص الانسان أمر جزئى والكلام فى الماهية بمعنى مابه يجاب عن السؤال بما هو (قوله عند الاحساس) متعلق بمقدر بيان لوقت الارتسام جزئية لابقوله ترتسم و إلا لاتجه ان كلامه يفيد كثرة عدم الارتسام جزئية عند الاحساس بها وليس كذلك * ويمكن الجواب

بالفعل كالضاحك بالفعل للانسان اولا كالمالح للبحر (١) ثم الخاصة اما شاملة لجميع افراد الماهية كالضاحك بالقوة او غير شاملة كالضاحك بالفعل (١)

التى لم يوجد لها فرد فى شئ من الازمنة ولم يتعلق بها احساس اصلا فلا ترتسم فى ذهن من الاذهان على وجه الجزئية فى شئ من الازمنة فلا يفارقها الكلية بالضرورة مادامت موجودة فى الاذهان فتكون لازمة لها فى الذهن (١) (قوله للبحر) اذ يمكن ازالة الملوحة عنه كما يظهر عند التقطر لكنها لاتفارق عن مجموع البحر اصلا فليتأمل (١) (قوله كالضاحك بالفعل) ولقائل ان يقول تمثيل الخاصة الغير الشاملة به غير صحيح

(قوله لم يوجد الخ) أو وجد لها فرد لكن لم يمكن تعلق الاحساس بها كماهية المجردات من العقول والنفوس (قوله ولم يتعلق) عطف على السبب (قوله فليتأمل) كأن وجهه أن التمثيل للعرض اللامفارق بالفعل بالمالح انما يتم لو لم تصدق ماهية البحر على القطرات التى زالت عنها الملوحة فانه لو صدقت عليها لكانت المالح من العرض المفارق عن الماهية بالفعل وهو ممنوع لجواز خروج البحرية وكونه مياها كثيرة جداً مجتمعة من الحقيقة خروج الحوضية عن حقيقة مافى الحوض الا أن يقال إن البحر ماهية اعتبارية لا تصدق على القطرات (قال ثم الخاصة) وكذا العرض العام اما شاملة كالماشى بالقوة والمتحيز للانسان وإما غير شامل كالماشى بالفعل والابيض له لعدم صدق الاول على الزمن ومن يموت قبل المشى والثانى على الزنجى

بان كلمة قد للتحقيق (قوله ولم يتعلق بها الخ) الواو الواصلة بمعنى أو الفاصلة لمنع الخلو فلا يتجه ان كلامه قاصر لبقاء شق آخر وهو ماوجد لها فرد لكن لم يمكن تعلق الاحساس بها كماهية المجرّدات من العقول والنفوس ولا أن قوله ولم يتعلق مستغنى عنه بقوله التى لم يوجد الخ (قوله موجودة فى الأذهان) أى فى الأذهان فقط بدون تحققها فى ضمن الافراد الموجودة فى الخارج ففيه تنبيه على أن قولنا كل ماهية معدومة كلى بالضرورة انما يصح اذا أخذت مشروطة عامة (قال كالضاحك) مثّل للشق الاول بالخاصة وللثانى بالعرض العام تفنناً أو للاحتباك (قوله عن مجموع البحر الخ) الاضافة بيانية أى عن مجموع أجزاء هى البحر ففى زيادة المجموع اشارة الى أن الكثرة داخلة فى مفهوم البحر فلا يصدق ماهيته على القطرات صدق الكلى على جزئياته وان صدقت عليها صدق الكل على أجزائه حتى يقال إنه اذا زالت عنها الملوحة يكون المالح من العرض المفارق بالفعل * ولا يقاس على النهر فضلا عن الحوض ويؤيده مافى القاموس من أن البحر الماء الكثير والنهر مجرى الماء وانه يقال استحوض الماء اتخذ لنفسه حوضاً (قال ثم الخاصة الخ) الأشمل وكل منهما اما شامل لجميع أفراد الماهية كالضاحك والماشى بالقوة للانسان

وهي ايضا اما خاصة النوع (١) كما تقدم *

اذ الضحك بالفعل وهو الهيئة الانفعالية للنفس الناطقة بواسطة التعجب بالفعل المساوى للانسان مساو له وشامل لان الصبيان بل الاطفال فى المهد يدركون الامور الغريبة وهو معنى التعجب . فالمثال الصحيح لها هو الكاتب بالفعل فانه اخص من الانسان وغير شامل لجميع افراده * اللهم الا ان يراد بالضاحك بالفعل معنى آخر وهو الآثار الظاهرة المحسوسة تأمل (١) (قوله اما خاصة النوع الى آخره) ويندرج فيه خاصة الفصل القريب لان المراد اعم من ان يكون خاصة للنوع بالذات أو بواسطة جزئه المساوى. وكذا خاصة

(قوله المساوى للانسان) قد يقال يجوز أن يتولد انسان و يموت بعد لحظة من غير أن يعرضه التعجب ومعلوله وما ذكره مجرد دعوى (قال وهى أيضاً) أى الخاصة شاملة أولا (قال كما تقدم) أى من المثالين (قوله فيه) أى فى هذا القسم (قوله خاصة) أى بعضها وإلا فالنوع خاصة الفصل القريب لا خاصة لنفسه. وقس عليه قوله وكذا خاصة الفصل البعيد (قوله خاصة للنوع) أو بواسطة ما هو خاصة بالذات كالضاحك الخاصة بواسطة التعجب الخاصة بالذات (قوله جزئه المساوى) أو بواسطة ما هو بواسطته

أو غير شامل كالضاحك بالفعل والماشى كذلك الا أن توصيف الخاصة بالشاملة وغير الشاملة لما كان أشهر من توصيف العرض العام بهما اقتصر على تقسيمها اليهما (قوله اذ الضحك بالفعل الخ) اشارة الى صغرى الشكل الثانى المطوية كبراها * تقرير القياس الضاحك بالفعل مساوٍ للانسان والخاصة الغير الشاملة للانسان ليست بمساوية له للزوم كونها أخص (قوله مساو له الخ) فى جعل الضحك مساويا له مسامحة لأن المعتبر فى المساواة حمل كل من المتساويين على جميع افراد الآخر مواطاة فالمساوى له حقيقة هو الضاحك (قوله هو الكاتب) الحصر اضافى والاصناف خواص غير شاملة للانواع (قوله تأمل) وجهه دفع ما يقال فى منع المساواة من انه يجوز أن يتولد انسان و يموت بعد لحظة من غير أن يعرضه التعجب * وما ذكره مجرد دعوى بأن المراد المساواة بحسب الصدق ومجرد جواز الافتراق للانسان لا يقدح فيه نعم لو اعتبرت بحسب المفهوم لاتجه على انه قد يستدل على دعواه بالاستهلال فتدبر (قال إما خاصة) تقسيم اعتبارى لاجتماع القسمين فى نحو الضاحك (قوله و يندرج فيه) ان أراد اندراج جميع أفراد خاصة الفصل لزم كون النوع خاصة لنفسه أو بعضها لم يندفع النقض بالنوع الذى هو خاصة بالذات للفصل وجعله مندرجا فى خاصة الجنس بعيد (قوله أو بواسطة جزئه الخ) الاخصر الاولى أو بالواسطة ليندرج

واما خاصة الجنس كالمتنفس للحيوان والمتحيز للجسم * وخاصة الجنس عرض عام للذاتى الاخص منه * وخاصة الذاتى الاخص

الفصل البعيد تندرج فى خاصة الجنس فلا نقض بهما كما لايخفى *

أو بواسطة الخارج الاخص (قال وإما خاصة) اداة الانفصال هنا لمنع الخلو لا الجمع لاجتماعهما فى الخاصة الغير الشاملة للجنس (قال كالمتنفس) المتنفس غير شاملة لاختصاصه بالبرى كما مر والمتحيز شاملة الا أن التمثيل به على مذهب الحكيم والا فهو عرض عام للجسم لشموله للجواهر الفردة أيضا (قال وخاصة الجنس) أى الشاملة والا فالانسان والناطق والضاحك مثلا كل منها خاصة الحيوان مع انه ليس بعرض عام لما ذكره. وكذا الحساس خاصة لما فوقه من الاجناس والفصول مع انه ذاتى لما تحته من الانواع وان كان عرضاً عاماً لفصلها القريب فحكم الحساس مثلا بالنسبة الى الفصل الذى تحته متروك البيان بالمقايسة * وكتب أيضا أى كل خاصة كل جنس عرض عام لكل ذاتى أخص وكذا الكلام فى الآتيين (قال للذاتى الاخص) جنساً أو نوعاً أو فصلا (قال وخاصة الذاتى) شاملة أو غير شاملة

فيه ماهو خاصة بواسطة الخاصة المساوية بالذات كالضاحك الخاصة للانسان بواسطة المتعجب وكذا ماهو بواسطة الخارج الاخص (قوله فلا نقض بهما) تقرير النقض أن يقال خاصة الفصل داخلة فى المقسم وهى خارجة عن الاقسام ينتج من الشكل الثالث أن بعض افراد المقسم خارج عن الأقسام. والجواب بتحرير الاقسام وقد يجاب بان الفصل نوع لأن كل كلى بالنظر الى حصصه نوع ويتجه عليه انه حينئذ لاوجه لهذا التقسيم لانحصار الخاصة فى خاصة النوع حينئذ (قال وإما خاصة) انفصال خلوى لاجمعى لأن خاصة النوع خاصة الجنس والقول باجتماعهما فى الخاصة الغير الشاملة للجنس لايجرى فى نحو المتنفس للحيوان (قال والمتحيز للجسم) الحيز أعم من المكان عند المتكلمين لشموله للجوهر الفرد دون المكان ومساو له عند بعض الحكماء فان أريد به السطح الباطن من الجسم الحاوى المماس للسطح الظاهر من المحوى فالمتحيز خاصة غير شاملة لعدم شموله للفلك الاطلس أو البعد الذى ينفذ فيه بعد الجسم فشاملة ويؤيد الاخير اشتمال الكلام حينئذ على مثال القسمين (قال وخاصة الذاتى) أى خاصة الغير المختصة بأفراد نوع منه عرض عام للذاتى الاخص إن تحققت هي فيه فلا يرد أن الانسان والناطق والضاحك خواص للحيوان مع انها ليست اعراضاً عامة لما ذكره ودفعه بحمل الخاصة على الشاملة يستلزم أن يكون حكم نحو المتنفس الذى ليس شاملا للحيوانات لاختصاصه بالبري متروكا (قال للذاتى) الاولى لذاتى أخص منه

ای التخلف فی عکس الثانية كليا وهو قولنا لا خاصة للذاتي الاعم خاصة للذاتي الاخص وقوله فللمسئلة الاولى ای لما مر من ان العارض عام للذاتي الاخص الاخاصة عص

خاصة الذاتى الأعم بدون العكس * وقد تطلق الخاصة على قسم من العرض العام وهو مايميز الماهية عن بعض ماعداها كالمتحيز للانسان والحيوان. وتسمى خاصة مضافة. وماتقدم خاصة مطلقة * فالعرض العام قسمان* مميز للماهية فى الجملة. وغير مميز اصلا كالشئ والممكن العام الشاملين للواجب والممكن والممتنع (تنبيه) اللزوم الخارجى هو امتناع انفكاك اللازم عن وجود الملزوم

ای اما عدم صدق العكس في الثانية الاولى وكذا قوله الكاف المسئلة عص

(قال خاصة) غير شاملة (قال بدون العكس) اللغوى * وكتب أيضاً أى فى المسئلتين أما فى الأولى فلأن بعضاً من العرض العام للذاتى الأخص كالشئ والممكن العام بالنسبة الى الانسان عرض عام للجنس أيضا . وبعض آخر كالحيوان والحساس بالنسبة الى الناطق عين الجنس أو ذاتى له *وأما فى الثانية فللمسئلة الأولى ولأن الحيوان خاصـة للذاتى الأعم كالحساس مع انه ذاتى للانسان وعرض عام للناطق (قال وقد تطلق) أى بالاشتراك اللفظى على مانقله عبدالحكيم عن الشفاء (قال الماهية) النوعية أو الجنسية (قال مضافة) أى بالنسبة الى الجوهر (قال والممكن العام) الغير المقيد بخصوص أحد جانبى الوجود والعدم (قال اللازم) أصيليا (قال وجود الملزوم) الوجود فى كل من اللازم والملزوم أعم من أن يكون محموليا

نشر على وفق اللف عص

(قال خاصة الذاتى الاعم الخ) أى غير شاملة له ولو كانت شاملة للذاتى الاخص (قال بدون العكس) أى العكس الكلى فى المسئلتين (قال عن بعض ما عداها) أى فقط فالبعض هنا مأخوذ بشرط عـدم التحقق مع البعض الآخر (قال فالعرض العام) فهو أعم مطلقا من الخاصة المضافة ومن وجه من مطلق الخاصة ومباين للخاصة المطلق (قال والممكن) أى الخاص بقرينة المقابلة فلا يلزم شمول الشئ لنفسه ولغيره (قال هو امتناع) هـذا مختار المصنف وفسره الجمهور بامتناع انفكاك تصور شئ عن شئ ومرادهم بامتناع الانفكاك أعم من أن يكون تصورهما فى زمان واحد أو فى زمانين بدون تخلل زمان بينهما وما يقال انه مخصوص بالشق الثانى لان تصور اللازم تابع لتصور الملزوم ولأنه يمتنع توجه النفس نحو شيئين فى زمان واحد ففيه أنه يكفى للتبعية التأخر الذاتى وان التوجه المذكور لو سلم امتناعه فانما يكون اذا كان بطريق الاخطار .وأما اذا كان أحدهما ملحوظا بالذات والآخر بالتبع فلا على أن الدليل منقوض بالمتضايفين لتعقلهما معا (قال انفكاك اللازم الخ) الاولى انفكاك شئ عن وجود آخر تحاميا عن توهم الدور وقس عليه ما يأتى (قال عن وجود الملزوم الخ) بان يتحققا زمان واحد (قال فى الخارج) المراد بالوجود فى الخارج الوجود الاصيلى لا ماهو خارج الذهن أعم من أن يكون محموليا أو رابطيا فيشمل لزوم الصفات النفسانية بعضها لبعض كالحيوة للعلم ولزوم الجوهر للجوهر كلزوم الهيولى للصورة والعرض

فى الخارج تحقيقا كلزوم الحرارة للنار أو تقديرا كلزوم التحيز للعنقاء على تقدير وجودها فى الخارج واللزوم الذهنى هو امتناع انفكاك اللازم عن وجود

أو رابطياً فيشمل التعريف لزوم الجوهر والعرض والأمر الاعتبارى كل لمثله ولمخالفه كلزوم الهيولى للصورة والحياة للعلم والبنوة للابوة والمعروض للعرض والحرارة للنار والقيام بالذات للجسم. وظاهر أن لزوم العدم للعدم كعدم العلة لعدم المعلول أو للوجود كعدم الفرسية للانسان مندرج فى اللزوم للأمر الاعتبارى (قال فى الخارج) المراد بالوجود فى الخارج التحقق المباين للتحقق العلمى والذهنى سواء كان الخارج ظرفا للوجود المحقق أو المقدر للملزوم أو ظرفا لمنشأ انتزاعه . فظهر شمول التعريف للزوم بين النسبتين سواء كان أحد طرفيها وجوداً أو عدماً أو أمراً اعتباريا آخر أولا . وقد سبق فى بيان النسبة بين القضايا ان التحقق فى اللزوميات أعم من التحقق بحسب الواقع المحقق أو بحسب الفرض (قال أو تقديراً) تقدير ممكن كمثال المصنف أو تقدير ممتنع كلزوم القيام بالذات لشريك البارى على تقدير وجوده فى الخارج (قال انفكاك اللازم) بحسب النفس وأصيلياً عن الوجود الذهنى والعلمى للملزوم سواء امتنع فى العلم أيضا أولا . ولذا صح انقسامه الى البين وغيره فعلى ما ذكره ليست الملكات لازمة لاعدامها بشئ من اللزومين أما باللزوم الخارجى فظاهر وأما بالذهنى فلأنها ليست لازمة الا بحسب العلم نعم لو بين اللزوم الذهنى بامتناع انفكاك تصور شئ عن شئ كما فسروه بذلك فى بحث الدلالة الالتزامية وفسره به السيد هنا وتبعه عبد الحكيم حتى أبطل المعنى الأول بأن الوجود الظلى لا يترتب منه أثر خارجى لكانت تلك الملكات لازماً لها لزوماً ذهنياً بهذا المعنى * وبما ذكرنا ظهر أنه قد يتحقق

للجوهر كلزوم التحيز للجسم وبالعكس والعرض للعرض كما مر ولزوم الامور الاعتبارية لها ولمخالفها كلزوم الابوة للبنوة والقيام بالذات للجسم ولزوم السلبية كلزوم عدم الفرسية للانسان قاله عبدالحكيم .ولايخفى أن بعض هذه الامثلة انما يتم على القول بعدم وجود المقولات النسبية وانه لايندرج فى الأمر الاعتبارى لزوم العدم للعدم كعدم العلة لعدم المعلول لانه لاوجود فى الخارج لشئ من الملزوم واللازم ولو باعتبار منشأ انتزاعه محمولياً ولا رابطياً وهو ظاهر ولهذا قال عبد الحكيم ههنا قسم ثالث وهو لزوم الشئ لآخر فى نفسه مع قطع النظر عن التحقق وان كان ظرف الاتصاف الذهن كلزوم عدم المعلول لعدم العلة . نعم يمكن اندراجه فى اللزوم الذهنى على رأى المصنف (قال كلزوم الحرارة الخ) فيه إيماء الى أن اللازم أعم من العرض اللازم (قال انفكاك اللازم الخ) أى نفس اللازم لا العلم به والا لم يصح ما ذكره من المثالين ومن تقسيم اللزوم الذهنى الى البين وغيره (قال كلزوم الكلية للعنقاء الخ) يمكن جعله مثالا لمادة افتراق اللزوم الذهنى عن الخارجى لان عروضها للعنقاء ليس الا باعتبار الوجود الذهنى ومادة اجتماعهما

الملزوم فى الذهن تحقيقا كلزوم الكلية للعنقاء اوتقديرا كلزوم الجزئية لكنه الواجب تعالى على تقدير وجوده فى اذهاننا وان لم يمكن * وبين اللزومين عموم من وجه لتصادقهما فى لوازم الماهيات. وافتراق الخارجى فى لوازم الوجود الخارجى. والذهنى فى لوازم الوجود الذهنى * وكل منهما قد يكون بين مفهومين متصادقين وهو المعتبر فى العرض اللازم. وقد يكون بين غير متصادقين

اللزوم بين أمرين بحسب العلم بهما لا بحسب النفس كالعكس * وماذكره عبد الحكيم فى وجه إبطال التفسير الأول فمدفوع بأنه لا امتناع اذا كان الأثر أمراً اعتباريا. ألا يرى أن الاربعة فى وجودها العلمى يترتب عنها الزوجية اللازمة للماهية كما اعترف به تدبر (قال اللازم) أصلياً (قال فى الذهن) والعلم ظلياً (قال فى اذهاننا) وأما على وجوده فى علمه تعالى بناء على أن علمه بذاته فتحقيق (قال وإن لم يمكن) لم يتعرض لتعريف اللزوم الماهى للعلم به من التعريفين المذكورين (قال وبين اللزومين) وأما بين الكل واللزوم الماهى فعموم مطلق من جانبهما كما يظهر من الدليل المذكور (قال عموم من وجه) أى اذا لم يعتبر فى شئ من التعريفين قيد فقط وأما اذا اعتبر فيهما فبينهما مباينة كما بين كل و بين اللزوم الماهى (قال فى لوازم) لزوم (قال متصادقين) مواطأة * وكتب أيضا واللزوم حينئذ حقيقة جهة النسبة الايجابية الحملية بينهما المسماة بالضرورة (قال فى العرض اللازم) خاصة أو عرضاً عاماً (قال وقد يكون) واللزوم حينئذ حقيقة جهة النسبة الايجابية الاتصالية خلافا لما فى عبد الحكيم من أنه نوعها

لأنه لو وجد فى الخارج لاتصف بها أيضا ومر منا عن عبد الحكيم انه لاتنافى بين الاعتبارين (قال فى أذهاننا) متنازع فيه للزوم وللوجود وفيه اشارة الى أن لزوم الجزئية له باعتبار علمه تعالى تحقيق (قال لتصادقهما استدلال بصدق الحد على صدق المحدود فلا تلزم المصادرة (قال فى لوازم الماهيات الخ) اشارة الى أن اللازم الماهى أخص مطلقاً من كل من اللازم الخارجى والذهنى (قال الوجود الخارجى) أى فقط فلا يرد أن افتراق الخارجى فيه يستلزم كون الشئ أخص من نفسه ضرورة ان مادة الافتراق للاعم من وجه أخص منه وقس عليه قوله فى لوازم الوجود الذهنى (قال متصادقين الخ) أى يحمل أحدهما على الآخر مواطأة فتحصل قضية حملية ضرورية ويكون اللزوم جهة النسبة الايجابية الحملية المسماة بالضرورة عرفا (قال وهو المعتبر) اشارة الى أن اللازم أعم من العرض اللازم فتقسيم غير المصنف العرض الى اللازم والمفارق من تقسيم الشئ الى أعم منه من وجه فيلزم اما اختيار مذهب مجوزيه أو القول بانهما قيدا قسم لا قسمان له (قوله غير متصادقين) وحينئذ يمكن جعل اللزوم جهة النسبة الايجابية

مفردين كانا (١) كلزوم الحرارة للنار . او مركبين كلزوم احدى القضيتين للاخرى والنتيجة للدليل . أو مختلفين كلزوم المعرفات لتعريفاتها * (٢) وعلى التقادير فكل منهما ان احتاج

---

(١) (قوله مفردين كانا الى آخره) تعميم للمفهومين الشاملين للمتصادقين ولغير المتصادقين لاتعميم لغير المتصادقين فقط والا لم يصح التمثيل بلزوم المعرفات لتعريفاتها لان المعرف والتعريف متصادقان قطعا (وايضا) هذا التعميم غير مختص بغير المتصادقين بل يجرى فى المتصادقين ايضا كما لايخفى (٢) (قوله وعلى التقادير الى آخره) اى على تقدير كون كل

لا جهتها فلا تكون الشرطية موجهة وذلك لأن القول بان اللزوم فيها بمعنى الاتصال الممتنع الانفكاك دون نفس امتناع الانفكاك . واللزوم والضرورة فى الحمليات بمعنى نفس امتناع انفكاك نسبتها تحكم ثم طرفا اللزوم حقيقة هنا سواء جهة أو نوعا ليسا الا نسبتى المقدم والتالى . الا أنهم لما أطلقوا اللازم والملزوم على موضوعيهما مسامحة فيما كان محمولاهما الوجود كقولنا كلما كان النار موجودة كانت الحرارة موجودة لزوماً كما أطلقوها على أنفسهما حقيقة صح القول بان غير المتصادقين قد يكونان مفردين وإن لم يطلقوها على موضوعى المقدم والتالى فيما كان محمولاهما العدم كقولنا كلما كان المعلول معدوماً كان العلة معدومة لزوماً (قال كلزوم) أى وكلزوم نفس إحداها لنفس الأخرى لزوماً خارجياً وكذا فى التاليين الآتيين التاليين سواء كان بينهما لزوم بحسب العلم أيضا أولاً (قال ان احتاج

الاتصالية فى المفردين والمركبين والمختلفين وجهة النسبة الايجابية الحملية فى ما أمكن فيه الحمل بالاشتقاق أو بذى هو كأن يقال فى مثال المفردين النار حارة أو ذات حرارة باللزوم وكلما كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة هذا على رأى عصام من أن اللزوم فى كل من الحملية والشرطية جهة النسبة ويؤيده انهم عرفوه بامتناع انفكاك شئ عن آخر ولم يفرقوا فى التعريف بين اللزوم فى الحملية والشرطية * وقال عبد الحكيم اللزوم فى الشرطية نوع القضية الاتصالية (قال كلزوم المعرفات) مبنى على الغالب والا فانما يتم التمثيل لو انحصر التعريف فى المفاهيم المركبة (قوله والا لم يصح التمثيل) حمل الكاف على التمثيل لموافقة السابق والا فيتجه انه لم لايجوز كون الكاف للتنظير ويكون التعميم لغير المتصادقين فقط (قوله غير مختص) أى بحسب نفس الامر فلا يرد أن قوله والا لم يصح مغن عن قوله وأيضاً « هذا التعميم » لأنه ناظر الى صنيع المصنف (قوله بل يجرى فى المتصادقين الخ) انما يتم الجريان لو عم المركب من التام وغيره وأما اذا خص بالتام فلا (قال ان احتاج الخ)

الجزم به الى دليل فغير بين كلزوم تساوي الزوايا الثلاث للقائمتين للمثلث وكلزوم النتائج للادلة الغير البينة الانتاج كالشكل الثاني والثالث كما سيجيء والافبين كلزوم الزوجية للاربعة خارجا وذهنا

(الجزم) بعد تصور الطرفين والنسبة واللزوم (قال فغير بين) ونظرى * وكتب أيضاً ولا لزوم بين العلم باللازم والعلم بالملزوم هنا لا بينا ولا غير بين بل بين نفس المعلومين . بخلاف القسم الآتى فقد يتحقق اللزوم بين العلمين كما اذا لم يحتج الجزم الى شيء بعد التصورات ولزم من تصور الملزوم تصور اللازم . وقد لا يتحقق كما اذا احتاج أو لم يلزم ذلك (قال تساوى) الظاهر لفظ المساواة بدل التساوى اذ ليس المقصود مساواة كل من الزوايا للأخرى كما هو مقتضى التفاعل بل مساواة مجموعها لمجموع القائمتين فكل من لامى الزوايا والقائمتين بمعنى الكل المجموعي (قال للقائمتين) متعلق بالتساوى . وللمثلث متعلق بالزوايا حال عنها (قال والا) بان لم يحتج بعد التصورات المذكورة الى شيء بان كانت القضية المنعقدة من اللازم والملزوم من الاوليات أو احتاج الى حس أو حدس أو تجربة أو تواتر أو وسط لازم للطرفين فتندرج فى اليقينيات الست . ومثال المصنف من الأخير (قال فبين) و بديهى بالمعنى المقابل للنظرى (قال الزوجيه) لزوماً ماهياً

أى بعد تصور الطرفين من حيث أنهما لازم وملزوم فلا حاجة الى تصور النسبة واللزوم ومن قال بها بعد تصورهما أراد بعد تصورهما من حيث الذات فلا نزاع معنى لكن يتجه أنهما اذا اعتبرا من حيث أنهما لازم وملزوم يصدق تعريف البين على غير البين لان تصورهما فيه من تلك الحيثية يستلزم الجزم باللزوم فالحق اعتبار تصور النسبة بخصوصها (قال الجزم) فيه تجوز والأولى أحتيج فى الجزم (قال للقائمتين الخ) اللام هنا متعلق بالتساوى وفى قوله للمثلث مرتبط باللزوم وبالزوايا على سبيل التنازع والتساوى بمعنى المساواة واللام الداخلة على الزوايا وعلى القائمتين بمعنى الكل المجموعى يعنى ان مجموع الزوايا الثلاث للمثلث مساو لمجموع القائمتين وتلك المساواة لازمة للمثلث ثم المراد بالقائمتين المستقيم الخطين وبالمثلث مالا يكون فى الكرة اذ قد يكون الزوايا الثلاث الكرى أكبر من قائمتين لجواز وقوع ثلاث قوائم فيه بالفعل ولا يمكن أن يقع فى المثلث السطحى الا قائمة (قال للأدلة الخ) متنازع فيه لكل من اللزوم والنتائج (قال والا فبين) أى وان لم يحتج الجزم به الى دليل فبين وقضيته ان ما احتاج الى حس أو حدس أو تجربة أو نحوها من البين وهو مناف لما قاله فى شرح الاثيرية من انقسام غير البين الى النظرى المفتقر الى الدليل والبديهى المحتاج الى أحد هذه الامور الا أن يقال أراد بالدليل هنا

وقد يطلق اللزوم على اللزوم البين بالمعنى الاخص مما سبق وهو ما يكون العلم بالملزوم موجبا للعلم باللازم وكافيا فى الجزم باللزوم بينهما كلزوم المعرفات لتعريفاتها والنتائج للادلة البينة الانتاج والطرفين للاعراض النسبية

من اللزومين بين مفردين او مركبين او مختلفين فكل من هذين اللزومين اما بين او غير بين

(قال وقد يطلق) بالاشتراك اللفظى بناء على الاصل فى الاطلاق الحقيقة * وكتب أيضاً أقول المعنيان ليسا لمجرد لفظ اللزوم بل هما للزوم الذهنى كما مر أو للبين فالمناسب تقييد اللزوم بالذهنى أو البين . ويلائم الأول قوله الآتى فالمعتبر فيها اللزوم الذهنى فى الجملة (قال العلم) تصوراً أو تصديقاً وكذا العلم الثانى (قال موجبا) أى مستلزماً استلزاماً خارجياً استعقابياً أولا (قال وكافياً) أى غير محتاج الى حس أو حدس أو وسط برهانى أو تصور اللازم قصداً * فالبين بهذا المعنى أخص من البديهى الأولى (قال كلزوم) اللزوم بين نفسى اللازم والملزوم وكذا بين علميهما فى كل من الثلاثة الأول خارجى كاللزوم بين العلمين فى المثال الاخير وان قال شمس الدين فى رسالته المنفردة فى بحث اللزوم إن اللزوم الخارجى البين بالمعنى الاخص وان لم يمتنع عقلا لكن ليس له مثال واقعى على ما بلغ اليه ذهنى القاصر انتهى (قال والطرفين) كالضارب والمضروب للضرب

ما يشمل الحس ونحوه لكن لا يوافقه مثال البين (قوله من اللزومين الخ) أى اللزوم بين مفهومين متصادقين أولا أو اللزوم الخارجى والذهنى (قال وقد يطلق الخ) قيل المعنيان ليسا لمجرد لفظ اللزوم بل هما للزوم الذهنى أو للبين فالمناسب تقييد اللزوم بالذهنى أو البين * وأقول فى كونهما قسمين للزوم الذهنى نظر لأن المصنف مثل فيما يأتى للزوم البين بالمعنى الاخص بلزوم المعرفات لتعريفاتها وهو لزوم خارجى كما صرح به ذلك القائل لأنه يلزم من تحقق الحيوان الناطق اصالة تحقق الانسان كذلك لا من تحقق الاول ظلا تحقق الثانى اصالة ويلزم من العلم به العلم بالانسان وكذا فى كونهما قسمين للزوم البين لما قاله الفاضل اليزدى فى حاشية التهذيب من أن لغير البين فى مقابلة كل واحد من معنى البين معنى مخصوصاً ويلزم منه أن يكون غير البين بالمعنى الاخص أعم من غير البين بالمعنى الاعم (قال وهو ما يكون العلم بالملزوم الخ) تصورا أو تصديقا وكذا قوله للعلم الخ كما يشعر به الامثلة (قال وكافيا الخ) زاده على تعريف الجمهور لئلا يتجه عليه ما أورد عليهم فى دعوى كون هذا المعنى أخص من أن المعتبر فى المعنى المار كون التصورين كافيين فى الجزم باللزوم وهو غير معتبر هنا فيجوز أن يكون تصور الملزوم موجبا لتصور اللازم ولا يكفيان فى الجزم باللزوم لكن يمكن الجواب عنهم بان المراد العموم والخصوص بحسب التحقق

والملكات للاعدام المضافة اليها مثل الجهل والعمى وهو المعتبر فى الدلالة الالتزامية عند اهل المعقول . واما عند اهل العربية فالمعتبر فيها اللزوم الذهنى فى الجملة ولو بمعونة القرائن ولذا ادرجوا جميع المعانى المجازية الخارجة فى المدلولات الالتزامية *

(قال والملكات) اطلاق اللازم والملزوم على نفس الملكات والاعدام كما يقتضيه التمثيل بها للبين بالمعنى الأخص المعرف بما ذكر من اطلاق اسم العلم على المعلوم والا فقد سبق أنه لا لزوم بين أنفسهما بل بين علميهما وأن اللزوم بين الادراكين لا يستلزم اللزوم بين النفسين (هذا) ولا تلتفت الى ما فى الرسالة المذكورة من جعل لزوم البصر للعمى مثالا للبين بالمعنى الأخص من اللزوم الذهنى بالمعنى الذى ذكره المصنف واعترافه بجواز اللزوم بين الادراكين بدون اللزوم بين نفس المدركين وقال إنا لم نطلع على مثال واقعى له (قال وهو) أى اللزوم البين بهذا المعنى * وكتب أيضا أى اللزوم الذهنى بهذا المعنى (قال الخارجة) التقييد بالخارجة يشعر أن المعنى التضمنى الذى استعمل فيه اللفظ مجازاً مندرج عندهم فى المدلول المطابقى وفاقا للمناطقة والالتزامى الذى استعمل كذلك مندرج عندهم فى المدلولات الالتزامية خلافاً للمناطقة (قال فى المدلولات) مخالف لما فى عبد الحكيم حيث قال دلالة اللفظ على المعنى المجازى مطابقة عند أهل العربية لأن اللفظ مع القرينة موضوعة للمعنى المجازى بالوضع النوعى كما صرحوا به * وأما عند المنطقيين فان كان اللفظ مستعملا مجازاً فى المدلول التضمنى أو الالتزامى

والمادة المذكورة لاتحقق لها فلا تقدح فى أخصيته (قال والملكات الخ) مثل بهذا تنبيها على أن البين بهذا المعنى يتحقق فيما كان بينهما لزوم ذهنى فقط كما يتحقق فى ما عداه لكنه انما يتم لو قيل بأن وجود اللازم فى الذهنى ظلى لا أصيلى بناء على ما قاله عبد الحكيم من أن الوجود الظلى لا يترتب عليه أثر خارجى أى أصيلى * وأما اذا قيل بان وجود اللازم فى أى ظرف كان أصيلى فلا لأنه لا يلزم من تحقق العمى فى الذهن ظلا تحقق البصر اصالة فتأمل (قال المضافة) أى معنى وفيه اشارة الى أن الاعدام انما تكون ملزومة للملكات اذا تصورت بالكنه (قال وهو المعتبر الخ) أى اللزوم الذهنى البين بالمعنى الاخص وليس الضمير عائداً الى البين بالمعنى الأخص وان أوهمته العبارة (قال عند أهل المعقول الخ) أى الحكماء فالمعقول مقابل المنقول وليس المراد الباحثين عن المعقول أعنى المناطقة بناء على أن موضوع المنطق المعقولات الثانية لعدم ملاءمته لما سبق من أن موضوعه المعلوم التصورى والتصديقى (قال الخارجة فى المدلولات الخ) أى باعتبار الوضع الأصلى * وأما بحسب الوضع المجازى فمندرجة فى المطابقة فلا يرد أن هذا مناف لما قاله عبد الحكيم من أن دلالة اللفظ على المعنى المجازى مطابقة عند أهل

﴿ الباب الثانى فى القول الشارح ﴾

وهو قول يكتسب(١) من تصوره تصور شيء آخر إما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه

---

(٣) (قوله قول يكتسب الى آخره) القول بمعنى المقول مفردا كان او مركبا لا بمعنى المركب لئلا يخرج التعريف بالمفرد كما يجيء والاكتساب فى عرفهم هو التحصيل بطريق النظر لا مطلق التحصيل فلا يصدق التعريف على الملزومات بالنسبة

فالدلالة مطابقة والا فلا دلالة انتهى (قال من تصوره) ولا يخفى أن هذا التعريف من قبيل التعريف بالاحكام وهو وان لم يستلزم فساداً بالنسبة الى نفس التعريف الا أنه مستلزم لفساد الدور بالنظر الى الغرض من

العربية لان اللفظ مع القرينة موضوع للمعنى المجازى بالوضع النوعى * ثم إن تقييد المعانى بالخارجة لكون الكلام فيها فمفهوم المخالفة هنا ليس بمعتبر فلا يرد انه مشعر بان المعنى التضمنى الذى استعمل فيه اللفظ مجازاً مندرج عندهم فى المدلول المطابقى . ولا انه ينافيه قولنا أى باعتبار الخ * على انه لوسلم اعتباره فالاشعار ممنوع إذ لا يفيد الا عدم كونه مدلولا التزاميا وهو أعم عقلا من المطابقة تأمل (قال فى القول الشارح) أى فى مسائل متعلقة به تعلق الكل بالجزء (قال قول يكتسب) الأولى ما يكتسب الخ لما فى الحاشية ولئلا يتوهم الدور (قال من تصوره الخ) أى من تصور نفسه إن أريد القول المعقول. أو تصور مدلوله ان أريد الملفوظ . أو المراد بالاكتساب أعم من أن يكون بالذات أو بالواسطة فلا يرد أن التعريف غير جامع لجميع أفراد المعرف ان كان تعريفاً للقول الشارح الملفوظ (قال أو بوجه يميزه الخ) أى بوجه غير مشروط فيه الايصال الى الكنه فلا يرد أن الشق الأول مستدرك لان الوجه المميز عما عداه شامل لما يفيد الكنه لأن المعتبر فى الأول هو الايصال الى الكنه فكلمة أو للانفصال الخلوى ويجتمع طرفا الترديد فى الرسم التام الأكمل * وقد يتوهم ان المراد بالوجه هو الغير الموصل الى الكنه بقرينة المقابلة وان الانفصال حقيقى . وفيه أنه حينئذ يخرج الرسم التام الأكمل عن تعريف العرف مع أن المصنف أدخله فى الأقسام * بقى أن كلمة أو للتقسيم لا للترديد فلا يرد انها منافية للتحديد (قوله هو التحصيل) أى وذلك التحصيل يتوقف على اعتبار نسبة التعريف الى المعرف فلا يتجه أن تصور الجسم الناطق مثلا من غير أن ينسب الى ما يطلب تعريفه لا يحصل منه تصور الانسان فى الذهن مع انه حد ناقص له لانه انما يكون حداً ناقصاً اذا نسب اليه (قوله فلا يصدق) ولذا عدل عن قولهم يلزم الى قوله يكتسب (قوله على الملزومات الخ) لم يقل ولا على المحدود بالنسبة الى الحد التام لدخوله فى الملزومات ولذا قل

فالقول الكاسب يسمى معرفا اسم فاعل وتعريفا والمكتسب يسمى معرفا اسم مفعول * فان كان بجميع الذاتيات المحضة وهو المركب من الجنس والفصل القريبين فهو حد تام كالحيوان الناطق للانسان والجوهر القابل للابعاد للجسم

الى لوازمها البينة (قوله من تصوره) احتراز عن التصديقات بناء على ان المراد بالتصور هو الصورة الحاصلة الغير المقارنة للحكم المقابلة للتصديق كما هو المتبادر

التعريف وقس عليه تعريف الدليل الآتى (قال الكاسب) أى الكاسب تصوره تأمل (قال فان كان بجميع) الباء هنا وفيما يأتى كالباء فى قول ابن الحاجب بالواو رفعاً والالف نصباً (قال من الجنس) أو تفصيله وكذلك الفصل على القول بتركيبه (قال القريبين) الحاصلين بالكنه التفصيلى أو الاجمالى (قال أو ببعضها) فيه رد على الرازى حيث قال فى شرح المطالع إن الفصل وحده إذا أفاد التميز الحدى فهو مع شىء آخر أولى بذلك * وتبعه السيد قدس سره حيث ذهب فى شرح المواقف الى أن المركب من العرض العام والفصل القريب . وفى حواشى التجريد الى أن المركب منهما أو من الخاصة والفصل القريب حد ناقص مع أنهم اطبقوا على أن المركب من جميع الذاتيات والخاصة رسم تام اكل

عبد الحكيم كما أن تصور الحد بالكنه مستلزم لتصور المحدود بالكنه كذلك العكس ضرورة اتحادهما بالذات (قوله الى لوازمها) قد يقال من الملزوم بالنسبة اليها التعريفات بالنسبة الى معرفاتها تدبر (قوله البينة) أى بالمعنى الاخص لعدم الاحتياج فى اخراج البين بالمعنى الأعم الى ارادة التحصيل بطريق النظر (قوله هو الصورة) لا مطلق الادراك والا انتقض التعريف بالحجة (قال فالقول الكاسب الخ) نسبة الكسب الى القول كنسبته الى التصور بالمجاز إذ الكاسب هو الانسان فمراده الكاسب قائله بجعل المجاز فى الاسناد أو الحذف أو بمعنى المكتسب بجعل المجاز فى المسند (قال والمكتسب) أى تصوره (قال ~~والفصل القريبين الخ~~ من الجنس) أى حقيقة أو حكما فيشمل التعريف قولنا فى تعريف الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة ناطق * قال عبد الحكيم المراد بهما الحاصلان بحقيقتهما بالكنه الاجمالى أو التفصيلى اذ لو كانا حاصلين بالوجه لكان المعرف هو ذلك الوجه انتهى * أقول تماميـة ماذكره متوقفة على أمرين الاول كون الفصل القريب مركبا مع انه أقام البرهان على بساطة جميع الفصول الثانى كون العلم بالشىء بوجه نفس العلم بذلك الوجه * وأما اذا كان علما بذلك الشىء فلا (قال والجوهر القابل) اشارة الى أن المراد بالقريب القريب بالنسبة الى المحدود وان كان بعيداً بالاضافة الى شىء آخر

أو ببعضها المحض (١) كالفصل القريب وحده أو مع الجنس البعيد فحد ناقص كالناطق للانسان والجوهر الحساس للحيوان *

---

(١) (قوله او ببعضها المحض الخ) يرد عليه انه يستلزم ان يكون المركب من الفصلين البعيد والقريب او البعيدين ان جوز التعريف بالاعم وان يكون مجرد الجنس ان جوز مع ذلك التعريف بالمفرد حدا ناقصا وليس كذلك * والجواب ان ذلك مجرد احتمال عقلى غير محقق فلا ينتقض به التعريف *ولو سلم فلا بأس فى كونه حدا ناقصا عندهم * وكذا الكلام فى تعريف الرسم الناقص حيث يستلزم كون المركب من الفصل البعيد مع الخاصة أو مع العرض العام بل من الفصل القريب مع أحدهما رسما ناقصا

(قوله يرد) حاصل الايراد ان كلا من الامور الثلاثة مما يصدق عليه التعريف وانه ليس مما يصدق عليه المعرف ينتج من الشكل الثالث أن بعضا مما صدقات التعريف لا يصدق عليه المعرف وهو فاسد على رأى المتأخرين المشترطين للمساواة * وحاصل الجواب الاول منع الصغرى ان أريد أن كلا من تلك الأمور مما صدقاته المحققة . وتسليمها كالكبرى ومنع استلزام الدليل للفساد ان أريد أنه من مطلق الماصدقات * وحاصل الجواب الثانى منع الكبرى على تسليم كون تلك الأمور من الماصدقات المحققة (قوله عليه) أى على مانعية التعريف (قوله الجنس) والفصل البعيد وحده (قوله فلا ينتقض) أى منعاً (قوله ولو سلم) أى كون ذلك الاحتمال محققا (قوله أو مع العرض) ان جوز التعريف

(قال أو ببعضها الخ) الباء هنا وفى السابق واللاحق كالباء فى قول ابن مالك فارفع بضم الخ فى كونها للتصوير أو التحقق ولزوم جعل الشئ مصوراً أو متحققاً بنفسه مندفع بجعل ماقبل الباء أعم مطلقا مما بعدها (قوله أوالبعيدين) اى والبعيد فقط ان جوز التعريف بالمفرد * وقوله مجرد الجنس أى والجنسان القريب والبعيد أو البعيدان ففى كلامه احتباك والمراد بالجنس المجرد أعم من القريب والبعيد ومادة النقض غير منحصرة فى ما ذكرنا لانتقاضه بالمركب من الجنس مطلقا والفصل البعيد واحدا أومتعددا (قوله ان جوز مع ذلك التعريف) يتجه أن البعيدين وكذا مجرد الجنس عند مجوز ماذكر من افراد المعرف فلا ينتقض به مانعية التعريف وان انتقض به عند مشترط المساواة . الا أن يقال انه حينئذ يعتبر قيد المساواة فيه بقرينة اشتراطها (قوله ان جوز مع الخ) مشعر بالترديد فى تجويزه خلافا لظاهر المتن (قوله احتمال عقلى الخ) انما يتم لو كان المنطق عبارة عن القدر المعتد به ولم يرد بتلاحق الافكار . وأما اذا كان عبارة عن مجموع قوانين الاكتساب وزاد به فلا (قوله ولو سلم الخ) أى ولو سلم انتقاض التعريف

وان لم يكن بالذاتى المحض فان كان بالخاصة مع الجنس القريب كالحيوان الضاحك للانسان او مع جميع الذاتيات كالحيوان الناطق الضاحك فرسم تام ويسمى الثانى رسما تاما أكمل من الحد التام والا فرسم ناقص ولو بالخاصة وحدها او مع العرض العام وان منع المتأخرون العرض العام بناء على زعمهم بان الغرض مما أخذ فى التعريف

بالاعم وكذا بمجرد العرض العام (قال وان لم يكن) أى سواء لم يكن هناك ذاتى أو كان لكن لم يكن محضاً (قال المتأخرون) قال بعضهم إذا لم يكن مع عرض عام آخر يكون مجموعهما خاصة مركبة والافلم يمنعوه كالطائر الولود للخفاش (قال بان) تقرير الاستدلال ان كل ما أخذ فى التعريف إما مايفيد التميز أوالاطلاع على الذاتى ولا شئ من العرض العام بمايفيد شيئاً منهما فلاشئ مما أخذ فى التعريف بعرض عام * وقوله والحق الجواز الخ منع الحصر فى الصغرى * وقوله وأيضا الخ منع الكبرى على تسليم حصر

الحد الناقص بالفرد الغير المحقق بناء على انه حد تام وعدم الانتقاض به مخصوص بما عداه كما يأتى فلا نسلم انه ليس من افراد المعرف بالفتح (قال وان لم يكن بالذاتى الخ) النفى متوجه الى كل من المقيد والقيد لا القيد فقط وان كان هو الاصل لاستلزامه عدم صحة قوله الآتى ولو بالخاصة (قال فان كان بالخاصة) أى الخاصة الشاملة لجميع الافراد شاملة لجميع الأوقات كالضاحك بالقوة للانسان أولا كالمتنفس بالفعل للحيوان البرى وهذا مراد من قال ينبغى تقييد الخاصة باللازمة لان المفارقة أخص من ذى الخاصة فيكون تعريفاً بالاخص والا لاتجه أن دليله انما يجرى فى المفارقة بالفعل (قال رسما تاما أكمل الخ) هذا مشعر بان المركب من الذاتى والعرضى عرضى وفيه رد على ماقاله السيد قدس سره من أن المركب من الفصل القريب والعرض العام وكذا من الفصل والخاصة حد ناقص لان الفصل وحده اذا أفاد التميز الحدى فهو مع شئ آخر أولى بذلك (قال والا فرسم ناقص الخ) قضيته أن يسمى المركب من الفصل القريب والخاصة رسما ناقصا وهو أكمل من الحد الناقص بناء على ان ضم العرضى الى الحد الناقص يجعله رسما ناقصاً أكمل كما أن ضم الخاصة الى الحد التام يجعله رسما تاما أكمل وأن يكون المركب من تمام الذاتيات مع الخاصة والعرض العام رسما ناقصاً أكمل من الحد التام (قال وان منع المتأخرون) انما يناسب هذه الغاية لو منعوا وقوع العرض العام فى التعريف مطلقاً أما اذا منعوا التعريف به وحده فلا (قال بناء على زعمهم) أقول كلامه مشعر بانهم منعوا وقوع العرض العام معرفا وجزءاً له. وبه صرح السيد قدس سره وحينئذ فتقدير الدليل العرض العام غير مشتمل على الغرض من التعريف وكل أمر كذلك يمتنع كونه معرفا أو جزءاه أما الكبرى فظاهرة وأما الصغرى فلان الغرض الخ * فقوله أن الغرض

إما التميز أو الاطلاع على الذاتى * والحق الجواز اذ الغرض الاصلى هو التوضيح ولذا جاز الرسم الاكمل وأيضا ربما يحصل به التمييز كما فى قولهم فى تعريف الانسان ماش على قدميه عريض الاظفار بادى البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع * ومن قبيل الرسم الناقص التوضيح بالمثال والتقسيم *

الصغرى (قال إما التميز) التام (قال على الذاتى) فيه مسامحة والمراد الاطلاع على المعرف بالفتح بالذاتى (قال التوضيح) التوضيح هو تحصيل الصورة بطريق السهولة فهو أعم من التميز فى الجملة فيجوز أخذ عرض عام لا تميز له اصلا فى التعريف (قال ولذا) إشارة الى النقض الاجمالى (قال الرسم) وفاقا (قال ماش) قد يناقش فى التمثيل بانه لم يحصل التميز التام المراد بقرينة السياق بشئ من الاعراض العامة فيه وهو ظاهر. ولا بمجموعها لصدقه على النسناس. ولا بانضمامها الى الخاصة التى هى القيد الاخير لان التميز التام له * فالاولى التمثيل بالطائر الولود للخفاش بناء على أن المراد حصول التميز التام بالعرض العام بواسطة انضمامه الى عرض عام آخر تأمل (قال التوضيح بالمثال) سواء كان جزئيا للمعرف كقول ابن مالك الفاعل الذى كمرفوعى أتى الخ أو أمرا مباينا له كقولك العلم كالنور والجهل كالظلمة والتعريف بالمثال حقيقة تعريف بما به يحصل المماثلة والمشابهة. فتعريف الفاعل بما مر تعريف بكونه مسندا اليه للفعل أو شبهه. وتعريف العلم بالنور تعريف بكونه موجبا للانكشاف (قال والتقسيم) المراد به اما تقسيم أمر أعم من المعرف ذاتى أو عرضى الى أمرين متفقين فى الذاتية والعرضية أو مختلفين * ثم تقسيم أحدهما ان كان أعم أيضا الى أن ينتهى الى المعرف ومقابله * فالحاصل من التقسيم قد يكون حدا وقد يكون رسما. وهذا المعنى هو الذى

اشارة الى جزء دليل الصغرى وتقريره العرض العام غير مشتمل على أحد الأمرين وأحدهما هو الغرض من التعريف وقوله اذ الغرض منع الكبرى دليل الصغرى وقوله ولذا جاز الخ نقض اجمالى بجريان الدليل فى الرسم التام الأكمل لكنه انما يتم اذا كانت أو فى قوله أو الاطلاع للانفصال الحقيقى. وقوله وربما يحصل الخ منع الصغرى دليلها (قال إما التميز) المراد به التام وبالذاتى فى قوله على الذاتى مايعم بعضه والا لكان الدليل جاريا فى الجنس بل فى الفصل البعيد مع وقوعهما جزء تعريف (قال ماش على قدميه الخ) أى شئ ماش على قدميه فلا يلزم الدور ولو قال الماشى على قدمين لكان أولى (قال ومن قبيل الرسم الناقص الخ) فلا يبطل حصر المعرف فى الاقسام الاربعة بهذين الامرين (قال التوضيح بالمثال الخ) أى مايحصله ففيه مسامحة (قال والتقسيم) عطف على المثال أو على قوله التوضيح * ثم المراد بالتقسيم تقسيم المعرف الى أقسامه كتقسيم الكلى الى الذاتى والعرضى فانه فى قوة الكلى أمر منقسم

ثم التعريف مطلقا إما حقيقي ان قصد به تحصيل صورة جديدة. وإما تنبيهي ان قصد به احضار صورة مخزونة *ومنه التعريف اللفظي

أرادوه في كتب الكلام في قولهم طريق معرفة العلم عند الغزالي هو القسمة والمثال. مثلا إذا قلنا الجسم إما نام أولا والنامي إما حساس أولا فقد يحصل حد الحيوان. وإذا قلنا المتحيز اما ماش أولا والماشي اما ضاحك فقد يحصل رسم الانسان*واما تقسيم المعرف الى أقسامه كقولنا الكلمة اما اسم أو فعل أوحرف فانه في قوة قولنا الكلمة أمر ينقسم الى هؤلاء الاقسام الثلاثة ولذا قال عبد الحكيم في الحواشي الغفورية إن تقسيم الكلمة بعد تعريفها تصوير ثانوي فلا يستدل عليه (قال التعريف مطلقا) حدا أو رسما تاما أو ناقصاً (قال تحصيل صورة) في ذهن من له التعريف (قال احضار صورة) بعد تحصيلها الابتدائي فكل تنبيهي مسبوق بكونه حقيقيا (قال ومنه التعريف اللفظي) التعريف اللفظي عند المحقق التفتازاني من المطالب التصورية ومطالب ما الشارحة للاسم. وهو والاسمي عنده مترادفان ولذا عرف الاول في شرح الشرح والثاني في التلويح بتعريف واحد وهو مايقصد به بيان ماتعقله الواضع ووضع الاسم بازائه سواء كان بلفظ مرادف أو باللوازم أو بالذاتيات* وعند السيد قدس سره مآله الى التصديق بالوضع وأنه حقيقة من مطالب هل المركبة وان سئل عنه بما نظرا لاستلزامه احضار المعنى بعد التصديق بالوضع وأنه طريقة أهل اللغة وخارج عن المعرف واقسامه الاربعة*وحقه أن يكون بالفاظ مفردة مرادفة ان كانت والافمركب يقصد به تعيين المعنى لاتفصيله. وأنه مغاير للتعريف الاسمي الذي من مطالب ما الشارحة *ثم الظاهر أن

اليهما وهو تعريف بالخاصة وليس المراد به تقسيم أمر أعم من المعرف ذاتي أو عرضي الى أمرين متفقين في الذاتية والعرضية أو مختلفين فيهما. ثم تقسيم أحدهما ان كان أعم كذلك الى أن ينتهي الى المعرف ومقابله لان الحاصل به قد يكون رسما تاما وقد يكون حداً كما يقال في تعريف الانسان الجسم اما نام أولا والنامي إما حساس أولا والحساس اما ناطق أولا. فلا يجوز عده رسما ناقصا واعتبار بعض الافراد في التسمية تحكم بل ترجيح المرجوح كما هو ظاهر (قال احضار صورة مخزونة) أي بعد حصولها الابتدائي، إما بذلك التعريف أو بآخر أولا ولا فاندفع القول بان كل تنبيهي مسبوق بكونه حقيقياً (قال ومنه التعريف اللفظي الخ) أقول ذهب المحقق التفتازاني الى انه من المطالب التصورية * وقد يؤيد بانه قد علل القوم وجوب تقدم مطلب ما الاسمية على سائر المطالب بانه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده المتقدم على طلب حقيقته بما الحقيقية المتقدم على التصديق بهليته المركبة لان هذا انما يتم لو كان التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما والا لم يثبت وجوب التقدم له لجواز كون المتقدم على باقي المطالب هو التعريف اللفظي الخارج عنه والى أنه مرادف للاسمي * ويتجه عليه أن البديهي

وهو تعيين معنى لفظ مبهم بلفظ أوضح منه فى الدلالة. وأيضا التعريف مطلقا إما حقيقى ان كان تعريفا لما علم وجوده فى الخارج كتعريف الانسان بواحد من الحدود والرسوم

المصنف وافق التفتازانى فى كون اللفظى من المطالب التصورية والسيد فى مغايرته للاسمى (قال وهو تعيين معنى) فيه مسامحة والعبارة الخالية عنها وهو معنى لفظ واضح الدلالة من حيث أنه عين به معنى لفظ مبهم. وقولنا الغضنفر الاسد بمعنى ما وضع له الغضنفر هو ما وضع له الاسد (قال لما علم وجوده) الموصول مختص بالماهيات أى المتحصل فى نفسه من غير دخلنا فيه * وبهذا يتضح خروج تعريف المصنف عن هذا القسم وان أشعر كلامه فى الحاشية الآتية بخروجه عنه بقيد الوجود * وكتب أيضا أى وجوده المحمولى سواء كان له وجود رابطى أيضا كالبياض أولا كالانسان (قال فى الخارج) أى فى أحد الازمنة على سبيل منع الخلو (قال كتعريف الانسان) مع قطع النظر عن ملاحظة الواضع [illegible] يقبل التعريف اللفظى دون الاسمى * والسيد قدس سره الى انه من المطالب التصديقية ومطلب هل المركبة والسؤال عنه بما باعتبار استلزامه احضار المعنى بعد التصديق بالوضع * واستدل عليه بأنه لو كان من المطالب التصورية لزم تحصيل الحاصل لحصول التصور سابقا * والجواب أن الصورة قبل التعريف اللفظى حاصلة فى الخزانة بعد الانتقال من المدركة اليها وبعده تعود الى المدركة والمقصود منه هذا الحصول الثانى لا الأول. والى انه مغاير للاسمى والفرق بينهما أن اللفظى خارج عن المعرف وأقسامه ويكون وجوبا بلفظ مفرد مرادف ان أمكن والا فمركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله وانه أنسب باللغة من الاصطلاح بخلاف الاسمى فى الكل * وكلام المصنف ظاهر فى موافقته للعلامة فى كون من المطالب التصورية وللسيد فى مغايرته للاسمى ولايخفى وجهه مما ذكرنا * ويمكن تطبيقه على مذهب السيد بان يراد بالتنبيهى التنبيهى حقيقة وبضميره فى قوله ومنه أعم من المجازى بالاستخدام فيكون اشارة إلى أن نزاعهما لفظى لأن مراد العلامة انه من المطالب التصورية مجازاً وان كان من التصديقية حقيقية أو على مذهب العلامة بتخصيص المعنى فى تعريف اللفظى بغير معلوم الوجود فى الخارج وجعل الحقيقى فى التقسيم الثانى أعم منه فى الأول (قال وهو تعيين معنى الخ) فيه مسامحة والأولى ماعين وأوضح به معنى لفظ مبهم والقول بان العبارة الخالية عنها معنى لفظ واضح الدلالة من حيث انه عين به معنى لفظ مبهم انما يتم لو كان المراد بيان التعريف اللفظى المقلى لا أعم منه ومن اللفظى (قال وأيضا التعريف) لو قال وكل منهما اما الخ لكان أخصر وأفيد (قال فى الخارج) أى فى نفس الأمر فتعريف نحو الوجوب والامكان مما له حقائق فى نفس الأمر دون الخارج قد يكون حقيقياً *

وإما إسمى ان كان كاشفا عما يفهم من الاسم من غير أن يعلم وجوده في الخارج . سواء كان موجوداً في نفسه كتعريف شيء من الاعيان قبل العلم بوجوده . أو لم يكن موجودا فيه مع امكانه كتعريف العنقاء أو مع امتناعه كتعريف اجتماع الضدين وسائر الامور

ووضعه الاسم بازائه وعدمها (قال عما يفهم) أي من حيث إنه مفهوم اوحظ ووضع الاسم بازائه في اللغة أوالاصطلاح (قال من الاسم) أي اللغوى أوالاصطلاحى (قال من غير أن يعلم) أقول ان كان مدار اسمية التعريف وحقيقيته ملاحظة اعتبار الواضع للمفهوم ووضعه الاسم بازائه وعدم ملاحظة ذلك فالظاهر أن يقول سواء علم وجوده أو لا وعلى الثانى سواء كان موجودا في نفسه الخ وان كان المدار العلم بوجود المعرف وعدم العلم فالظاهر أن يترك قوله انكان كاشفا عما يفهم الخ ويقول إما اسمى ان لم يعلم وجوده . وكانه ادعى أن ماعلم وجوده لا يكون تعريفه كاشفا عن مفهوم الاسم أصلا بل ما كان كاشفا عنه مختص بما لايعلم وجوده فيكون قوله من غير ان الخ بيانا للواقع لاقيدا احترازيا (قال وجوده في الخارج) أقول كل مالا يعلم وجوده في الخارج ينبغى أن يكون تعريفه كاشفا عما يفهم من الاسم من غير عكس كلى (قال كتعريف شيء) فان كان بعين ماوضع الاسم بازائه فحد اسمى . أو بلازمه فرسم اسمى . وكذا الكلام فيما يأتى (قال من الاعيان) الجوهرية أو العرضية (قال أو لم يكن موجودا) أى دائما بان يكون من الماهيات الاعتبارية حقيقة وزعما (قال وسائر الامور) قال بعض المحققين إن الأمور الاعتبارية التى

(قال واما اسمى الخ) لايخفى أن مدار اسمية التعريف على عدم العلم بوجود المعرف كما يؤخذ من المقابلة ومن الحاشية المنوطة على قوله الآتى فيكون تعريف الرومى وبه يشعر قول شارح المقاصد بان تعريف العلم المذكور في مقدمة الشروع اسمى و بعد الاحاطة بمسائله ينقلب حقيقياً . فالاولى أن يقول وأما اسمى ان كان تعريفاً لما لم يعلم وجوده . ودعوى ان الكاشف عن مفهوم الاسم مختص بما لايعلم وجوده ليكون قوله من غير أن يعلم بيان الواقع ممنوعة لجواز أن يعلم وجوده ويكون كاشفا عنه . نعم كل مالم يعلم وجوده يكون تعريفه كاشفا عن مفهوم الاسم بلا عكس كلى (قال سواء كان موجوداً) وحينئذ يمكن كون تعريف واحد حقيقياً واسمياً باعتبار شخصين أو شخص في وقتين (قال من الاعيان) جمع عين بمعنى ما يقوم بذاته وحمله على ما يعم العرض تعسف مع استلزامه جعل الكاف في قوله كتعريف شيء مخالفا لتاليه ان جعل العطف في قوله وسائر الخ مؤخراً عن الربط ولا وليهما ان لم يجعل (قال أو مع امتناعه الخ) ويجرى في كل من هذه الاقسام الحد والرسم كما يكونان في الحقيقى لان التعريف ان كان بعين ما وضع الاسم بازائه لغة أوعرفا فحد اسمى أو بلازمه فرسم اسمى وكل منهما يكون تاماً وناقصاً (قال وسائر الامور الخ)

الاعتبارية * وماهيات الاصناف اعتبارية حاصلة باعتبارنا العوارض المخصوصة (١) مع الانواع فيكون تعريف الرومى بالانسان الابيض اسميا

(١) (قوله حاصلة باعتبارنا العوارض المخصوصة الخ . وذلك لان ماهية الرومى مثلا انما تكون ماهية مقابلة لماهية الزنجى باعتبارنا مع الانسان تارة عارض البياض وتارة عارض السواد . ثم وضعنا لفظ الرومى بازاء الاول ولفظ الزنجى بازاء الثانى . والا فهما ليسا بماهيتين متباينتين

لها وجود فى نفس الامر كالوجود والامكان والوجوب لها حقائق حدودا أو رسما كالحقائق الخارجية . فالصواب عدم تخصيصها بالموجودات الخارجية . أو يراد بالوجود الخارجى الوجود فى نفس الأمر (قال اعتبارية) أى ماهيات مركبة نوعية اعتبارية * وقوله حاصلة الخ علة لاعتباريتها . والمعنى ان وحدتها النوعية حاصلة باعتبارنا العوارض المخصوصة متحدة مع تلك الانواع ومجموع المنضم والمنضم اليه نوعا واحدا مع أنهما فى الحقيقة أمران ممتازان فى الوجود لم يحصل من مجموعهما أثر غير مجموع آثارهما بل ربما يكونان مقولتين بخلاف الناطق مع الحيوان فانهما متحدان فى الوجود الخارجى وحصل من المجموع ذلك الاثر * وكالأصناف مفهوم المشتقات وغيرها (قال مع الانواع) أى ووضع الاسماء بازائها (قال اسميا) أى حداً اسمياً ان كان الداخل فيما وضع له الرومى مفهوم الابيض أو رسما اسمياً ان كان الداخل فيه مفهوم المتولد ببلاد الروم (قوله باعتبارنا) أى باعتبارنا مجموع الانسان وعارض البياض تارة نوعاً واحداً مع انهما نوعان ممتازان فى الوجود الخارجى مندرج كل منهما تحت مقولة . ومجموع الانسان وعارض السواد تارة أخرى مع انهما أيضا كذلك (قوله والا فهما) أى الانسان المعروض للبياض والانسان المعروض للسواد . وأما العارضان فنوعان متباينان وان اندرجا تحت جنس واحد (قوله ليسا) كان الأولى والا فليس شئ من الرومى

المراد بها ما لا وجود له فى نفس الأمر (قال اعتبارية الخ) وكون الجنس فى الماهية الاعتبارية أعم من وجه من الفصل جائز فلا يرد أن هذا تعريف بالمركب من أمرين بينهما عموم وجهى وهو باطل لوجوب كون الفصل أخص مطلقاً من الجنس (قال اسمياً) أى حداً اسمياً على ما فى الحاشية أو رسما اسمياً ان اعتبر مع الانسان المتولد ببلاد الروم (قوله ماهية مقابلة الخ) أى ماهيه نوعية اعتبارية مقابلة الخ (قوله ثم وضعنا الخ) قد يقال لا مدخل للوضع فى كونهما من الماهيات الاعتبارية بل مجرد اعتبار مجموع الانسان وعارض البياض مثلا شيئاً واحداً كاف فى كون الرومى مثلا من الماهيات الاعتبارية وضع الاسم بازائه أولا وقد مر من المصنف ما يشعر به (قوله والا فهما الخ) فيه استخدام حيث أريد بالمرجع مجموع العارض والمعروض وبالضمير الثانى (قوله ليسا بماهيتين الخ) الاوفق ليسا بماهيتين متقابلتين

فى ذاتهما بل داخلان تحت نوع واحد هو الانسان . فلاعتبارنا انضمام الابيض والاسود الى الانسان مدخل فى حصول ماهيتهما فيكونان اعتباريين بخلاف الانسان والفرس اذ قد انضم الى الحيوان الناطق فى احدهما والصاهل فى الآخر فى الواقع سواء اعتبرنا انضمامها اليه أولا . فلذا كانا من الماهيات الحقيقية الموجودة فى الواقع مع قطع النظر عن اعتبار معتبر بخلاف ماهيات الاصناف وغيرها من مصطلحات العلوم وأمثالها فتأمل فيه

والزنجى نوعا واحداً بل كل منهما نوعان ممتازان بحسب الوجود الخارجى لم يترتب من مجوعهما أثر غير أثر مجموع الجزأين (قوله فلاعتبارنا) أى فلاعتبار انضمام البياض والسواد الى الانسان واتحادها معه بحيث يعد كل منهما مع الانسان نوعا واحداً مدخل الخ والا فكل من المنضم والمنضم اليه ممتاز فى نفسه باعتبار الوجود عن الآخر كما مر (قوله الى الحيوان) بحيث اتحد المنضم مع المنضم اليه فى الوجود الخارجى وترتب عن مجوعهما أثر هو غير مجموع أثر الجزأين (قوله وأمثالها) منها مفهومات المشتقات * قال فى شرح المواقف مفهومات المشتقات نحو الابيض والاسود خارجة عن المقولات لانها أجناس لماهيات لها وحدة نوعية مثل السواد والبياض والانسان والفرس وكون الشئ ذا بياض لا يتحصل به ماهية نوعية * قال عبدالحكيم لان التركب من الشئ والعرض العام القائم به اعتبارى لتميز كل منهما فى الوجود (قوله فتأمل) أى حتى تعرف الفرق بين الانضمامين وتعرف ان كونهما اعتباريا ليس باعتبار عدم

فى ذاتهما لدخولهما تحت نوع الخ . ثم النفى متوجه الى المقيد أى فهما حقيقة واحدة حقيقة فلا يرد أن كلامه يفيد انهما ماهيتان لكنهما ليستا بمتباينتين . وليس كذلك اذ على تقدير عدم الاعتبار المار تكونان متباينتين لا ماهيتين لبنائه على توجه النفى الى القيد (قوله انضمام الابيض) أى البياض فهو من ذكر المشتق وارادة مبدئه فلا ينافى قوله المار عارض البياض وجعل البياض فيه بمعنى الابيض وان اندفعت به لكن اعتبار الذات مستغنى عنه بالانسان (قوله فى أحد) ظرفية الكل لمتعلق الجزء (قوله سواء اعتبرنا الخ) نبه به على أن الماهية الاعتبارية ما يحتاج تحققها الى الاعتبار لا ماتحقق فيها الاعتبار والا لكان الانسان حين اعتبار الانضمام فيه ماهية اعتبارية (قوله بخلاف) مستدرك ذكره توطئة لقوله وغيرها (قوله وأمثالها) مثل ماهيات العرضيات كالضاحك والماشى كما سبق (قوله فتامل) اشارة الى ما يقال ان كان مدار كون الماهيـة اعتبارية اعتبار انضمام بعض الاجزاء الى بعض ووضع

فالنوع الحقيقى

(قوله فيكون تعريف الرومى الخ) فان قلت بل هو تعريف حقيقى لكونه معلوم الوجود الخارجى قبل التعريف * قلت لما كان من الماهيات الاعتبارية لم يكن لنفسه وجود خارجى عند احد ولو عند القائلين بوجود الكلى الطبيعى فى الخارج بخلاف الانسان والحيوان وغيرهما من الماهيات الحقيقية . ووجود الفرد فى الخارج فى الجملة لا يقتضى كون الصادق عليه من الماهيات الحقيقية كما لم يقتض ذلك فى مفهوم الجزئى والواحد والكثير وغيرها فانها أمور اعتبارية قطعا *

وجود الجزأين فى الخارج بل باعتبار عدم الاتحاد فى الخارج ونفس الامر (قوله لم يكن لنفسه) أى لم يكن لنفس الرومى بمعنى مجموع الانسان والبياض من حيث الاتحاد وجود خارجى حتى يندرج تحت مقولة من المقولات بل الوجود والاندراج تحت المقولة انما هو للانسان والبياض بانفرادهما (قوله وجود خارجى) فهو من الشق الاخير فى المتن .أعنى الممتنع الوجود فى الخارج كاجتماع الضدين (قوله فى الجملة) أى سواء كان وجوده بوجود كل من جزأيه العارض والمعروض كما فى فرد الرومى. أو بوجود المعروض فقط كما فى فرد الجزئى والواحد (قال فالنوع الحقيقى) والعرض العام كالابيض فصل اعتبارى فى تلك الماهية

الاسم بازائه كما يؤخذ من الحاشية ينتقض بنحو الوجوب والامكان أو تميز الاجزاء فى الوجود انتقض بهما وبأكثر المصطلحات ومفاهيم المشتقات والى جوابه بان المدار عدم الاندراج تحت احدى المقولات العشر مركبا أولا موجوداً خارجياً أولا وما هنا ناظر الى خصوص ماهيات الاصناف (قوله فان قلت) معارضة تحقيقية لان قوله فيكون تعريفاً الخ دعوى حقيقة وقوله وماهيات الاصناف اشارة الى دليلها (قوله لكونه معلوم الوجود) اشارة الى الصغرى والكبرى أعنى وكل ماهو معلوم الوجود الخارجى قبل التعريف تعريف حقيقى مطوية (قوله قلت لما كان) منع الصغرى ان أريد الوجود الخارجى لنفسه مستنداً بانه لا وجود له فضلا عن معلوميته وتسليمها مع منع الكبرى ان أريد لافراده مستنداً بان وجود الفرد الخ (قوله ووجود الفرد فى الخارج) ان أراد به الموجود بوجود المعروض فقط فعدم الاقتضاء مسلم لكن فرد الصنف ليس موجوداً كذلك أو بوجوده ووجود العارض فهو ممنوع كيف ولا وجود للكل سوى وجود أجزائه الا أن يقال بجعل الهيئة اجتماعية جزء والقياس مع الفارق لان وجود الفرد الواحد مثلا بوجود المعروض فقط (قوله فى مفهوم الجزئى الخ) مناف لما مر من أن الجزئى

جنس اعتبارى فى الماهية الاعتبارية فلا اشكال بحدودها على حدود الحدود(١)

---

(١) (قوله فلا اشكال الخ) وجه الاشكال أن الحدود المذكورة منقوضة بحدود الاصناف ورسومها التامة اذ ليس فيها جنس بل نوع حقيقى كالانسان فى الانسان

ولا محذور فى كون كل من الفصل والجنس الاعتباريين أعم من وجه (قال على حدود الحدود) كأن المراد بلفظ الحدود المذكور أولا التعريفات الاسمية للاصناف سواء كانت حدوداً تامة أو رسوما تامة لاغير وثانيا التعريفان المذكوران لمفهومى الحد التام والرسم التام فيما مر . وثالثا هذان المفهومان المعرفان . والمراد بالجمع الاول معناه الحقيقى .و بالجمعين الاخيرين مافوق الواحد. والتعبير بالحدية فى الاول والاخير للتغليب. وفى الثانى مبنى على كون ذينك التعريفين عين مااعتبره المصطلح * والمعنى أنه لا اشكال بالحدود والرسوم التامين للاصناف عـلى جامعية تعريفى مفهومى الحد التام والرسم التام بان يقال إنها من افراد ذينك المفهومين مع انها لايصـدق عليها تعريفاهما المذكوران لانتفاء الجنس القريب فيها كالفصل فى الحدود (قوله أن الحدود المذكورة) أى التعريفين المذكورين للحد التام والرسم التام (قوله التامة) صفة لكل من الحدود والرسوم* ثم إنه أشار بقوله ورسومها الى أن المراد بالحدود فى المتن فى قوله فلا اشكال بحدودها مايشمل الرسوم التامة على سبيل التغليب (قوله فيها) أى فى كل من الحدود والرسوم التامين للاصناف

قسم المعلوم وهو الصورة الذهنية مع قطع النظر عن قيامها به * نعم لو جعل قسما للعلم أو جعل المعلوم مافى الخارج لتم (قال جنس اعتبارى الخ) ويمكن جعله فصلا اعتباريا وجعل العرض العام كالابيض جنسا اعتباريا (قال بحدودها) المراد بلفظ الحـدود المذكور أولا التعريفات الاسمية للاصناف وثانياً التعريفات المذكورة لمفهوم الحد التام والرسمين . وثالثاً مفهوم الحد التام والرسمين . فالمراد بالمجموع الثلاث معناها الحقيقى . والتعبير بالحدود فيها مبنى على التغليب. أو حمل الحد على المعرف الجامع المانع وبناء التعبير بها فى الثانى على ان التعريفات المذكورة عين مااعتبره المصطلح الأول متوقف على اثباته المتعسر * والمعنى انه لا اشكال بالحدود والرسـوم التامتين للاصناف على جامعية تعريف الحد التام والرسم التام وعلى مانعية تعريف الرسم الناقص اذ هى تعريفات لم تـكن بالذاتى المحض ولم تشتمل على الجنس القريب (قوله أن الحدود المذكورة الخ) أى التعاريف الثلاثة للحد التام والرسمين منقوضة الأولان جمعاً والاخير منعاً (قوله ورسومها التامة الخ) صفة لـكل من الحدود والرسوم. والأوضح التامتين وفيه اشارة الى أن التعاريف الاسمية للاصناف لا تكون حدوداً ولا رسوماً ناقصتين وهو كذلك بناء على تعريفاتهم* نعم لو عرف الرومى بالمتعجب المتولد ببلاد الروم لـكان رسما ناقصاً على الوضع المـار (قوله اذ ليس فيها)

* واعلم ان المعرف مطلقا لابد ان يكون معلوما قبل التعريف بوجه ما ولو باعم الوجوه لاستحالة التوجه نحو المجهول المطلق والتعريف يفيد علما به بوجه آخر مطلوب

﴿ فصل ﴾

ويشترط فى الكل كونه اجلى من المعرف ومعلوما قبله

الأبيض * والجواب ان الانسان وان كان نوعا حقيقيا بالنسبة الى الماهيات الحقيقية لكنه جنس اعتبارى بالنسبة الى الماهية الاعتبارية وقد عرفت ان المفهوم الواحد يجوز ان يكون جنسا ونوعا باعتبارين مختلفين فلا اشكال

جنس وكذا ليس فى الأول فصل وقد لا يكون فى الثانية خاصة بل عرض عام كالابيض (قوله الاعتبارية) أى والمراد بالجنس المذكور فى كل من تعريفى الحد التام والرسم التام أعم من الجنس الحقيقى والاعتبارى (قال معلوماً) أى متصوراً (قال قبل) قبلية زمانية (قال التعريف) أى قبل العلم بالتعريف (قال ولو باعم الوجوه) فيه ميل الى أن العلم بالشئ بالوجه علم بذلك الشئ من ذلك الوجه لا علم بنفس ذلك الوجه كما هو المذهب المنصور (قال به) الباء الأول لمجرد الصلة والثانى للسببية (قال أجلى) أى كونه أكثر ظهوراً منه عند السامع وان لم يكن كذلك عند آخر فان الشئ ذاتياً كان

اكتفى بنفى الجنس لانه كاف فى نفى كونها حدودا ورسوماً تامتين فلا يرد انه لا وجه للاقتصار على نفيه لانتفاء الفصل القريب فى حدودها والخاصة فى بعض افراد رسومها (قوله والجواب) بالرفع أو الجر (قوله الى الماهيات الاعتبارية) أى فتدخل فى تعريف الحد التام أو الرسم التام لان الجنس المأخوذ فيه أعم من الاعتبارى وتخرج عن تعريف الرسم الناقص لاعتبار عدم اشتماله على الجنس القريب (قال ولو باعم الوجوه) أى ولو كان معلوميته باعتبار أعم الوجوه بان يكون المعلوم ذلك الوجه ففيه ميل الى أن العلم بالشئ بوجه علم بذلك الوجه كما هو المنصور لابذلك الشئ كما هو المرجوح (قال لاستحالة) اشارة الى الرافعة والشرطية مطوية (قال والتعريف يفيد الخ) أى فلا يرد أن تعريفه بعد تصوره بوجه ماتحصيل الحاصل * ثم الباء فى قوله به للصلة وفى قوله بوجه آخر لاعتبار المدخول ويمكن جعله بدلا من قوله به لكن انما يحسن بتقدير له (قال كونه أجلى من المعرف) قال عبد الحكيم المعرف من حيث الوجه الذى هو معرف لابد أن يكون أكثر ظهوراً من المعرف بالنسبة الى السامع لوجوب تقدم معرفته لكونه سبباً والسبقية فى الحصول يستلزم زيادة ظهوره عند العقل انتهى * فظهر منه أن قوله

اذ الكاسب علة يجب تقدمها على المعلول المكتسب فلا يصح التعريف بنفس الماهية المطلوبة كتعريف اللفظ باللفظ . ولا بما هو اخفى منها كتعريف النار بما يشبه النفس فى اللطافة . ولا بما يساويها فى المعرفة والجهالة كتعريف الروح بما يوجب الحس والحركة

أو عرضياً قد يكون أجلى عند قوم بحسب علمهم وصنعتهم دون قوم . فظهر شمول هذا الشرط للحد والرسم . وانما ذكره بصيغة التفضيل لان للمعرف ظهوراً ما بالوجه الذى هو آلة الطلب كذا قال عبد الحكيم عن افادة السيد قدس سره (قال إذ الكاسب) أى العلم الكاسب المتعلق بالمعرف بالكسر (قال علة) تامة (قال على المعلول) أى على العلم المعلول المتعلق بالمعرف بالفتح (قال فلايصح) الظاهر أن عدم صحة التعريف بالثلاثة الأول أعنى نفس الماهية والأخفى والمساوى مفرع عن اشتراط كونه أجلى . وبالرابع أعنى بما لا يعلم قبل الماهية بشقوقه الثلاثة مفرع عن اشتراط كونه معلوماً قبله على طريق اللف والنشر المرتب الا أن أحد الشرطين وما فرع عليه مغن عن الآخر وما فرع عليه ولذا اكتفى غيره بالأول وأدرج تعريف أحد المتضايفين بما يشتمل على الآخر فى التعريف بالمساوى معرفة وجهالة . وتعريف الملكات بعدم أعدامها فى التعريف بالاخفى كما ان التعريف بما لا يعلم أصلا مندرج فيه أيضا بل فى المساوى (قال كتعريف الروح) الحيوانى لا بمعنى النفس الناطقة

معلوما قبله من عطف السبب على المسبب وقوله اذ الكاسب علة العلة فكانه قال يشترط كونه أجلى لانه معلوم قبله وما هو كذلك يكون أجلى فقوله فلا يصح بجميع متعلقاته متفرع عن اشتراط كونه أجلى الا أن عدم صحة التعريف بالثلاثة الأول متفرع عليه وبالرابع بشقوقه الثلاثة متفرع عن اشتراط كونه معلوما قبله فلا يتجه ان أحد الشرطين وما فرع عليه مغن عن الآخر وما فرع عليه ولم يكتف باندراج الشق الأول والثالث منها فى التعريف بالمساوى والثانى فى التعريف بالأخفى عن ذكرها اهتماما بشأنها (قال علة يجب الخ) المراد بالعلة والمعلول العلمان المتعلقان بالتعريف والمعرف أو أنفسهما من حيث العلم بهما (قال كتعريف اللفظ الخ) أى كتعريف مدلول اللفظ بمدلوله المفاد بذلك اللفظ كان يقال الاسد أسد و يمكن أن يراد باللفظ نفسه وجعل الكاف للتنظير خلاف ما بعده (قال بما يشبه) عبارة عن الجسم فلا ينتقض مانعية التعريف بالعقول والمراد باللطافة عدم الادراك بالبصر أو سلب الكثافة لاعدمها عما من شأنه فلا يرد أن وجه الشبه لابد أن يكون مشتركا واللطافة غير موجودة فى النفس لأنها من خواص الجسم (قال الروح) ان أريد به النفس الناطقة فالمراد بالحس الحس الباطنى أو الروح الحيوانى فالمراد به الظاهرى وعلى التقديرين المراد بالحركة هو الارادية ولايلزم التعريف بالاعم

ولا بما لا يعلم قبلها سواء علم معها كما فى التعريف بما يدور عليها دورا معيا كتعريف الاب بما يشتمل (١) على الابن أو بالعكس . أو بعدها كتعريف العلم بعدم الجهل . أو لا يعلم اصلا كما فى التعريفات التى تدور عليها دورا تقدميا

(١) (قوله كتعريف الاب بما يشتمل الخ) فان الاب من له الابوة والابن من له البنوة

(قال قبلها) أى قبل العلم بالماهية وكذا المراد بقوليه الآتيين معها أو بعدها مع العلم بها أو بعد العلم بها (قال بما) أى بمفهوم (قال كتعريف العلم) أقول كل ملكة اذا عرفت بما يشتمل على عدمها فتوقف العلم بها على العلم به جعلى لا واقعى لجواز تعريفها بتعريف آخر وتوقف العكس واقعى وفى افادة ذلك التعريف معرفة السامع بتلك الملكة دور باطل وان أشعر كلامه فى الباب الرابع فى مواد الأدلة بان فساد هذا التعريف لانتفاء الشرط أعنى كونه معلوما قبل المعرف لا للدور الباطل * وكتب أيضا وكذلك تعريف سائر الملكات بما يشتمل على اعدامها وتعريف سائر القيود بمفهومات مقيدات بها (قال أصلا) اى لا مع العلم بالماهية ولا بعد العلم بها كما لا يعلم قبل العلم بها (قال دورا تقدميا) أقول توقف كل من المفهومين على الآخر قد يكون جعلياً من الجانبين كما فى تعريف الجوهر بأنه ممكن ليس بعرض. والعرض بأنه ممكن قائم بالجوهر * وقد يكون جعلياً من احدهما وواقعياً من الآخر كما فى تعريف الملكات بما يشتمل على الاعدام كما مر وعلى التقديرين فالمفهومان أمران متحققان فى نفس الأمر وفى التعرض لاشتراط

(قال قبلها سواء) اشارة الى توجه النفى الى المقيد والقيد (قال بما يدور) أى يتوقف (قال كتعريف الاب) أى تعريف أحد المتضائفين بما يشتمل على الآخر (قال أو بعدها) أى بحسب نفس الأمر كما فى مثال المتن فان توقف كل عدم على ملكته واقعى وان كان العكس جعلياً إذ لو علم بعد الماهية بحسب الجعل لم يمتنع تعريفها به اذا تصور التعريف بغيرها فتعريف العرض بما قام بالجوهر جائز ان تصور الجوهر بماقام بذاته ويمتنع ان عرف بما ليس بعرض (قال بعدم الخ) هذا التعريف مما أخذ فيه المعرف ولا يتوقف معرفته على معرفة التعريف فى الواقع لامكان معرفة العلم بالصورة الحاصلة من الشئ عند العقل فلا يلزم الدور الباطل لانه مشروط بكون التوقف فيه من الجانبين فاندفع القول بان فى افادته معرفة السامع بتلك الملكة دوراً باطلا (قال يعلم أصلا) ذكره تكميلا للأقسام والا فلا فائدة فيه لامتناع وقوعه (قال التى تدور) بان كان كل من التعريف والماهية جزء الآخر أو قيده (قوله فان الأب اشارة الى الصغرى والكبرى مطوية تقرير القياس الأب والابن مشتملان على المتضايفين تضايفا حقيقياً اشتمال الكل على الجزء وكل مشتملين عليهما كذلك متعقلان معاً فلا يتجه منع التقريب

في نفس الامر وشرط المتأخرون في الكل

والابوة والبنوة متضايفان لا يعقل احدهما بدون الاخرى فان الابوة كون الحيوان بحيث خلق من مائه حيوان آخر والبنوة كون الحيوان الآخر بحيث خلق من ماء الحيوان الاول. ولا يمكن تعقل احد الكونين بدون الآخر ولا يتوقف تعقل احدهما على تعقل الآخر بل متعقلان معا بخلاف تعقل العلم بعدم الجهل فان الجهل لما كان عبارة عن عدم العلم عما من شأنه ان يكون عالما وانما تعرف الاعدام المضافة بملكاتها كان تعقل التعريف

الاحتراز عن مجموع التعريفين على الأول وتعريف الملكات بالاعدام على الثاني فائدة مهمة. وأما اذا كان واقعياً من الجانبين وحينئذ لا يمكن تعريف شيء منهما الا بالآخر ولا يتصور الا أن يكون كل منهما جزءاً أو قيداً للآخر فالمفهومان حينئذ لا تحقق لهما الا بحسب التوهم فلا فائدة في اشتراط الاحتراز عن تعريف احدهما بالآخر (قال في نفس الأمر) أي يتوقف العلم بتلك التعريفات على العلم بالماهيـة وبالعكس بحسب الواقع ونفس الامر (قوله متضايفان) تضايفا حقيقيا لا مشهوريا (قوله لا يعقل أحداهما) اشارة الى تعريف المتضايفين والاضافة في أحداهما للعهد الذهني حتى يفيد عموم السلب وكذا الكلام في الاحد في الموضعين الآتيين (قوله متعقلان معا) فالتعبير عن معية تعقل كل لتعقل الآخر بالدور الموضوع لتوقف كل من الامرين على الآخر على سبيل الاستعارة والتشبيه في الاستلزام والا فلا دور ولا توقف (قوله العلم) أي المعرف (قوله وانما تعرف الاعدام) إما من المعرفة

مستنداً بان المدعى الدور المعي بين الأب والابن والدليل يثبته بين الأبوة والبنوة (قوله إحداهما) أي شيء منهما فالاضافة للاستغراق ليعم السلب لا للعهد الذهني كما هو ظاهر فلا ينتقض مانعية تعريف المتضايفين بالعدم والملكة وبالايجاب والسلب (قوله فان الابوة) استدلال على صدق المتضايفين على الابوة والبنوة وأشار الى الصغرى وقوله الآتي ولا يمكن الى الكبرى أعني وهذان الكونان مما لا يعقل أحدهما بدون الآخر (قوله كون الحيوان) منقوض بالامومة بناء على أن الولد متولد من ماء الابوين. ويمكن أن يقال الابوة مصدر الاب بمعنى الاصل لا بشرط المذكورة كما ان البنوّة مصدر الابن لا بشرطها والا لانتقض تعريفها الآتي بالبنتية ولا يندفعان بايراد ضمير المذكر في التعريفين لانه عائد الى الحيوان وهو مشترك بين الكل (قوله تعقل أحدهما) فلا يصدق تعريف الدور عليه الا بتجوز لاخذ التوقف فيه (قوله عما من شأنه) عبر بما دون من تنبيها على أن المتصف بالجهل في حكم غير العاقل ولئلا يلزم الثقل لفظا والتكرار صورة (قوله وانما تعرف) من المعرفة ولا ينتقض الحصر بما اذا عرف الجهل بما

مساواته للمعرف صدقا فلا يصح بالمباين ولا بالاعم والاخص والحق جواز الاعم فى الحد الناقص والاعم والاخص فى الرسم الناقص فيما يحصل

بعدم الجهل متوقفا على تعقل العلم ومتأخرا عنه فهذا التوقف من جانب واحد فاذا كان التوقف الموجب للتأخر والتقدم من الجانبين يلزم الدور الباطل لاستلزام تقدم الشئ على نفسه بخلاف الدور المعى اذ غاية مايستلزم ان يكون الشى مع نفسه وليس بباطل

أو من التعريف أى انما تعرف الاعدام بالملكات والا فيمكن تعريف الجهل مثلا بانه ما يشبه الظلمة فى عـدم الانكشاف (قوله الدور الباطل) أى التقدمى (قوله بخلاف الدور المعى) حال من فاعل الباطل .وأما الحال من فاعل الظرف أو يلزم فمحذوف والمراد بخلاف ما اذا كان التوقف من جانب واحد فانه لا يلزم الدور وبخلاف المعى فانه ليس بباطل اذ غاية الخ (قوله وليس بباطل) أى اذا كان بين الشئ ونفسه مغايرة اعتبارية كما فيما نحن فيه فان الابوة من حيث كونها مصاحبة بالكسر للبنوة مغايرة لنفسها من حيث كونها مصاحبة بالفتح لها والا فالمعية تقتضى طرفين متغايرين (قال فلا يصح) هذا التفريع مشعر بان التعريف بالمباين صحيح عند المتقدمين (قوله هو الاول) أى عـدم علمها بحسب الواقع

يشبه الظلمة فى عدم الانكشاف لان المعرفة حينئذ لوجوه الاعدام كما هو المذهب المنصور لا لانفسها والكلام فى الثانى فلا حاجة الى التقييد بقولنا بالكنه (قوله من جانب واحد) وهو جانب العـدم بحسب نفس الأمر وان وجد التوقف من الجانب الآخر بحسب الجعل فلا يرد أن التوقف حين تعريف العلم بعدم الجهل من الجانبين لتوقف كل منهما على الآخر فيلزم توقف الشئ على نفسه (قوله بخلاف) قد يقال الانسب بخـلاف ما اذا كان التوقف من جانب واحـد فانه لا يلزم الدور * والجواب انه انما يكون كذلك اذا كان مرتبطا بجملة الشرط والجزاء . وأما اذا كان حالا من فاعل الباطل كما قيـل أو من فاعل الاسـتلزام كما يقال فلا (قوله وليس بباطل) لان المغايرة الاعتبارية كافيـة لمصاحبة الشئ لنفسه بخلاف تقدمه على نفسه (قال مساواته) التعريف المذكور للحد التام يغنى عن بيان هذا الشرط بالنظر اليـه بخلاف الرسم التام لان المعتبر فيه الخاصة . وهى بظاهرها أعم من الشاملة وغيرها ويمكن القول بان ذكره بالنسبة الى الحد التام لبيان أن التعريف المـار على رأى المتأخرين (قال بالمباين) استطرادى ذكره ايفاء بالاحتمالات العقليـة لا لأن المتقدمين جوزوا التعريف به (قال والحق جواز الاعم) أى الاعم المطلق لامطلقا لان الاعم من وجه من الشئ لا يكون ذاتياً له كالاخص المطلق ولذا

به الغرض من التعريف وأن الحد التام مشروط بالمساواة صدقا ومفهوما حتى يبطل بمجرد

(قوله فى نفس الامر الخ) أى لا فى مجرد الزعم فانه لا يقتضى أن لا يعلما فى الواقع بل فى الزعم والمراد هو الاول كما فى نظائره فاعلم (قوله حتى يبطل بمجرد الاحتمال العقلى الخ) فاذا أردنا تحديد الانسان حدا تاما وقلنا إنه الجسم الناطق يرد عليه أنه صادق على الجسم الناطق الغير النامى أو غير الحساس مع أنهما ليسا بانسان لان النامى والحساس معتبران فى

(قال به الغرض) احتراز عما لا يفيد الغرض إما لكونه أخفى مثلا أو لكون الاعم من المفهومات الشاملة لجميع الاشياء كالشئ على رأى المصنف من أن من الاعراض العامة ما لا يفيد التميز أصلا خلافا للمحقق عبد الحكيم حيث قال إن تلك المفهومات توجب التميز عن نقيضها وان كان ذلك النقيض فرداً باعتبار (قال وأن الحد التام) قد يقال لما علم أن الحد التام هو المركب من الجنس والفصل القريبين لا حاجة الى هذا الاشتراط (قوله إنه الجسم الناطق) قد يقال ان أريد بالجسم الناطق مجرد هذين المفهومين فليس ذلك بحد تام لانتفاء الجنس القريب فيه فبطلانه لكونه خلاف المفروض أو مع ما يستلزمه

لم يرد هنا والاخص بخلاف ما يأتى (قال الغرض من الخ) ليس المراد به التميز التام أو معرفة تمام الماهية والا لم يصح الا بالمساوى بل ما أراده المتصدى للتعريف بحسب المقام من امتياز الماهية عما تشتبه به عند المخاطب ونحوه ثم فى قوله فيما الخ اشارة الى أنه اذا كان الاخص أخفى والاعم مما لا يفيد التميز أصلا كالشئ عند المصنف امتنع التعريف به (قال وان الحد التام) تعريض بالمتأخرين من حيث أن المساواة بحسب الصدق والمفهوم مستفادة من التعريف المار للحد التام فتصريحهم باشتراطها فى الأول دون الثانى تحكم فلا يتجه أن هذا الاشتراط مستغنى عنه بالتعريف المار (قال حتى يبطل) بمعنى الفاء التفريعية و يبطل بالرفع أو بمعنى اللام فيبطل منصوب وهذا حقيقة اشارة الى الرافعة والشرطية وهى لو لم تعتبر المساوات مفهوماً لم يحكموا ببطلانه بمجرد ذلك مطوية وما فى الحاشية اشارة الى دليل الملازمة وعدم لزومها للمساواة فى الصدق (قال بخلاف) مرتبط بما بعد حتى أو بما قبله (قوله حدا تاما) جعليا (قوله وقلنا) يعنى لو لم تعتبر المساواة بحسب المفهوم لا صريحا ولا ضمنا بان لم يعرف الحد التام بالمركب من الجنس والفصل القريبين لجاز أن نقول فى تحديد الانسان حدا تاماً الجسم الناطق مثلا فيرد الخ فلا يرد أنه ان أريد به مجرد هذين المفهومين فبطلانه لكونه خلاف المفروض حيث انتفى فيه الجنس القريب أو مع ما يستلزمه من النامى والحساس فمع ان الدلالة الالتزامية مهجورة لا يصدق على غير الانسان (قوله على الجسم الناطق) أى وعلى الجسم الناطق الذى ليس بنام ولا حساس فاو فى قوله أو غير

الاحتمال العقلي بخلاف ما عداه * وشرطوا فيه أيضا تقديم الجنس على الفصل لـكنه عند البعض شرط الاولوية لا الصحة . ويجب في الـكل الاحتراز عن استعمال المجاز أو المشترك من غير قرينة ظاهرة وعن الاكتفاء

مفهوم الانسان مع الجسم والناطق فكل انسان جسم ناطق بدون العكس فيكون باطلا ولا يندفع هذا بأنه مجرد احتمال عقلي بل محال ولا يختل التعريف الا بالمحقق لانه انما يندفع بذلك عن غير الحد التام كما لا يخفى (قوله ما يجب أخذه في الحـدود) يشير الى أن ذلك

أعني النامي والحساس فمع أن الدلالة الاستلزامية مهجورة كما سيصرح به لا يصدق على غير الانسان (قال تقديم الجنس) وقالوا إن تقديمه محصل الجزء الصوري حتى لو قدم الفصل لـكان حداً ناقصا (قال الاولوية) وجه الاولوية ان الجنس لـكونه أعم وأظهر عند العقل تقديمه أولى ولان الفصل لـكونه أخص وقيداً مخصصا تأخيره أنسب حتى يكون التخصيص بعد التعميم . ثم ان هذا الدليل جار في غير الحد التام (قال لا الصحة) بناء على انه ليس للحد التام جزء وراء أجزاء الماهية المنحصرة في الفصل والجنس (قال في الـكل) الاولى تأخير قوله في الـكل عن قوله من غير قرينة ظاهرة (قال استعمال المجاز) أشار بتقديم المجاز الى كونه أردأ من المشترك لتبادر ذهن السامع في المجاز الى غير المقصود وتردده في المشترك بينه وبين المقصود وان كان المشترك أردأ نظراً الى كونه أقل استعمالا ثم إنه لم يتعرض للالفاظ الغريبة الوحشية لعدم اخلالها بافادة المراد وإن احوجت الى التعبير للسامع وتطويل المسافة

لمنع الخلو (قوله الا بالمحقق) قال في رسالة الآداب واعلم ان التعريف والتقسيم الاستقرائي لا ينقضان الا بفرد محقق انتهى * والتعريف أعم من الحد التام الا أن يقال بتخصيصه بما عداه (قال تقديم الجنس) لانه أعرف لـكثرة أفراده والتخصيص بعد التعميم أوقع في النفس (قال شرط الاولوية) كان هذا مختار المصنف ولذا قدم الجنس وعطف الفصل عليه بالواو في تعريف الحد التام (قال في الـكل) لو قال ويجب الاحتراز عن استعمال ألفاظ غير ظاهرة الدلالة لـكان أولى لشموله الالفاظ الغريبة الوحشية والقول بأنه لم يتعرض لها لعدم اخلالها بافادة المراد ممنوع لان الفرض علم السامع بسهولة وهي مفوتة له (قال المجاز) بالمعنى الاعم الشامل للـكناية (قال من غير قرينة) اشارة الى جواز مثل تعريف العالم ببحر يلاطف الناس لوجود القرينة (قال ظاهرة) أى معينة للمراد ولو معاني متعددة سواء كانت عين القرينة المانعة أولا فقوله من غير قيد المتعاطفين ولا يرد انه مستدرك بالنظر الى المجاز للزومها فيه * ومنه يعلم انه لو جاز ارادة معانيهما جاز استعمالها (قال وعن الاكتفاء) معطوف على قوله عن استعمال الخ

بالدلالة الالتزامية على ما يجب أخذه فى الحدود ولا يمكن تعريف البسائط الا برسوم ناقصة ولا تعدد الحد التام لشئ واحد ولا تعريف الجزئى على وجه جزئى ولو بقيود

الا كتفاء ليس بمحذور فى الرسوم والى أن المحذور فى الحدود هو الدلالة الالتزامية على مايجب أخذه فيها لا كل دلالة التزامية

(قال على ما) متنازع فيه لا كتفاء وليجب (قال فى الحدود) أى التامة أو الناقصة (قوله بمحذور) قد يناقش بان الفرق بين الرسم التام والحدين تحكم لتحقق واجب الاخذ فيه أيضا كالجنس القريب (قوله فى الرسوم) أى التامة أو الناقصة (قوله فى الحدود) أى التامة أو الناقصة (قال لا يفيد الجزئية) قال عبد الحكيم فى بحث الجزئى الاضافى إن هذا ليس بكلى على ما بين فى محله فيجوز أن يحصل من اجتماع الوجوه الكلية وجه جزئى يكون مرآة لمشاهدة ذاته تعالى المخصوصة * قال كيف وقد صرحوا بان لفظ الله علم لذاته تعالى والتعريف بالعلمية لاحضار شئ بعينه فى ذهن السامع فلو لم يمكن احضاره بوجه جزئى لم يحصل

وفى العطف تأمل لا يهامه ان الاحتراز عن الا كتفاء شرط فى كل تعريف الا أن يقال بعدم ملاحظة قوله فى الكل بالنظر الى المعطوف ولو ذكره بعد الاحتراز وقال هنا وفى الحدود عن الا كتفاء لكان أحسن * وما قيل الاولى تأخير قوله فى الكل عن قوله ظاهرة ففيه ان المتبادر حينئذ كونه قيد قوله من غير الخ ومعناه فى كل من المجاز والمشترك وانه يوهم أن هذا الاحتراز أيضاً مخصوص بالحدود وليس كذلك (قال بالدلالة) أى بدبهما (قال على ما يجب) مرتبط بالدلالة وصلة الا كتفاء وهى عنه محذوفة (قال فى الحدود) متنازع فيه للاخذ والا كتفاء أو الاحتراز أو معمول ليجب فى الموضعين (قوله فى الرسوم) الفرق بين الحد والرسم ان الرسم لاشتماله على العرضى ادون منه فلم يبالوا باشتماله على الدلالة الالتزامية على ما ذكر * ونظيره ماقاله بعضهم من أن الجنس يعرف به دون العرض العام وان تساويا فى التمييز لشرفه بكونه ذاتياً فلا يرد أن الفرق بين الرسم التام والحدين تحكم لتحقق واجب الاخذ فيه أيضاً كالجنس القريب (قال الا برسوم) لتوقف ماعداها على الجنس أو الفصل وهو منتف فى البسائط (قال ولا تعدد الخ) لانه لو دخل أحد الحدين فى الآخر لم يكن تمام ماهية المحدود والا تعدد تمامها فيكون كل منهما محتاجا اليه ومستغنى عنه وهو باطل (قال على وجه جزئى) الاشمل تركه الى كثيرة ويقول بدل قوله الآتى * وان أمكن نعم يمكن الخ لدخول نفى التعريف على وجه كلى لا ينحصر فيه فى كلامه حينئذ الا أنه اكتفى عنه باشتراط المساواة فيما مر. بقى أن قوله لان انضمام الخ إنما يتم لو سلم عدم جواز تعريف الجزئى بالجزئى فينبغى أن يقول ولا التعريف بالجزئى ولا تعريفه لان الخ

كثيرة لان انضمام الكلى الى الكلى لا يفيد الجزئية وان أمكن تعريفه على وجه كلى ينحصر فيه بحسب الخارج كتعريف الله تعالى بواجب الوجود *

(قوله لان انضمام الكلى الى الكلى الخ) ههنا يتضح ما قالوا من أن التعريف انما يكون للماهية لا للفرد لكن يرد عليه أن مدار التعريف الصحيح على المساواة صدقا فلم لا يجوز أن يكون الكلى المنحصر فى فرد فى الخارج تعريفا لذلك الفرد * فالحق أن الجزئى الحقيقى لا يقبل التحديد التام ويقبل غيره لا سيما على مذهب القدماء المجوزين للتعريف

الغرض من وضع العلم انتهى (قوله التحديد التام) فان قيل ما الفرق بينه و بين الحد الناقص حتى يصح تعريف الجزئى الحقيقى بالثانى بناءً على جواز انحصاره فى فرد على رأى القدماء المجوزين للتعريف بالاعم ولا يصح تعريفه بالأول بناء على أحد الأمرين المذكورين قلنا الفرق إن المساواة صدقا ومفهوما شرط

(قال لان انضمام) قال عبد الحكيم يجوز أن يحصل من اجتماع الوجوه الكلية وجه جزئى * وما قيل أن ضم الكلى الى الكلى لا يفيد الجزئية فليس بكلى على ما بين فى محله كيف وقد صرحوا بأن لفظ الله علم لذاته المخصوصة والتعريف بالعلمية لاحضار شئ بعينه فى ذهن السامع فلو لم يمكن احضاره بوجه جزئى لم يحصل الغرض من وضع العلم انتهى * و يؤخذ منه أن جواز حصول الوجه الجزئى ينافى كلية ما قيل وهو ممنوع لجواز أن يكون معناه أن مجرد الانضمام لا يفيده فلا مانع من حصوله بواسطة العلم بالانحصار خارجا وكيف يتوهم عدم الكلية والاستدلال عليه بان الجزئية من جهة الاحساس والكلية من جهة العقل وضم معقول الى معقول لا يفيد محسوساً جار فى كل موضع (قال لا يفيد) فلا يكون تعريفه مانعاً (قوله لا للفرد) أشار بتفسير الجزء السلبى من الحصر الى أن المراد بالماهية ما عدا الفرد لانه لو أريد بها مابه الشئ هو هو لدخل الشخص أو مابه يجاب عن السؤال بما هو لخرج الفصل (قوله إن مدار التعريف) أى ما عدا الحد التام أو المراد بالصدق أعم من أن يكون مع تساوى المفهومين أولا (قوله على المساواة) مقتضى هذا عدم انحصار النسبة بين الكلى والجزئى فى العموم والخصوص والتباين حيث اعتبر المساواة هنا فينافى ماسبق فى بحث النسب (قوله فى فرد) كقوله تعالى « كلما رزقوا منها من ثمرة » أو الثانى لاعتبار المدخول (قوله تعريفاً لذلك) انما يتم لوقيل بان موضوع القضية الكلية لا يعم الافراد المعدومة والا لم يصح لما قالوا ان مرجع المساواة موجبتان كليتان من الجانبين ولو حكما (قوله لا يقبل التحديد) أى على رأى المصنف من اشتراط المساواة مفهوما فيه فلا

﴿ الباب الثالث فى القضايا وأحكامها ﴾

﴿ فصل ﴾

بالاعم ولذا قلنا وان أمكن تعريفه الخ اشارة الى أنه لا يمتنع على مذهب المتأخرين الغير المجوزين للتعريف بالاعم فضلا على مذهب القدماء المجوزين لذلك

فى الحد التام دون الناقص كما مر (قال وأحكامها) الاحكام عند عصام الدين هو مفهوم النقيض والعكس بمعنى القضية الحاصلة من التبديل واللازم وهى عنده موضوعات ذكرية صادقة على قضايا حاصلة بالقياس الى قضايا أخرى سميت تلك القضايا أحكاما تشبيها لحصولها المذكور بحصول الحكم بالقياس الى المحكوم عليه وعند عبد الحكيم هى عبارة عن معان مصدرية هى مأخذ محمولات مسائل الاحكام من التناقض والعكس بالمعنى المصدرى والتلازم والاول مبنى على أن مسائلها هكذا نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية وعكسها موجبة جزئية ولازم الحقيقية لزومية من عين أحد جزئيها ونقيض الآخر والثانى مبنى على انها هكذا الموجبة الكلية متناقضة للسالبة الجزئية ومنعكسة الى الموجبة الجزئية .والحقيقية ملزومة للزومية كذا * ومعنى قوله الباب الثالث فى القضايا وأحكامها عند الأول انه فى مسائل موضوعاتها

يرد أن اللائق قبوله بناء على ايراد المصنف لحصول المساواة بينهما صدقا (قال فى القضايا) يشعر كلام المصنف فى التناقض بان الاحكام مفهوم النقيض والعكس اللذين كل منهما موضوع ذكرى صادق على قضايا حاصلة بالقياس الى قضايا أخرى كما هو رأى عصام وفى العكس بانهما التناقض والعكس بالمعنى المصدرى المأخذين لمحمولات بعض المسائل كما هو رأى عبد الحكيم حيث قال فى الأول المناقض للموجبة المخصوصة هو السالبة المخصوصة مثلا وفى الثانى السالبة الكلية تنعكس كنفسها ونحوه وكأنه أشار فى كل الى مذهب فمعنى قوله فى القضايا الخ على الأول فى مسائل موضوعاتها الذكرية أنواع القضية والحكم فالجمع فيهما باعتبار الانواع * وليس المعنى فى مسائل موضوعاتها الحقيقية أشخاص القضايا لانه إن أريد بالاحكام الماصدقات لزم مقابلة العام بالخاص أو المفهومات فعدم كونه فى الاحكام على نهج قوله فى القضايا وعلى الثانى فى تعريف القضية وتقسيمها الى أنواعها مع تعريفاتها وفى بيان الاحكام * ثم أقول المعنى الأول أنسب بجعل الباب قسما من الرسالة التى مدلولها مسائل المنطق كما هو صنيع المصنف وما قاله عبد الحكيم من انه لا معنى لكون القضية موضوعا ذكريا لانه مفهوم تصورى مندفع بأن الحملية الواقعة موضوعا مثلا مفهوم تصورى وان كان ما صدقاتها قضايا على انه يستلزم ان لا يصح نحو كل شكل أول منتج مع صحته وفاقا *

القضية كالتعريف والدليل إما ملفوظة وهى الجملة الخبرية الحاكية عن الواقع .وقد سبقت . وإما معقولة هى معناها المؤلف من المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التامة الخبرية التى هى وقوع النسبة أولا وقوعها فالقضية قول ملفوظ أو معقول يصح أن يقال لقائله إنه

الذكرية أنواع القضايا ونفس الاحكام لا موضوعاتها الحقيقية القضايا الشخصية سواء أريد بالاحكام الماصدقات أيضاً أو نفس المفهومات لئلا يلزم مقابلة الخاص بالعام فان هذه الماصدقات بعض من تلك القضايا أو يلزم عدم كون قوله فى الاحكام على نهج قوله فى القضايا وعند الثانى انه فى تعرف القضية وتقسيمها الى أنواعها مع تعريفها وفى بيان الاحكام (قال القضية) أى مايسمى بهذا اللفظ والا فليس مشتركا معنوياً بل هو إما مشترك لفظى أو حقيقة فى المعقولة ومجاز فى الملفوظة . والثانى هو المختار للسيد قدس سره وكذلك التعريف والدليل والقول الا أن المختار أن القول حقيقة فى الملفوظ ومجاز فى المعقول بعكس القضية (قال كالتعريف) والقول (قال الخبرية) منسوب الى الخبر الذى هو قسم اللفظ المركب كما مر فيخرج القضية المعقولة كالجمل الانشائية وقوله الحاكية عن الواقع بيان للواقع . ثم انه قد يناقش بأن هذا التعريف دورى تأمل (قال المحكوم عليه) موضوعاً أو مقدماً (قال والمحكوم به) محمولا أو تالياً (قال النسبة) الثبوتية أو الاتصالية أو الانفصالية (قال يصح) فائدة يصح ادخال قضية لم يقل لقائلها ذلك بالفعل (قال لقائله) أى فى العرف كما هو المتبادر فيخرج قول النائم والمجنون ولذا لم يقل قول قائله صادق مع كونه أخصر * وكتب أيضا اللام بمعنى عن ولذا لم يقل انك صادق الخ .

(قال القضية) أى المسمى بها فلا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه وغيره (قال وهى الجملة الخ) تعريف لفظى فالدور غير قادح * وقوله الحاكية بيان للواقع ولو قال الجملة التامة الحاكية الخ لكان أولى (قال هى معناها) أى ما يمكن أن يكون معبرها بالفتح فلا يرد أن هذا يفيد أنه مالم يعبر عما فى العقل باللفظ لا يكون قضية وهو فاسد (قال يصح أن يقال) لم يقل قول يقال الخ لئلا يخرج عن التعريف قول لم يقل لقائله ذلك بالفعل ولا قول قائله الخ ليخرج قول النائم والمجنون اذ لا يصح أن يقال لهما ذلك عرفا قاله عبد الحكيم * وزاد قوله فيه لاخراج الانشائيات إذ لا يصح أن يقال قائله صادق فيه وإن صح القول بانه صادق فى قول آخر (قال لقائله) اللام بمعنى عن قاله عصام الدين أو بمعنى فى فلا يرد أن القول المعدى باللام بمعنى الخطاب فينبغى أن يقول وانك ولا يبعد ارجاع الضمائر الاربع فى قوله انه الخ الى القول وجعل كلمة فى لاعتبار المدخول فيخرج بقوله فيه الانشائيات ولا يلزم تفكيك الضمائر الا أنه يلزم استدراك قوله لقائله ويتوهم الدور لأخذ صدق الخبر فى تعريفه

صادق فيه أو كاذب فأن حكم فيها بوقوع ثبوت شيء لشيء أولا وقوعه سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا كقولنا زيد قائم أو ليس بقائم والا سميت شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا والشرطية إن حكم فيها بوقوع اتصال مضمون قضية بمضمون قضية أخرى أو لا وقوعه سميت متصلة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود أو ليس كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود أو بوقوع انفصال أحدهما عن الآخر أو لا وقوعه سميت منفصلة نحو إما أن يكون هذا العدد زوجا وإما أن يكون فردا

قاله عصام . ثم القائل بمعنى اللافظ فى الملفوظة و بمعنى العاقل فى المعقولة (قال صادق) الصدق والكذب هنا بمعنى الاخبار عن الشيء واعلامه على ما هو له أولا على ما هو له الذى هو صفة المخبر لاسنادهما الى ضمير القائل ولم يقل أن يقال إنه صادق الخ بترك لقائله حتى يكونا بمعنى المطابقة للواقع وعدمها لاسنادها الى ضمير القول لئلا يتوهم الدور وان ارتكب المصنف ذلك فى تعريف الخبر سابقاً بانه يحتمل الصدق والكذب (قال سميت حملية) نسبته الى الحمل بمعنى نسبته بين بين أو بمعنى وقوعها أولا وقوعها أو بمعنى ادراك الوقوع أو اللاوقوع فالنسبة على الأول نسبة الشيء الى لازم جزئه وعلى الثانى الى جزئه وعلى الثالث الى متعلق جزئه بالكسر . هذا فى المعقولة وقس عليه الملفوظة فوجه التسمية جار فى السالبة كالموجبة خلافا لما وهم (قال والمحكوم عليه) أى فى الحملية فلا ينتقض بالمقدم وقس عليه ما يأتى (قال متصلة) أى ذات اتصال فوجه التسمية جار فى السالبة كالموجبة .وكذا الكلام فى المنفصلة (قال أو بوقوع انفصال) أى سواء كان حقيقياً أو جمعياً أو خلوياً (قال أن يكون) تصلح مثالا لكل من الاقسام

(قال أو كاذب) ترديد فى المقول لاجزؤه فلا يرد خبره تعالى وأمثاله (قال ثبوت شيء الخ) أى على وجه الاتحاد بين الشيئين كمثال المصنف أو قيام أحدهما بالآخر كضرب زيد ولم يضرب زيد (قال سميت شرطية) لانها مشتملة على الشرط ولو مآلا فالنسبة الى المشتمل عليه. ولا يرد أن وجه التسمية لايجرى فى المنفصلة * وقد يقال فى اطلاق الشرطيـة عليها كاطلاقها على سالبة المتصلة تجوز (قال والمحكوم عليه) معطوف على نائب فاعل سميت ولم يؤكد لمكان الفصل * وكذا قوله المار والمحكوم الخ (قال مقدما) بكسر الدال من قدم اللازم ففى التعبير عن طرفى الشرطية باسم الفاعل والحملية باسم المفعول تنبيه على كمال تغايرهما ويجوز فتحها من قدم المتعدى لكن لايلائم التالى (قال والمحكوم به) أى فى الشرطية فلا يرد المحمول وقس عليه ما قبله (قال والشرطية ان حكم) أى صريحا والا انتقض التعريف الضمنى لكل من المتصلة أو المنفصلة بأفراد الاخرى بناء على تلازم الشرطيات (قال فيها)

أو ليس إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن يكون النهار موجودا * وكل من الحملية والمتصلة والمنفصلة إما موجبة إن حكم فيها بوقوع النسبة وإما سالبة ان حكم فيها بلا وقوعها. فقد ظهر أن أجزاء كل قضية موجبة كانت أو سالبة ثلاثة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التامة الخبرية التى هى الوقوع فى الموجبات واللا وقوع فى السوالب (١) وأما نفس الثبوت (٢) والاتصال والانفصال المسماة بالنسبة بين بين فخارجة عن الاجزاء

الثلاثة للمنفصلة (قال وكل من الحملية) تقسيم لكل من الامور الثلاثه بل لمطلق القضية باعتبار النسبة التامة الخبرية (قال النسبة) الثبوتية أو الاتصالية أو الانفصالية (قال والاتصال) فى المتصلات (قال والانفصال) فى المنفصلات (قال بالنسبة بين بين) أقول النسبة بين بين ثبوتا كانت أو اتصالا أو انفصالا وان كانت قيداً للتامة الخبرية ومتقدمة عليها تحققاً وتعقلا الا أنها مقيدة بكل من الطرفين ومتأخرة عنه كذلك فجعل كل من المقيد بها أعنى التامة وقيدها أعنى الطرفين شطراً من القضية ونفسها شرطا لها مما لا يعقل له وجه وخروجها عن المقيد بها لا يوجب خروجها عن القضية كما أن خروج قيدها عنها لا يوجب ذلك وكما أن خروج البصر عن العدم لا يوجب خروجه عن مسمى المركب الاضافى فالصواب ما أفاده بعض المحققين من أن القدماء أنكروها وقالوا بان النسبة التامة الخبرية فى الموجبة الثبوت وفى السالبة الانتفاء الا انهما قد يعتبران فى نفسهما وباعتبار انهما تعلقان بين الطرفين فلايحصل

ظرفية الكل للجزء والباء للبيان ان كان قوله حكم من الحكم بمعنى الوقوع واللا وقوع ولمتعلقه بالكسر ان كان من الحكم بمعنى ادراكهما وحينئذ يكون الباء متعلقاً به بناء على التجريد (قال أو ليس اما) اشارة الى أن المادة التى صلحت للمتصلة الموجبة صلحت للمنفصلة السالبة . وبالعكس . ولو قال بدل قوله اما أن يكون العدد الخ * اما أن يكون الشمس طالعة أو يكون الليل موجوداً لكان الطف للاشارة الى أن ما صلحت للمتصلة السالبة تصلح للمنفصلة الموجبة وبالعكس (قال وكل من الحملية) تقسيم للقضية باعتبار النسبة التامه الخبرية * وقوله المار فان حكم الخ تقسيم لها باعتبار نسبته بين بين فلو قال والقضية اما موجبة الخ لكان أخصر وكفى الا انه أراد التنبيه الثانوى على جريان القسمين الا تيين فى كل من الاقسام الثلاثة المارة (قال اما موجبة) بكسر الجيم أى موجب قائلها ففيها تجوز أو ذات إيجاب وكذا قوله سالبة ويجوز فتحها لكن لا يلائم السالبة (قال عن الاجزاء) أى أجزاء القضية ولو قال عن القضية لكان أوضح وأنسب بقوله خروج الخ ـ هذا * وأقول ان اعتبرت فى النسبة التامة الاضافة الى نسبة بين بين لزم تربيع أجزاء القضية لان التقييد بها داخل فيها كما فى العمى و إن كانت هى خارجة فلا يصح

خروج البصر عن العمى عند أهل التحقيق من القدماء

---

(١) (قوله وأما نفس الثبوت والاتصال والانفصال الخ) اشارة إلى بطلان ما اشتهر من أن القدماء أنكروا النسبة بين بين بالكلية وجعلوا الوقوع واللاوقوع عبارتين فى الحملية عن اتحاد المحمول بالموضوع وعدم اتحاده معه . وفى المتصلة عن الاتصال واللا اتصال وفى المنفصلة عن الانفصال واللاانفصال لا عن وقوع الاتحاد ولا وقوعه وعن وقوع الاتصال ولاوقوعه وعن وقوع الانفصال ولا وقوعه * وإنما أثبتها المتأخرون وجعلوا الوقوع واللاوقوع

بهما القضية . وقد يعتبر معهما الحصول فقط بحسب نفس الأمر إما على سبيل التردد كما فى الشك أو على سبيل الاذعان كما فى التصديق وقد يعتبر معهما اللاحصول فقط فحينئذ لا حصول الثبوت وحصول الانتفاء متلازمان كما أن لا حصول الانتفاء وحصول الثبوت كذلك . وقد يعتبر كل من الامرين مع الثبوت وحال لا حصول الثبوت كما مر * وتعريف بعض القدماء التصديق بادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة أى ادراك أن الثبوت حاصل أو لا حاصل مبنى على الاعتبار الاخير والتعبير باللازم والحصول واللا حصول عندهم خارج عن القضية وشرط تحققها ولا بأس فى ذلك (قال أهل التحقيق) اشارة الى رجحان مذهب القدماء (قوله بالكلية) أى بالشرطيـة والشطرية (قوله عن الانفصال) فكل من الوقوع واللاوقوع بناء على ما اشتهر من القدماء مشترك لفظى بين المعانى الثلاثة فالوقوع بين الاتحاد والاتصال والانفصال واللاوقوع بين اعدامها بخلافهما على رأى الاخراء فان كلا منهما مشترك

قوله المار ثلاثة. وان لم تعتبر لم تكن لازمة فلا يصح قوله خروج الخ تدبر (قال خروج البصر) أى مثل خروجه فى كونه للازم الذهنى وان كان الملزوم فى أحدهما تمام المدلول وفى الآخر جزأه (قوله عن اتحاد) الاتحاد اصطلاحا يعم القيام . أو يقال نحو قام زيد فى تأويل زيد قائم فى الماضى (قوله وانما أثبتها المتأخرون) كأن وجه عدولهم أنهم لما قالوا إن التمايز بين التصور والتصديق اذا كان علماً يكون بالمورد فمتعلقهما متغايران زعموا أن أجزاء القضية أربعة يتعلق التخييل والتوهم والشك فى صورها بالنسبة الناقصة والتصديق بالتامة * ويرد عليهم أن التصور لا حجر فيه ويتعلق بكل شئ كما قاله المحقق الدوانى فيتعلق بنفسه وبمورد التصديق وان التمايز بينهما ليس بالمورد * ثم المراد التعلق ولو بوجه ما فلا يرد كنه الواجب تعالى . وما توهم من انه يلزم على هذا إما عدم اتحاد العلم مع المعلوم أو كون أمر واحد تصوراً وتصديقاً على تقدير تعلقه بالتصديق مندفع بانه باعتبار الوجود الاصيلى فى الذهن علم والظلى فيه

عبارتين عن ذلك . فمعنى زيد قائم أو ليس بقائم عند القدماء أن القائم متحد مع زيد أو ليس بمتحد * وعند المتأخرين أن اتحاده معه واقع أو ليس بواقع . ولا يخفى أنه فاسد إذ من القدماء من عرّف التصديق بادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة ولا شك أن النسبة التي حكم عليها بالوقوع واللاوقوع هي النسبة المشتركة بين الموجبة والسالبة * ولو سلم أنه تعبير باللازم فنقول الحكم بعدم الاتحاد مثلا مستحيل

معنوى على رأيهم (قوله ولو سلم) قد يقال إن من قال بان ما اشتهر باطل وفاسد مستدل وقوله اذ من القدماء الخ دليله ومن قال ان ذلك تعبير باللازم موجه ومانع بسند أنه تعبير باللازم و منع السند كما تقرر غير مفيد فمنعه المشار اليه بقوله ولو سلم غير موجه (قوله بعدم الاتحاد) وعدم الاتصال وعدم الانفصال

معلوم (قوله واقع) أى مطابق لنفس الامر ولو بحسب دلالة اللفظ (قوله ولا يخفى) اعادة لما سبق لطول الفصل والا فيكفى أن يقول وذلك لان من الخ (قوله اذ من القدماء) اشارة الى الواضحة والشرطية مطوية وقوله ولا شك دليل الملازمة (قوله التصديق بادراك الخ) المتبادر عرفا من هذه العبارة الاذعان فلا يتجه ان التعريف يصدق على التصور المقابل للتصديق (هذا) ومقتضى كلام الدوانى صدقه على التخييل وأخويه وكأن مراده صدقه مع قطع النظر عن العرف فلا ينافى ماذكرنا . ثم قوله أن الخ مفصل الأمر الاجمالى المتعلق للتصديق وليس هذا متعلقاً له فلا يرد انه يلزم فى كل تصديق تصديقات غير متناهية فيتسلسل (قوله ولاشك) علة لعلية قوله اذ من القدماء لقوله انه فاسد (قوله ولو سلم) أى لوقرر اذ كثيراً ما يستعمل لو سلم من جانب المعلل بمعناه كما نقله حفيد التفتازانى عنه فلا يرد أن القائل ببطلان ما اشتهر مستدل بقوله اذ من الخ والقائل بانه تعبير باللازم مانع مستنداً بذلك ومنع السند لا يفيد فمنعه المشار اليه بقوله ولو سلم غير موجه * على انه يمكن تصوير المنع بالدعوى والسند بالدليل فيتوجه اليه المنع (قوله تعبير باللازم) بناء على أن المراد بالنسبة الثبوت وباللاوقوع اللاحصول ولا حصول الثبوت مع حصول الانتفاء متلازمان فكأنهم قالوا ادراك أن الثبوت أو الانتفاء حاصل (قوله فنقول الحكم) أقول لو تم هذا الدليل لدل على أن فى السالبة نسبتين العدم المقيد بالاتحاد والاتحاد اللازم له وفى الموجبة نسبة واحدة هى الاتحاد وهو مباين لما ادعاه من أن فى كل منهما نسبتين وأنهما فى السالبة عدم الوقوع والاتحاد وفى الموجبة الوقوع والاتحاد وعلى أن كل عدم مضاف جعل جزءاً لشئ كان ما أضيف اليه خارجاً لازماً للكل فيلزم أن يكون الوقوع فى السالبة زائداً على الاجزاء لازماً

بدون تصور الاتحاد إذ الاعدام إنما تعرف بملكاتها فيكون الاتحاد متصورا مشتركا بين الموجبة والسالبة. فاذا أنكرها القدماء يلزمهم الوقوع فيما هربوا. فكيف ينكرونها بل إنهم لم ينكروا ذاتها وإنما أنكروا كونها من أجزاء القضية كما زعمه المتأخرون. نعم يتوقف على تصورها الحكم بالوقوع واللاوقوع لكن ذلك التوقف لا يستلزم كونها من الاجزاء وإلا

(قوله بدون تصور الاتحاد) والاتصال والانفصال (قوله فيكون الاتحاد) والاتصال والانفصال (قوله فيما هربوا) أقول كما لا يلزم المتأخرين من توقف الحكم باللاوقوع على تصور الوقوع القول بوجود امر آخر غير النسبة بين بين مشترك بين الموجبة والسالبة هو الوقوع حتى يكون ذلك الأمر نسبة أخرى بين بين أيضا كذلك لا يلزم المتقدمين من توقف الحكم بعدم الاتحاد والاتصال والانفصال على تصور هذه الامور الثلاثة القول بوجود النسبة بين بين على تقدير انكارهم حتى يلزمهم الوقوع فيما هربوا والاقرار بما أنكروا والكر على مافروا (قوله نعم يتوقف) بيان لمنشأ غلط المتأخرين فى جعلهم النسبة بين بين شطراً لا شرطا (قوله لا يستلزم) أقول نعم لكن ذلك التوقف ليس منشأ لكونها من الاجزاء بل المنشاء هو انه بعد القول بوجود النسبة بين بين لا يتصور القول بكون صفتها وما ورد عليها من الوقوع واللاوقوع جزأ صوريا للقضية دون نفسها فانه لا يجوز العقل كون الصفة جزأ صورياً للشئ دون الموصوف وإن جاز العكس كما على رأى القدماء فانهم لما أنكروا النسبة بين بين وقالوا بان النسبة التامة فى الموجبات الثبوت مثلا وفى السوالب الانتفاء قالوا بكونها جزأ صورياً دون صفتها أعنى

لها مع انهم لم يقولوا به (قوله اذ الاعدام) فيه تساهل لاشعاره بان عدم الاتحاد عدم ملكة للاتحاد وليس كذلك والا لارتفع النقيضان فيما لم يكن الموضوع مستعداً للوجودى * والحق أنه سلب الاتحاد (قوله نعم يتوقف) بيان لمنشأ غلط المتأخرين فى جعلهم النسبة بين بين جزء القضية * وأقول لهم أن يقولوا الموجب لذلك توقف تصور الحكم الذى هو جزء القضية عليها فى كل مادة فيندفع ماذكره بقوله والا لكان الخ لان التوقف فيه فى بعض المواد كما أن لهم القول بان موجبه انه بعد القول بنسبة بين بين تكون موصوفة بالوقوع أو اللاوقوع ومضافة الى الموضوع والمحمول مثلا يقال فى معنى زيد قائم ثبوت القيام لزيد واقع فلا وجه لكون الصفة والمضاف اليه جزء القضية دون الموصوف والمضاف (قوله لكن ذلك) منع لكبرى الشكل الأول المطوية المشار الى صغراها بقوله يتوقف الخ وقوله

والحاصل ان اللاوقوع وعدم الوقوع بمعنى كما ان اللااتحاد وعدم الاتحاد بمعنى

وايضاح ذلك على ما نظر لى انه ليس المراد بنحو اللاوقوع وعدم الاتحاد المعنى المستفاد من التركيب المزجى بان يكون المراد به نفى الوقوع او الاتحاد بل نسبة السالبة امر بسيط يعبر عنها تارة بلفظ مفرد كالانتفاء واخرى بلفظ مركب غير مقصود منه التركيب كعدم الاتحاد واللاوقوع فهذان المركبان موضوعان بمجموع جزئيهما للمعنى بسيط فهما مفردان حقيقة اذ ليس المراد منهما نفى النسبة الايجابية ويأتى نظير ذلك من العلامة المحشى نقلا عن السيد قدس سره فى مبحث ليس هو وما هو

ولا تنعقد القضية مالم يتعلق بهـذه الاجزاء الثلثة ادراكات أربعة تصور المحكوم عليه بكنهه أو بوجه صادق عليه مصحح للحكم عليه وتصور المحكوم به

لـكان البصر من أجزاء القضية فى قولنا العمى صفة عدمية لتوقف تصور الموضوع عليه مع أنه خارج عن أجزاء هذه القضية وفاقا بين الفريقين فافهم هذا المقام. إذ قد زل فيه أقدام الاعلام. والحمد لله على الانعام (١) (قوله المسماة بالنسبة بين بين الخ) إنما سميت بها لـكونها مشتركة بين الموجبة والسالبة إماجزأ كما عند المتأخرين أو خارجا موقوفا عليه كما عند القدماء

الحصول واللاحصول فانه خارج عن القضية وشرط لها عندهم (قوله بين الفريقين) بدون الاختلاف بينهم (قال القضية) حملية أو شرطية (قال أربعة) ترك التعرض للادراك المتعلق بالنسبة بين بين مع كونه شرطا لانعقاد القضية وإن تعلق بما ليس بجزء منها (قال المحكوم عليه) موضوعا أو مقدماً والمراد على الأول تصور نفس المحكوم عليه وعلى الثانى تصور أجزائه وقس عليه تصور المحكوم به (قال بوجه) ذاتى أو عرضى (*قال بكنهه) أى الحقيقى أو الاعتبارى والاسمى وكذا الـكلام فى المحكوم به وأما النسبة فليس لها الا كنه اعتبارى واسمى على ما تقدم (قال صادق عليه) زعماً سـواء طابق الواقع أولا (قال مصحح للحكم) صفة بعـد صفة أى صالح للحكم وغير آب له بحسب الزعم المطابق أو اللامطابق. وأما الحمل على كونه خبر مبتدإ محذوف والمعنى هو أى تصور المحكوم عليه موقوف عليه للحكم عليه فيغنى عنه قوله الآتى وهذا الاذعان مشروط (قال المحكوم به) محمولا أوتاليا

والا سـند المنع أو نقض مكسور (قوله لـكان البصر) أى ولـكان الضارب والمضروب من أجزاء القضية فى قولنا الضرب مؤلم ضرورة توقف تصوره على تصورهما (قوله كما عند المتأخرين) استقصائية وكذا الـكاف الآتية (قال ولا تنعقد) فيه استعارة مصرحة تبعية أو فى القضية استعارة مكنية أصلية (قال ادراكات أربعة) لم يتعرض للادراك المتعلق بالنسبة بين بين مع كونه شرطا لانعقاد القضية للعلم به من قوله خروج البصر عن العمى بمعونة قوله الآتى وتصور النسبة (قال مصحح للحكم عليـه) أى غير آب ذلك الوجه عن الحـكم كأن لا يكون مبايناً للمحكوم به فى الحمل الايجابى ومساويا فى السلبى فهو نعت لقوله وجـه اشارة الى عدم جواز تصور المحكوم عليه بوجه ينافى المحـكوم به * والقول بانه خبر مبتدإ محذوف والمعنى هو أى تصور المحـكوم عليه موقوف عليه للحكم عليه لاجدوى فيه * ومايقال إنه يغنى عنه قوله الاتى وهذا الاذعان مشروط ففيه أن إغناء اللاحق عن السابق غير قادح

كذلك وتصور النسبة التامة الخبرية كذلك (١) ثم الاذعان بها جازما أو غير جازم ثابتا أو غير ثابت مطابقا للواقع أو غير مطابق وهذا الاذعان مشروط بهذه التصورات الثلاثة

(١) (قوله ثم الاذعان بها الخ) أى الادراك الاذعانى وكلمة ثم ههنا للتراخى الرتبى بناء على أن رتبة المشروط متأخرة عن رتبة الشرط لا للتراخى الزمانى وإلا لم يطرد الكلام فى الاوليات لان تأخر الاذعان عن التصورات الثلاثة فيها ليس بالزمان بل بالرتبة وإن كان تأخرها عنها فى النظريات وبعض البديهيات بالزمان فافهم ذلك

(قال كذلك) أشار بذكر كذلك هنا أيضاً الى أن تصور النسبة كنهاً ووجهاً غير تابع لتصور الطرفين فى الكنه والوجه إذ لا شك أن لها حقيقة وراء حقيقتهما ووجوهاً صادقة عليها . وكونها آلة لارتباطهما لا يقتضى التبعية كما زعمه البعض (قال بها) فالنسبة التامة تعلق بها ادراكان . أحدهما تصور والآخر تصديق (قال أو غير جازم) هو الظن (قال أو غير ثابت) هو تقليد المصيب كالمخطئ (قال أو غير مطابق) هو الجهل المركب (قوله أى الادراك الاذعانى) نسبة العام الى الخاص (قال الثلاثة) بل الأربعة كما مر (قال يسمى تصديقاً) فى جعل التصديق نفس الاذعان والاذعان من الادراك اختيار لمذهب الحكماء من وجهين بساطة التصديق وكون الاذعان علماً لا فعلا وترك لمذهب الامام من كون التصديق مركباً من الاذعان الفعلى والتصورات الثلاثة وللمذهب المستحدث من كونه مركباً من التصورات وكون الاذعان

(قال وتصور النسبة) أى من حيث اضافتها الى نسبة بين بين (قال كذلك) أى بكنهه أو بوجه صادق عليه * وفيه شائبة الاستخدام لان الكنه بالنظر الى الأولين أعم من الحقيقى والاعتبارى وهنا اعتبارى فقط * ثم إن تصورها غير تابع لتصور الطرفين فى الكنه والوجه كالبداهة والنظرية على ما قاله عبد الحكيم لان حقيقتها ووجوهها مغايرة لحقيقتهما ووجوههما * وقد يستدل على التبعية بانها رابطة بينهما وعلى بداهتها بانها فرد مطلق الوجود أو العدم البديهى * ويتجه على الأول انها لو اقتضت ذلك لكانت المقولات النسبية كلها كذلك وعلى الثانى بعد تسليمه أن بداهة العام لا يستلزم بداهة الخاص لجواز كون القيد المخصص نظريا (قال ثابتاً أو غير ثابت) تعميم للجازم وقوله مطابقا الخ تعميم للثابت ومقابله فيدخل فى المطابق اليقين وتقليد المصيب وفى غيره الجهل المركب وتقليد المخطئ (قوله أى الادراك الاذعانى الخ) اشارة الى عدم كون الاذعان فعلا كما ذهب اليه بعض (قوله للتراخى الرتبى) وهو كون المتقدم أقرب الى مبدإ محدود وفى اندراج هذا التراخى فيه تكلف * ولو قال للتراخى الطبعى الذى هو تأخر المحتاج من المحتاج اليه لكان أولى * ويمكن أن يراد بالرتبى ما ليس بزمانى بقرينة قوله لا للتراخى الزمانى (قوله فافهم)

وهو على اطلاقه يسمى تصديقا وحكما . وبشرط تعلقه بالوقوع يسمى ايجابا وايقاعا وبشرط تعلقه باللاوقوع يسمى سلبا وانتزاعا * وقد يطلق الايجاب والايقاع على الوقوع والسلب والانتزاع على اللاوقوع كما يطلق الحكم على كل منهما . واللفظ الدال على الوقوع أو اللاوقوع ولو بالالتزام يسمى رابطة

شرطا لا شطراً (قال وإيقاعاً) واثباتاً (قال والايقاع) والاثبات (قال والانتزاع) والنفى (قال كما يطلق) أى بالاشتراك اللفظى على مفهوم يصدق على كل من الوقوع واللاوقوع فالحكم مشترك معنوى بينهما وان كان مشتركا لفظياً بين الاذعان وذلك المفهوم (قال ولو بالالتزام) هذا التعميم بالنسبة الى الوقوع تأمل * وكتب أيضاً وعلى نسبة بين بين بمجرد الالتزام لكن اذا كان النسبة التامة مدلولا التزاميا لا تكون النسبة بين بين التزامية أيضاً لان المدلول الالتزامى ليس الا لما هو بطريق الاخطار كما فى الحواشى الخيالية (قال يسمى رابطة) الضمير عند المصنف على ما أفصح به فى الحاشية سواء كان ضمير الفصل أولا اسم له معنى مطابقى هو المرجع كزيد فى زيد قائم أبوه أو هو جسم ومعنى التزامى هو الوقوع وباعتبار هذا المعنى الالتزامى صار رابطة فيلزم أن يكون الرابطة فى نحو هو الله بل فى أنت الله وأنا الله نفس الموضوع * ويتجه أن المعنى الالتزامى مالزم المعنى المطابقى لزوماً بيناً وظاهر

اشارة الى أنه لو حمل الكلام على التغليب اطرد فى الأوليات وارادة ذلك المعنى من ثم انما تكون أولى من التغليب اذا كانت موضوعة لمطلق التراخى . وأما اذا وضعت للتراخى الزمانى وكان استعمالها فى ذلك استعارة مصرحة تبعية فلا (قال وهو على اطلاقه) أى اذا لم يقيد باحد الشرطين الآتيين (قال وبشرط تعلقه) الأولى وشرط لئلا يلزم العطف على معمولى عاملين على غير شرطه . بل الأخصر الاولى واللاوقوع يسمى الخ * وقد يقال إن قوله بشرط الخ متعلق بيسمى فلا يلزم ذلك (قال وقد يطلق) هل هو بالاشتراك اللفظى أو بالمجاز من اطلاق اسم المتعلق بالكسر على المتعلق . كل محتمل (قال على كل منهما) المتبادر منه ان أطلاق الحكم على كل من الوقوع واللاوقوع بالاشتراك اللفظى بينه وبين مطلق التصديق أو بالمجاز لا أنه موضوع لمفهوم عام صادق على كل منهما . ولو كان الاطلاق كذلك لكان الاحسن عليهما (قال ولو بالالتزام) كأن المراد به هو الدلالة الالتزامية المعتبرة عقلا أو عرفا . فلا يتجه ان قضية كلامه فى الحاشية كون الوقوع مدلولا التزاميا للضمير * وفيه أن المدلول الالتزامى مالزم المعنى المطابقى لزوماً بينا وهنا ليس كذلك . وأنه يلزم تخلف المدلول الالتزامى عنه فى ضمائر الانشائيات لاختصاص الوقوع بالحمليات لان الايرادين مخصوصان بما اذا خص اللزوم بالعقلى * بقى أن ظاهر كلامه فى

(١) (قوله ولو بالالتزام) اشارة إلى دفع ما أوردوا من أن ضمير الفصل فى نحو زيد هو القائم راجع إلى الموضوع ومطابق له افرادا وتثنية وجمعا كما فى الزيدان هما القائمان والزيدون هم القائمون. فيكون دالا على الموضوع لا على النسبة فيكون اسما لا أداة * وحاصل الدفع أنه إنما يتجه لو كان كل رابطة أداة عندهم وهو ممنوع بل مرادهم أن الدال على النسبة ولو بالتضمن أو بالالتزام يسمى رابطة سواء كان أداة

ان ذلك المرجع لا يستلزم الوقوع فضلا عن أن يكون بينا. كيف ولو كان مستلزما له لكان ذلك المرجع أيضا رابطة. غاية الامر ان الجملة الواقعة خبراً أو حالا مثلا لما كانت مستقلة بالافادة أوجب فيها النحاة ما يذكر صاحبها ضميراً كان أو لام العهد او اسما واقعاً موقع الضمير وذلك لا يوجب كون الضمير دالا على الوقوع التزاماً على انه يلزم تخلف المداول الالتزامى فى ضمائر الانشائيات كقولك من فى الدار أبوه لاختصاص الوقوع بالحمليات. نعم لو ادعى أن الوقوع مدلول تضمنى لم يكن بتلك المثابة فى الفساد. والله الهادى الى سبيل الرشاد (قوله ما أوردوا) أى على القول بأن ضمائر الفصل فى لغة العرب رابطة غير زمانية إيراداً على سبيل المعارضة الحقيقية (قوله على الموضوع) أى مطابقة (قوله وهو ممنوع) لجواز أن يكون بين الرابطة والاداة عموم وخصوص من وجه (قوله كان) ناظر الى المطابقة

الحاشية أن رابطة الايجاب تدل على الوقوع تارة بالالتزام وأخرى بالمطابقة أو التضمن وان رابطة السلب تدل على اللاوقوع بالمطابقة فقط فالتعميم بالنسبة الى الوقوع * وقد يقال يتحقق التضمن فى السلب كما فى ليس والفرق بينه و بين كان بان دلالة الثانى على الوقوع بالتضمن والأول على اللاوقوع بالمطابقة تحكم (قوله ما أوردوا) أى على القول بان ضمير الفصل رابطة (قوله راجع الى الموضوع) أى عند أكثر النحويين والافعند بعض هو حرف وهو المرضى للرضى لان الغرض منه عدم التباس الخبر بالصفة وهو معنى حرفى. والاعتراض بانه انما يصح حرفيته لو لم يتصرف فيه مع انه يثنى ويجمع ويؤنث يرد بان عدم التصرف أغلبى اذ قد يتصرف فيه كما فى سوف. وعلى تسليمه بانه انما يتم ذلك لو كان خالصا فى الحرفية (قوله فيكون اسما لا أداة) اشارة الى مضمون القياس وهو ضمير الفصل اسم وكل ما هو اسم ليس برابطة. وقوله أن ضمير الخ اشارة الى دليل الصغرى. وقوله إنما الخ منع الكبرى (قوله وهو ممنوع) لجواز أن يكون النسبة بينهما عموما من وجه (قوله أو بالالتزام) قد يقال إنه حينئذ يلزم إمكان عدم تصور النسبة بين بين فى القضية لما فى الخيالى وعبد الحكيم من أن الملزوم اذا كان متصوراً بالتبع

كما فى أدوات النفى أو كلمة كما فى قام زيد أو إسما كما فى ضمير الفصل وكروابط الجمل الواقعة خبرا أو حالا أو صفة عند النحاة مع كونها أسماء . ولا منافاة بين كونها دالة بالمطابقة على معنى مستقل وبالالتزام على معنى غير مستقل . ولو سلم أن كل رابطة أداة عندهم فليكن تقسيم اللفظ المفرد إلى الاقسام الثلاثة أعنى الاسم والكلمة والأداة تقسيما اعتباريا وليكن ضمير الفصل اسما باعتبار دلالته المطابقية وأداة باعتبار دلالته الالتزامية والكلمات كلمات باعتبار دلالتها التضمنية على معنى مستقل وأدوات باعتبار دلالتها التضمنية على معنى غير مستقل هو النسبة الجزئية أعنى النسبة إلى فاعل معين فلا حاجة إلى ما ذهب اليه

(قوله أو كلمة) ناظر الى التضمن (قوله أو اسما) ناظر الى الالتزام (قوله وكروابط) وظاهر أن منها ضميرى المتكلمين نحو إنا أرسلنا وإنى ليحزننى وضمير المخاطب نحو أنت ضربتنى (قوله أسماء) فيه تغليب

أمكن تصوره بدون اللازم والا لزم أن ينتقل الذهن من ملزوم الى لازمه ولازم لازمه وهكذا وهو محال وفيه تأمل (قوله كما فى أدوات النفى) ومنها ليس كما يشعر به ظاهر كلامه الآتى (قوله ولا منافاة) ممنوع لان غير المستقل لا يكون لازما للمستقل اذا احتاج الى غيره أيضاً كما هنا لان المعتبر فى الدلالة الالتزامية اللزوم البين بالمعنى الاخص ولو لزم من تصور الملزوم تصور اللازم لم يكن معنى غير مستقل * وقد يجاب بتعميم اللزوم من العرفي (قوله تقسيما اعتباريا) ويؤيده مجئ على اسما وكلمة واداة والقول بان انفراد كل بخواصه يشعر بان التقسيم حقيقى ممنوع لجواز أن يكون الانفراد بعد ملاحظة الحيثية فتدبره (قوله وليكن ضمير الفصل) قد يقال إنه يلزم حينئذ اجتماع قسمين باعتبار استعمال واحد وهو غير صحيح اذ المجوز فى التقسيم الاعتبارى استعماله مرتين مثلا باعتبارين (قوله باعتبار دلالته) أقول يمكن كونه اسما وأداة باعتبار دلالتين مطابقتين كلفظة من اسما وأداة فلا وجه لايثار دلالتين مختلفتين مع لزوم المنافاة بينهما كما ذكرنا . واستلزامه استعمال المشترك فى معنييه فى نحو زيد هو القائم غير قادح لجواز بناء استعماله فيهما على مذهب من جوزه (قوله باعتبار دلالتها التضمنية) يتجه أن هذا لا يجرى فى كان وأمثاله (قوله الى فاعل معين) وفى بعض النسخ الى فاعل ما وهو أولى اذ به ينحل ما أورد على قولهم الدلالة التضمنية تستلزم المطابقة لان فهم فاعل ما لا يحتاج الى ذكر الفاعل وكان هذا أولى من حله بان دلالة الفعل على الحدث والزمان ليست بتضمنية لانها الدلالة على الجزء فى ضمن الكل وبأن النسبة الى فاعل معين

وهى فى الحمليات(١) إما نفس المحمول المرتبط بنفسه كما فى قام زيد. أو جزؤه كما فى(٢)زيد قائم أبوه أو خارج عنه كما فى زيد هو جسم .وكادوات النفى فى نحو لم يقم زيد وليس زيد قائما

العلامة التفتازانى فى التهذيب من أنهم استعاروا ضمير الفصل للدلالة على النسبة .ولايخفى ما فيه لانه يستلزم أن لا يكون ما فى كلام العرب العرباء رابطة مع أنهم فى صدد الأبحاث الشاملة للكل كما لا يخفى هذا (١) (قال إما نفس المحمول المرتبط بنفسه الخ)

إذ من تلك الروابط واو الحالية ولام العهد (قوله ما فى) من ضمير الفصل وروابط الجمل (قوله مع انهم) أى مع ان ما فى كلام العرب رابطة وبحثهم لا يشمله وهم فى صدد الخ (قال إما نفس المحمول) كون الرابطة نفس المحمول أو جزأه انما يصح اذا كان كل منهما لفظياً وأما اذا كان عقلياً فلا لوجوب مغايرة النسبة لكل من الطرفين كما لا يخفى (قال كما فى قام زيد) أو قمت أو قمنا * وكتب أيضا وأما زيد قام فداخل فى قوله أو جزؤه لان قام مرتبط بنفسه بالمستتر فيه والمجموع مرتبط بواسطة المستتر بزيد وقس عليه زيد قائم (قال كما فى زيد الخ) وأنت قائم أبوك وأنا قائم أبى ونحن قائم أبونا (قال قائم أبوه) الخبر مجرد قائم عند عصام صرح به فى حواشى الفوائد الضيائية فى بحث الكلام وأما الفاعل فليس داخلا فيه فضلا عن الضمير المضاف اليه (قال أو خارج عنه) أى أواسر خارج تأمل (قال هو جسم) مبنى على رأى من جوز خلو الاسم من الاعراب والا فيتجه أن ضمير الفصل اسم عند المصنف فيكون مبتدأ وما بعده خبره فيكون الرابطة هنا جزء المحمول (قال وكادوات النفى) خالف غيره حيث جعل

مفهوم اجمالا لأن الأول يستلزم عدم كون الدلالة منحصرة فى الاقسام الثلاثة ضرورة تحقق الدلالة هنا والثانى فى حيز المنع فتأمل (قال وهى فى الحمليات) تقسيم للرابطة اللفظية كما نبه عليه بقوله المار واللفظ لا للعقلية والا لم يتصور الشقان الأولان لأن مغايرة النسبة المحمول وجزئه واجبة (قال إما نفس المحمول) لم يتعرض لكونها نفس الموضوع كما فى هو جسم اشارة الى أن الضمير اذا كان جزأ أوليا من القضية لا يكون رابطة كما نبه عليه فى الحاشية بالتمثيل بضمير الفصل وروابط الجمل فان كلا منهما اذا كان موضوعاً جزء ثانوى (قال أو جزؤه) ويجتمع الشقان فى نحو زيد قائم (قال كما فى زيد قائم أبوه) الخبر مجرد قائم على رأى عصام الدين فالمراد بالجزء أعم من الحكمي بأن يكون موقوفا عليه لربط المحمول خلافا لما فى الحاشية (قال أو خارج) أى لفظ خارج (قال وكادوات النفى) لم يقل وكما هو وليس هو ليطرد فيما لم يذكرهو ولئلا يرد انهما مركبان مع ان الأداة لا تكون مركبة وان اندفع بان المجموع موضوع لوضع النسبة السلبية . ولا يرد على المصنف أن هذا يقتضى كون القضية ذات خمسة

وكذا كان زيد قائما وأمثاله (٣) ومثل الاخير يسمى رابطة زمانية . وفى الشرطيات

ارتباط نحو قام بنفسه مما ذكره الشيخ فى الشفاء ويدل عليه ما ذكره أئمة العربية من أن الافعال موضوعة لمجموع الحدث والزمان والنسبة إلى فاعل معين أو إلى فاعل ما على اختلاف بينهم فان قلنا إن كل رابطة أداة عندهم فلا بد أن يحمل تقسيم اللفظ المفرد إلى الاقسام الثلاثة على الاعتبارى . وإن قلنا إن الاداة بعضها فلا حاجة اليه (٢) (قال زيد قائم أبوه) فان المحمول مجموع قائم أبوه لا مجرد قائم . والضمير الرابط جزء من ذلك المجموع وكذا الضمير فى قولك زيد أبوه قائم فانه دال على زيد بالمطابقة وعلى ارتباط الجملة به بالالتزام فيكون رابطة كما عند النحاة (٣) (قال ومثل الاخير يسمى الخ) لا يخفى أن النحاة جعلوا مثل كان من الافعال الناقصة الدالة على معنى مستقل والمنطقيون جعلوه رابطة * فبينهما تناف وأجيب عنه بانه من باب تخالف الاصطلاحين . وفيه نظر لانه إما أن يدل على معنى مستقل فيبطل ماذهب اليه المنطقيون

الرابطة فى نحو ما زيد أو ليس زيد هو القائم مجرد ما وليس دون مجموع ما هو وليس هو فلزم كون أجزاء السالبة بل الموجبة أيضا خمسة عند المتأخرين والخامس العدم المضاف الى الوقوع فى السالبة والوجود المضاف اليه فى الموجبة بازاء العدم . وأربعة عند المتقدمين . قال السيد قدس سره إن ليس هو بحسب التركيب الامتزاجى دال على رفع النسبة الايجابية وبحسب وضع المجموع على وضع النسبة السلبية . والمجموع رابط لأحد الطرفين بالآخر انتهى * وقس عليه الكلام فى الشرطيات (قال ومثل الأخير) لا يجب

أجزاء عند المتأخرين وأربعة عند المتقدمين فيخالف ما مر لجواز كون هو موضوعاً أو تأكيداً له حينئذ . ولك القول بان مرادهم الاجزاء اللازمة (قال وكذا كان زيد قائما) الأولى وككان فى نحو كان زيد لئلا يتوهم أن المشبه به المثال (قوله أو الى فاعل ما) النسبة على التقديرين غير مستقلة خلافا لعصام الدين على الثانى . وما يقال إنها حينئذ مفهوم كلى فتكون مستقلة ففيه ان مدار الاستقلال وعدمه هو الملاحظة القصدية وعدمها لا كون المفهوم كلياً أو جزئياً (قوله فان قلنا) الأوفق الأولى فان قلنا إن بعض الرابطة اداة إذ المقصود بيان مادة افتراق الرابطة عنها (قوله جزء من ذلك المجموع) ممنوع إذ الخبر اما مجرد قائم كما قاله عصام الدين أو هو مع الفاعل وعلى التقديرين المضاف اليه خارج (قوله جعلوه رابطة)

أدوات الاتصال والانفصال وسلبهما . فالقضية مطلقا إن اشتملت على الرابطة الخارجية تسمى ثلاثية كما تقدم والا فثنائية نحو زيد جسم وأمثاله * واعلم أن الموضوع

أو لايدل على معنى مستقل فيبطل ما ذهب اليه النحاة . ولا مخلص الا بما ذكرنا من أن ليس كل رابطة أداة عندهم . أو التقسيم الذى أورده أهل المعقول اعتبارى فتأمل

التسمية عند وجهها ولذا خص التسمية بالأخير ولم يجعلها لنحو قام من الأفعال التامة (قال أدوات) الأولى التعبير بالألفاظ لئلا يتوهم خروج إذا ومتى وكلما مثلا . وكون نحو متى رابطة باعتبار تضمن معنى لا ينافى كونه سوراً باعتبار معنى آخر تضمنى (قال فالقضية) أى الملفوظة (قال مطلقاً) أى حملية أو شرطية موجبة أو سالبة. الا أن السالبة مطلقاً كالموجبة المنفصلة لا تكون الا ثلاثية . وأما الموجبة المتصلة فقد تكون ثنائية أما فى اللغة العربية فكقولك أرأيتنى . أنت طالق على ماقاله بعض الفقهاء *واما فى اللغة الفارسية فكقولهم توبروى . من ميروم (قال والا فثنائية) بان لم تشتمل على رابطة أصلا أو اشتملت على رابطة هى نفس المحمول أو جزؤه . لكن يتجه أن مقتضى ماذكره أن يكون هو جسم أو أنت انسان أو أنا حيوان مما كان الرابطة نفس الموضوع ثلاثية إذ يصدق عليه انه مشتمل على الرابطة الخارجة عن المحمول وليس لك أن تقول إن الضمير انما تكون رابطة إذا لم يكن موضوعاً والا لزم القول بتخلف المدلول الالتزامى عن الدال (قال زيد جسم) والمراد بنحو زيد جسم مالم تشتمل على

دالة على معنى غير مستقل (قوله من أن ليس كل رابطة اداة) فلا يلزم كون معناها الموضوع له غير مستقل (قوله فتأمل) وجهه أن الجواب الأخير انما يصح لو كان الناقصة مستقلا باعتبار أحد معانيه التضمنية وليس كذلك إذ النسبة غير مستقلة وهو ظاهر وكذا الحدث لكونه غير مقصود بالذات بل هو ملحوظ بتبعية الاسم والخبر وكذا الزمان لانه ظرف الحدث وظرف غير المستقل غير مستقل *نعم هذا الجواب كالسؤال جار فى نحو قام فى قام زيد (قال ادوات الاتصال) فى التعبير بالأدوات دون الالفاظ تنبيه على أن نحو متى وإذا وكلما اداة من حيث الدلالة على النسبة نظير مامر فى ضمير الفصل*ثم الاداة أعم من الملفوظ وغيره كما فى زرنى أكرمك (قال تسمى ثلاثية) نقض بنحو هو جسم. وأقول هو ليس برابطة لان محل رابطية الضمير إذا لم يكن جزءاً أولياً من القضية كما مر. وقد يجاب بانه ثنائية اما لكون الموضوع نفس المحمول فى الخارج . أو لأن المراد بالخارجة الخارجة عنهما فيدخل فى قوله وإلا الخ * ويتجه على الاول انه يستلزم جعل الرابطة فى نحو زيد هو جسم نفس المحمول عند من يجعل هو موضوعا وعلى الثانى انه مخالف لقوله أو خارج عنه (قال والا فثنائية) النفى متوجه الى كل من المقيد والقيد

إما ذكرى وهو ما يفهم من لفظ الموضوع كليا كان أو جزئيا . ويسمى عنوان الموضوع ووصفه فى الكلى . والأفراد المندرجة تحته تسمى ذات الموضوع * وإما حقيقى وهو ما يقصد بالحكم عليه أصالة فربما يختلفان فى القضية فيما قصد الحكم على ذات الموضوع وكان العنوان مرآة لملاحظته نحو كل إنسان أو بعضه حيوان * وربما

الرابطة أصلا والمراد بامثاله ما كانت الرابطة فيه نفس المحمول أو جزأه (قال كليا) وذلك فى القضايا المحصورة والمهملة والطبيعية (قال أو جزئيا) وذلك فى القضايا الشخصية (قال ووصفه) الاضافتان بيانيتان ان أريد بالمضاف اليه الذكرى ولاميتان ان أريد به الحقيقى فكل من عنوان الموضوع ووصفه أخص مطلقاً من الموضوع الذكرى (قال فى الكلى) ظاهره وإن كان موضوع القضية الطبيعية (قال والافراد) سواء كانت أشخاصاً كما فى مسائل الحكمة أو طبائع كما فى مسائل المنطق (قال المندرجة) بالفعل على مذهب الشيخ وبالامكان على مذهب الفارابى (قال ذات الموضوع) إما بمعنى ذات هو الموضوع الحقيقى وإما بمعنى ذات يصدق عليه الموضوع الذكرى * وكتب أيضاً بيانية أو لامية (قال هوما) والموضوع الحقيقى أعم مطلقاً من ذات الموضوع لافتراق الأول فى موضوع الشخصية والطبيعية واجتماعهما فى افراد موضوعى المحصورة والمهملة (قال فيما) أى فى قضية * وكتب أيضا بدل فى القضية (قال الحكم) فيه (قال ذات) شخصاً كان أو طبيعة (قال مرآة) وذلك فى كل قضية كانت محصورة

فيدخل فى الثنائية نحو زيد قائم أبوه (قال إما ذكرى) نسبة المدلول الى متعلق الدال (قال وهو ما يفهم) قضيته أن الذكرى بضم الذال وهو الانسب لكن المشهور كسرها (قال كليا كان) تعميم للفظ أو لما (قال ويسمى عنوان الموضوع) لايخفى عدم حسن التسمية فى الطبيعية . وجعل وجهها فيها كون اللفظ عنوان المعنى مع جريانه فى الشخصية إنما يتم لو رجع ضمير يسمى الى اللفظ (قال والأفراد المندرجة) ظاهره وان كانت افراد موضوع القضية الطبيعية وهو بعيد * ويمكن التخصيص بما عداها بان المراد بالمندرجة المعتبرة الاندراج عند الحكم أو بارتكاب الاستخدام فى ضمير قوله تحته (قال فربما يختلفان) كلمة رب هنا للتكثير وفيما يأتى للتقليل فلا يرد أن منطوق كل مناف لمفهوم الاخرى . ولو تركها لكان أولى (قال فى القضية) الاخصر الاولى تركه . وقوله فيما ليس صلة يختلفان بل خبر مبتدأ محذوف أى الاختلاف فيما الخ والا لاتجه أن كلامه يقتضى انهما قد يتحدان فى تلك القضية وليس كذلك وقس عليه قوله فيما عداه (قال على ذات الموضوع) أى ولو طبائع كما فى كل جنس يتوقف عليه الايصال (قال وكان العنوان الخ) قيد واقعى ذكره لبيان فائدة العنوان فى صورة الاختلاف

يتحدان فيما عداه مما كان الموضوع جزئيا حقيقيا أو كليا قصد الحكم عليه نحو زيد عالم والانسان كلى . وذات الموضوع ما صدق عليه العنوان بالفعل ولو فى أحد الازمنة عند الشيخ . وهو الحق . وبالامكان الذاتى عند الفارابى .

أو مهملة (قال يتحدان) فبينهما عموم وخصوص من وجه بحسب الحمل وتقسيم الموضوع اليها اعتبارى (قال الموضوع) الذكرى (قال حقيقيا) بان يكون موضوع الشخصية (قال أو كليا) بان يكون موضوع الطبيعية (قال وذات الموضوع) ليس تعريفا لذات الموضوع كما يتبادر لأنه سبق تعريفه بل بيان لأحواله بل لأحوال العنوان حقيقة تأمل (قال العنوان) سواء كان فى ضمن الضرورة أو الدوام أولا (قال بالفعل) أى سواء لم يكن الصدق فى زمان كما فى غير الزمانيات أو كان فى جميع الازمنة أو كان فى أحدها (قال وبالامكان) أى العام المقيد بجانب الوجود سواء كان فى ضمن الضرورة أولا * وكتب أيضا زيف رأى الفارابى بكذب الوصفيات الاربع عليه حيث يكذب نحو كل كاتب أى بالامكان متحرك الاصابع بالضرورة أو بالدوام مادام كاتبا أى بالامكان وبأن النطفة يمكن أن يكون انسانا فلو دخل فى كل انسان لكذب كل انسان حيوان * ودفع بأن عقد الوضع عنده هو الاتصاف بالامكان الذاتى العام المقيد بجانب الوجود الصادق بالفعل و بالضرورة والحكم على تلك الوصفيات مقيدة بالاتصاف بالفعل ولا نسلم اتصاف النطفة بالانسانية بالامكان المذكور لصدق قولنا لا شئ من النطفة

(قال مما كان الموضوع) أى فيه فلا يلزم خلو الصلة أو الصفة التى هى جملة عن الرابط وكذا فيما مر (قال جزئيا حقيقيا) مشعر بان المحكوم عليه اصالة فى نحو زيد عالم هو الصورة الجزئية وهو ممنوع كيف والمتصف بالعلم هو ذو الصورة فالحكم عليه اصالة . فلو قيل بانه مادة اختلاف الموضوعين لكان أولى (قال قصد الحكم) أى اصالة بأن يكون الكلى موضوع الطبيعية فلا ينتقض بنحو كل انسان حيوان (قال وذات الموضوع) الاخصر الاولى وصدق العنوان على ذات الموضوع بالفعل الخ (قال العنوان) أى ان لم يقيد عقد الوضع بجهة والافهى المعتبرة اتفاقا (قال وبالامكان الذاتى) أى بالامكان العام المقيد بجانب الوجود الصادق بالضرورة والدوام والفعل لكونه أعم منها فلا يرد أن مذهبه يستلزم كذب الوصفيات الاربع لكذب قولنا كل كاتب أى بالامكان متحرك الاصابع باحدى الجهات الاربع لان الحكم فيها مقيد بالاتصاف بالفعل وهو مندرج تحته كذا قالوا * وأقول جواز هذا التقييد ممنوع كيف ولو صح لزم صدق كل مركوب السلطان فرس عند الفارابى لجريانه فيه مع انه كاذب عنده اتفاقا * ثم انه اعترض عليه بأن النطفة يمكن أن يكون انسانا فيلزم كذب كل انسان حيوان لدخولها فى موضوع تلك

فقولنا كل مركوب السلطان فرس صادق بالاعتبار الاول دون الثانى لامكان ركوبه على الحمار * وصدق العنوان على ذاته يسمى عقد الوضع * وصدق المحمول عليه باحدى الجهات الآتية يسمى عقد الحمل ولا يراد بالمحمول الافراد فى القضايا المتعارفة بل فى المنحرفات نحو الانسان كل ناطق *

بانسان بالضرورة وإن أمكن اتصافها به امكانا استعداديا (قال فقولنا) وكذا كل ساكن عنصرى ولا شئ من مركوب السلطان بحمار ولا شئ من الساكن بفلك (قال على الحمار) وقولنا بعض مركوب السلطان حمار صادق بالاعتبار الثانى دون الاول (قال وصدق العنوان) المراد بالصدق والعقد فى الموضعين الحمل بمعنى الوقوع والاتصاف وإن كان العقد فى الأصل بمعنى التركيب وبالوضع والحمل الوصف العنوانى والوصف المحمولى والاضافة اضافة ذى الطرف الى الطرف (قال عقد الوضع) هو تركيب تقييدى (قال عقد الحمل) هو تركيب تام (قال المتعارفة الافراد) فى التحرير ماحاصله

القضية * والجواب أن الدخول فى موضوعها ممنوع كيف والممكن الذاتى كون هيولى النطفة هيولى الانسان لا كونها هيولاها وصورتها النوعية انسانا بجميع أجزائه والمراد بالانسان هيولاه وتلك الصورة * وأما الجواب بأن هذا من اشتباه الامكان الذاتى المراد للفارابى بالاستعدادى والدخول على الثانى لا الأول فمندفع بأنه انما يصح لو حمل من شأنه فى تعريف الامكان الاستعدادى بكون الشئ من شأنه أن يكون وليس بكائن على مامن شأن نوعه أو جنسه قريبا أو بعيداً وهو فاسد لاستلزامه كون الفرس مستعداً للكتابة مثلا * وأما لو حمل على مامن شأن شخصه أو نوعه فقط فلا يكون النطفة التى هى من الجمادات مستعداً للانسانية (قال فقولنا) بيان ثمرة الخلاف (قال صادق) أى اذا انحصر مركوبه فى الفرس (قال على ذاته) فيه اشعار بعدم تحقق عقد الوضع فى الشخصية والطبيعية وهو كذلك وعقد الحمل فى السوالب وهو بعيد إلا أن يراد بالصدق الاول الاتصاف بالوقوع والثانى الاتصاف به أو باللاوقوع ولذا لم يقل والمحمول عليه * ثم أقول المراد بهما المعنى الثانى لئلا يستلزم عدم تحقق عقد الوضع فى الموجبة السالبة الموضوع تأمل (قال يسمى عقد الوضع) هو تركيب توصيفى [1] (قال وصدق المحمول) ويجب كونه صدق الكلى على الجزئيات كما هو الشائع فعدم صحة عكس قولنا بعض الجنس حيوان ولاشئ من الحيوان بجنس لعدم صحة الاصل وعدم صحة النتيجة فى القياس المؤلف منهما من الشكل الأول لعدم صحة المادة (قال عليه) أى على الموضوع لاعلى ذاته فلا يرد أن هذا مشعر بعدم جريان عقد الحمل فى الشخصية (قال ولا يراد بالمحمول الخ) استدل عليه بأن افراد الموضوع اما مغايرة لافراد

(١) قوله تركيب توصيفى . كذا بالاصل وهو غير ظاهر (محمود الامام)

لعدم عدالة النافى بعضها لما هو من شأنه

عه الالف واللام ابطلت الجمعية فتشمل البيان الشخصية والمحصورة والمهملة تدبر على التحرير

(١) (قوله صادق بالاعتبار الاول) أى على أن يكون قضية خارجية . وأما إذا كانت قضية حقيقية فهى كاذبة بكل من الاعتبارين كما يأتى (٢) (قوله ولا يراد بالمحمول الأفراد الخ) يشير إلى أن القضايا المتعارفة المستعملة فى العلوم هى القضايا التى يراد من جانب الموضوع عه الافراد ومن جانب المحمول المفهوم وما سواها منحرفة عن الجادة غير متعارفة سواء أريد العكس كما فى المثال المذكور فى المتن أو أريد من كل من الجانبين الافراد مسورين بسور

انه لو أريد الافراد من كل من الطرفين لم تصدق ممكنة خاصة أصلا بل لا توجد مادة الافتراق كما هو أعم من الضرورية . واعترض بان الافراد من الطرفين معتبرة من حيث انها يصدق عليها المفهومان فتكون الجهات لعقد الحمل * وأجاب عبد الحكيم بأن منشأ الاعتراض عدم الفرق بين كون الوصف المحمولى آلة الملاحظة وكونه محمولا على الافراد فان الوصفين حينئذ آلة للملاحظة والحكم انما هو باتحاد أحد المتصادقين هى بالآخر * (قال المتعارفة) أى المحصورات والمهملات التى يراد من موضوعها الافراد ومن محمولها المفهوم (قوله حقيقة فهى كاذبة) أى أو ذهنية (قوله كما يأتى) من ان الحمار داخل فى مركوب السلطان فى الحقيقية والذهنية على المذهبين * وسيأتى تماما فيه

المحمول فيمتنع الحمل أو متحدة معها فتنحصر القضايا فى الضرورية فلا يصح تقسيمها الى الموجهات الآتية * واعترض بأن الافراد من الطرفين ملحوظة من حيث صدق مفهومهما عليها فلتكن الجهات لعقد الحمل * وأجاب عبد الحكيم بأن منشأه عدم الفرق بين كون المحمول آلة الملاحظة و بين كونه محمولا على ذات الموضوع والمتحقق هنا هو الأول لان الحكم هنا باتحاد افراد أحدهما مع افراد الآخر * أقول مراد المعترض المنع مستنداً بجواز كون عقد الحمل مركبا تقييديا كعقد الوضع وما هو المحمول عند الجمهور مرآة له لا نفسه وكون التقسيم اليها باعتبار اتصاف ذات المحمول بوصفه لجواز تقييده بها كعقد الوضع اذ لا فرق بينهما حينئذ لكون كل مرآة فيتحقق جميع الجهات فيه فلبس منشؤه عدم الفرق المار (قوله المستعملة فى العلوم) تفسير المتعارفة (قوله الافراد) أى جنس الفرد فلا يرد أن كلامه يقتضى كون الشخصية غير معتبرة فى العلوم لعدم إرادة الافراد فيها وليس كذلك (قوله سواء أريد العكس) هل ينقسم المحمول حينئذ الى الذكرى والحقيقى الظاهر نعم (قوله كما فى المثال المذكور) انما يتم اذا كانت اللام للجنس من حيث هو هو (قوله الافراد) أو المفهوم كما فى القضية الطبيعية ولم يذكره هنا اكتفاء بقوله الآتى ولا استعمال للطبيعيات (قوله مسورين) اشارة الى جريان الكلية والجزئية والمهملة فى غير المتعارفة

﴿ فصل ﴾

الحملية مطلقا موجبة كانت أو سالبة ان كان موضوعها الذكرى جزئيا حقيقيا سميت شخصية ومخصوصة نحو زيد أو هذا عالم أو ليس بعالم * وإن كان كليا فان كان الحكم على العنوان من غير أن يقصد سرايته إلى ذات الموضوع سميت طبيعية * وإن أمكن سرايته في نفسه نحو الانسان حيوان ناطق أو كلي أو ليس بجنس * وان كان الحكم عليه مع قصد

الكلي نحو كل انسان كل ناطق. أو بسور الجزئي نحو بعض الحيوان بعض الجسم. أو أحدهما بسور الكلي والآخر بسور الجزئي نحو كل انسان بعض الحيوان وعكسه * أو غير مسورين وإذا اعتبر السلب كانت المنحرفات مرتقية إلى عدد كثير. وقد فصلها بعضهم ولا فائدة يعتد بها

(قال موجبة كانت) بيان مطلقاً (قال أو هذا عالم) أو أنت أو الذي في الدار (قال أو ليس) أو ليست (قال على العنوان) اقامة المظهر مقام المضمر من غير نكتة (قال أو كلي) مثال لممتنع السراية بالنسبة الى ذات الموضوع وان أمكن سرايته بالنسبة الى الاصناف . ولو قال أو نوع بدل قوله أو كلي لامتنعت مطلقاً (قال أو ليس بجنس) ممكن السراية الى الاشخاص لا الاصناف عصى

(قوله أو غير مسورين) سلب العموم لا عموم السلب فلا يرد أن التقسيم غير حاصر لعدم شموله لما كان أحدهما مسوراً دون الآخر * ثم الظاهر أن الفرق بين مالم يكونا فيه مسورين وبين ما أريد فيه من الجانبين المفهوم بالاعتبار كالفرق بين المهملة المتعارفة والطبيعية عند امكان سراية الحكم الى ذات الموضوع (قال مطلقاً موجبة الخ) أي متعارفة أو منحرفة ففيه رد على من أخرج الطبيعية من الاقسام وقيد المقسم بالمتعارفة (قال جزئياً حقيقياً) سواء كان علماً أو غيره فيشمل هذا عالم ولذا لم يقل علما مع انه أخصر . أو لان الغرض يتعلق بالمعنى دون اللفظ (قال سميت شخصية) النسبة هنا وفي الطبيعية للكل الى الجزء وفي الكلية والجزئية له الى صفة ماصدق الجزء فلا انسب حينئذ تسمية الجزئية ببعضية . والتسمية بالمخصوصة للكل بصفة الجزء وبالمحصورة والمهملة له بمتعلق افراد الجزء (قال على العنوان) مشعر بوجود العنوان وذات الموضوع في الطبيعية وللاشارة اليه أقام المظهر مقام المضمر (قال من غير أن يقصد) الاخصر الأولى بدون قصد سرايته الخ (قال أو كلي) أشار بالمعطوف عليه الى المعطوف أعني إن أمكن سرايته وبالعكس ففيه نشر غير مرتب * ولو قال بعد قوله أو ليس بجنس أو ليس بجزئي ليكون اشارة الى تحقق القسمين في السالبة كالموجبة لكان أولى (قال وإن حكم عليه الخ) قد يقال المفهوم هنا ان المقصود بالحكم أصالة العنوان وتبعاً الأفراد فينافي ماسبق من أن الموضوع الحقيقي مايقصد بالحكم عليه اصالة

مسـ لا يجوز ان يكون الحكم على اشخاص الاجناس كالحيوان والجوهر بمعنى انه لا يجوز العقل صدقه على اجناس في تلك المرتبة وان كان يجوز الصدق
عليها من حيث من الانواع والاشخاص الحقيقية كما يتم قولنا كل انسان حيوان من اشخاص القضايا وان اندرجت تحتها تشخصات سلمناه
لكن قد لا يجوز كون الحكم على انواع الاجناس كالقريب

والمتوسط والعالي وعلى الجوهر انما هو بالنسبة الى الطبيعيات المندرجة تحتها لا بالنسبة الى العنوان الذي هو جنس منطقي + وكلا منافيه فدقق النظر حتى يتبين لك الحق - عصام الدين

السراية إلى ماتحته من الافراد الشخصية (١) أو النوعية فان لم يبين فيها كمية الافراد كلا أو بعضا سميت مهملة نحو الانسان فى خسر أو ليس فى خسر وإلا سميت محصورة ومسورة

ولذا تركوها فى المتون (١) (قوله من الأفراد الشخصية) ناظر إلى مثل قولنا كل انسان حيوان وقوله (أو النوعية) ناظر إلى مثل قولهم كل نوع كلى فان كلا من القولين محصورة كلية لكن يشكل بنحو كل جنس كلى . وإن أريد النوع الاضافى فان الجنس العالى كالجوهر ليس بفرد شخصى ولا نوعى إلا أن يراد من النوع ههنا مطلق الكلى الاخص من العنوان وإن كان جنسا أو خاصة أو غيرهما

(قال الى ما تحتـه) تفنن حيث لم يقل الى ذات الموضوع من الافراد (قال من الافراد الشخصية) أى فيما عدا مسائل المنطق (قال أو النوعية) أى فى مسائل المنطق * وكتب أيضاً كلمة أو لمنع الخلو لاجتماعهما فى نحو كل شئ يمكن تصوره (قوله كل نوع كلى) والمراد بمثل كل نوع كل جنس كلى وما أريد بقوله الآتى بنحو كل جنس الخ (قوله بنحو كل جنس) المراد بنحو كل جنس الخ كل فصل أو خاصة أو عرض عام كلى (قوله الـكلى الاخص) وبعد بقى الاشكال بنحو كل حملية يتوقف عليها الايصال وكل شكل أول منتج مما أفراده قضايا أو أقيسة

والجواب انه مبنى على القول بان مدخول مع متبوع كما فى جئت مع الامير لا تابع (قوله ناظر الى مثل قولنا) أى مما لا يصلح المحمول فيه الا للاشخاص فيشمل كل حيوان جسم *والقول بان الافراد الشخصية فيما كان العنوان النوع الحقيقى أو مساويه . والنوعية فيما اذا كان العنوان الجنس أو مساويه ضعيف * على أن قوله الآتى كل نوع كلى يأبى عنه (قوله ولا نوعى) لا يخفى انه لو قيل بان الـكليات المشمولة للموضوعات الذكرية فى مسائل المنطق وكذا كل ما اندرج تحتها اندراج الاخص تحت الاعم أشخاص لهـا من حيث الصدق وان كانت أنواعا أو أجناسا أو غـيرهما من حيث هى هى لاندفع الاشكال بما ذكره وبنحو كل شكل أول منتج مما لا يجرى فيه الدفع الذى ذكره بقوله الا أن الخ ولما احتيج الى التعميم (قوله الا أن يراد) أى أو يعتبر الجنس العالى نوعا بالنظر الى حصصه (قال والدال على الـكمية) لم يقل اللفظ الدال اشـلا يحتاج الى تعميم اللفظ من الحقيقى والحـكمى لادخال الاضافة المعنوية المفيدة للاستغراق أو العهد الذهنى *

والدال على الكمية سورا . إما كلية إن حكم فيها على كل فرد . وإما جزئية إن حكم فيها على بعض الافراد فالمحصورات أربع أشرفها الموجبة الكلية وسورها نحو كل ولا تصدق إلا فيما كان المحمول مساويا للموضوع الذكرى أو أعم منه مطلقا نحو كل انسان ناطق أو حيوان ثم السالبة الكلية وسورها نحو لا شئ

(قال والدال على الخ) لم يقل واللفظ الدال الخ * لأن السور كما يكون اسما ككل وبعض وأداة كلامى الاستغراق والعهد الذهنى وكلا الداخلة على النكرة فى نحو لا رجل فى الدار ومركبا كلاشئ وليس بعض على ظاهر كلام المصنف فيما يأتى كذلك يكون أمراً معنويا كالاضافة المعنوية المفيدة للاستغراق أو العهد الذهنى (قال أشرفها الموجبة) من قبيل محمد ﷺ أفضل قريش لا من قبيل يوسف أحسن اخوته (قال وسورها نحو كل) وقد يدل لفظ واحد على مجموع السور وعنوان الموضوع كاى وما ومن الموصولات والذى والتى على القول بانها صيغ العموم كما هو المرجح فى كتب الاصول (قال ولا تصدق إلا الخ) أى اذا صدق فيها الاطلاق العام المعتبر فى مرجع المساواة والعموم المطلق والا فقد تصدق الممكنتان فى المتباينين أمكن اتصاف أحدهما بالآخر ولم يقع كالفلاك والساكن فانهما متباينان لصدق قولنا لاشئ من الفلاك بساكن دائما وبالعكس مع انه يصدق أن يقال كل فلاك ساكن بالامكان (قال نحو لا شئ) انما يكون لا شئ بمجموعه سوراً اذا دخل على عنوان الموضوع والا

(قال على بعض الافراد) أى فقط والا انتقض تعريف الجزئية بالكلية (قال نحو كل) أى الافرادى لا المجموعى فان القضية المصدرة به مهملة عند عصام الدين وشخصية عند عبد الحكيم ومحتملة لهما وللكلية والجزئية والطبيعية كما يؤخذ مما سيأتى من المصنف (قال ولا تصدق) أقول مقتضى ضابط المحصورات الاربع هنا انه لا حاجة الى تخصيص الموجبة فى مرجع النسب المارة بالاطلاق العام والسالبة فيه بالدوام لانه اذا لم تصدق الموجبة الكلية مطلقاً الا فى هاتين الصورتين يلزم من الحمل للايجابى الكلى من الجانبين تساويهما لان حمل أحدهما على الآخر يثبت عدم كون ذلك الآخر مباينا أو أعم والعكس يثبت عدم كونه أخص فيكونان متساويين * وقس عليه البواقى الا أن يخصص الموجبتان بما عدا الممكنتين والسالبتان بما صدق فيه الدوام * وكون الكلام فى مطلق المحصورات يأباه . فالاولى ترك هذا الضابط * وقد يوجه بالنظر الى الموجبة بانه لما كان المتبادر من القضية عند الاطلاق هو المطلقة العامة اعتبر ضابطها لمطلق الموجبة * وفيه مع انه عام مخصوص كما يأتى منا أنه جار فى السالبة أيضا (قال كان المحمول) أى فيه وكذا ما يأتى (قال نحو لاشئ) فيه مسامحة لان السور هنا حقيقة وقوع النكرة فى سياق النفى كما فى نحو لارجل فى الدار لا كلمة لا مع اسمها والا

ولا تصدق الا فيما كانا متباينين كليا نحو لا شئ من الانسان بفرس * ثم الموجبة الجزئية وسورها نحو بعض . وتصدق فيما عدا المتباينين كليا نحو بعض الحيوان انسان . ثم السالبة الجزئية وسورها نحو بعض ليس وليس بعض

فالسور مجرد لا من حيث دخولها على النكرة نحو لا شئ فى الكوز الا الماء كما فى لا رجل فى الدار وان كانت من حيث ذاتها رابطة كما مر من المصنف فيلزم أن يكون من الحيثية الاولى سوراً وخارجا عن القضية ومن الحيثية الثانية رابطة داخلة فيها كما أن ليس من حيث ضمه الى البعض أو الكل سور خارج عنها أو من حيث ذاته رابطة داخلة فيها تأمل (قال ولا تصدق) أى اذا صدق فيها الدوام المعتبر فى مرجع المباينة والا تصدق فى غير المتباينين اذا صدق فيها جهة أعم مطلقاً أو من وجه وكان محمولها مفارقا بالفعل عن ذات الموضوع كقولنا لا شئ من النائم بمستيقظ باحدى الجهات الأعم من الدوام ولا شئ من الحيوان بمتنفس باحدى الجهتين ولاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع أو باحدى الجهتين (قال وتصدق) أى اذا لم يكن من الممكنتين كما مر (قال فيما عدا المتباينين) من المتساويين أو الاعم والاخص مطلقا أو من وجه (قال ثم السالبة) فيه مساحة اذ ليست السالبة الجزئية أشرف من بين المحصورات . والعبارة الخالية عن المساحة وأخسها السالبة الجزئية (قال وليس بعض) هذا إن اعتبر فى الأولين كون السلب مقدما على السور حتى يكون السلب فيهما سلب المحمول عن الموضوع لا فى حكم سلب القضية وفى الآخر عكس ذلك حتى يكون السلب فيه فى حكم سلب القضية

لزم جعله خارجا عن القضية من حيث انه جزء السور وداخلا فيها من حيث انه موضوع وهو بعيد (قال ولا تصدق الا فيما كانا متباينين) ليس المقصود معرفة السالبة الكلية به لان معرفة التباين الكلى متوقفة على معرفتها لما ذكر فى بيان مرجع النسب فلو توقفت عليها لدار وكذا البواقى (قال نحو بعض) ومثله واحد وسائر أسماء العدد وتنوين الوحدة فى الاثبات والقليل والكثير وأمثالها (قال فيما عدا المتباينين) الأولى فيما لم يكونا متباينين (قال نحو بعض ليس الخ) انما تكون أسوارا للسلب الجزئى اذا أريد بليس فى الأولين سلب المحمول عن الموضوع ليفيد السلب الجزئى مطابقة ورفع الايجاب الكلى التزاما . وبه فى الأخير سلب القضية الموجبة الكلية ليكون بعكسهما فى الافادة لان كون الشئ سوراً له مشروط بعدم دلالته على السلب الكلى بالالتزام أو المطابقة . ولو أريد به فيهما عكس ماذكرناه لدلت عليه كذلك هذا . ومثل الاخير كل ليس ان اعتبر دخول الكل على القضية قبل دخول ليس بان خالف الاعتبار العبارة ليتوجه السلب الى القضية فما فى كلام بعضهم من حصر سور السلب الجزئى فى

وليس كل (١) وتصدق فيما لم يكن المحمول مساويا الموضوع أو أعم منه مطلقا نحو بعض الحيوان ليس بانسان وليس كل حيوان بانسان فكل من الكليتين أخص مطلقا بحسب التحقق من الجزئيـة الموافقة لها فى الكيف أعنى الايجاب والسلب . ومباينة للجزئية المخالفة لها فيه وبين الكليتين مباينة كلية وبين الجزئيتين

---

(١) (قوله وليس كل الخ) يشير بزيادة هذا المثال إلى أن رفع الايجاب الكلى مندرج عندهم فى السلب الجزئى ولذا جعلوا نقيض الايجاب الكلى هو السلب الجزئى مع أن نقيضه الحقيقى هو رفع ايجاب الكلى كما ستعرف

فى الأولين يكون السلب الجزئى بالمعنى الاعم مدلولا مطابقيا ورفع الايجاب الكلى التزامياً وفى الأخير يكونان بالعكس . وأما اذا كان بالعكس بأن اعتبر السور مقدما فى الأولين حتى يكونان فى حكم سلب القضية وان بعد ذلك فى الأول منهما والسلب مقدماً فى الأخير حتى يكون السلب فيه سلب المحمول فالاولان يدلان على رفع الايجاب الجزئى مطابقة وعلى السلب الكلى التزاماً والاخير يدل عليهما بالعكس وحينئذ لا يكون شئ من تلك الاسوار سورا للسلب الجزئى لاشتراطه بعدم الدلالة على السلب الكلى لا مطابقة ولا التزاماً (قال وليس كل) وكذا كل ليس اذا خالف الاعتبار العبارة وان كان بعيداً (قال وتصدق) أى اذا لم تصدق فيها جهة أعم من الدوام كما سبق (قال أو أعم منه مطلقاً) كلمة أو فى سياق النفى أو النهى بمعنى الواو كما فى قوله تعالى « ولا تطع منهم آثما أو كفوراً » لان المقصود هو النهى عن اطاعة كل منهما * وكتب أيضا بان كان المحمول أخص مطلقاً كمثال المصنف او من وجه نحو بعض الحيوان ليس بابيض أومباينا نحو بعض الانسان ليس بحجر

(قوله مندرج عندهم) اندراج أحد المتلازمين فى الآخر (قوله الايجاب الكلى) انما يتم لولم يريدوا بالنقيض فى هذا القول النقيض المجازى (قال فكل من الخ) ذكر الفاء للاشارة الى أن نسبة كل من المحصورات الاربع مع الاخرى معلومة مما سبق من بيان صدق كل منهما فيما ذكره من المواد المخصوصة وهو كذلك (قال من الكليتين) الموجبة والسالبة (قال الجزئيتين) الموجبة والسالبة

الثلاثة مبنى على الغالب والى هذا أشار بقوله نحو بعض الخ (قال وتصدق فيما) لو قال وتصدق فيما لم تصدق فيه الموجبة الكلية لكان أخصر وأحسن (قوله مندرج) الأخصر الأولى مساو للسلب الخ (قوله ولذا جعلوا) يعنى لولم يكن مندرجا فيه اندراج أحد المتساويين فى الآخر لم يصح هذا الجعل لان نقيضه الحقيقى رفعه والنقيض المجازى للشئ لابد أن يساويه كما صرحوا به فلا يرد انه انما يتم لولم

عموم من وجه والمهملة فى قوة الجزئية(١) والشخصية فى حكم الكلية(٢) ولا استعمال للطبيعيات فى العلوم الحكمية (٣) الباحثة عن أحوال أعيان الموجودات (فائدتان) إحداهما

---

(١) (قوله والمهملة فى قوة الجزئية الخ) يعنى أن المهملة الموجبة فى قوة الموجبة الجزئية وأن المهملة السالبة فى قوة الجزئية السالبة * ومعنى كونها فى قوتها أنهما متلازمتان فمتى صدقت المهملة صدقت هناك الجزئية وبالعكس (قوله والشخصية فى حكم الكلية) (٢) فى نقيض كبرى للشكل الاول وفى انعكاسها عكسا مستويا إلى الموجبة الجزئية وعكس وقوعها إلى الموجبة الكلية وغيرها (٣) (قوله الباحثة عن أحوال أعيان الموجودات)

(قال عموم من وجه) مادة الاجتماع ما كان المحمول فيه أخص مطلقاً أو من وجه ومادة افتراق الموجبة ما كان المحمول فيه مساويا والسالبة ما كان ذلك فيه مباينا (قال والمهملة فى قوة الخ) الواو استئنافية لا عاطفة لعدم العلم بمدخولها مما سبق (قال الجزئية الخ) فنسبة المهملة مع غير الجزئية من المحصورات كنسبة الجزئية مع ذلك الغير (قال ولا استعمال) لا صراحة كما فى الموجبة الكلية ولا ضمنا كما فى الشخصية (فى العلوم) أى المسائل (الحكمية) أو دلالتها كما فى الجزئية موجبة أو سالبة وكما فى السالبة الكلية والمراد من العلوم ماعدا مسائل المنطق لان جزئياتها طبائع . هذا هو الاولى بحمل العبارة عليه وان لم يكن مراد المصنف كما يدل عليه قوله فى الحاشية (قوله وفى انعكاسها عكساً الخ) ان كان محمولها كليا

يريدوا بالنقيض فى هذا القول المجازى (قال والشخصية) استطرادى لان الكلام فى بحث النسب لا الاحكام (قال للطبيعيات) ولذا لم يذكر حكمها ولا نسبتها مع بواقى القضايا (قال الحكمية) قد يقال خصها بالحكمية لئلا يرد أن الطبيعيات معتبرة فى ضمن مسائل المنطق فان قولنا كل جنس يتوقف عليه الايصال موضوعاته الحقيقية طبائع * وفيه ان الحكم فيه من حيث انها جزئيات الموضوع الذكرى وانه لو كان بمجرد ذلك طبيعية لعاد المحذور فى نحو الكلى الطبيعى موجود فى الخارج مما هو من مسائل الحكمة وفاقا (قوله فمتى صدقت) الاولى كلما صدقت المهملة لزم صدق الجزئية الخ (قوله صدقت هناك) تنتقض بنحو الشمس مشرقة ان اعتبرت قضية خارجية لأن دخول البعض يقتضى تعدد الافراد * ويجاب بان فرض التعدد كاف كما فى كل قمر منخسف فى الخارج (قوله فى وقوعها الخ) الاختصاص المفهوم من الاضافة غير ملحوظ ولو قال فى الوقوع لكان أولى . وكذا قوله انعكاسها . ثم كلامه مشعر بجواز حمل الجزئى لان شخصية الكبرى يستلزم كون محمول الصغرى جزئيا الا ان تحمل على الشخصية صورة (قوله عكسا مستويا) أى اذا كانت موجبة ففى الضمير استخدام لان المراد بها فى قوله وقوعها الخ أعم

أن لام التعريف فى نحو قولك الإنسان كذا إن حملت على العهد الخارجى الشخصى (١) كانت قضية شخصية . وإن حملت على الجنس من حيث هو هو كانت طبيعية أو من حيث تحققه فى ضمن الأفراد مطلقا كانت مهملة أو فى ضمن كل فرد كما هو الاستغراق

فيه اشارة إلى أن المراد من عدم استعمالها فيها عدم وقوعها مسائلها لا عدم وقوعها مطلقا ولو مبادى لمسائلها فانه محل نظر (قوله على العهد الخارجى الشخصى) (١) كما إذا أريد بالانسان زيد وأما النوعى كما إذا أريد به الرومى فالقضية إما طبيعية إن أريد جنس ذلك النوع من حيث هو هو . أو مهملة

لاجزئيا كهذا زيد (قال أن لام التعريف) وكذا الاضافة المعنوية الى المعرفة (قوله كما اذا أريد بالانسان) أى فى قولنا الانسان جزئى أو عالم (قوله زيد) أى انسان متحقق فى ضمن زيد (قوله أريد به الرومى) أى الجنس المتحقق فى ضمنه كما يشعر به عبارته الآتية (قوله إن أريد جنس ذلك) أى بالانسان جنس ذلك النوع أى الجنس المتحقق فى ضمن ذلك النوع يعنى الرومى . والمراد بالجنس العام وبالنوع الخاص وهو ظاهر (قوله من حيث هو هو) أى بالانسان هو أى الجنس المتحقق فى ذلك النوع (قوله أو مهملة) كما فى قولنا الانسان حيوان ناطق أو أبيض أو صنف

من الموجبة والسالبة (قوله الى الموجبة الجزئية) كأنه لم يقل ان كان محمولها كليا لئلا يتوهم انه قد يكون جزئياً مع انه فاسد لانه اما عين الموضوع بحيث لا تغاير بينهما أصلا فلا يمكن تصور الحمل بينهما أو غيره ولو بالملاحظة والالتفات فالحكم فى الحقيقة بتصادق الاعتبارين على ذات واحدة فلا يكون من حمل الجزئى على الجزئى قاله عبد الحكيم فمعنى هذا زيد أن ماصدقا عليه ذات واحدة (قوله وعكس نقيض) أى عند المتقدمين لأن عكس السالبة الشخصية عند المتأخرين موجبة جزئية وعكس الموجبة الشخصية عندهم سالبة كلية (قوله فيه اشارة) لانه توصيف فى معنى التعليل (قوله عدم وقوعها) أى لا بتأويل ولا بدونه بخلاف الجزئيتين والسالبة الكلية فانها تقع مسائلها لكن تؤول كما يشعر بذلك قوله فى الخاتمة بتأويلها بالموجبة الكلية دون تأويل الطبيعية . فاندفع ما قيل يتجه على كون المراد ذلك انها لا تقع مسائل الحكمة فما وجه تخصيص عدم الاستعمال بالطبيعيات (قال على العهد الخارجى) ذكريا أو حضوريا أو علميا (قوله جنس ذلك) يؤخذ منه انه يكفى لكون القضية طبيعية الاشارة باللام الى قسم من مدخوله فينافى ما قالوا من ان لام القضية الطبيعية هى اللام التى أشير بها الى مفهوم مدخولها من حيث عدم التحقق فى ضمن الفرد . الا أن يراد الفرد الحقيقى ويرتكب التجوز فى الحيث

كانت كلية أو فى ضمن البعض الغير المعين كما هو العهد الذهنى كانت جزئية فهى

ان أريد هو من حيث تحققه فى ضمن الأفراد فتأمل (١) (قوله أو من حيث تحققه فى ضمن الأفراد مطلقا) أى من غير تعرض لبيان كميتها كلا أو بعضا . وهذا القسم من أقسام لام الجنس كالاستغراق والعهد الذهنى إلا أن أهل العربية لم يتعرضوا له بل ادرجوه فى لام الجنس ولذا مثلوا للام الجنس بقولهم الرجل خير من المرأة مع أن الخيرية لا تعرض مفهوم الرجل من حيث هو هو بل من حيث تحققه فى ضمن الافراد وليس المراد أن كل

(قال على الجنس) أى على تعيينه (قال من حيث هو هو) أى بشرط لا شئ من قصد تحققه فى ضمن الافراد (قال فى ضمن الافراد) هذا المعنى هو مفاد اللام العهد الذهنى عند عصام الدين وعبد الحكيم لا خصوص التحقق فى ضمن البعض الغير المعين فلام العهد الذهنى عندهما للاهمال لا للجزئية (قوله أومهملة) كما فى قولنا الانسان حيوان ناطق أو أبيض أو صنف (قوله من حيث تحققه) أى تحقق ذلك الجنس أو النوع فى ضمن الخ (قوله فى ضمن الافراد) كما فى قولنا الانسان فى خسر بمعنى أن النوع المعهود منه أعنى الرومى من حيث تحققه فى ضمن الأفراد فى خسر (قوله فتأمل) كأنه اشارة إلى أنه لا يصح الكلية والجزئيـة هنا بان أريد بالانسان الرومى من حيث تحققه فى ضمن كل فرد أو بعض الافراد حيث لاتحقق لأداة سور يفيد ذلك * وأما احتمال كونها طبيعية أو مهملة فلا حاجة له الى أداة (قوله من حيث هو هو) حتى يكون القضية طبيعية (قوله وليس المراد) حتى يكون اللامان للاستغراق

(قال على الجنس) أى على تعيين الجنس معتبرا من الخ لان ماحملت اللام عليـه هو معناها لا معنى مدخولها (قال من حيث هو هو) أى بشرط لاشىء من التحقق فى ضمن الافراد * وأما الجنس المأخوذ لا بشرط شىء فاعم من الأقسام الآتيـة ولا يتحقق بنفسه (قال كما هو الاستغراق) الأخصر الاوضح وهو الاستغراق . وكذا فى قوله كما هو العهد (قوله ان أريد هو) أى جنس الرومى من حيث تحقق الرومى فى الخ (قوله من حيث) قيد النوع (قوله من أقسام لام الخ) المراد بالاقسام هى الأولية وبلام الجنس هنا لام الحقيقة بالمعنى الأعم الشامل للاستغراق والعهد الذهنى وفيما يأتى لام الحقيقة بالمعنى الأخص القسيم لهما فلا يرد مايقال إن سوق أمثال هذا الكلام إنما يكون عند منافاة مابعد إلا لما قبله وهنا ليس كذلك (قوله مع أن الخيرية) أى مع أن اللام فيها لايحتمل الجنس من حيث هو ولا الاستغراق والعهد الذهنى لأنه الخ

على الأخيرين سور * وثانيتهما أن كلمة كل قد تستعمل أفراديا يراد به كل فرد من الأفراد الممكنة المحققة فى الخارجيات أو المقدرة فى الحقيقيات أو من الافراد الذهنية فى الذهنيات

رجل خير من كل مرأة لأنه ظاهر الفساد ولا أن بعضا غير معين من الرجال خير من البعض الغير المعين من النساء إذ لا فائدة يعتد بها فيه بل المراد أن جنس الرجل من حيث تحققه فى ضمن الأفراد مطلقا خير من جنس المرأة من حيث تحققها فى ضمن الأفراد أيضا ليفيد بمعونة القرينة فائدة جيدة هى أنه ما من خير من النساء الا وفى جنس الرجل من هو خير منها ولا يخفى أن هذه الفائدة إنما تستفاد من تفضيل الجنس على الجنس لا من الاستغراق ولا من العهد الذهنى

ويكون القضية كلية (قوله غير معين من الرجال) حتى يكون اللامان للعهد الذهنى ويكون القضية جزئية (قوله إذ لا فائدة) إذ يعرف كل عاقل أن بعضا ما منهم خير من بعض ما منهن وكذا بالعكس (قوله ولا من العهد الذهنى) قد يقال إن تلك الفائدة تستفاد من العهد الذهنى فى اللام الأولى والاستغراق فى الثانية بان يكون المعنى جنس الرجل باعتبار بعض الافراد خير من جنس المرأة باعتبار جميعها. على أن كلامه يميل إلى أن المهملة هنا ليست فى قوة الجزئيـة تأمل (قال على الاخيرين سور) بخلاف الثلاثة الأول (قال ان كلمة كل) وكذا كلمة بعض فانها قد تستعمل افرادية تارة واجزائية أخرى (قال افراديا) أى لفظا أو أمرا افراديا وكذا الكلام فى قوله الآتى مجموعيا تأمل (قال يراد بها) ومنه كل جزء من النار حارة (قال كل فرد من الافراد) أقول المستفاد من مغنى اللبيب وجمع

(قوله لأنه ظاهر الفساد) وان أفاد الفائدة الآتيـة (قوله بمعونة القرينة) كأنها ملاحظة ورود المثال فى مقام مدح الرجال وقد يقال إذا لوحظت عند كون اللام للعهد الذهنى أفادت تلك الفائدة (قوله فائدة جيدة) وحصول هـذه الفائدة فى المهملة دون الجزئية لا ينافى كونها فى قوتها لأن معناه أنه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس كما سبق لا أن كل فائدة توجد فى إحداهما توجد فى الأخرى فليس فى كلامه ميل الى أن المهملة هنا ليست فى قوتها (قوله إنما تستفاد) الحصر بالنسبة الى الاستغراق فى اللامين والعهـد الذهنى فيهما كما هو ظاهر كلامه أو بالنظر الى الاحتمال العقلى المعتبر وهو ما اتحد نوع اللامين فيه. فلا يرد نقضه بأنها تستفاد من حمل اللام الأولى على العهد الذهنى والثانية على الاستغراق (قوله من تفضـيل الجنس) من حيث تحققه فى ضمن الافراد مطلقا (قال تستعمل افراديا) تذكيره باعتبار لفظ الـكل فلا حاجة الى تقدير الموصوف وقس عليه قوله مجموعيا

كما إذا أضيفت

الجوامع وغيرهما من كتب النحو والأصول أن لفظ كل كما تستعمل بمعنى كل فرد فرد وذلك إذا دخل على النكرة وأريد بها المفهوم من حيث كونه مرآة للافراد أو على الجمع المعرف كذلك يستعمل بمعنى كل جزء جزء وذلك إذا أضيف إلى المفرد المعرفة سواء أريد به الفرد المشخص أو الجنس من حيث تحققه فى ضمن الافراد مطلقا أو جميعها أو فرد ما نحو كل زيد أو هذا أو العبد حسن أو اشتريته وكل الكتاب أو الرمان فى هذه الحجرة بمعنى الجنس من حيث التحقق بأحد التحققات المذكورة كتبته أو أكلته . وعلى الاستعمالين لفظ كل سور الموجبة الكلية لا عنوان وكون القضية شخصية أو احدى المحصورات مثلا مع قطع النظر عن كل الاجزاء لا يوجب كونها كذلك مع ملاحظته . وأما استعمال كل بمعنى مجموع الأفراد أو مجموع الأجزاء وان جاز عقلا كما اذا كان الحكم مخصوصا بالمجموع من حيث المجموع كقولنا كل انسان فى هذه القرية اليوم يحملون تلك الصخرة أو كل هذا الرمان عشرون مثاقيل بمعنى مجموع أفراد الانسان ومجموع أجزاء هذا الرمان كذا فلم يتعرضوا له فى النحو والأصول فما رأينا * ولعل المصنف كغيره من المنطقيين رأى استعماله بهذين المعنيين وبنى كلامه على الاحتباك حيث ترك أولا استعماله بمعنى مجموع الأفراد . وثانيا استعماله بمعنى كل جزء جزء الا أن المثال الذى ذكره للاستعمال الثانى ظاهر فى كل جزء جزء * وقد جاء كل بمعنى الأمر المتجزئ والمشتمل على الاجزاء كما جاء بعض بمعنى الأمر المشتمل عليه وهو بهذا المعنى غير لازم للاضافة كما فى قولهم الكل أعظم من الجزء وكما فى القصيدة الأمالية :

وما إن جوهر ربى وجسم * ولا كل وبعض ذو اشتمال

فحينئذ عنوان الموضوع لا سور * وكتب أيضا المراد بالفرد ما يصدق عليه العنوان سواء كان جماعة جماعة (ككل حزب بما لديهم فرحون) وكل طائفة أو فرقة أو جماعة كذا . أو لا ككل انسان كذا (قال كما إذا أضيفت) كأنه لا يسلم كون كل فى قولك كل شئ أعظم من جزئه مجموعيا لجواز أن يكون أفراديا (قال كما إذا أضيفت) أشار بقوله كما إذا أضيفت الخ فى الموضعين الى أن الكل لازم

(قال كما إذا أضيفت) ولا يرد عليه قوله تعالى (كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار) فى قراءة من أضاف القلب بناء على أنه استعمل لاستغراق الاجزاء مع اضافته الى النكرة لانه لاستغراق الافراد ودخوله على المضاف باعتبار المضاف اليه لا نفسه أو المعنى على القلب كما فى * كل حتف امرئ يجرى بمقدار * ثم أقول المراد بالاضافة الى النكرة الاضافة معنى فلا ينتقض بكل شئ أعظم من جزئه لان كلا باعتبار المعنى معتبر بعد ارجاع ضمير جزئه إلى الشئ فكأنه قيل الشئ أعظم من جزئه

الى النكرة فحينئذ تكون سورا كما سبق وقد تستعمل مجموعيا يراد به مجموع الأجزاء كما إذا أضيفت إلى المعرفة نحو كل الرمان أكلته فحينئذ لا تكون سورا بل عنوان الموضوع كما فى قولك مجموع أفراد الإنسان كذا فان أريد المجموع المشخص كانت شخصية

الاضافة معنى سواء أضيف لفظا أيضا ككل انسان كذا أو لا ككل فى فلك يسبحون (قال الى المعرفة) أى المفرد المعرفة لا الجمع المعرف أو ضمير الجمع * والاعتراض على الاستعمال الاول بقوله تعالى (كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار) باضافة قلب على قراءة أبى عمرو وابن ذكوان حيث استعمل فيه كل لاستغراق الاجزاء مع أنه مضاف إلى النكرة ـ وعلى الاستعمال الثانى بقوله تعالى (كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل) وبقوله صلى الله عليه وسلم كل الطلاق واقع الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله. حيث كان الكل فيهما لاستغراق الافراد مع اضافته الى المعرفة مدفوع بان مراد المصنف أن ذلك هو الاصل فى الاستعمال وبانا لانسلم أن الكل فى الآية الاولى لاستغراق الاجزاء بل هو لاستغراق الافراد واليه ذهب القاضى فى حاشية جمع الجوامع وكانه أشار الى الجواب الأول بقوله كما فى الموضعين ويجوز أن يكون كما فى الاول للاشارة الى أن الكل إذا أضيف الى الجمع المعرف أو إلى ضمير الجمع يكون لاستغراق الافراد أيضا نحو كل العبيد جاءوا وكلهم آتيه يوم القيامة فردا (قال الانسان) اللام هنا لتعيين الجنس من حيث هو هو (قال فان أريد) أى بكلمة كل فى نحو كل الرمان الخ (قال المشخص) ارادة الشخصية أو الكلية أو البعضية من الكل المجموعى تابعة لارادتها من مدخوله بناء على أن اضافة كل الى مدخوله بيانية البيانيين فيتبعه فى ذلك. فمعنى كل الرمان على الاولى المجموع المشخص الذى هو هذا الشخص من الرمان. وعلى الثانية كل مجموع هو كل فرد من

أى شئ كان والا فان رجع الضمير الى الكل يلزم كون الخردلة أعظم من كل جزء من أجزاء الجبل أو الى الشئ يلزم خلو الكلام عن الفائدة. على أنه يمكن جعله افراديا (قال الى النكرة) أى أو الجمع المعرف أوضميره (قال فحينئذ تكون) وكذا إذا أريد به كل جزء نحو كل زيد حسن (قال الى المعرفة) أى لفظا ومعنى فلا يرد نحو قوله تعالى (كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل) فان الكل فيه مضاف الى المعرف بلام الجنس وهو فى المعنى كالنكرة (قال كما فى قولك) أى كلفظ المجموع فى الخ (قال أفراد الانسان) الاوفق أجزاء الانسان لكن نبه على أن الكل المراد به مجموع الاجزاء والمراد به مجموع الافراد متحدان حكما

أو كل مجموع أو بعضه كانت كلية أو جزئية على حسب الإرادة *

فصل

الحملية مطلقا إن حكم فيها بوقوع الثبوت الخارجي أولا وقوعه للموضوع باعتبار امكانه ووجوده فى الخارج تحقيقا ولو فى أحد الازمنة سميت خارجية كما فى كل نار حارة أو تقديرا سميت حقيقية كما فى هذا المثال وكما فى كل عنقاء طائر بمعنى أن كل ما لو وجد من الافراد الممكنة كان نارا

الرمان . وعلى الاخيرة بعض أفراد المجموع الذى هو بعض الافراد من الرمان (قال كلية) ليس غرضه استيفاء جميع الاحتمالات لصحة إرادة الطبيعية بان أريد طبيعة المجموع من حيث هى وان لم يصح فى المثال المذكور كما لا يصح الكلية فيه أيضا وارادة المهملة بان أريد طبيعة المجموع من حيث تحققها فى المجموعات مطلقا (قال بوقوع) أى بوقوع ثبوت أمر فى الخارج سواء كان ذلك الامر من العوارض الخارجية أو من عوارض الماهية أو من الذاتيات (قال للموضوع) أى الحقيقي واجبا أو ممكنا خاصا (قال باعتبار) اما صلة حكم أو صفة الموضوع أى للموضوع المأخوذ باعتبار الخ (قال امكانه) المراد به الامكان العام المقيد بجانب الوجود ليشمل الله تعالى عالم خارجية أو حقيقية (قال تحقيقا) أى بالفعل * وكتب أيضا تفصيل للوجود لا للامكان أيضا كما لا يخفى (قال أو تقديرا) تقدير ممكن (قال مالو وجد) الجملة الشرطية صفة ما * وكتب أيضا أى فى الخارج (قال من الافراد الممكنة) عقد الوضع (قال كان نارا) أشار بكان هناك و بيكون فيما يأتى الى جواز الاختلاف بين عقدى الوضع والحمل فى

(قال أو كل مجموع) ترك الطبيعية والمهملة للعلم بهما مقايسة (قال الحملية مطلقا) أى محصورة أولا لاموجبة أو سالبة لاغناء الوقوع واللاوقوع عنه (قال الموضوع) أى الحقيقي فلا حاجة الى التعميم من نفسه فى الشخصية ومن فرده فى غيرها (قال باعتبار) صفة الموضوع * ولو قال المعتبر لكان أوضح (قال امكانه) أى عدم امتناعه (قال تحقيقا) تعميم للوجود (قال أو تقديرا) لمنع الخلو (قال كما فى هذا المثال) يؤخذ منه أن القضية التى موضوعها موجود الفرد فى الخارج ومحمولها من آثار الوجود الاصيلى يصح جعلها حقيقية وخارجية . ونبه بكلمة لو فى التفسير على أن التقدير هنا هو الفرض المعتبر فى الشرطية المتصلة لا مجرد التقدير والاختراع . وبذكر وجد بعدها الى أنه مضاف الى وجود الذات لا الى اتصافها بالعنوان فتنبه (قال الممكنة) أى اعتبارا فلا ينافى ما مر (قال كان نارا) أقول أفاد بكان هنا وبيكون فيما يأتى أن عقد الوضع لابد أن يكون متقدما فى التسليم

أو عنقاء بالفعل هو على تقدير وجوده فى الخارج يكون حارا

(١) (قوله باعتبار امكانه ووجوده فى الخارج) لم يقل للموضوع الممكن الوجود تحقيقا بل زاد الاعتبار للاشارة إلى أن موضوع الخارجية والحقيقية لا يجب أن يكون ممكنا فى نفسه وأن موضوع الخارجية لا يجب أن يكون موجودا محققا فى الخارج وأن موضوع الحقيقية لا يجب أن يكون موجودا تقديرا فى الخارج كما يظهر من مثالنا بان

الزمان كما يجوز اتفاقهما فيه بان يكونا ماضيين أو حاضرين أو مستقبلين على سبيل منع الخلو (قال أوعنقاء) لم يقيد عقد الوضع اعنى قوله كان ناراً أو عنقاء بقوله فى الخارج كما قيد عقد الحمل به اشارة الى أن عقد الوضع فى الحقيقية كالخارجية قد يكون أمراً ذهنياً كما فى قولنا بعض الممكن حار بخلاف عقد الحمل فانه خارجى ليس الا ولذا قال سابقا بوقوع الثبوت الخارجى . وكذا عقد الوضع فى الذهنية قد يكون أمراً خارجياً كما فى قولنا كل حار ممكن بخلاف عقد الحمل فانه ذهنى فقط (قال بالفعل) على مذهب الشيخ وبالامكان على مذهب الفارابى (قال وجوده) تفنن حيث لم يقل لو وجد فى الخارج يكون الخ (قال يكون حارا) عقد الحمل (قوله الموجود) فى الخارج (قوله تحقيقا) فى الخارجية أو تقديراً فى الحقيقية (قوله الخارجية) كأن ذلك فى الموجبات الكاذبة والسوالب الصادقة والا ففى الموجبات الصادقة يجب

على عقد الحمل لأنه فى المعنى قيد الموضوع الحقيقى وهو مع قيده يجب تسليمه قبل الحكم * وقد يقال أشار به الى جواز الاختلاف بينهما فى الزمان كما يجوز اتفاقهما فيه * وفيه أن هذه انما تصلح نكتة لاختلاف الصيغتين لا لايثار الماضى فى الأول والمضارع فى الثانى * على أنه إن أراد جواز اتفاقهما فيه من حيث الذات فمسلم لكن لا كلام فيه أو من حيث الوقوع فى القضية فممنوع لما مر (قال هو على تقدير) اشارة الى أن الاتصاف بالمحمول على تقدير الوجود كالاتصاف بالعنوان (قوله للموضوع الممكن) أى حتى يوافق ما اشتهرت روايته عن الشيخ وكذا لم يقل للموضوع الممكن المفروض وجوده تحقيقا كما هو الرواية الأخرى عنه وهذان هما المعنيان الاولان من المعانى الثلاثة التى ذكرها الدوانى فى حواشى التهذيب ولم يرض بهما فراجع (قوله لا يجب أن يكون) إذا لم تكونا موجبتين صادقتين والا وجب امكان موضوعهما وكذا فيما بعده (قوله تقديرا) تقدير ممكن (قوله كما يظهر) يعنى لو وجب ما ذكر لم يصدق قولنا الآتى إن اجتماع النقيضين بصير يكذب موجبة خارجية أو حقيقية أو ذهنية ويصدق سالبة مطلقا مثلا يلزم ارتفاع النقيضين إذ لو وجب لكذبت السالبة الخارجية والحقيقية فى المثال المذكور

عن ابن سينا محمد على
كل مجتهدات ... الأن ... من القضب ... معبرات اختلاف ... في الاتصاف ... حيوان ... والحاضر ... بعضها تتصف ... في الحال وبعضها في المستقبل

أوطارئا فى الخارج وإن حكم فيها بوقوع الثبوت الذهنى أولا وقوعه لما اعتبر وجوده فى الذهن تحقيقا ولو فى أحد الازمنة أو تقديرا سميت ذهنية سواء كان موضوعها ممكنا يوجد فى الاذهان

اجتماع النقيضين بصير

امكان الموضوع وكذا الكلام فى الآتى يشهد بذلك قوله كما يظهر من مثالنا الخ (قال بوقوع الثبوت الذهنى) أى بوقوع ثبوت أمر فى الذهن سواء كان ذلك الامر من العوارض الذهنيـة أو عوارض الماهية أو من الذاتيات (قال لما اعتبر) الاوضح الاوفق لما سيأتى فى العدول والتحصيل أن يقول هنا لما اعتبر وجوده الذهنى بلا فرض أو بواسطة الفرض فذهنية فان كان بلا فرض بان كان موضوعها ممكناً فذهنية حقيقية وان كان بواسطة الفرض بان كان الموضوع ممتنعا فذهنية فرضـية فافهم * وكتب أيضا أى لموضوع حقيقى اعتبر الخ سواء كان واجباً أو ممكنا بالامكان الخاص أو ممتنعا (قال تحقيقا) كما فى الممكنة الخاصة (قال ولو فى أحد الازمنة) قد يقال إن الوجود الذهنى لـكل شئ سواء كان غـير زمانى أو زمانيا زمانى حادث فى بعض الازمنة وان كان الوجود الخارجى منقسما اليهما فالمناسب ترك قوله ولو فتأمل (قال أو تقديراً) كما فى كنه الواجب تعالى تقدير ممكن على القول بامكان تعقله مع عدم صحة وقوعه دائما أو ممتنع على القول بامتناع تعقله (قال موضوعها) الحقيقى (قال ممكنا) بالامكان العام وكتب أيضا أى ممكن الوجود المحمولى فى الخارج سواء كان له وجود رابطى أيضا كقولنا كل بياض ممكن أولا كمثال المصنف (قل يوجد) صفة كاشفة وكذا قوله الآتى يحتاج وجوده (قال فى الاذهان)

لأن الوجود المعتبر فى موجبة كل نوع معتبر فى سالبته كما يأتى (قوله بان اجتماع النقيضين) الباء للتحقق أو المثال بمعـنى التمثيل ولو ترك قوله بأن لـكان أولى (قال الثبوت الذهنى) يؤخـذ منه أنه يجب أن يؤخـذ فيها أن موضـوعها ممكن الوجود فى الذهن وممكن الاتصاف فيه بالعنوان واتصافه به فيه بالفعل بحسب نفس الأمر فى الذهنيـة التحقيقية المقابلة للخارجية وبحسب فرض العقل فى الذهنية التقديرية المقابلة للحقيقية (قال ولو فى أحـد الازمنة) ايراد كلمة لو هنا لمجرد مشاكلة ما سبق والا فلا معنى لذكرها لأن الوجود الذهنى لـكل شئ ولو غـير زمانى حادث فى بعض الازمنة * ويمكن جعل الذهن بمعنى مطلق المدرك الشامل لنحو العقل فيصح التعميم بها (قال أو تقديرا) أى فقط كما سيأتى (قال موضوعها) أى موضوعها الحقيقى غير ممتنع (قال يوجد فى الاذهان) معناه أنه لو تصور لم يحتج الى اختراع ماهيته له فلا يرد ان تفسير قوله موضوعها ممكنا به تفسير الاعم بالاخص لعـدم تناوله ذات الواجب لأن الوجود الذهنى أعم من الفرضى وهو ثابت له تعالى (هذا) ولـكون تصور الموضوع فى

بلا فرض كقولنا زيد ممكن وأربعة من الممكنات زوج وتسمى ذهنية حقيقية أو ممتنعا يحتاج وجوده فى الذهن إلى الفرض كالحكم على المحالات نحو زوجية الخمسة متصورة واجتماع النقيضين محال وتسمى ذهنية

(١) (قوله سواء كان موضوعها ممكنا) هذا الامكان امكان عام مقيد بجانب الوجود بقرينة مقابلته للممتنع

أى تحقيقا أو تقديراً (قال بلا فرض) أى بلا فرض وجوده فى الخارج وكذا قوله الآتى الى الفرض أى الى فرض وجوده فى الخارج كما يظهر من كلامه (قال زيد ممكن) والله تعالى واجب الوجود * وكتب أيضا المحمول فى المثال الأول من المعقولات الثانية والعوارض الذهنية وفى المثال الثانى من عوارض الماهية (قال وجوده) هذا الوجود هنا أعم من التحقيقى والتقديرى كما فيما مر حتى يكون مطلق الذهنية أربعة أقسام تحقيقية وتقديرية باعتبار وحقيقية وفرضية باعتبار آخر تأمل (قال كالحكم) الكاف استقصائية (قال ذهنية) أقول قولنا ماسوى الواجب تعالى ممكن العدم موضوعاته الحقيقية بعضها ممكنة وبعضها ممتنعة فينبغى أن يكون بالنسبة إلى البعض الأول ذهنية حقيقية والثانى ذهنية فرضية وكذا قول المناطقة كل كلى موصل بعيد وكل معرف موصل فان موضوعاته وهى الطبائع بعضها ممكنة الوجود أما باعتبار نفسها أو باعتبار أفرادها على اختلاف الرأيين وبعضها ممتنعة مطلقا كالامور العامة ومفهوم

هذا القسم غير متوقف على الفرض سمى حقيقية (قال بلا فرض) لوجوده الخارجى (قال من الممكنات) اشارة الى أن امكان العدد وامتناعه تابعان للمعدود * فلو قيل أربعة من الممتنعات زوج كانت ذهنية فرضية (قال أو ممتنعا) صريح فى أن القضية التى عنوان موضوعها من المفاهيم الممكنة الفرد المعدومة كالعنقاء وجبل من الياقوت من الحقيقية لا الفرضية وهو الظاهر إذ المعتبر فى الثانية المفروض فرض محال وادراجها فى الثانية مخالف له (قال وجوده) أى التحقيقى أو التقديرى فالذهنية الفرضية قسمان تحقيقية وتقديرية كالذهنية الحقيقية ولا ينافيه القول بانحصارها فى القضايا التى موضوعاتها من المحالات لأن منها ما هو محال فى الخارج فقط كموضوع مثال المصنف ومنها ما هو محال فى الذهن أيضا كاللاشئ واللاممكن بالامكان العام واللاموجود المطلق وأمثالها من الكليات الفرضية (قال كالحكم) أى كما حكم فيها على الخ ففيه مسامحة (قال محال) أى محال خارجى والمحالية من عوارض الوجود الظلى إذ ليس لها وجود خارجى مطلقا ولا ذهنى الا حال الحكم (قوله امكان عام) لا امكان خاص والا لم يكن التقسيم حاصرا ولا عام مقيد بجانب العدم لذلك ولجعل القسيم قسما (قوله مقابلته للممتنع) أى ضمنا أو المراد مقابلة ما اشتق منه للممتنع فيشمل ذلك المشتق الواجب الخ ففيه تسامح

فيشمل الواجب تعالى والمراد بقوله يوجد فى الاذهان الخ) أنه على تقدير وجوده فى الذهن يحصل فيه بلا واسطة فرض بناء على أن ماهيات الممكنات حقيقية لا فرضية بخلاف المحالات للقطع بان زوجية الخمسة إذا خليت وطبعها ليس لها ماهية فى الاذهان الا أن يقال لو كانت الخمسة زوجا فتحتاج فى حصول ماهيتها فى الذهن إلى فرض وجودها الخارجى بخلاف الممكنات فان ماهياتها تحصل فى الاذهان بلا احتياج إلى فرض وجودها

اجتماع النقيضين (قوله فيشمل) لأن قولنا الله تعالى واجب الوجود أو ممكن بالامكان العام قضية ذهنية حقيقية (قوله أنه) أى الموضوع الحقيقى (قوله فرض) أى فرض وجوده الخارجى (قوله بناء على) تأمل فى الفرق بين المبنى والمبنى عليه (قوله أن ماهيات) منها ماهيته تعالى *وكتب أيضا بمعنى مابه الشئ هو هو (قوله بان يقال) قد يقال إن بصيرية العنقاء و إن كانت ممكنا إذا خليت وطبعها ليس لها ماهية فى الأذهان أيضا الا بان يقال لو كان العنقاء بصيراً غاية الامر أن الفرض هنا فرض ممكن وفى زوجية الخمس فرض محال (قوله الخمسة) أى فى نفس الأمر (قوله فتحتاج) تفريع

(قوله انه على تقدير) أراد ذلك ليشمل الموضوع فى نحو الله تعالى واجب (قوله يحصل فيه) الأولى يكون ذلك بلا الخ (قوله بناء على) كان هذا من بناء المعرف بالكسر على المعرف وهو مفيد بالنظر إلى من تصور المعرف بغير هذا التعريف (قوله حقيقية) أى غير آبية عن التحقق فى الخارج فيشمل ماهيات المعدومات الممكنة وليس المراد بها المتحققة فى الخارج فلا يرد عليه أنها انما تكون للموجودات الخارجية بالفعل لا للمعدومات فى الخارج ولو ممكنة خاصة كالعنقاء (قوله فى الاذهان) خصها بالذكر لأن عدم الماهية لزوجيتها فى الخارج غير محتاج الى البيان لا لأن لها ماهية فيه فلا يرد أن الظاهر ترك قوله « فى الاذهان » نعم الاخصر تركه إلا أنه تركه لتلك الفائدة (قوله فتحتاج) قد يقال لا وجه لاحتياج تصور المحالات الى فرض وجودها فى الخارج * وفيه أن ما فى الذهن ظل مافى الخارج فاذا لم يفرض وجودها فيه لم تتحقق الصورة الذهنية (قوله الى فرض وجودها) فرض محال لا مطلقا بقرينة ماسبق فلا يرد أن الكلام الجارى فى زوجية الخمسة جار فى بصيرية العنقاء مع أنه أمر ممكن لأن الفرض منها فرض ممكن (قوله بخلاف الممكنات) توطئة لقوله * وانما الخ فلا استدراك (قوله تحصل فى الاذهان) مسلم فى الممكن الموجود * وأما فى الممكن المعدوم فلا كيف وما فى الذهن ظل مافى الخارج

فرضية فقولك اجتماع النقيضين بصير مثلا إن كان بمعنى أن الاجتماع الموجود المحقق فى الخارج بصير فى الخارج كان موجبة خارجية كاذبة وإذا سلبته بذلك المعنى كان سالبة خارجية صادقة لاستحالة كذب النقيضين معا وإن كان بمعنى أن الاجتماع الممكن فى ذاته هو على تقدير وجوده فى الخارج يكون بصيرا فى الخارج كان موجبة حقيقية كاذبة . وإذا سلبته بذلك المعنى كان سالبة حقيقية صادقة وإن كان بمعنى أن الاجتماع الموجود فى الذهن تحقيقا أو فرضا بصير فى الذهن كان موجبة

الخارجى وإنما المحتاج إلى فرضه هو الحكم الايجابى عليه خارجا ولذا كان ماهيات الممكنات

(قوله الى فرضه) أى فرض الوجود الخارجى لماهيات الممكنات (قوله هو الحكم الايجابى) لا الحصول فى الذهن (قوله عليه) أى على الممكن (قال بصير مثلا) إما ناظر الى المحمول فيفيد أن نحو اجتماع النقيضين سميع أو حار كذلك أو الى الموضوع فيفيد أن نحو شريك البارى بصير كذلك أو الى المجموع فيفيد أن نحو شريك البارى سميع أو حار كذلك (قال بمعنى أن الاجتماع) أى الفرد المتصف بالفعل أو بالامكان باجتماع النقيضين الموجود المحقق اه (قال فى الخارج) متعلق باتصاف ذات الموضوع (قال فى الخارج) متعلق بعقد الحمل (قال خارجية كاذبة) بسبب انتفاء المحمول وقيد الموضوع ولو قال محال بدل قوله بصير لكان كذبه لانتفاء قيد الموضوع وظرف عقد الحمل (قال كاذبة) لانتفاء المحمول وقيد الموضوع (قال تحقيقا) أى بلا فرض وجوده الخارجى (قال أو فرضا) أى بعد فرض

فاذا لم يوجد حقيقة أو فرضا لم يوجد ظاله والتفريق بينه وبين المحال تحكم (قوله وانما المحتاج) دفع لما يقال إن قوله فان ماهيتها الخ مناقض لما مر من فرض الوجود الخارجى فى القضية الحقيقية * وحاصله توقف الحكم الايجابى خارجا كما فى الحقيقية عليه بخلاف الذهنى (قال فقولك اجتماع الخ) قضية كلية أو جزئية أو شخصية أو مهملة (قال خارجية كاذبة) لعدم صدق عقد الحمل ولعدم اتصاف الموضوع بالوجود الخارجى تحقيقا (قال لاستحالة) إنما يتم إذا لم تؤخذا جزئيتين أو مهملتين (قال وان كان بمعنى ان الاجتماع الممكن الخ) الاخصران الاجتماع المقدر الوجود فى الخارج الخ لكنه أراد الاشارة إلى أن التقدير المعتبر فى الحقيقية تقدير الممكن (قال حقيقية كاذبة) لأنه ليس ممكنا فى ذاته ولا متصفا بالبصر (قال تحقيقا) كلامه الآتى أعنى قوله «ومع موضوع الذهنية هو الوجود الذهنى المحقق أو المفروض» ظاهر فى أن الفرض يستعمل بمعنى تقدير الوجود الذهنى فالمراد بالتحقيق والفرض هنا ماتعلقا به

اشارة الى ان تعليل كذب تلك القضية ذهنية وفرضية بكون البصر مما يعرض خارجا فقط يدل بمفهومه على انه لو كان من العوارض الذهنية لم يكن كاذبة وليس كذلك لانا لو فرضناه من العوارض الذهنية لا للامكان للانت كاذبة ايضا لانه وان فرضناه امرا محققا الاجتماع لم يكن قابلا للبصر ايضا لا خارجا ولا ذهنا واليه اشار العلامة بقوله لانتفاء المحمول ولم يقل لانتفاء عروضه الذهني ومن قال اشارة الى انه لو اخذت القضية فرضية تقديرية للكان كذبها باعتبار التقدير ايضا ظن ان التقدير لا يجامع التحقيق ولم يفهم انه اعم منه مطلقا وان الحكم في كل انسان حيوان حقيقية على الافراد المحقق ايضا — عفي منه

ذهنية كاذبة (١) واذا سلبته بذلك المعنى (٢) كان سالبة ذهنية صادقة فالوجود المعتبر

حقيقية وماهيات المحالات فرضية فاعلم ذلك (١) (قوله كان موجبة ذهنية كاذبة الخ) لان البصر من عوارض الوجود الخارجى فلا يعرض لشئ فى الذهن هـذا إذا كان الحكم إيجابا ذهنيا فرضيا وأما إذا كان إيجابا ذهنيا حقيقيا فكما يكذب بهـذا الإعتبار يكذب باعتبار قيـد الوجود فى الذهن بلا فرض فتأمل * (٢) (قوله وإذا سلبته بذلك المعنى الخ) بان تقول ليس الاجتماع الموجود فى الخارج وجودا محققا يبصير فى الخارج كان سالبة خارجية صادقة وقس عليه أخواته

وجوده الخارجى كما مر والأول ناظر الى الذهنية الحقيقية والثانى الى الذهنية الفرضية هذا إذا أريد بالتحقيق والفرض ماتعلق بالوجود الخارجى كما فى قوليه المارين وتسمى ذهنية حقيقية وتسمى ذهنيـة فرضية * وأما اذا أريد بهما ماتعلقا بالوجود الذهنى كما فى قوله السابق تحقيقاً أو تقـديراً فلا يكون فى هذا القول اشارة الى النوعين ولا يبعد القول بالاحتباك حيث جعل التحقيق سابقاً فى مقابلة التقدير والحقيقية فى مقابلة الفرضية فنقول ترك هنا قوله أو تقديراً بقرينة قوله أو تحقيقاً * وقوله حقيقة بقرينـة قوله أو فرضا (قال ذهنية) حقيقية أو فرضية (قال كاذبة) لانتفاء المحمول (اى عروضه عفى) فقط فى الشق الثانى وقيـد الموضوع أيضاً فى الشق الأول (قوله فى الذهن) فكذبه بانتفاء المحمول (اى عروضه خارجا وذهنا — عفى) فى نفس الأمر (قوله هذا) أى كون كذبه لانتفاء المحمول فقط (قوله بهـذا الاعتبار) أى باعتبار المحمول وانتفاء فى نفس الأمر (قوله قيـد الوجود) وانتفائه فى نفس الأمر (قوله بلا فرض) أى بلا فرض الوجود الخارجى (قوله محققاً) فيه اشارة الى أن المحقق الى الاجتماع فى المتن مجازاً (قال فالوجود المعتبر) أى بحسب

فالأول ناظر الى الذهنية التحقيقية والثانى ناظر إلى التقديرية * وحملهما على ما تعلقا بالوجود الخارجى لا يوافق السابق واللاحق بالنسبة الى المعطوف عليـه . وجعل المقابلة قرينة على أن المراد به عـدم فرض وجوده الخارجى تأويل قبـل الحاجة * والقول بالاحتباك يجعل الأصل تحقيقا أو تقديرا حقيقة أو فرضا مع عدم الاحتياج اليه مزيف بعدم سماع حذف العاطف مع المعطوف باو (قوله هذا اذا كان) أى تعليل كذب الموجبة الذهنية بانتفاء المحمول فقط إذا الخ (قوله فتأمل) وجهه أن كون كذبه لانتفاء المحمول فقط فى الصورة الأولى ولانتفائه وانتفاء قيد الوجود فى الذهن بلا فرض فقط فى الثانية كما هو مقتضى كلامه انما يتم إذا أخذت القضية فى الصورتين ذهنية تحقيقية * وأما إذا أخذت ذهنية تقديرية

في موجبة (١) كل نوع منها معتبر في سالبته أيضا ولذا وقع التناقض بينهما (٢)

(١) قوله فالوجود المعتبر في موجبة الخ) وكذا الإمكان المعتبر مع موضوع الحقيقية معتبر في سالبتها أيضا والا لم يكن بينهما تناقض كما سبق (٢) (قوله ولذا وقع التناقض بينهما الى آخره) اشارة الى دفع ما أوردوا على قولهم صدق السلب لا يتوقف على وجود الموضوع بخلاف صدق الايجاب *وحاصل الايراد أنه لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة والسالبة تناقض لجواز صدق الايجاب على جميع الافراد الموجودة وصدق السلب عن بعض الافراد المعدومة (هذا) وحاصل الدفع أن الوجود المعتبر في موجبة كل نوع معتبر في سالبته أيضا فيمتنع انصراف السلب

الحكم والصدق (قال منها) أى من الأنواع الثلاثة الخارجيـة والحقيقية والذهنية (قال في سالبته) أى بحسب الحكم (قوله وحاصل الايراد) الايراد معارضـة تحقيقية إن كان قولهم المذكور مدلَّلا في كتبهم وتقـديرية إن لم يكن كذلك (قوله جميع الافراد) صلة الايجاب والصدق (قوله عن بعض الأفراد) صلة السلب * وكتب أيضاً أى الافراد الملحوظ معها العدم النفس الأمرى في الحكم (قوله وحاصل الدفع) منع الملازمة بمنع مقدمة من دليلها أعني وصدق السلب عن بعض الأفراد المعدومة كما أشار اليه بقوله فيمتنع انصراف السلب الخ ولا يلزم من منع تلك المقدمة منع قولهم صدق السلب عند عدم الموضوع للفرق البيِّن بين العبارتين ولذلك قال ولا يلزم توقف الخ (قوله في موجبة) أى بحسب الحكم والصدق (قوله نوع معتبر) أى بحسب الحكم (قوله في سالبته أيضا) لأن سلب كل نوع رفع لايجاب

فكذبه فيهما يكون أيضا باعتبار تقدير الوجود في الذهن (قال في موجبة كل نوع) العموم المستفاد من كلمة كل معتبر بعد ارجاع الضمير في قوله سالبته الى النوع (قوله الحقيقية) لم يقل والخارجية لان اتحاد الوجود فيهما يغني عن اعتبار اتحاد الامكان (قوله كما سبق) أى في قوله وإذا سلبته الخ فهـذا مرتبط بما قبـل قوله والا الخ وإلا فالظاهر كما يأتي (قوله ما أوردوا) الأولى أورد (قوله وحاصـل الايراد) نقض شبيهي باستلزام الدعوى لفساد هو عدم التناقض بين الموجبة الـكلية والسالبة الجزئية أو منع مجازي وقوله «لو صدق» سنده أو معارضة (قوله لجواز صدق الايجاب) أى لجواز صدق الموجبة الـكلية باعتبار الافراد الموجودة وصـدق نقيضه وهو السالبة الجزئية باعتبار الأفراد المعدومة فقوله على جميع متعلق بالايجاب. وقوله عن بعض متعلق بالسلب وليسا متعلقين بالصدق (قوله فيمتنع) داخل في حاصل الدفع لا متفرع عليه والالم يبق فرق بين الاشارة وحاصل ما أشير اليه فيتجه أن اللائق أن

والوجود المعتبر مع موضوع الخارجيـة هو الوجود الخارجى المحقق ولو فى أحد الازمنة ومع موضوع الحقيقية هو الوجود الخارجى المقدر الاعم من المحقق ومن المفروض الغير المحقق أبدا ومع موضوع الذهنيـة هو الوجود الذهنى المحقق ولو فى أحد الازمنة

الى الفرد المعـدوم ويتحقق التناقض ولا يلزم توقف صدق السلب على وجود الموضوع لان الوجود الذى اعتبره الحاكم مع موضوع السالبة واقع فى حيز النفى وصـدق النفى لايتوقف على تحقق القيود الواقعة فى حيزه بخلاف صدق الايجاب فانك اذا قلت ضربت زيدا بالسوط يتوقف صدقه على صدور الضرب منك وعلى وقوعه على زيد وعلى وجود السوط . واذا قلت ما ضربته بالسوط يصدق ذلك وان لم يكن لك سوط أصلا كما لايخفى

ذلك النوع وإلا لم يكن السلب سلب ذلك النوع (قوله الى الفرد) بل لا بد من انصرافه الى الفرد الملحوظ معه الوجود المعتبر فى ايجاب نوعه وان لم يوجد ذلك الفرد * وكتب أيضاً أى الفرد الملحوظ معه العدم النفس الأمرى (قوله وعلى وجود المسوط) وعلى وقوع الضرب بذلك السوط (قال الخارجية) موجبة أو سالبة (قال مع موضوع الحقيقية) موجبة أو سالبة وكذا فى الذهنية (قال المقدر) تقدير ممكن (قال الغير المحقق) الظاهر أن المراد بالتحقيق والفرض هنا ما أورده سابقا بقوله تحقيقاً أو تقـديراً تأمل (قال المفروض) أى فرض ممكن (قال المفروض) أى المقدر الوجود الخارجى فى الحقيقية والذهنى فى الذهنية

يقول أول الحاشية حاصله دفع الخ (قوله ولا يلزم) أى لا يلزم من امتناع الانصراف المذكور توقف الخ حتى لا يندفع الايراد لأن الوجود الخ ثم انه نفى لزوم هـذا التوقف لأنه فى حكم عكس نقيض القدماء لما زعم المورد من أنه لو صدق السلب عنـد عـدم الموضوع لصدق السلب عن الفرد المعـدوم فيكون لازما له ونفى اللازم يسـتلزم نفى الملزوم (قوله على تحقق القيود) أى حقيقة أو حكما ليشمل الوجود المعتبر هنا (قوله فانك) نشر معكوس (قوله على صدور الضرب) أى على صدور الضرب وعـلى كونه منك وقوله الآتى وعلى وجود الخ أى وعـلى كون ذلك الضرب بذلك السوط (قال والوجود) مستغنى عنـه فلو تركه الى قوله والمراد من الفرد لـكان احسن (قال المقدر الاعم) كاست بالا كثر منهم حصى (قال من المحقق) الاخص من المحقق وغيره (قال هو الوجود الذهنى المحقق) المراد بالمحقق والمفروض ما اتصف معروضه بالعنوان فى الذهن تحقيقا وفرضا * ولا ينافيه قوله والمراد الخ لأن معناه أن المراد من المفروض مافرض وجوده من حيث الاتصاف بالعنوان كما يشعر به

أو المفروض الغير المحقق فيه أبدا * والمراد من الفرد المفروض مافرض وجوده حال كونه فردا للعنوان فيدخل الحمار فى مركوب السلطان فى الحقيقية والذهنية لا فى الخارجية إذ الفعل الذى اعتبره الشيخ فى عقد الوضع فعل محقق فى الواقع

(قال فرض وجوده) الخارجى أو الذهنى (قال الحمار) موجوداً أو معدوماً وكذا فرس له أربع آذان لم يركبه السلطان موجوداً أو معدوماً * وكتب أيضاً فى كون الحمار مطلقا فرداً فرضياً للمركوب فى الذهنية سواء كان الفرض هنا بمعنى تقدير الوجود الذهنى أو بمعنى تقدير الوجود الخارجى بأن يكون محالا نظر ظاهر وكذا فى كون الحمار الموجود فرداً فرضياً له فى الحقيقية إلا أن يقال معنى قوله حال كونه الخ من حيث كونه فرداً للعنوان والحمار وان كان موجوداً إلا انه من تلك الحيثية معدوم مقدر وجوده الخارجى ولو قال مافرض وجوده أو اتصافه لصح التفريع من غير كلفة به ولم يتجه شىء مما مر (قال فى مركوب السلطان) اذا كان عنوان الموضوع * وكتب أيضا وكذا الرومي فى الأسود والفلك فى الساكن والأمى الدائمى فى العالم (قال فى الحقيقية) فيه انه لو كان الحمار داخلا فى المركوب فى هاتين القضيتين لماكان لعدول الشيخ فيهما عن مذهب الفارابى فائدة فان مخالفة العرف واللغة باقية ولما اشترطوا على مذهب الشيخ فعلية صغرى الشكل الأول والثالث مطلقا ولكانت الضرورية السالبة منعكسة الى نفسها فى تينك القضيتين على رأيه ولما أطلقوا القول بأن الممكنة لا عكس لها فتأمل (قال والذهنية) على مذهب الشيخ كالفارابى (قال فى الخارجية) أى خارجية الشيخ بخلاف خارجية الفارابى (قال إذ الفعل) علة لتفريع كل من دخول الحمار فى هاتين القضيتين وخروجه فى الأخيرة بطريق النشر المعكوس

توصيفه الفعل بالمحقق والفرضى فيما يأتى * وليس المراد بهما ما اعتبر وجوده فى الذهن تحقيقا أو تقديرا ولا ما اعتبر وجوده فيه حقيقة بأن كان ممكنا أو فرضا لأن دخول الحمار فى الفرد المفروض لكون وجوده الذهنى محققا ينافى الأول ولا مكانه ينافى الثانى ولا ما وجد فى الخارج تحقيقا أو تقديرا ممكنا أو محالا لأن كلامه صريح فى اعتبار الوجود الذهنى ولأن الحمار فى التفريع يعم الموجود والمعدوم والتخصيص بالمعدوم يستلزم استدراك قوله مالكونه وعدم تمامية التقريب فى قوله إذ الفعل (قال أو المفروض) لم جعل التقدير فى الذهنية مباينا للتحقيق وفى الحقيقية أعم منه مع أنه فيهما معطوف باو على التحقيق (قال لا فى الخارجية) أى الموجبة الصادقة منها أو هذا مبنى على عدم اعتبار الاعتبار فى تعريف الخارجية خلافا للمصنف (قال محقق فى الواقع) أقول الفعل المعتبر فى عقد الوضع عند الشيخ أعم من المحقق فى نفس الامر والمفروض فى القضايا الثلاث عند شارح المطالع فالذات الخالية

فى الخارجية (١) وأعم منه ومن الفعل الفرضى فى الحقيقية والذهنية فالموجبات

(قوله فعل محقق فى الواقع فى الخارجية الخ) (١) لم يقل فعل محقق فى الخارج فى الخارجية لان عقد الوضع فى الخارجية لايجب ان يكون صدقا خارجيا كعقد الحمل فيها بل قد يكون ذهنيا نحو بعض الممكن انسان أوجسم أو جوهر أوحار أو بارد. وكذا الكلام فى الحقيقية كما ان عقد الوضع فى الذهنية لايجب ان يكون ذهنيا كعقد الحمل فيها بل قد يكون خارجيا نحو كل حار ممكن فاختير الواقع الاعم من الخارجى والذهنى كنفس الامر

(قل فى الخارجيـة) المانع من اعتبار الفعل فيها أعم من الفرضى كالقضيتين الآتيتين حتى يشمل المركوب فيها الحمار الموجود (قوله كعقد الحمل) متعلق بالمنفى لابالنفى وكذا فى الاتى

عن العنوان يدخل فى الموضوع اذا فرضه العقل موصوفاً به بالفعل فيدخل الرومى فى مدخول كل إسود كذا أوالحمار فى مركوب السلطان والفعل النفس الأمرى فقط عند عبـد الحكيم وأيده بعبارة الشفا فلا يدخل الرومى والحمار فيهما واعترض على الأول بوجوه منها ان مخالفة العرف واللغة باقية فانهما لايحكمان بدخول الرومى فى الحـكم المذكور وأنه لاثمرة لهذا الخـلاف فى الأحكام أصـلا وانما هو خلاف لفظى فلا معنى للقول بعدم انعكاس الضرورية كنفسها وعدم انعكاس الممكنة واشتراط فعلية الصغرى فى الشكل الأول عـلى مذهب الشيخ دون الفرابى ولنا الجواب عن الاول بأنهما يحكمان بالدخول بعـد الفرض لاقبـله فلا مخالفة لهما والثانى بانه إن أراد إنه لفظى وانه لاثمرة له بعـد فرض الاتصاف فغير مفيد أو قبـله فممنوع كيف والأحكام الثلاثة مختلفة قبـله والمصنف وافق المذهب الاول بالنسبة الى الحقيقية والذهنية . والاعتراضان متجهان عليه والجواب كما مر والثانى بالنسبة الى الخارجية . ويمكن الجواب عنهما على رأى المصنف بان القضية الخارجيـة لـكونها أشرف اعتنى بها الشيخ بجعلها غير مخالفة لهما وبنى عليها الأحكام دونهما وبهذا يندفع القول بأن الفرق بينهما كما هو رأى الشيخ عند المصنف تحكم (قوله لايجب أن يكون) أى اتصاف ذات الموضوع بوصفه لـكن يلزم وجود ذات الموضوع حقيقية فى الخارج فى الموجبة واعتباراً فى السالبة (قوله كعقدالحمل) متعلق بيجب (قوله كما أن) الـكاف للقرآن مرتبط بقوله لأن عقد الوضع (قوله الأعم من الخارجى) أى عموما مطلقا من الخارجى لشموله المفاهيم الذهنية الصادقة بخلاف الخارجى وعموما من وجه من الذهنى لوجود الذهنى بدونه فى المفاهيم الذهنية الـكاذبة وبالعكس فى الأمور الغير المعقولة الثابتة بحسب نفس الامر واجتماعهما فى الامور المعقولة الثابتة بحسبها هذا اذا لم يعم الذهن من المبادئ العالية و إلا كان

الكليات من الخارجية والحقيقية والذهنية كل منها أعم من وجه من الأخريين لصدق الكل فيما كان الموضوع موجودا فى الخارج والذهن والمحمول ثابتا له فى الوجودين نحو كل انسان حيوان وكل أربعة زوج وصدق الخارجية بدونهما فيما انحصر العنوان والحكم فى الخارج فى بعض افراده الممكنة نحو كل مركوب السلطان فرس اذا انحصر فى الفرس وصدق الحقيقية بدونهما فيما كان الموضوع مقدرا محضا والمحمول من عوارض الوجود الخارجى نحو كل عنقاء يطير وصدق الذهنية بدونهما فيما كان المحمول من المعقولات الثانية نحو كل انسان ممكن وكذا بين نقائضها أعنى السوالب الجزئية الخارجية والحقيقية

(قال الموضوع) الحقيقى (قال فى الوجودين) بان يكون ذاتياً أو لازما ماهيا ولذا أورد مثالين (قال الخارجية) أى خارجية الشيخ كما يقتضيه السياق والا فستكذب خارجية الفارابى فى المثال المفروض كما يكذب فيه الحقيقية والذهنية مطلقا على مافهمه المصنف فخارجية الفارابى أخص مطلقا من الحقيقية وان كانت أعم من وجه من الذهنية لافتراقها عنها نحو كل نار حارة تأمل (قال بدونهما) أى بدون الأخريين (قال فى الخارج) لاعتبار المدخول « وكتب أيضا أى بخلاف ما اذا لم ينحصر الحكم نحو كل مركوب السلطان جسم فانه مادة الاجتماع للقضايا الثلاث أو ممكن فانه مادة افتراق الذهنية (قال مقدراً) فلا تصدق الخارجية (قال من عوارض الوجود) فلا تصدق الذهنية (قال وكذا بين الخ) عموم من وجه

الذهنى أعم مطلقا من الواقعى (قال من الخارجية) أى خارجية الشيخ لا الفارابى كما يشعر به المثال الآتى لافتراقها عن الحقيقية وكذا الكلام فى جميع النسب الآتية (قال والذهنية) أى الحقيقية لأن الذهنية الفرضية يمتنع اجتماعها مع الخارجية والحقيقية لامتناع موضوعها (قال نحو كل انسان) أشار بالمثالين الى أن اجتماع الثلاثة إنما يتصور فيما كان المحمول من الذاتيات أو لوازمها (قال فيما انحصر العنوان) بخلاف ما إذا لم ينحصر العنوان فقط نحو كل فرس مركوب السلطان فانها تكذب خارجية وحقيقية وذهنية أولم ينحصر الحكم فقط ككل مركوب السلطان جسم أو لم ينحصرا ككل انسان حيوان فان هذين المثالين مادتا الاجتماع لها (قال والحكم) أى انحصر كل من العنوان والمحكوم به باعتبار الخارج فى بعض الافراد الممكنة للعنوان (قال مقدارا محضا) أى فى الخارج فتكذب الخارجية (قال الوجود) أى فيكون الحكم بوقوع الثبوت الخارجى فلا تصدق الذهنية (قال فيما كان المحمول من المعقولات الثانية) أى من العوارض الوجود الذهنى ولم يقل فيما سبق بدل قوله من عوارض الوجود

والذهنية لصدق الكل فى سلب بعض الأنواع عن بعض(٢) وسلب العوارض عن غير موضوعاتها نحو بعض الفرس ليس بانسان أو ضاحك لا فى الخارج ولا فى ذهن من الأذهان وصدق الخارجية بدون الحقيقية فى سلب عوارض الوجود الخارجى عن الموضوع

---

(١) قوله نحو كل انسان حيوان الخ) لما قدمنا ان ثبوت الذاتيات ولوازمها بحسب الوجودين

(٢) قوله وسلب العوارض الخ) سواء كانت عوارض خارجية كالحرارة والبرودة او ذهنية كالكلية والجزئية او مشتركة بين الخارج والذهن كالزوجية والفردية فان سلب جميعها عن غير موضوعها صادق بكل من الاعتبارات الثلاثة كما لا يخفى

عفى بثبتة او بتعيينه

(قوله لما قدمنا) علة لصحة المثالين (قال لصدق الكل) من تلك النقائض (قال بعض الأنواع) أى أو الأجناس أو الفصول (قال وسلب العوارض) أى الخوارج المحمولة (قال عن غير موضوعاتها) الطبيعية (قال فى الخارج) أى فى الخارجية والحقيقية (قال ولا فى ذهن) أى فى الذهنية (قوله أو مشتركة) بان تكون عوارض ماهية (قوله صادق) لكذب نقائضها (قال بدون الحقيقية) أى فقط فان المثال المذكور لصدق الخارجية كما تصدق فيه الخارجية لعدم الموضوع كذلك تصدق فيه الذهنية لكون

الخارجى من المعقولات الأولى مع أخصريته وأنسبيته بما هنا لانها شاملة للذاتيات ولوازمها (قال فى سلب) أى فى القضية التى سلب فيها بعض الخ ففيه تسامح وكذا فيما يأتى (قال بعض الانواع) لم يقل أو الاجناس والفصول لأنه لا يصدق على الاطلاق لصدق كل حيوان جسم وكل ناطق حساس فلا بد من تقييدها بالمتباينة وبما يكون المحمول أخص من الموضوع بخلاف الانواع الحقيقية لتباينها دائما (قال عن بعض) أى عن بعض أفراده لا عن نفسه وإلا لكانت قضية طبيعية لا جزئية (قال موضوعاتها) الأولى معروضاتها (قال بعض الفرس) مشعر بان المراد بالانواع الانواع الطبيعية الحقيقية (قوله سواء كانت) دفع لما يتوهم من المثال من تخصيص العوارض بالخارجية (قوله خارجية كالحرارة) فحينئذ صدق السالبة الخارجية والحقيقية بتوجه النفى الى عقد الحمل فقط إن وجد الموضوع. وفى الذهنية بتوجهه الى المحمول وعقد الحمل. وفيما اذا كانت عوارض ذهنية صدقها بالعكس. وأما اذا كانت عوارض ماهية فبانتفاء عقد الحمل فى الثلاث (قال وسلب عوارض) أى فى قضية حكم فيها بسلب الخ وهذا منقوض بنحو بعض العنقاء ليس بكاتب فانه تصدق حقيقية أيضاً إلا أن يحمل الموضوع على ماهو معروض لذلك العارض على تقدير وجوده فلو قال عن معروضها المعدوم الخ لكان أولى

المعدوم فى الخارج نحو بعض العنقاء ليس بصيرا فى الخارج وبدون الذهنيـة فى سلب عوارض الوجود الذهنى عن موضوعاتها نحو بعض العنقاء ليس بممكن فى الخارج. وصدق الحقيقية بدون الخارجية فى مثل بعض المركوب ليس بفرس وبدون الذهنية فى مثل بعض العنقاء ليس بممكن فى الخارج. وصدق الذهنية بدونهما فى سلب عوارض الوجود الخارجى عن موضوعاتها نحو ليس بعض النار بحارة فى الذهن* وأما الموجبات الجزئيات فالخارجية أخص مطلقا من الحقيقية(١) وهو ظاهر (٢) ونقيضاهما بالعكس لما سبق

---

(١) (قوله وهو ظاهر الخ) لان الموضوع المقدر الوجود اعم مطلقا من الموضوع المحقق ففى كل مادة يصدق فيها الموجبة الجزئية الخارجية يصدق فيها الموجبة الجزئية الحقيقية ولو

(قال وبدون الذهنية) أى فقط فان المثال الذى ذكره كما تصدق فيه الخارجية كذلك تصدق فيه الحقيقية (قال بدون الخارجية) أى فقط فان المثال الآتى تصدق فيه الذهنية أيضاً. ثم المراد بالخارجية خارجية الشيخ وإلا فالحقيقية على ماذكره المصنف لاتفارق خارجية الفارابى فى نحو هذا المثال (قال وبدون الذهنية) لوقال سابقا وصدق الخارجية مع الذهنية بدون الحقيقية الخ ومع الحقيقية بدون الذهنية الخ وصدق الحقيقية مع الذهنية بدون الخارجية لاستغنى عن قوله هنا و بدون الذهنية الخ وعن قوله الآتى وصدق الذهنية بدونهما الخ (قال من الحقيقية) مادة الاجتماع بعض مركوب السلطان فرس وبعض الانسان حيوان و بعض النار حارة ومادة افتراق الحقيقية بعض العنقاء طائر (قوله المقدر) كما فى الحقيقيـة (قوله يصدق فيها) من غير عكس (قال بالعكس) مادة

(قال نحو بعض العنقاء) تصدق خارجية لعدم الموضوع وذهنية لعدم كون المحمول عارضا ذهنياً (قال عن موضوعاتها) وحينئذ تصدق الخارجية بانتفاء الموضوع وظرف عقد الحمل. وكذا الحقيقية كما يشعر به قوله الآتى و بدون الذهنيـة فى مثل الخ لـكن بانتفاء الثانى فقط فلو قال بدل قوله و بدون الذهنية ومعها بدون الذهنيـة لم يحتج الى ذلك القول الآتى (قال فى مثل بعض) أى فى سلب عوارض الوجود الذهنى عن موضوعاتها (قال وصدق الذهنية) بانتفاء ظرف عقد الحمل (قال عن موضوعاتها) أى الموجودة فى الخارج وإلا لصدقت الخارجيـة كالذهنية نحو ليس بعض العنقاء بطائر (قوله لان الموضوع) أقول هذا الدليل جار فى الموجبتين الـكليتين فينبغى أن يكون النسبة بينهما عموما وخصوصا مطلقا لامن وجه كما سبق إلا أن يقال ههنا مقدمة مطوية هى إن انحصار العنوان والحـكم فى بعض الأفراد الممكنة لا يؤثر هنا بجعل العموم بينهما وجهيا بخلافه فيما مر كما يشير اليها قوله ولو انحصر* ولا يبعد جعله

وكل من الخارجية والحقيقية أعم من وجه من الذهنية لصدق الكل فى نحو بعض الانسان حيوان وصدقهما بدون الذهنية فى نحو بعض النار حارة . وبالعكس فى نحو بعض الانسان ممكن (١) وكذا بين نقيضيهما أعنى السالبتين الكليتين الخارجية والحقيقية وبين نقيضها أعنى السالبة الكلية الذهنية (٢) ويظهر ذلك بالأمثلة السابقة فى بيان العموم من وجه

لحصر العنوان والحكم فى بعض أفراده الممكنة نحو بعض مركوب السلطان فرس

(١) قوله ونقيضاهما الخ) وهما السالبتان الكليتان الخارجية والحقيقية لما سيأتى أن نقيض كل نوع مايماثله فى النوع ويخالفه فى الكيف والكم (٢) قوله وكذا بين نقيضيهما إلى آخره) يعنى كل من السالبة الكلية الخارجية والسالبة الكلية الحقيقية اعم من وجه من

الاجتماع نحو لاشئ من الانسان بفرس ولا شئ من النار ببارد . ومادة افتراق الخارجية نحو لاشئ من العنقاء بطائر (قال لصدق الكل) من تلك القضايا الثلاث (قال وكذا بين نقيضيهما) أى كما ان بين عينى الخارجية والحقيقية الموجبتين الجزئيتين مع عين الذهنية الموجبة الجزئية عموم من وجه كذلك بين نقيضى الأوليين مع نقيض الأخيرة عموم من وجه (قال ويظهر ذلك) أى العموم من وجه بين ذينك النقيضين وهذا النقيض بالامثلة السابقة. فمادة الاجتماع لا شئ من الفرس بانسان. ومادة افتراق الخارجية مع الذهنية عن الحقيقية لا شئ من العنقاء ببصير فى الخارج .ومع الحقيقية عن الذهنية لاشئ

مرتبطا بالمفرع عليه لا بالتفريع فلاحاجة الى طيها (قوله فى بعض أفراده الممكنة) لأن صدق الجزئية لايتوقف على ثبوت الحكم لجميع الأفراد الممكنة فى الحقيقية بخلاف الكلية (قوله نحو بعض مركوب الخ) مادة الاجتماع*ومادة افتراق الحقيقية بعض مركوب السلطان حمار (قوله يماثله فى النوع) أقام المظهر مقام المضمر لأن الضمير ان كان راجعاً الى كل لزم موافقة كل نوع لكل نوع أو الى النوع لزم موافقته لنوع مبهم وكلاهما فاسد . وحمله على كل نوع اعتبر النقيض له تكلف (قال وكل من الخارجية) الأخصر وكل منهما (قال فى نحو بعض النار) أى فى ثبوت العارض الخارجى لموضوعه والمراد بنحو المثال الآتى ثبوت المعقولات الثانية لموضوعها (قال فى نحو بعض الانسان) أى فيما كان الموضوع موجوداً فى الخارج والذهن وكان المحمول من ذاتياته (قوله يعنى كل من السالبة) يعنى ان المراد النسبة بين كل منهما وبين السالبة الكلية الذهنية لا بين مجموعهما وبينها وإلا لم يفد الكلام عمومية كل منهما عموما من وجه مع أنه المطلوب (قوله أعم من وجه) أى مباين للسالبة الكلية الذهنية مباينة جزئية متحققة فى

بين السوالب الجزئية لصدقها سوالب كليات أيضا غير مثال المركوب *

فصل

فى العدول والتحصيل

الحملية مطلقا ان كان طرفاها وجوديين لفظا ومعنى تسمى محصلة نحو الانسان

السالبة الكلية الذهنية وان كان بين الأولين عموم مطلق (٢) (قوله ويظهر ذلك إلى اخره) أى يظهر كون كل من السالبة الكلية الخارجية والحقيقية اعم من وجه من السالبة الكلية الذهنية بتلك الأمثلة لصدق الكل فى نحو لاشىء من الفرس بانسان أو ضاحك وصدق الخارجية والحقيقيه بدون الذهنية فى نحو لاشىء من الإنسان أو العنقاء بممكن فى الخارج وبالعكس فى نحو لاشىء من النار بحارة فى الذهن فانظر

من العنقاء بممكن. ومادة افتراق الحقيقية مع الذهنيـة عن الخارجية لا شىء من النار بحارة (قال غير مثال المركوب) فانه لايصدق سالبة كلية أصلا بل يصدق نقيضها فيه أعنى الموجبة الجزئية من كل من الانواع الثلاثة * وكتب أيضاً إما مستثنى من الضمير المضاف اليه فى قوله لصدقها أو من مرجعها (قال والتحصيل) بالمعنى الاعم الشامل للبساطة (قال مطلقاً) موجبة أولا. محصورة أولا. خارجية أولا

ضمن العموم من وجـه فلا يرد أن هذا مناف لما سـبق من أن النسبة بين نقيضى العام والخاص من وجه تباين جزئى (قال غير مثال الخ) حال من الضمير فى قوله لصدقها لـكونه فى معنى الفاعل يعنى أن مثال المركوب لا تصدق سالبة كلية أصـلا لان قولنا بعض مركوب السلطان فرس صادق بكل من الانواع الثلاث وهو نقيض السالبة الـكلية (قوله فى نحو لا شىء) صـدق المثال الأول بالخارجية والحقيقية لانتفاء ظرف عقد الحمل كصدق المثال الثانى حقيقية. وصدق الثانى خارجية لذلك ولانتفاء وجود الموضوع كما أن صدق المثال الاخير ذهنية بتوجه النفى الى ظرف عقد الحمل فقط (قال وجوديين) كأن المراد بالوجودى لفظا مقابل العدمى بمعنى العدم المضاف فزيد أعمى وجودى لفظا لا بمعنى مايدخل فى مفهومه العـدم للاستغناء حينئذ عن قوله معنى لأن وجودية اللفظ وعدميته تـكونان حينئذ باعتبار المعنى فلا يرد أنه لا معنى لـكون اللفظ من حيث هو وجوديا وعدمياً فينبغى ترك قوله لفظا * ثم أقول الواو بمعنى أو. وقوله لفظا ناظر الى المحصلة الملفوظة وقوله معنى الى المحصلة المعقولة. والنسبة بين المحصلتين كالمعدولتين عموم من وجه لاجتماع الأولين فى كل انسان حيوان والاخيرتين فى العقرب لا عالم. وافتراق

حيوان أو ليس بفرس والا فمعدولة الموضوع.أو المحمول أو الطرفين نحو اللاحى جماد والعقرب لاعالم أو أعمى *وقد تخص المحصلة بالموجبة منها . وتسمى السالبة بسيطة *والفرق بين الموجبة المعدولة المحمول و بين السالبة البسيطة لفظى ومعنوى.أما اللفظى فبأن الغالب فى العدول مثل لا وغير . وفى السلب مثل ليس(١) وبتقديم رابطة الايجاب على أداة السلب

(قال وإلا) بأن كانا عدميين لفظا ومعنى جمعاً وتفريقاً نحو اللاحى لاعالم . واللا أعمى لاجاهل.والاعمى جاهل أو كان أحدهما عدمياً كذلك والآخر وجوديا كأمثلة المتن ونحو زيد لا أعمى فالظاهر من كلامه أن ما اختلف فيه الطرفان أو اللفظ والمعنى فى العدول والتحصيل ليس من أفراد المحصلة بل من أفراد المعدولة (قال بالموجبة) أى بالموجبة التى هى قسم منها فالمحصلة اسم للمقسم والقسم كالتصور * وكتب أيضا فتسمى محصلة بالمعنى الاخص (قال وتسمى) أى حينئذ (قال بسيطة) لبساطة طرفيها بل محمولها بمعنى عدم جعل حرف السلب جزأ منه (قال فبأن الغالب) أى فبأمرين أحدهما أن الغالب والثانى بتقديم رابطة الايجاب وتأخيرها (قال رابطة الايجاب) أى لفظا أو تقديراً

ملفوظة المحصلة عن معقولتها ومعقولة المعدولة عن ملفوظتها فى زيد أعمى والعكس فى زيد لا أعمى . والمراد بالوجودى لفظا ما لم يجعل أداة السلب جزأ من أحد طرفيها فيوافق تعريفهم للمعدولة لفظا بما كانت الاداة جزأ من أحد طرفيها (قال أوليس بفرس) أى ليس هو . لا هو ليس لانه حينئذ يكون معدولة المحمول كما يلوح مما يأتى لا سالبته لأن المصنف لا يعتبرها . نعم يمكن أن تكون سالبة على رأى المتأخرين والمحقق الدوانى (قال والا فمعدولة الخ) قد يقال إن قوله معدولة الموضوع علم وقوله المحمول عطف على الموضوع والعطف على جزء العلم غير صحيح *و يمكن أن يجاب بانه معطوف على المضاف مع تقدير المضاف (هذا)ثم إنه لم يقل أو كليهما مع كونه أخصر لئلا يرد أن العلم معدولة الطرفين لا معدولة كليهما (قال أو الطرفين) أى معدولة الطرفين لفظا أو معنى على سبيل منع الخلو سواء توافقا فيهما أولا . والتعميم الأول جار فى الشقين الأولين أيضاً بخلاف التعميم الثانى فأقسام كل منها ثلاثة وأقسامها تسعة والمجموع خمسة عشر (قال نحو اللاحى جماد) ترك مثال معدولة الطرفين نحو اللاحى لا عالم للعلم به مما ذكره (قال بسيطة) لبساطة الطرفين على ظاهر المتن أو أحدهما (قال المعدولة) أى محمولها أو طرفاها (قال و بتقديم) مقتضى كلامه فى الشرطيات أن هذا الفرق أغلبى فلو ترك الباء ليكون مدخلول الواو معطوفا على مافى حيز قوله بان الغالب لكان أخصر وأولى (قال على اداة السلب) اطلاق رابطة السلب على اداته هنا مجاز ولذا لم يقل على رابطة السلب كاطلاق رابطة الايجاب على هو فيما يأتى (قال و بتأخيرها) فى الضمير نوع استخدام لأن المراد به هنا ما كان رابطة الايجاب بخلاف ماسبق . ثم الباء داخلة على العلة الناقصة فلو

فى المعدولة نحو زيد هو ليس بقائم وبتأخيرها فى البسيطة نحو زيد ليس هو بقائم * وبهذا يفرق بين موجبة الشرطيات وسالبتها. وأما المعنوى فبأن المعدولة حاكمة بوقوع ثبوت المحمول العدمى وهو ربط السلب. والبسيطة حاكمة بلا وقوع المحمول الوجودى وهو سلب الربط * وأيضا السالبة البسيطة من كل نوع من الخارجية والحقيقية والذهنية أعم مطلقا من موجبته المعدولة المحمول لان صدق موجبة كل نوع يتوقف على تحقق الوجود

---

(١) (قوله وبتقديم رابطة الايجاب). قيد الرابطة بقيد الايجاب مع أنهم أطلقوها هنا لان الرابطة فى السالبة أداة السلب فليس فيها تأخير رابطتها عن أداة السلب بل تأخير رابطة الايجاب عنها كما لا يخفى

(قال وبهذا) التقديم للاهتمام لا للحصر والا فيمكن الفرق فى الشرطيات بالأمر الأول من الفرق المعنوى أو اللفظى أيضاً فافهم (قال موجبة) أى التى أحد شطريها على سبيل منع الخلو بل التالى فقط سالبة وكأنه لم يقل بين الموجبة المعدولة التالى من الشرطيات للميل الى انه لا يجرى العدول والتحصيل فيها (قال الشرطيات) أى المتصلة والمنفصلة (قال وأما المعنوى) أى الفرق (قال فبأن المعدولة) أى فبأمرين أيضاً (قال العدمى) لفظا ومعنى أو لفظا فقط أو معنى فقط (قال والذهنية) أى بقسميها (قال موجبة) أى سواء كانت معدولة المحمول أو محصلة وإن كان الكلام فى الأولى

تركها لئلا يتوهم استقلال كل من المتعاطفين بالفرق لكان أولى (قوله فليس فيها) أى ليس فى السالبة تأخير الخ والا لزم تأخير الشئ عن نفسه (قال وبهذا يفرق) ويلزم من هذا الفرق الفرق بالأمر الاول من الفرق المعنوى فان تقديم رابطة الايجاب فى الشرطيات المتصلة مثلا يفيد اتصال التالى العدمى وتأخيرها يفيد لاوقوع اتصال التالى الوجودى فظهر أن التقديم فى قوله وبهذا للاهتمام لا للحصر (قال الشرطيات) أى التى تاليها سالبة (قال وسالبتها) أى التى تاليها موجبة (قال حاكمة) أى ذات حكم أو محكوم فيها. وكذا ما يأتى (قال بلا وقوع) أى دالة على الحكم به فان كان الباء للتحقق تحقق العام فى ضمن الخاص فالمراد بالحكم اللاوقوع وبالدلالة التضمنية. أو صلة الحكم فالمراد به العلم أو الفعل وبها الالتزامية. فالقول بأن الحكم هنا باحد المعنيين الاخيرين ليس على اطلاقه (قال من كل نوع من الخارجية) من تقديم العطف على الربط ان كانت كلمة من للتبعيض وبالعكس ان كانت للتبيين (قال على تحقق الوجود) يعنى ان وجود الموضوع فى الموجبة الصادقة يلزم أن يكون بحسب نفس الأمر

المعتبر (١) مع موضوعه فى الواقع بخلاف

---

(١) (قوله يتوقف على تحقق الوجود المعتبر إلى آخره) لم يقل يتوقف على وجود الموضوع كما قالوا للإشارة إلى تحقيق المقام بما يدفع الأوهام من أن ههنا وجودين . أحدهما الوجود المعتبر الذى يعتبره الحاكم مع الموضوع . وثانيهما الوجود بمعنى التحقق فى نفس الأمر وبينهما عموم من وجه إذ لا يلزم من اعتبار الحاكم وجود الموضوع وجوده فى الواقع ولا من وجوده فى الواقع أن يعتبر الحاكم ذلك الوجود معه . وقد يجتمعان فالوجود الاول مشترك بين الموجبة والسالبة ليلزم التناقض بينهما كما عرفت وليمتاز السالبة الخارجية عن السالبة الحقيقية والذهنية وبالعكس

(قال مع موضـوعه) الحقيقى (قوله وجودين) ثانيهما صفة الأولى على ما يشهد به عبارة المتن أعنى على تحقق الوجود المعتبر الخ وكلاهما صفتان الموضوع على ما فى هذه الحاشية والا لم يكن بين الوجودين عموم من وجـه لعـدم صحة افتراق تحقق الوجود المعتبر فى الواقع عن ذلك الوجود المعتبر. فضمير وجوده فى الموضعين الآتيين للموضوع لا لوجوده * والحق أن التحقق فى عبارة المتن ليس عبارة عن الوجود الثانى بل هو بمعنى مطابقة الوجود المعتـبر للواقع فالوجود الثانى المشار اليـه فى المتن هو الوجود الاصيلى المطابق له كما فى الحاشية (قوله الوجود) الاصيلى (قوله عموم من وجه) أى بحسب التحقق

ويعتبره الحاكم بخلافه فى السالبة فانه وان كان مما يعتبره الحاكم الا انه لا يلزم أن يكون بحسب نفس الأمر فالمراد بالتحقق فى قوله على تحقق الخ الوجود الواقعى المطابق بالفتح لما اعتبره الحاكم (قوله وجودين) يلزم اعتبارهما فى الموجبـة وهما متحدان بالذات متغايران بالحيثية حينئذ فلا يرد أن مقتضاه وجود الموضوع فيها بوجودين وهو باطل (قوله بمعنى التحقق) أى تحقق الموضوع لا الوجود والا لم يصح قوله وبينهما عموم الخ ولا ينافيه قول المـاتن تحقق الوجود لانه على حذف المضاف أى ذى الوجود وهو الموضوع أو من اضافة المطابق بالفتح الى المطابق كما أشرنا اليه (قوله ولا من وجوده) لو قال وبالعكس لكفى (قوله وقد يجتمعان) أى وقد يتحدان كما فى موضوع القضية الموجبة فانه موجود بوجود واحد له حيثيتان * أحدهما تحققه بحسب الواقع * وثانيهما اعتبار الحاكم لذلك الوجود * وليس المعنى أنهما أمران متغايران بالذات صادقان على شئ واحـد وهو ظاهر (قوله وليمتاز) أى باعتبار الموضوع كما أنه ممتاز عن الذهنية باعتبار عقد الحمل (قوله وبالعكس) أى وليمتاز السالبة الحقيقية عن السالبة الذهنية وبالعكس

سالبته فيصدق السالبة البسيطة من الخارجية مع موجبتها المعدولة المحمول فيما وجد الموضوع في الخارج تحقيقا وانفك عنه المحمول فيه نحو كل انسان ليس بفرس أو لا فرس وبدونها فيما عداه سواء أمكن الموضوع

والوجود الذى يتوقف عليه صدق الايجاب دون السلب هو الوجود الثانى دون الاول فلا تدافع بين قولهم صدق السالبة لايتوقف على وجود موضوعها و بين قولهم الحكم فى السالبة على الموضوع الموجود أى المقدر معه الوجود وان لم يتحقق فى الواقع فاعلم ذلك إذ قد زل فيه أقدام كثير من الأعلام

(قوله أى المقدر) أى المعتبر (قال سالبته) فان صدقها لم يتوقف على التحقق الواقعى للوجود المعتبر مع موضوعه (قال فيصدق) شروع فى بيان مواد الاجتماع للسالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول من كل من الانواع الثلاثة ومواد افتراق الأولى عن الثانية (قال فيما وجد) أى فى كل موجبة خارجية محصلة كاذبة باعتبار انفكاك المحمول فى الخارج (قال فى الخارج) أى بالفعل (قال نحو كل انسان) هـذا المثال يصدق

ولو قال وليمتاز سالبة كل من الخارجية والحقيقية والذهنية عن الأخريين لـكان أخصر وشاملا للامتيازات الستة المتصورة هنا (قوله والوجود الذى الخ) لم يقل والثانى مختص بالموجبة الصادقة مع أنه أخصر وأوفق لتحققه فى بعض السوالب والموجبات الـكاذبة (قال فيصدق السالبة البسـيطة) أقول لو قال فيصدق السالبة البسيطة من الأولين والذهنية الحقيقية مع الموجبة المعدولة المحمول فيما أمكن الموضوع ووجد فى الخارج والذهن تحقيقاً وانفك عنه المحمول نحو كل انسان ليس بفرس أو لافرس وبدونها فيما لم يمكن وجوده فى شئ منهما نحو لا شئ من المحالات ببصير لـكفى فى بيان النسبة واستغنى عن هذا الى قوله الآتى ومن الذهنية الفرضية الخ * وما يقال أراد التصريح بجميع مواد الافتراق ففيه أن من مواد افتراق السالبة الحقيقية نحو لا شئ من شريك البارى بممتنع ولم يذكره * وجعل الـكاف فى قوله الآتى كما فى سلب العوارض الخارجية عن المحالات اشارة اليه غير كاف فيه (قال فيما وجد الموضوع فى الخ) الأخصر الأولى موضوعه (قال وانفك) أى انتفى ففيه تجريد (قال عنه المحمول) سواء كان من العوارض الخارجيـة نحو لا شئ من النار ببارد أو العوارض الذهنية نحو كل انسان ليس بممتنع أو الذاتيات كمثال المصنف أو لوازمها نحو الاربعة ليست بفرد (قال فيما عداه) يوهم أنه لو وجد الموضوع فى الخارج تحقيقا ولم ينفك عنه المحمول فيه لصدقت السالبة دون المعدولة لصدق قوله ماعداه عليه وليس كذلك لـكذبهما معاً حيث تصدق الموجبة المحصلة * ولو قال و بدونها فيما أمكن الخ لـكان أخصر وأتقن

ولم يوجد فى الخارج تحقيقا نحو لا شئ من العنقاء بجسم فى الخارج أو لم يمكن نحو ليس شريك البارى تعالى بصيرا فى الخارج ومن الحقيقية مع موجبتها المعدولة فيما أمكن الموضوع وانفك عنـه المحمول على تقدير وجوده فى الخارج نحو العنقاء أو الفرس ليس بكاتب أو لا كاتب فى الخارج وبدونها فيما لم يمكن كما فى سلب العوارض

فيه سالبة كل نوع من الانواع الثلاثة باعتبار المحمول (قال ولم يوجد) بقى ما وجد وسلب عنه العوارض الذهنية كقولنا كل انسان ليس بممتنع فى الخارج فانه تصدق السالبة هنا وتـكذب المعدولة (قال نحو لا شئ من العنقاء بجسم) فى التمثيل به اشارة الى افتراق السالبة البسيطة من الخارجية فى مادة الموجبة الحقيقية (قال أو لم يمكن) كان الأولى تقديم هـذا الشق * وكتب أيضا سواء سلب عنـه العوارض الخارجية كمثال المصنف أو الذهنية كقولنا ليس شريك البارى بممتنع فى الخارج ولو مثل بهذا حتى يكون فيه اشارة الى افتراق السالبة فى مادة الموجبة الذهنية لـكان أولى (قال نحو ليس شريك البارى) المثال الأول تصدق فيـه السالبة الخارجية دون السالبة الحقيقية والذهنية والمثال الثانى تصدق فيه السوالب الا أن صدق الأخيرة فى المثال الثانى باعتبار المحمول والأولين باعتبار قيد الموضوع أيضا (قال المعدولة) المحمول (قال فيما أمكن) هذا صادق على المثال المذكور لمادة الاجتماع فى الخارجية كصدق قوله الآتى فى الذهنية الحقيقية فيما وجد الموضوع عليه ولمادة الاجتماع فيهما كصدق قوله المار فى الخارجية فيما وجد الموضوع وكذا كل من القولين المار والآتى على المثال الثانى والقول الثانى بخصوصه على المثال الأول هنا (قال الموضوع) الحقيقى (قال او الفرس) سوالب الأنواع الثـلاثة تصدق فى هـذين المثالين كالمثال الآتى باعتبار المحمول إلا ان صدق السالبة الخارجية فى الأول باعتبار قيد الموضوع أيضا كصدقها وصدق السالبة الحقيقية فى المثال الأخير (قال كما فى سلب) أشار بالكاف إلى سلب

(قال ولم يوجـد فى الخارج) قد يقال بقى من مواد الافتراق ما وجد الموضوع وسلب عنـه العوارض الذهنية نحو كل انسان ليس بممتنع فى الخارج فـكلامه غير حاصر لمواد الافتراق * أقول سيأتى من المصنف أن قولنا زيد لا ممكن تصدق خارجية والا لزم إرتفاع النقيضين لان الامكان لـكونه معقولا ثانيا لايثبت لشئ فى الخارج فما ذكر من مواد الاجتماع (قال فيما أمكن الموضوع) سواء وجد فى الخارج كما فى المثال الثانى أو لم يوجـد كما فى الأول فظهر أن مادة إجتماع السالبـة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول من الخارجية مادة لاجتماعهما من الحقيقية (قال وانفك عنه) فتصدقان باعتبارا نتفاء المحمول (قال أولا كاتب) هـذان المثالان يصدقان سالبة خارجية لانتفاء عقد الحمل فيهما وقيد الموضوع فى

الخارجية عن المحالات نحو لا شئ من الشريك ببصير فى الخارج ومن الذهنية الحقيقية مع موجبتها المعدولة فيما وجد الموضوع بذاته فى الذهن تحقيقا أو تقديرا وانفك عنه المحمول فيه نحو الأربعة ليست بفرد أو لا فرد فى الذهن وبدونها فيما لم يوجد فى الذهن

(١) قوله فيما وجد الموضوع بذاته فى الذهن إلى آخره) مماله ماهية حقيقية سواء وجد فيه محققا كما فى الاربعة الموجودة فى الذهن فى أحد الازمنة أو مقدرا كما فى كنه الواجب تعالى على تقدير القول بامكان حصوله فى الذهن وان لم يقع أبدا فالمراد من الذات الماهية

العوارض الذهنية نحو لاشئ من الشريك بممتنع فى الخارج ولو مثل بهذا حتى يكون فيه إشارة إلى افتراق السالبة من الحقيقية فى مادة الموجبة الذهنية لكان أولى (قال فيما وجد الموضوع) أى فى كل موجبة محصلة ذهنية حقيقية كاذبة لانتفاء المحمول (قال بذاته) أى بما هيته بلا واسطة فرض وجوده الخارجى (قال نحو الأربعة) وكذا المثال المذكور لمادة اجتماعهما من الخارجية اعنى كل انسان ليس بفرس أو لا فرس فى الذهن أو من الحقيقية اعنى العنقاء او الفرس ليس بكاتب أو لا كاتب فى الذهن (قوله مماله) بيان للموضوع لا للموصول فانه عبارة عن القضية (قوله ماهية) بمعنى مابه الشئ هو هو (قوله حقيقية) الحقيقية هنا فى مقابلة الفرضية لا الاعتبارية فدخل فى الحقيقية الماهية المعدومة الممكنة كالعنقاء وجبل الياقوت وبحر الزئبق وان كانت ماهية اعتبارية (قوله بامكان حصوله) هذا مبنى على

أولهما ايضاً (قال الخارجية من المحالات) لو تركه وقال بعد قوله ببصير أو ممتنع لكان أولى للاشارة الى افتراق السالبة الحقيقية فيما كان المحمول من العوارض الذهنية ايضاً (قال وانفك عنه) أى فتصدقات لعدم جواز اتصاف الموضوع بالمحمول (قال المحمول فيه) سواء كان من العوارض الخارجية أو الذهنية أو الماهية وكذا المحمول فى مادة الافتراق أعم من هذه الثلاثة * وفى ذكر المثال مما يكون المحمول من العارض الماهى هنا ومن العوارض الخارجية والذهنية فى مادة الافتراق احتباك (قوله أو مقدرا) أى تقدير ممكن لا مطلقا والا لم يحتج الى قوله على تقدير القول (قوله على تقدير القول) قضيته أن نحو الله تعالى واجب الوجود ليس ذهنية حقيقية على القول بامتناع حصوله فى الذهن وهى مع منافاتها لتعريفها المار يستلزم بطلان حصر القضية فيها وفى الذهنية الفرضية والخارجية والحقيقية (قوله فالمراد من الذات) فمعنى قوله بذاته باعتبار حقيقته التى الخ ويمكن أن يراد الذات التى هى الموضوع الحقيقى والأنسب حينئذ أن يقول هنا ماله ماهية حقيقية أو فيما سبق مما هو ماهية الخ وكانه للتنبيه على أن المغايرة

بذاته بل بواسطة الفرض نحو لا شئ من المحالات ببصير فى الذهن أو بموجود فى نفسه ومن الذهنية الفرضية مع موجبتها المعدولة فيما وجد الموضوع فى الذهن بواسطة الفرض وانفك عنه المحمول فيه كما فى هذا المثال وبدونها فيما لم يوجد فى الذهن اصلا نحو لاشىء

الحقيقية التى على تقدير حصولها فى الاذهان تحصل بلا احتياج إلى فرض وجودها الخارجى بخلاف ماهيات المحالات كما تقدم فالمراد من التقدير ههنا هو الفرض المتعلق بوجوده الذهنى الممكن وبالفرض فى قوله بواسطة الفرض هو الفرض المتعلق بوجوده الخارجى المحال ولذا كانا متقابلين ههنا

أن المراد بالمقدر الوجود المقدر تقدير امكان *ولو كان أعم من تقدير امتناع ليشمل كنهه تعالى على القول بامتناعه لكان أولى لأن قولنا الله تعالى واجب الوجود قضية ذهنية حقيقية على كل من التقديرين تأمل (قوله التى على) تفسير للماهية الحقيقية المرادة هنا (قوله بوجوده) اى الموضوع (قوله الممكن) اى بالامكان الخاص وان كان الموضوع هو الله تعالى فان وجوده الذهنى ممكن خاص (قال بذاته) أى لاتحقيقاً ولا تقديراً (قال بواسطة الفرض) أى فرض وجود الموضوع فى الخارج (قال ببصير) المحمول فى المثال الأول من العوارض الخارجية وفى الثانى من العوارض الذهنية ولذا أورد مثالين وقيد المحمول فى الثانى بقوله فى نفسه لأن بعض المحالات كالامور العامة الممتنعة الوجود فى الخارج حينئذ موجود بالوجود الرابطى كقولنا شريك البارى ممتنع وزيد ممكن أو حادث (قال فيما) أى فى كل موجبة محصلة ذهنية فرضية كاذبة باعتبار المحمول (قال بواسطة الفرض) مر تفسيره (قال فى الذهن اصلا) أى لا مع عدم

الاعتبارية هنا بين المختص والمختص به كافية أختار ماذكره (قال أو بموجود فى نفسه) أى بالوجود المحمولى (قال وانفك عنه المحمول) أى محمول السالبة لأن محمول المعدولة ثابت لموضوعها وكذا فيما مر (قال كما فى هذا المثال) أى فى مادته (قال فى الذهن أصلا) أى لا حقيقية ولا فرضا. وقد يقال يوهم أنها لاتفترق عن الموجبة المعدولة المحمول فيما وجد الموضوع فى الذهن حقيقة كما فى الأربعة ليست بفرد ولو قال بدل قوله أصلا فردا أى سواء وجد حقيقة أو لم يوجد أصلا لكان أشمل وأولى (قال نحو لاشئ) يتجه أن عدم وجود المعدوم المطلق فى الذهن فرضا ممنوع كيف وهو يقتضى عدم صحة الحكم عليه وتوجيهه بما فى الحاشية ونحوه تكلف فلو قال و بدونها فيما لم يوجد فى الذهن فرضا نحو الأربعة ليست بفرد لكان أولى

من المعدوم المطلق بمعلوم ولذا قالوا السالبة البسيطة والمعدولة المحمول متلازمتان فيما وجد

---

(١) قوله لاشيء من المعدوم المطلق إلى آخره) المعدوم المطلق ماليس له وجود أصلا لا في الخارج ولا في ذهن من الاذهان فلا يكون معلوما بالضرورة لاشتراط العلم بالوجود الذهني * ثم هذه القضية مشروطة عامة لان المراد أنه ليس بمعلوم بالضرورة مادام معدوما مطلقا وهذا الحكم صادق وان كان معلوما متصورا في هذه القضية بعنوان المعدوم المطلق

فرض الوجود الخارجي الموضوع ولا مع فرضه (قال المعدوم المطلق) فانه يكذب فيه أن يقال كل فرد وجد في الذهن بواسطة فرض وجوده الخارجي وصدق عليه المعدوم المطلق لا معلوم لانتفاء قيد الموضوع (قال بمعلوم) أي بمتصور (قوله ماليس له) أي مالم يقع له شيء من الوجودين سواء امكن له وجود أولا فالمعدوم المطلق اعم من الممتنع المطلق * وكتب أيضاً أي في شيء من الزمان أو بالنسبة إلى زمان مخصوص بناء على أن ليس المراد بالمعدوم المطلق المعدوم الدائمي (قوله وهذا) أي الموضوع الحقيقي في هذا الحكم (قوله الحكم) السلبي (قوله وان كان) أي فرد المعدوم المطلق (قوله في هذه القضية) السالبة (قوله بعنوان) بيانية (قوله المطلق) أي لاتفصيلا وبخصوصه

(قال بمعلوم) ولا يصدق أن يقال كل معدوم مطلق لا معلوم لانتفاء قيد الموضوع أعني وجوده في الذهن (قوله ماليس له) مقتضى قوله الآتي فلا يكون معلوما بالضرورة أن المعنى ما امتنع له الوجود الخارجي والذهني فيساوي المعدوم المطلق الممتنع المطلق وليس كذلك (قوله بالضرورة) قيد النفي لا المنفي لئلا يتوهم معلومية المعدوم المطلق بالدوام (قوله بالوجود الذهني) صلة الاشتراط لا العلم (قوله ثم هذه القضية) دفع لما يقال إن مثاله فاسد لان موضوعه إما متصور أولا وعليهما يمتنع سلب المعلوم عنه لان كل متصور معلوم والحكم على الشيء يقتضي تصوره فيلزم من سلبه إجتماع النقيضين واتصاف ذات الموضوع بكل من وضع الموضوع والمحمول و بضده * هذا ولو أجاب بأن المعدوم المطلق قد يتصور فيعرض له الوجود الذهني فهو من تلك الحيثية معلوم وموجود ومن حيث ذاته مجهول وقسيم للموجود والحكم عليه من الحيثية الأولى وصحته من الثانية لكان أولى ويجري نظيره في قولهم كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه فتأمل (قوله مشروطة عامة) ليس المراد أنها مشروطة عامة دائما لعدم فهمه منها بل المراد أنها مشروطة عامة بالاطلاق العام لما قالوا أن المتبادر من القضية المهملة الجهة الاطلاق العام الا في قضية موجبة عقد وضعها مستلزم لعقد حملها ككل كاتب متحرك الاصابع وسالبة عقد وضعها مناف له كما في لاشيء من القائم بقاعد فالمتبادر العرفية العامة فلا بد أن

الموضوع وكذا السالبة المعدولة المحمول اعم مطلقا من الموجبة المحصلة ومتلازمة معها فيما وجد الموضوع نحو ليس الانسان لاناطقا والانسان ناطق (تنبيه) قد يحكم بثبوت حكم السالبة لموضوعها كان يقال اجتماع النقيضين هو ليس بصيرا يعنى انه متصف

لأنها مشروطة عامة هي حملية فى الظاهر شرطية فى المعنى ولا شك فى صدق الشرطية ههنا بأن يقال كلما كان الشئ معدوما مطلقا يلزم ان لا يكون معلوما وان امتنع طرفا هذه الشرطية فى الواقع كما لا يخفى

بل بعنوان المعدوم المطلق (قوله مشروطة) صغرى (قوله هى حملية) كبرى (قال والمعدولة المحمول) أى فى كل نوع (قال السالبة المعدولة) أى من كل نوع (قال المحصلة) أى من ذلك (قال ومتلازمة) الأولى وملازمة لها لأن التفاعل لا يسند إلا إلى متعدد (قال فيما وجد) أى بالوجود المعتبر فى موضوع ذلك النوع (قال قد يحكم بثبوت) أى بوقوع (قال حكم السالبة) بمعنى اللاوقوع فاضافته إلى السالبة اضافة الجزء إلى الكل (قال ليس بصيرا) هو

هذه القضية مهملة الجهة فلا معنى للحكم بأنها مشروطة عامة لكن يتجه عليه أن مقتضى الاستثناء الثانى من قولهم المار تبادر العرفية العامة من قولنا لاشئ من المعدوم المطلق بمعلوم لتنافى عقدى الوضع والحمل فيه (قوله مشروطة عامة) يتجه بعد تسليم كونها فى حكم المشروطة دون العرفية وكونها شرطية فى المعنى أن الدليل إنما يتم لو كان ماهو فى حكم اللزومية مثلها فى الانعقاد من طرفين كاذبين (قوله يلزم أن لا يكون) أقام جهة النسبة الاتصاليه مقام المحمول فى التالى للتنصيص على أنها فى قوة المتصلة اللزومية لان الضرورة فى الحمليات بمنزلة اللزوم فى الشرطيات (قال ومتلازمة معها) الاخصر الاولى الاوفق بما مر ومتلازمتان فيما الخ على أن فى نسبة اللزوم الى أحدهما صريحا والآخر ضمنا ترجيحا بلا مرجح وكأنه لذلك عدل عن الملازمة الى التلازم فلم يف بمراده (قال قد يحكم بثبوت) وكذا بثبوت حكم الموجبة لموضوعها تقوية للحكم (قال حكم السالبة) أى حكم فيها والمراد به اللاوقوع فالظرفية ظرفية الكل للجزء ولا منافاة بين كونه حكما محكوما به لاختلاف الجهة والاخصر الخالى عن التجوز بثبوت السلب (قال اجتماع النقيضين الخ) معناه على ماقاله الدوانى أن اجتماعهما شئ سلب عنه البصر فالمحكوم به حقيقة هو ما حكم عليه بالسلب لا حكم السالبة والا لم يصح الحمل لعدم اتحاد طرفيه ففى قوله بثبوت حكم الخ تسامح (قال هو ليس بصيرا) أى هو ليس هو فليس بصيرا بمعنى سلب البصر لا عدم البصر فلا يرد أنه لا فرق بين الموجبة السالبة المحمول وبين الموجبة المعدولة المحمول لتقديم رابطة الايجاب على

بعدم البصر وسماها المتأخرون موجبة سالبة المحمول وحكموا بانها مساوية للسالبة البسيطة واعم من الموجبة المعدولة المحمول حيث تصدق عند عدم الموضوع ايضا دون المعدولة المحمول (١) لكنها فى التحقيق موجبة معدولة المحمول من الذهنية

(١) (قوله لكنها فى التحقيق الى آخره) لان محمولها حكم السالبة وهو من النسب وكل نسبة معقول ثان كما عرفت بخلاف المعدولة فى نحو العقرب اعمى اولا كاتب خارجية أوحقيقية فان محمولها المفهوم العدمى المركب من المفهوم الوجودى ومفهوم اداة النفى

(قال بعدم) وقوع البصر (قال للسالبة البسيطة) بل لاتغاير بينهما عندهم إلا باعتبار ثبوت اللا وقوع للموضوع فى الاولى و بعدم اعتبار ثبوته له فى الثانية (قال واعم) الأولى فتكون اعم الخ للعلم باعميتها من العلم بمساواتها للسالبة البسيطة (قال من الذهنية) أى الحقيقية ان كان الموضوع من الممكنات أو الفرضية ان كان من المحالات * وكتب أيضاً لامن الخارجية ولا من الحقيقية (قوله حكم السالبة) بمعنى اللا وقوع فالاضافة إلى الكل (قوله وهو) كبرى (قوله من النسب) التامة (قوله وكل نسبة) كبرى ثانية وكتب أيضاً تامة أولا. وقوعاً أولا وقوعاً (قوله المعدولة) المحمول (قوله العقرب أعمى) كأنه احتراز عن شريك البارى لابصير أو لا كاتب فانه ذهنية ليس إلا * وكتب أيضاً أولا بصير

اداة السلب فيهما والفرق بذكر ليس فى الأولى دون الثانية أغلبى (قال بعدم البصر) هذا ملائم للمعدولة والأوضح بلا وقوع البصر (قال واعم) عطف اللازم على الملزوم ولم يقل فتكون أعم مع أنه اظهر فى اللزوم للاختصار (قال حيث تصدق) لأن الأتصاف بالسلب إعتبارى لاحقيقى فلا فرق بين انتفاء شئ عن آخر وثبوت ذلك الانتفاء له إلا بالاعتبار فلايرد أن هذا يهدم قوله ثبوت الشئ للشئ فرع وجود المثبت له لانه مخصوص كما قاله عبد الحكيم بما كان الثبوت فيه حقيقيا (قال لكنها فى التحقيق) رد على المتأخرين ورد المحقق الدوانى فى حاشية التهذيب قولهم وقال انها موجبة سالبة المحمول كما عليه المتأخرون ولكنها ذهنية وليست بمنزلة السالبة المحصلة المحمول فى عدم اقتضائه وجود الموضوع فالمصنف مخالف له وللمتأخرين (قوله لان محمولها) فيه اما أولا فلانه لوتم فانما يتم على رأى الدوانى اذ المصنف يقول إنهامعدولة المحمول فهو مفهوم عدمى وأما ثانيا فلانه بعد القول بأنها معدولة لامعنى للتخصيص بكونها ذهنية اذ يكون خارجية وحقيقية على حسب المحمول لأن المحمول حينئذ مفهوم عدولى * نعم يصح التخصيص على رأى الدوانى فتأمل (قوله خارجيه) لم يقل أو ذهنيه لأن العمى عارض خارجى كما يأتى فلا يكون محمولها (قوله من المفهوم العدمى) صغرى الشكل الأول وكبراه أعنى وكل مفهوم كذلك يقع محمول

ان الاولى ماكان ... وبعد ان ثبت ان هذا التغاير ...
فانه لا يقتصر ... عص ... دام عزه آمين

٧ نافعا ٣

هذا الكلام وان ساقه المصنف لتقويته لنفسه لكن يقوى كلام الخصم اذ لهم ان يقولوا فلا يصح تسميتها معدولة لان الاداة لم تعدل عن حقيقتها فانها وافقت على النسبة الايجابية ولو في المحمول (١٩١) عصام الدين اللهم علمني علماً وارزقني رزقاً حلالاً والتعزيز بعد ذلك آمين يا علام الغيوب

من غير اعتبار النسبة فيه ولاجل ان الاداة فيها ليست لسلب النسبة الايجابية سميت معدولة للعدول عن حقيقة أداة النفى الموضوعة لسلب النسبة * فان قلت كيف ثبت المفهوم لغيره فى الخارج مع كون نفسه معدوما فى الخارج والثابت فى الخارج يجب ان يكون موجودا فيه * قلت قد تقرر فى موضعه ان ثبوت الشئ للشئ فى الخارج بمعنى الثبوت الرابطى المدلول عليه بالحمل انما يتوقف على وجود المثبت له فيه لا على وجود الثابت فيه * ولا يندفع بان يقال قولنا فى الخارج

(قوله النسبة فيه) وكل مفهوم كذلك يصلح أن يكون محمول الخارجية والحقيقية (قوله للعدول) علة العلية (قوله أداة النفى) وجه التسمية لا يجب اطراده فلا يتجه أنا لا نسلم أن لا وغير مثلا موضوعان لسلب النسبة حتى اذا لم يستعملا فيه كانا معدولين عن معناهما الأصلى (قوله فان قلت) منع للمقدمة المطوية بسند أن الثابت لشئ فى الخارج يجب أن يكون ثابتاً فيه مع أن ذلك المفهوم عدمى إلا أنه أورد السند فى صورة الدليل إشارة إلى قوته (قوله المفهوم) اللام للعهد أى المفهوم العدمى المذكور (قوله فى الخارج) بان يصلح محمولا للخارجية والحقيقية (قوله كون نفسه) إشارة إلى صغرى الشكل الثانى (قوله والثابت) كبرى (قوله قلت) اثبات للمقدمة الممنوعة بابطال السند بكونه منافيا لما تقرر فى محله (قوله ولا يندفع) ذلك الايراد * وكتب أيضاً أى لا يجاب عن الاعتراض المذكور باثبات المقدمة الممنوعة ببيان

الخارجية والحقيقية مطوية (قوله من غير إعتبار) مشعر بأن المحمول فى سالبة المحمول أمر اعتبر فيه النسبة لا نفسها وهو كذلك خلافا لظاهر قوله لان محمولها الخ (قوله للعدول) على تقدير تسليمه فى نحو لا وغير يتجه عليه أنه لا يجرى فى زيد أعمى إلا ان يؤول بزيد لا بصير والأصل فى وجه التسمية الاطراد فاللائق أن يقول سمى معدولة لأن الاصل فى طرفى القضية المعنى الثبوتى فلما جعلا وجعل احدهما عدميا فقد عدل بها أو فيها فاطلاق المعدولة عليها اطلاق صفة الجزء على الكل أو حقيقة (قوله كيف ثبت) منع للكبرى المطوية أو نقض شبيهى لها باستلزامها فساداً وهو مخالفة ما تقرر من أن الثابت فى الخارج الخ (قوله مع كون نفسه) إشارة الى صغرى الشكل الأول وكبراه مطوية تقريره مفهوم العمى معدوم فى الخارج وكل معدوم فى الخارج لا يثبت لغيره فيه * فقوله كيف ثبت اشارة الى النتيجة وقوله الثابت كبرى دليل الكبرى (قوله قلت قد تقرر) منع للكبرى المطوية بمنع المقدمة المذكورة من دليلها (قوله بمعنى الثبوت) أى الوجود الرابطى لا المحمول (قوله بالحمل) أى حمل الشئ

قيد المحمول لاقيد الثبوت فيكون الخارج ظرفا لنفسه لالوجوده والموجود الخارجي ما كان الخارج ظرفا لوجوده لالنفسه ولذا لم يقتض قولنا زيد موجود فى الخارج كون وجود زيد موجودا فى الخارج بل اقتضى كون نفس زيد موجودا فيه كما حققه الشريف فى حاشية المطول * لانا نقول الكلام في القضية الخارجية الحاكمة بالثبوت الخارجي فلا محالة يكون قيدا للثبوت لاللمحمول * فان قلت غاية ذلك جواز ثبوت العدمي فى الخارج وما الدليل على انه قد يكون ثابتا فى الخارج فى نحو زيد لا كاتب خارجية أو حقيقية * قلت الدليل لزوم ارتفاع النقيضين فان الفرس باعتبار وجوده الخارجي ليس كاتبا فيكون

المراد من قولنا فى الخارج فى بيان معنى قولنا العقرب اعمى أو لا كاتب مع تسليم السند المذكور والاعتراف به (قوله قيد المحمول) وهو اعمى أولا كاتب فى المثال المذكور (قوله لاقيد الثبوت) بل قيد الثبوت وهو قولنا فى الذهن مراد (قوله ظرفا لوجوده) فلا يلزم كون مفهوم العدمي موجوداً فى الخارج بل اللازم منه كون نفس الأعمى موجوداً فى الخارج وهو موافق الواقع (قوله الخارجية) أو الحقيقية (قوله بالثبوت) لا فى القضية الذهنية الحاكمة بالثبوت الذهني وان لم يكن الثبوت مقيداً بالخارج بل كان مقيداً بالذهن يكون نحو العقرب اعمى او لا كاتب ذهنية فقط (قوله غاية ذلك) الجواب المرضي (قوله فان الفرس) هذا حقيقة مقدمة واضحة * وكتب أيضاً تقريره أن الفرس باعتبار الوجود الخارجي

الأول على الثاني ايجابا فلا يرد أن الوجود المحمولي أيضا مدلول عليه أيضاً بالحمل لأنه يحمل فيه الوجود اشتقاقا على الثابت فى نفسه (قوله لا قيد الثبوت) أى والثبوت مطلق لفظاً مقيد بقولنا فى الذهن إرادة فتكون القضية ذهنية (قوله فيكون) الاوضح أن يقول بدله فلا يثبت المحمول لغيره فى الخارج فلا يقع محمول الخارجية والحقيقية أو يزيده بعد قوله لا لنفسه (قوله وجود زيد) أى حتى يلزم التسلسل فى الوجودات بنقل الكلام الى وجود وجوده (قوله الحاكمة بالثبوت) نبه به على أن المراد بالخارجية مقابل الذهنية الحاكمة بالثبوت الذهني لا مقابل الحقيقية فتقدير أو الحقيقية مستغنى عنه (قوله غاية ذلك) أى غاية الجواب السابق بقوله قلت قد تقرر أنه جواز ثبوت الخ فلا يتم التقريب لأن المدعى الضمني فى الكبرى وقوع ثبوت العدمي فى الخارج والجواب يثبت جوازه (قوله فى نحو زيد) مما يكون الموضوع موجوداً وقوله الآتي فان الفرس الخ أى نحوه مما هو موجود خارجا فارتبط الجواب بالسؤال * ويمكن تحصيل الارتباط لحمل الكلام على الاحتباك (قوله فان الفرس) وكذا العقرب باعتبار

بهذا الاعتبار لا كاتبا والا لارتفع النقيضان عن أمر موجود وأيضا الموضوع ههنا أعنى

لا كاتب لأنه إن لم يكن كاتباً بهذا الاعتبار كان لا كاتباً لئلا يلزم رفع النقيضين لكنه لم يكن كاتباً بداهة فكان لا كاتباً فالدليل استثنائى مستقيم فقوله فان الفرس الخ إشارة الى المقدمة الواضعة وقوله فيكون بهذا الاعتبار الخ إشارة الى المقدمة الشرطية وقوله والا الخ دليلها * وكتب أيضاً هذا بالنسبة الى اللا كاتب وأما بالنسبة الى الاعمى فهو ان يقال ان العقرب باعتبار الوجود الخارجى ليس لا اعمى والا لكان بصيراً فيكون بهذا الاعتبار اعمى والا لارتفع النقيضان * ويتجه على قياس ما يأتى فى جواب النقض أنا لانسلم أنه بهذا الاعتبار ليس لا أعمى اذ غاية مايستلزمه أن لايكون اعمى فى الخارج بمعنى أن لايتصف بالعمى فيه لا أن لايتصف به فى الواقع فى الذهن (قوله باعتبار وجوده الخارجى) وكذا باعتبار وجوده الذهنى (قوله فيكون) قد يمنع الملازمة بان يقال لانسلم لزوم إتصاف الفرس بحسب الخارج باللا كتابة من عدم اتصافه فيه بالكتابة فانه لما لم يتصف بحسب شئ من الوجودين بالكتابة كفى لدفع رفع النقيضين اتصافه بحسب احدهما وهو الذهن هنا باللا كتابة وكذا الملازمة الآتية فى النقض بان يقال لانسلم اتصاف زيد فى الخارج بالامكان على تقدير عدم اتصافه فيه باللا امكان لم لايجوز أن لايتصف فى شئ من الوجودين باللا امكان حتى يكفى لدفع رفع النقيضين اتصافه بحسب احدهما اعنى الذهن بالامكان والحق عندى أنه لافرق بين نحو العمى وعدم الكتابة وبين نحو الامكان والوجوب فان جاز اتصاف الأمر الخارجى بالأمر الاعتبارى بحسب الخارج فكما جاز ذلك فى نحو الأولين جاز فى نحو الأخيرين وان كان نحو الأخيرين من المعقولات الثانية فكذلك نحو الأولين فافهم هذا المقام (قوله بهذا الاعتبار) أى كما باعتبار الوجود الذهنى ومن هذا يظهر أن اللا كاتب من عوارض

وجوده الخارجى ليس لا أعمى والا لكان بصيرا فيكون باعتباره أعمى والا لارتفع النقيضان * ومايقال يتجه عليه أنا لانسلم أنه بهذا الأعتبار ليس لا أعمى اذ غاية مايستلزمه أن لا يكون أعمى فى الخارج بمعنى أن لايتصف بالعمى فيه لا أن لايتصف به ذهنا انما يصح لوكان العمى من عوارض الوجود الذهنى كالامكان وسيصرح المصنف بخلافه (قوله والا لارتفع) قد يقال يكفى لدفع رفع النقيضين اتصافه ذهنا باللا كتابة فلا يلزم من عدم اتصافه خارجا بالكتابة اتصافه فيه باللا كتابة * وأقول نقيض الخارجية موافق لها فى الخارجية كما سيأتى فى التناقض فاذا لم يصح شئ من الموجبة والمعدولة خارجية إرتفع النقيضان وإن صدقت المعدولة ذهنية وكل من السؤال والجواب جار فى قوله الآتى والا لارتفع النقيضان (قوله النقضيان) أى بمعنى العدول ولذا قيده بقوله عن أمر موجود (قوله وأيضا الموضوع) يعنى

الفرس موجود فالسالبة البسيطة الخارجية ههنا تستلزم الموجبة المعدولة المحمول الخارجية * فان قلت هذا جار فى ثبوت مفهوم الامكان فى الخارج مع انه ليس كذلك اذ تقول زيد باعتبار وجوده الخارجى ليس لاممكنا والا لم يكن ممكنا بل واجبا أو ممتنعا وهو محال فهو بهذا الاعتبار ممكن والا لارتفع النقيضان عن أمر موجود

الماهية (قوله هذا جار) نقض اجمالى (قوله الامكان) لزيد مثلا (قوله مع انه ليس كذلك) لانه من المعقولات الثانية التى هى من العوارض الذهنية (قوله اذ تقول) مقدمة واضعة حقيقية * وكتب أيضاً خلاصته أن زيداً باعتبار وجوده الخارجى متصف بالامكان لأنه ان لم يكن بهذا الاعتبار متصفا بالا مكان كان متصفا باللا امكان لكنه لم يكن بهذا الاعتبار متصفا باللا امكان فكان متصفا بالامكان أما الملازمة فلئلا يلزم رفع النقيضين . وأما رفع التالى فلانه لو كان بذلك الاعتبار متصفا باللا امكان لكان متصفا بالوجوب أو الامتناع فقوله زيد باعتبار الخ إشارة الى المقدمة الرافعة وقوله والا لم يكن الخ دليلها . وقوله فهو بهذا الاعتبار الخ اشارة إلى المقدمة الشرطية . وقوله والا لارتفع الخ دليلها (قوله باعتبار وجوده) كما باعتبار وجوده الذهنى (قوله والا لم يكن) دليل المقدمة الرافعة (قوله بهذا الاعتبار) كما

أن إرتفاع النقيضين بمعنى العدول هنا يستلزم ارتفاعهما بمعنى السلب لأن هذه المادة مادة إجتماعهما فهو إما من تتمة الدليل أو دليل ثان (قوله هذا جار) أى بلا تغيير فيما قبل * قوله وايضا فيكون نقضا اجماليا و بتغيير فيما بعده فيكون نقضا مكسورا (قوله ثبوت مفهوم) أى لموضوع ممكن موجود فى الخارج كما يشوبه الدليل والا لم يكن إرتفاع النقيضين محالا لانهما بمعنى العدول وارتفاعهما عن المعدوم جائز (قوله وجوده الخارجى) أى والذهنى لكن خص الخارجى بالذكر لكون الكلام فيه قوله لانسلم قد يقال هذا الجواب لايجرى فيما لونقض الدليل المذكور بالوجود مع كونه معقولا ثانيا وعارضا ذهنيا بان يقال زيد باعتبار وجوده الخارجى ليس لا موجودا والا لم يكن موجودا بل معدوما فيكون بهذا الاعتبار موجودا * وكذا اذا نقض بالامكان العام المقيد بجانب الوجود وبالقدم والحدوث والوحدة والكثرة * وأقول جريان الجواب ظاهر بأن يقال لانسلم أنه باعتبار الوجود الخارجى ليس لاموجودا اذ غايته أن لايتصف بالوجود فى الخارج لا أن لايتصف به فى الذهن ليلزم كونه معدوما الى آخر نظير ماذكره المصنف وكيف يتوهم الفرق بين الامكان والوجود مع أن كلا منهما معقول ثان كمقابلهما من الوجوب والامتناع والعدم وقس عليه الجريان فى البواقى (قوله ليس لاممكنا) أى بل هو لاممكن فى

وأيضا السالبة المعدولة المحمول مستلزمة للموجبة المحصلة فيما وجد الموضوع لانسلم أنه باعتبار وجوده الخارجى ليس لاممكنا اذ غاية مايستلزمه أن لايكون ممكنا فى الخارج بمعنى ان لا يتصف بالامكان فى الخارج لا أن لا يكون ممكنا بمعنى أن لا يتصف به فى الواقع ولو فى الذهن حتى يلزم كونه واجبا أو ممتنعا كيف والامكان لما كان معقولا ثانيا لم يكن ثابتا لشئ بحسب الخارج ولما لم يثبت مفهوم الممكن باعتبار الخارج فقد يثبت

باعتبار وجوده الذهنى (قوله وأيضا) نقض مكسور للدليل الثانى باجراء الدبدة واسقاط مالا دخل له من البساطة والعدول والتحصيل فافهم (قوله قلت) منع للمقدمة الرافعة بسند أنه يجوز أن يتصف زيد بحسب الخارج باللا امكان واللازم منه عـدم اتصافه بحسبه بالامكان لاعـدم اتصافه بحسب شئ من الوجودين به حتى يلزم اتصافه بالوجوب والامتناع كما لزم اتصافه تعالى بالوجوب من عـدم أتصافه بحسب شئ منهما بالامكان . ثم إن منع المقدمة الرافعة بعينه منع لصدق السالبة المعدولة المحمول فهـذا الجواب جواب للاعتراض الثانى على الدليل الثانى أيضاً * وكتب أيضا أقول هـذا جواب لايحسم مادة النقص لعدم جريانه فيما لو نقض الدليل المذكور بالوجوب أو الامكان العام المقيد بجانب الوجود أو بلا وقوع الكتابة مثلا كما هو محمول الموجبة السالبة المحمول مع أن كلا منها من المعقولات الثانيـة والعوارض الذهنيـة عند المصنف بان يقال إن الفرس باعتبار وجوده الخارجى ليس معدوماً أو ممتنعاً أو متصفا بوقوع الكتابة وهو ظاهر فيـكون بهذا الاعتبار موجوداً أو ممكن الوجود أو متصفا بلا وقوع الكتابة والا لارتفع النقيضان وقس عليـه النقض بالقدم والحدوث والوحـدة والكثرة إلى غـير ذلك (قوله ممكنا) اقول انما يتم اذا كان هـذا معنى المعدولة المحمول التى كلامنا فيـه وليس كذلك بل هو معنى السالبة البسيطة أو الموجبة السالبة المحمول اعنى زيد هو ليس هو بممكن والا فزيد لاممـكن معناه زيد متصف باللا امكان لازيد لايكون ممكنا أولا يتصف بالامكان (قوله ممكنا) أى مطلقا (قوله واجبا) دفعا لرفع النقيضين

الخارج فلا يكون الامكان ثابتا فيه لزيد ولاتصدق السالبة المعدولة المحمول فلا تصدق الموجبة المحصلة فقوله لانسلم الخ . جواب عن قوله وايضا السالبة الخ . وعماقبله (قوله أن لا يكون ممكنا) تعبير باللازم لأن هـذا معنى السالبة البسيطة لا المعدولة . فلو قال أن يكون لا ممكنا لكان أوفق (قوله حتى يلزم) فقوله والا لم يكن الخ ممنوع (قوله كيف والامكان) سـند المنع * وفيـه إشارة الى جواب النقض

فيقتضى صدقها وجود الموضوع فى الذهن

مفهوم اللا ممكن بهذا الاعتبار والا لارتفع النقيضان فالمفهومات العدمية قسمان قسم معقول أول مختص بالوجود الخارجى كالاعمى أو مشترك بين الوجودين كاللا بصير واللا ممكن وغيرهما من نقايض المفهومات المختصة باحد الوجودين أو المشتركة وقسم معقول ثان مختص بالوجود الذهنى كالممكن والممتنع وغيرهما فافهم هذا المقام

(قوله كالاعمى) كان منشأ جعل العمى من المختص بالوجود الخارجى هو أنه لكون استعداد البصر مأخوذاً فى مفهومه لايتصف به الامور الممتنعة والمعدومة بل انما يتصف به بعض الموجودات وذلك لايوجب كون العمى منه لجواز اتصافه به باعتبار الحصول الذهنى كاتصاف الواجب بالوجوب والقدم والأمور الموجودة بالوجود والحدوث مع كون ذلك من المعقولات الثانية (قوله كاللا بصير) فان العقرب والاكمه متصف باللا بصير بحسب الوجودين وان اتصف الرجل البصير به بحسب الوجود الذهنى فقط والواجب تعالى متصف باللا ممكن الخاص بحسبهما وان اتصف الانسان مثلا به بحسب الخارج فقط (قال الموضوع) الحقيقى

بالمعارضة (قوله كالاعمى) أقول وجه جعله مختصا بالوجود الخارجى أن استعداد البصر مأخوذ فى مفهومه وذلك الاستعداد لايتصف به الشئ باعتبار الحصول الذهنى وإلا لامكن عروض البصر ذهنا لذلك الشئ لان معنى الاستعداد لشئ فى ظرف إمكان عروضه للمستعد فى ذلك الظرف وهو محال * وليس نظير إتصاف الواجب بالوجوب لأن الاتصاف الخارجى به محال بخلاف العمى (قوله فافهم) إشارة الى أنه يتجه على جعل اللا ممكن فى المشترك بين الوجودين أنه يستلزم إجتماع النقيضين لأن زيدا متصف بالامكان ذهنا كما صرح به فاذا كان اللا ممكن مشتركا بينهما كان متصفا به ذهنا أيضا * ويجاب بانه مشترك بينهما بالنسبة الى غير ماهو معروض لنقيضه (قال فيقتضى) هذا وقوله الآتى وإن توقف يدلان على أن موضوع الموجبة الذهنية موجود فى الذهن بوجودين أصيلى وظلى * وقد يستشكل ذلك بما كان محمولها منافيا للوجود فيه نحو كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه ولذا ذهب التفتازانى الى أنه إن كان موجبة لايقتضى إلا تصور الموضوع حال الحكم كالسالبة * ورد بانه يهدم قولهم ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له فالأولى أن يقال الوجود الظلى الذى هو مناط الحكم تصوره بعنوان الموضوع والاصيلى وهو مناط الصدق الوجود الفرضى الذى باعتباره يصدق على افراده فمعنى المثال كل

حال اعتبار الحكم إن آنا فآن وان ساعة فساعة وان دائما فدائم وهكذا بخلاف السالبة الذهنية وان توقف (١) انعقاد الكل على وجود الموضوع فى الذهن حال الحكم

﴿ فصل ﴾

الحملية مطلقا لابد لنسبتها الايجابيه أو السلبية من كيفية الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام والفعل والامكان فى نفس الامر وتلك الكيفية تسمى مادة القضية

---

(١) (قوله انعقاد الكل) أى انعقاد جميع القضايا ذهنية كانت أو خارجية أو حقيقية موجبة كانت أوسالبة اذ لابد من تصور الموضوع وفى ذكر الانعقاد اشارة الى أن المتوقف على تصور الموضوع هو نفس الانعقاد لا الصدق والكلام فى الثانى لافى الاول

(قال حال اعتبار الحكم) أى الوقوع (قال السالبة) البسيطة (قال انعقاد الكل) أى كل من الموجبة المعدولة المحمول من الذهنية والسالبة البسيطة منها كسائر الموجبات والسوالب (قال على وجود) أما بالكنه أو بالوجه الصادق (قال الموضوع) الحقيقى (قال حال) أى حال مجرد اعتباره (قال الحكم) أى الاذعان (قوله إذ لابد) أى لانعقاد القضية مطلقا كما مر أوائل القضايا من قول المصنف ولا تنعقد القضية (قوله الموضوع) الحقيقى بالكنه أو الوجه كما مر (قوله الموضوع) الحقيقى فى جميع القضايا (قوله فى الثانى) أى فى الفرق بين الموجبة والسالبة بحسب الموجهات (قال الحملية) فى جعل الحملية مورد القسمة إشارة الى أن الشرطيات لاتكون موجهة (قال مطلقا) موجبة أو سالبة حقيقية أو خارجية أو ذهنية (قال الضرورة) أى الذاتية أو الوصفية أو الوقتية وكذا الدوام أعم من الذاتى والوصفى

ماتصور بعنوان المجهول المطلق وفرض صدقه عليه يمتنع الحكم عليه فهو كسائر الموجبات فى هذين الوجودين (قال حال اعتبار الحكم) أى الاذعان *والمراد بالحكم فى قوله المار اعتبار الحكم هو الوقوع ولذا أتى بالظاهر (قوله من تصور) وهو وجود ظلى ومناط للحكم فى القضايا الثلاث (قال لنسبتها) أى الكائنة بحسب نفس الامر ولا ينافى هذا توصيفها بالايجابية والسلبية لانه باعتبار حصولها فى العقل (قال والفعل) فيه أن الفعل متحد مع اللا دوام وكذا الأمكان مع اللاضرورة فينبغى تركهما إلا أن يقال ذكرهما تنبيها على الاختلاف فى التعبير لأن الغالب فى المركبات هو التعبير عن ثانى جزئيها بالمفهومات العدمية وفى البسائط بالمفاهيم الوجودية (قال وتلك الكيفية) المادة مشتركة بين الطرفين والنسبة وكيفيتها لأن كلا منها جزء وعنصر للقضية قاله عبد الحكيم فلعله خص التسمية بالكيفية هنا إما لأن الكلام فيها أو لأن عنصريتها لكونها لبعض القضايا خفية ينبغى بيانها (قال فى الحملية) مستدرك

فان لم يبين فى الحملية كيفية النسبة تسمى مطلقة كالامثلة السابقة والا فموجهة ومابه البيان من اللفظ الدال على الـكيفية أو حكم العقل بها مطابقين للمادة أو غير مطابقين جهة وكذب الموجهة كما يكون بعدم مطابقة النسبة للواقع يكون بعدم مطابقة الجهة للمادة فالموجهة ان حكم فيها بضرورة النسبة التامة الخبرية مادام ذات الموضوع

(قال مادة القضية) وكذا عنصرها وكل من هـذين الاسمين ليس مختصاً بالكيفية بل يسمى به كل من الطرفين والنسبة الأصلية الواقعية أيضا (قال من اللفظ) أى فى القضية الملفوظة (قال الدال) أى بلا واسطة ان كان المراد على صورة الـكيفية على حذف المضاف أو بالواسطة ان كان المراد على نفسها (قال على الـكيفية) أى الواقعيّة الأصلية (قال أو حكم العقل) فيه مسامحة والمراد الكيفية الظلية التى حكم العقل بثبوتها للنسبة إذ الحـكم من قبيل العلم والجهة من قبيل المعلوم * وكتب أيضا أى فى القضية المعقولة (قال وكذب الموجهة) أى الملفوظة أو المعقولة (قال للواقع) الذى هو مادة النسبة (قال مطابقة الجهـة) أى اللفظية أو العقلية (قال النسبة) وقوعا أو لا وقوعا (قال مادام) مادام هنا للظرفيـة وفاقا المحقق عبد الحـكيم فيخرج عن التعريف ما محموله الوجود وموضوعه غير الواجب تعالى كزيد أو عله

(قال كيفية النسبة) أقام المظهر مقام المضمر تنبيها عـلى أن المبين قد يخالف مافى نفس الأمر (قال على الـكيفية) أى الـكيفية الظلية التى هى جزء القضية لا الـكيفية بحسب نفس الأمر فلا يرد أن دلالتـه عليها منافيـة لتجويز مخالفة الجهة للمادة * وقال عبـد الحـكيم المراد الـكيفية بحسب نفس الأمر * ومعنى الدلالة أنه يفهم منه ثبوتها فيها سواء كانت ثابتة أولا (قال أو حكم العقل) فيه مسامحة لان الجهـة هى الـكيفية المعقولة التى حكم العقل بثبوتها قاله عصام * ثم إنه إما بالجر عطف على اللفظ وكونها مبنية لـكونها كالمرآة لملاحظة الـكيفية الواقعية أو بالرفع عطف على ما * هـذا وتوصيف اللفظ بالمطابقة باعتبار المدلول فلا يرد أنه لا معنى لمطابقة اللفظ للمادة (قال مطابقين) ظاهر فى أن التصور يكون مطابقا للواقع وغيره وهو مخالف لما تقرر من أن كل تصور مطابق للواقع والخطأ إنما يقع فى الحكم الضمنى بان مافى الذهن مطابق لما فى الخارج (قال يكون بعـدم مطابقة الجهـة الخ) قـد يقال كون الـكذب بعدم مطابقة الجهة للمادة مناف لتعريفه بعدم مطابقة النسبة للواقع * والجواب أن الجهة لكونها قيدا للنسبة يصدق عنـد عدم مطابقتها عدم مطابقة النسبة لان عدم مطابقة المقيد قد يكون باعتبار القيد (قال إن حكم فيها) أى حكما ضمنيا أو المراد بقوله بضرورة الخ بالنسبة التامة الضرورية وكذا

وذلك لأن الألفاظ دال على ما فى الذهن وهو علم أما نفس الأمر فدلالة اللفظ على الكيفية الأصلية بالواسطة فتأمل بذلك

موجودا أو معدوما(١) فى الخارج تحقيقا فى الخارجيـة أو تقديرا فى الحقيقية أو فى الذهن فى الذهنية تسمى ضرورية مطلقة نحو كل انسان حيوان أو ليس بفرس بالضرورة مادام

---

(١) قوله مادام موجودا أو معدوما) زاد قوله أو معدوما لئلا يرد عليه ماورد على من تركه

تعالى موجود لأن الوجود حينئـذ ليس ضروريا فى وقت الوجود بالنظر الى ذات الموضوع وان كان ضروريا بشرط الوجود و بالنظر الى العلة والمقابل للضرورة حينئذ هو الامكان فى جانب المخالف بمعنى سلب الضرورة فى وقت الوجود عن الجانب الموافق وهو المسمى بالامكان العامى كما سيأتى فيكذب كل من ذينك المثالين ضرورية بهذا المعنى وان صدقا ضرورية بشرط المحمول لا للشرطيـة حتى يدخل فيه ذانك المثالان ويكون المقابل الامكان فى جانب المخالف بمعنى سلب الضرورة بشرط الوجود عن الجانب الموافق ولا ينافى كونهما ضروريتين صدق نقيضهما المقيد بالامـكان العامى خلافا الدوانى حيث اختار الشرطية متمسكا بانه لو كان للظرفية لزم انحصار الضرورية فى الأزلية لأن مالم يجب له الوجود لايجب له المحمول فى جميع أوقاته فانه يتجه عليه أن ثبوت الذاتيات ولوازمها ضرورى للذات الاميرى انهـم قالوا ان المحمول فى كل كاتب حيوان ضرورى للذات فى وقت الـكتابة (قال موجوداً) هـذا فى مطلق الموجبات وفى السوالب التى موضوعاتها موجودة وصدقها لا لانتفاء المحمول * وقوله أو معدوماً فى السوالب التى صدقها لانتفاء الموضوع (قوله زاد) أى المصنف على غيره من

فيما يأتى (قال موجودا) اعترض بان نحو زيد موجود مما محموله الوجود وموضوعه غير الواجب تعالى من مواد الأمكان الخاص ويصدق عليه هذا التعريف فيلزم أن لا يكون بين الضرورية والممكنة العامة المخالفة لها كيفا تناقض * واجيب تارة بان المتبادر منه مغايرة المحمول للوجود وأخرى بأن مادام هنا للظرفية فيخرج عن التعريف لان الوجود فى المثال ليس ضروريا فى جميع أوقات وجود الموضوع وان كان ضروريا بشرطه * واختار المحقق الدوانى الشرطية . وأجاب بأن النقيض للضرورة بهذا المعنى الامكان بمعنى سلب الضرورة بشرط الوجود وهو كاذب لا الامكان الذاتى مستدلا بانه لو كان للظرفية لزم انحصار الضرورة الذاتية فى الازلية لان مالم يجب وجوده لم يجب له شئ فى أوقات وجوده * ورده عبد الحكيم بان ثبوت الذاتيات للذات ضرورى فى زمان وجودها نحو كل إنسان حيوان بالضرورة مع أنه لايجب وجودها (قوله ماورد) فيه أما أولا فلأن المعتبر إعتبار وجود الموضوع لاوجوده بحسب نفس الأمر * وأما ثانيا فلان من عرف الضرورية بذلك قصد الضرورية الواقعة فى العلوم الحكمية الباحثة عن أحوال الأعيان ولم يقيد بشأن القضايا الحاكمة على المعدومات. وبحث الأمور العامة متطفل

أنه لا يصدق على ضرورة السلب عن المعدوم نحو لا شئ من المحال ببصير خارجية أو حقيقية لأن قوله مادام موجودا يقتضى وجود الموضوع سواء كان قيدا للنسبة أو لضرورتها اذ لم يقع ذلك القيد بالنسبة الى السالبة فى حيز النفى بل السلب على كلا الاحتمالين واقع فى حيزه نعم لو كان قيدا للنسبة بين بين لما اقتضى ذلك لوقوعه فى حيز النفى حينئذ لكن كونه قيدا لتلك النسبة باطل كما حققه أبو الفتح فى حاشية التهذيب وكذا الكلام فى التعريفات

المنطقيين (قوله لا يصدق) أى تعريف الضرورية المطلقة (قوله أو حقيقية) ولا شئ من العنقاء ببصير خارجية ولا شئ من المعدوم المطلق بمعلوم ذهنية فان كلا من الأمثلة كاذبة مع كذب نقيضها (قوله سواء) فى عدم الصدق (قوله ذلك القيد) قال ذلك لأن الكلام فى السالبة (قوله فى حيزه) كون السلب واقعا فى حيز ذلك القيد على الاحتمال الثانى ظاهر لكونه فى حيز الضرورة المظروفة لذلك القيد واما على الاول فمبنى على أن المظروف كالنسبة فى حيز الظرف كقيد مادام (قوله للنسبة) وكذا الوقوع فى ضمن اللاوقوع تأمل (قوله فى حيز النفى) لكونه ظرفا لمدخول النفى (قوله لكن) استدراك لتوهم عدم الاحتياج الى زيادة قوله ومعدوما بجعل مادام قيدا للنسبة بين بين (قوله كما حققه) حاصله ان مادام فى كل من الضرورية والدائمة لو كان قيدا للثبوت فلا يخلو اما أن يكتفى فى الممكنة والمطلقة العامتين النقيضيتين لهما على تقدير المخالفة كما وكيفا بالثبوت فى الجملة كما هو المعروف فلا يكون بين موجبتهما

أو مؤول بقضايا باحثة عن أحوال الاعيان كما قال المصنف فى بعض رسائله * وأما ثالثا فلان تقييد ضرورة السلب لوقت الوجود يثبت ضرورة السلب مع عدم الموضوع بالطريق الاولى (قوله على ضرورة) أى على قضية حكم فيها بضرورة الخ (قوله يقتضى) أى ولو حكم بأن السالبة الضرورية تقتضيه كما قاله بعضهم لم يكن بينها وبين الموجبة الممكنة العامة تناقض لكذبهما عند عدم الموضوع (قوله سواء كان) أى فى الاقتضاء (قوله قيد النسبة) أى اللاوقوع لا الوقوع فى ضمن اللاوقوع تأمل (قوله اذ لم يقع) علة لقوله يقتضى (قوله واقع فى حيزه) المراد به عدم توجه النفى اليه وإلا لاتجه أن وقوع السلب فى حيزه على الاحتمال الاول ممنوع سواء كان مادام ظرفية أو شرطية (قوله للنسبة بين بين) قيل لا يتمشى إلا على مذهب المتأخرين انتهى * وفيه أنه جار على مذهب المتقدمين أيضا لانها وان لم تكن شطرا لكنها شرط عندهم (قوله لوقوعه فى حيز النفى) فيكون معنى المثال أن ثبوت البصر للمحال فى وقت وجود الموضوع غير واقع بالضرورة (قوله كما حققه أبو الفتح) حاصله أن ما دام فى الضرورية ان كان

موجوداً ولا شئ من المحالات ببصير فى الخارج بالضرورة مادام معدوما فيه أو بضرورتها

الاتية تأمل (١) (قوله بشرط الوصف) أى يحكم فيها بضرورة النسبة بشرط اتصاف ذات

وسالبتى الأولين تناقض لجواز اجتماع امكان وقوع الثبوت أو اطلاقه فى الجملة مع ضرورة لاوقوع الثبوت أو دوامه فى جميع أوقات الذات صدقا كما فى كل قمر منخسف بالامكان أو بالاطلاق العام وبعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة أو دائما مادام الذات واما أن يقيد الثبوت فيهما أيضا بذلك القيد فلا تصدقان فى نحو كل منخسف مظلم وكل قمر منخسف مع صدق المشروطة والعرفية العامتين فى المثال الاول والوقتيتين المطلقتين فى المثال الثانى وتكون المطلقة مساوية للدائمة مع أنه قد تقرر أن أعم الجهات الممكنة العامة ثم المطلقة العامة (قال فى الخارج) متنازع فيه لكل من الشقين وكذا قوله فى الذهن * وكتب أيضا صلة موجودا أو معدوماً بل وكذا فى الذهن (قال تحقيقاً) تفصيل لقوله موجوداً فالمناسب ذكره عقبه (قال او فى الذهن) أى تحقيقا أو تقديرا أو فرضاً تأمل (قال فى الذهنية) أى الحقيقية أو الفرضية (قال كل إنسان) كل من هذين المثالين مثال للضرورية المطلقة من الأنواع الثلاثة (قال ولاشئ) مثال للضرورية السالبة من الخارجية والحقيقية دون الذهنية لعدم صحة قوله مادام معدوما فى الذهن ولذا لم يقل ببصير فى الخارج أوفى الذهن وأمامثالها من الذهنية بقسميها

قيدا للثبوت فاما أن يكتفى فى الممكنة العامة بالثبوت فى الجملة فلا يكون بينهما تناقض لجواز اجتماع امكان الثبوت فى الجملة مع ضرورة لاوقوعه فى جميع أوقات الذات فيما كان المحمول وصفا مفارقا ككل قمر منخسف بالامكان و بعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة مادام الذات * و إما أن يقيد فيها الثبوت بقيد مادام الذات فلا تكون أعم من المشروطة والعرفية العامتين والوقتيتين المطلقتين لعدم صدقها فى نحو كل منخسف مظلم وكل قمر منخسف * أقول إن هذا الدليل جار فى كون مادام موجودا قيدا للوقوع فى ضمن اللاوقوع فهو باطل . ولذا لم يتعرض له مع عدم الحاجة حينئذ الى زيادة قوله أو معدوما على أنه بمنزلة جزء العلم فتقييده به ممتنع وأنه يمكن الجواب على الشق الأول بحمل جميع أوقات الذات على معنى الكل الافرادى فلا يصدق المثال المذكور ضرورية لاعلى معنى الكل المجموعى لكنه انما يتم اذا كانت كلمة ليس بالنسبة الى قيد مادام لعموم السلب وأما اذا كان لسلب العموم كما هو المتبادر فلا (قوله تأمل) وجهه جواز أن يراد بقوله مادام ذات الموضوع موجودا دوام وجودها تحققا أو انتفاء أعنى احد الامرين فى السالبة والاول فى الموجبة فلا حاجة الى زيادة قوله أو معدوما (قال أو بضرورتها) عطف على معمولى عاملين مختلفين من غير شرطه فلو ترك الباء لكان أولى ولا يبعد كون قوله فمشروطة مرفوعا

مادام وصف الموضوع فمشروطة عامة إما بمعنى أن النسبة ضرورية بشرط الوصف ووقته

الموضوع بوصفه * ومعنى اشتراط الضرورة بالاتصاف أن يكون للاتصاف به مدخل فى الضرورة وتتوقف هي عليه سواء كان مستقلا فيها كما فى مثال تحرك الاصابع أولا كما فى

فكقولنا لاشئ من المعدوم المطلق بمعلوم فى الذهن مادام معدوما فيه (قال بمعنى) تفصيل لقوله أو بضرورتها مادام الخ لالقوله فمشروطة عامة يشعر به كلامه فى الحاشية تأمل (قال ووقته) الذى يدل عليه كلامه فى الحاشية هنا وقوله الآتى أى بشرط الكتابة فى ذلك الوقت أن قوله ووقته عطف على مدخول الباء لاعلى الوصف وأن الباء بالنسبة اليه بمعنى فى (قوله بالاتصاف) الذى هو عقد الوضع (قوله وتتوقف) أى تكون الضرورة معلولة للاتصاف (قوله تحرك الأصابع) قد يقال لا معنى لكون تحرك الأصابع علة للكتابة وضرورتها ومع ذلك تكون الكتابة المعلولة علة وموقوفا عليها ضرورة التحرك بل ضرورة التحرك معلولة لعلة التحرك

(قال بمعنى أن النسبة) يعنى أن مادام لتوقيت حكم بمدة ثبوت خبرها لاسمها وذلك التوقيت إما باعتبار المدخلية أو الظرفية الصرفة كما قاله عبد الحكيم فقوله أن النسبة الخ بيان الحكم الموقت بها وتفصيل لهذين الأعتبارين لا لمعنى مادام فلا يتجه أنه فعل ناقص فوضعه لاحد الأمرين المذكورين ممنوع ولو سلم لزم استعمال المشترك فى التعريف (قال ضرورية بشرط) بان تنسب الضرورة الى مجموع الذات والوصف وإن كان الحكم على الذات فقط وهذا مراد السيد قدس سره بان الموضوع فى الشرطية بشرط الوصف مجموعهما * وقد يقال قضية قوله بشرط الخ كون الضرورة للذات والوصف خارجا لأن الشرط خارج عن المشروط فلا تنسب الى مجموعهما * وفيه أن المشروط هو الضرورة لامانسبت هى اليه (قوله و يتوقف) فسر المدخلية به ليصح التعميم الآتى (قوله سواء كان مستقلا) أقول التعبير بالمدخلية لا يوافق هذا التعميم مع أن الملزوم مجموع الذات والوصف فلا يكون مستقلا فيها نعم لاتتوقف على غيرها واللازم من هذا إستقلال المجموع * ويمكن الجواب بان المراد باستقلال الوصف إستلزامه للمحمول فى كل مادة وهو لاينافى التعبير بالمداخلية نظرا الى عقد الوضع هذا * ومعنى علية الكتابة لتحرك الأصابع أنها علة للحكم بضرورته فلا يردان أمر المدخلية بالعكس لأن تحركها علة للكتابة وضرورتها * على أن الكتابة بالمعنى المصدرى تحريك الاصابع على الوجه المخصوص فتحركها معلول وأثر لازم له (قوله أولا كما فى الخ) مخصوص بالجزئية بخلاف المستقل

وان لم يكن نفس ذلك الوصف ضروريا للذات فى وقته نحو كل كاتب متحرك الاصابع أو ليس بساكنها بالضرورة مادام كاتبا أى بشرط الكتابة فى ذلك الوقت أو بمعنى

قولنا بعض الحار ذائب بالضرورة مادام حارا وهو الدهن الحار والمقتضى لضرورة الذوبان مجموع الحرارة والدهنية لامجرد الحرارة والا لكان الحجر الحار ذائبا ايضا * وقوله ووقته اشارة الى أن الضرورة المذكورة فى غير وقت الوصف لاتسمى مشروطة عندهم كما اذا كان العنوان علة معدة للمحمول نحو كل حى مائت بالضرورة بعد كونه حيا لا مادام حيا وهو

(قوله والمقتضى) فى قوة العلة لصحة المثال (قوله أن الضرورة) أى الضرورة المشروطة بالوصف (قوله فى غير وقت) سواء كانت بعد الوصف كما ذكره المصنف او قبله كما اذا كان المحمول علة معدة كعكس مثال المصنف وكقولنا كل لحية بيضاء سوداء بالضرورة قبل كونه بيضاء (قوله اذا كان العنوان) أى عقد الوضع (قوله علة معدة) أى لعقد الحمل وظاهر أنه اذا كان علة معدة لعقد الحمل كان علة معدة لضروريته أيضا (قوله كل حى) وكل نائم مستيقظ بالضرورة بعد كونه نائما (قوله لا مادام) فانه حينئذ لايصدق إلا اذا كان سالبة (قال وان لم يكن) هذا ناظر الى مادة افتراق هذا المعنى والمعطوف عليه المقدر أعنى ان كان نفس ذلك الوصف ضروريا الخ ناظر الى مادة اجتماع المعنيين وقس عليه قوله الآتى وان لم يكن للوصف مدخل اهـ (قال أى بشرط الكتابة) فما دام فى المعنى الاول للشرطية لا للظرفية (قال مادام كاتبا) أى فى وقت الكتابة فما دام فى المعنى الثانى للظرفية

(قوله إشارة) أقول المتبادر من قولهم بشرط الوصف وجود الوصف عند الحكم على الموضوع فلاحاجة الى قوله ووقته لاخراج نحو المثال الآتى (قوله فى غير وقت) نبه به على أن قوله ووقته فى المتن معطوف على مصب الباء وانها بالنظر اليه بمعنى فى (قوله لاتسمى) والا لبطل قولهم المشروطة بالمعنيين تنعكس مستويا حينية مطلقة لعدم صدق عكس المثال الآتى وهو بعض المائت حى بالفعل حين هو مائت هذا ولو قال ليست مشروطة لكان أولى (قوله معدة) ويلزم منه كونه معدا لضرورة المحمول (قوله نحو كل حى) أى حيوة مستفادة من الغير و إلا لانتقض بالبارى تعالى (قال و إن لم يكن) إشارة الى مادة إفتراق المعنى الأول عن الثانى * وما يقال الكتابة مثلا لابدلها من علة فتكون ضرورى الثبوت لذات الموضوع فى جميع أوقات ثبوتها فيكون أخص مطلقا من المعنى الثانى فمندفع بان النسب بين القضايا معتبرة بمجرد النظر الى مفهومها مع قطع النظر عن الأمور الخارجية (قال أى بشرط الكتابة) قد يقال تحرك الأصابع ربما يكون ضروريا لامر آخر كالارتعاش فلا تكون الكتابة

أنها ضرورية فى وقت الوصف وان لم يكن للوصف مدخل فى الضرورة نحو كل كاتب حيوان بالضرورة مادام كاتبا فبين المعنيين عموم من وجه إذ يتفارقان فى هذين المثالين ويصدقان (١) معا فيما كان العنوان الذى له مدخل فى الضرورة ضروريا للذات فى وقته نحو كل انسان حيوان

ظاهر (١) (قوله فيما كان العنوان الذى له مدخل الخ) فجميع الذاتيات ولوازمها ولوازم أحد الوجودين مما له مدخل وضرورى فى وقته فلم يبق هنالك

لا للشرطيـة فستميته مشروطة عـلى سبيل المشاكلة (قال العنوان الذى) احتراز عن مادة افتراق المعنى الثانى (قال ضروريا) احتراز عن مادة افتراق المعنى الاول (قوله مما له مدخل) فى مدخلية الناطق مثلا وكونه موقوفا عليـه لضرورة نحو الجوهر أو الجسم فى قولنا كل ناطق جوهر أو جسم مثلا بالضرورة مادام ناطقا خفاء * ثم رايت عبد الحكيم صرح بان الناطق فى كل ناطق حيوان لادخل له

شرطا لها * ويجاب بان الاشتراط بالنظر الى المثال أو الى أفراد الكاتب من حيث أنه كاتب (قال إنها ضرورية) بان كان المحمول ضروريا فى ذاته لذات الموضوع أولم يكن لـكن كان العنوان ضروريا لها ومستلزما له (قال فبين المعنيين) قد يقال المعتبر فى المشروطة بشرط الوصف مجموع الشرطية والظرفية فهى أخص من المشروطة فى وقته لانه كلما كفت إحداهما فى ضرورة النسبة كفتا فيها ولا عكس * وفيه أن معنى كفايتهما كون الوصف العنوانى فى وقت الاتصاف به علة لها وهو غـير لازم من كفاية الظرفية فيها كما فى كل كاتب حيوان فالملازمة ممنوعة (قال فى هذين المثالين) ولا يصدق فى المثال الثانى أن الحيوان ضرورى لذات الكاتب فى وقت الكتابة بشرطها لعدم كونها شرطا للحيوانية (قال ويصدقان) وتسمى حينئذ ضرورة لأجل الوصف فهى أخص مطلقا من المشروطة بكل من المعنيين (قال فيما كان العنوان) أشاربه الى تحقق المعنى الاول . وبقوله ضروريا الى تحقق الثانى ولا يخفى أن تركيب أحد القيدين مع العنوان تركيبا توصيفيا والآخر إخباريا تحكم اذ لم يعلم أحدهما قبل الآخر مع وجوب العلم بالقيد قبـل الحكم فالاولى أن يقول فيما كان العنوان مماله مدخـل فى الضرورة وضرورى للذات فى وقته (قوله فجميع) الفاء للتفصيل أى جميع العنوانات اللواتى هى ذاتيات للموضوع الحقيقى ولوازمها الخ * وقد يقال مقتضى هذا أن المراد بالمدخلية الاستلزام و إلا لاتجه أنه لامدخل للحساس فى ضرورة الجسم فى قولنا كل حساس جسم والالم يتحقق ضرورة الجسم لشئ بدونه * وكلامه المار صريح فى أن المراد بها توقف الضرورة على الوصف و إن لم يستلزمها (قوله مماله مدخل) أى بشرط كون المادة مادة

الا العرض المفارق هو قسمان . قسم ضرورى فى وقته للموضوع كما اذا لم يكن من افعاله الاختيارية وقسم ليس بضرورى فى وقته كما اذا كان من افعاله الاختيارية فاذا كان العنوان من القسم الاول وكان له مدخل فى الضرورة صدق هناك المعنيان معاً فى مثال اظلام المنخسف واذا كان من القسم الثانى فان كان له مدخل فى الضرورة صدق المعنى الاول دون الثانى كما فى كل كاتب متحرك الاصابع اذ ليس الكتابة ضرورية للكاتب فى وقتها فضلا عن ضرورة التحرك التابع لها والا فيصدق المعنى الثانى دون الاول كما فى كل كاتب حيوان

فى ضرورة الحيوان بل قال أبو الفتح الظاهر أنه لادخل للانسان فى ضرورة الحيوان بل الأمر بالعكس (قوله العرض المفارق) خاصة أو عرضا عاما (قوله الاختيارية) الاختيار المنسوب اليه فى الموضعين أعم من اختيار موضوع العرض واختيار من أوجده فيه كالحرارة الحاصلة للماء بتسخين احد إياه ولذا جعل فى الحاشية الثانية الانخساف العارض للقمر باختياره تعالى كما هو المذهب الحق أمراً اختياريا (قوله مدخل) أما اذا لم يكن له مدخل فيها كما فى قولنا كل منخسف جسم بالضرورة مادام منخسفا فالصادق هناك هو المعنى الثانى (قوله فى الضرورة) أى ضرورة ثبوت المحمول (قوله فان كان) ويلزم من كون العنوان من القسم الثانى بان لا يكون ضروريا مع مدخليته فى ضرورة المحمول أن لا يكون المحمول ضروريا فى نفسه كما أنه يلزم فيما سبق من كون العنوان من القسم الاول بان يكون ضروريا مع مدخليته فى ضرورة المحمول أن يكون المحمول كالعنوان ضروريا فى نفسه (قوله فى الضرورة) أى ضرورة عقد الحمل (قوله عن ضرورة) أى عن كون التحرك التابع لها ضروريا فالأولى عن ضرورية الخ (قوله وإلا فيصدق) أى وان لم يكن للعنوان الذى من القسم الثانى مدخل فى ضرورة

الضرورية فلا يرد نحو كل إنسان كاتب (قوله من أفعاله الاختيارية) نسبته الى ضمير الموضوع تدل على أن الاختيار المنسوب اليه إختيار موضوع العرض لامايعمه واختيار من أوجد العرض فيه كما فى الحرارة الحاصلة للماء بتسخين أحد إياه خلافا لما يدل عليه الحاشية التالية (قوله كما اذا كان) استقصائية والاخصر الأولى بان كان الخ وكذا فيما مر (قوله متحرك الاصابع) أى لذات الكاتب من حيث الكتابة فلا يرد منع الليسية مستندا بضرورة ثبوته لبعض أفراده من حيث أنه مرتعش (قوله التابع لها) أى التابع ذلك التحرك للكتابة فى الضرورة فلا يتجه أن الكتابة مشروطة بتحرك الاصابع فيلزم جعل المتبوع تابعا * ولو قال التابعة لها لكان أولى تأمل (قوله وإلا فيصدق) أى وإلا يكن

وكل منخسف مظلم بالضرورة في وقت معين (١)

بالضرورة اذ لا مدخل للكتابة في الحيوانية (١) (قوله وكل منخسف مظلم بالضرورة الى آخره) ضرورة الانخساف والاظلام وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس مبنى على مازعمه الحكماء من كون الواجب تعالى موجبا في افعاله واما على ماذهب اليه المتكلمون وهو الحق من انه تعالى مختار في جميع افعاله فلا ضرورة في شئ منها لجواز خلق الاضاءة حينئذ ولجواز ازالة الحيلولة كما لا ضرورة للكتابة في وقتها لكونها فعلا اختياريا يمكن تركه

عقد الحمل بان كان المحمول ضروريا مع قطع النظر عنه فيصدق الخ (قوله مبنى) تذكيره باعتبار كون الضرورة عبارة عن الوجوب (قوله موجبا) قد يقال أن كونه موجبا عندهم لا يوجب كون الانخساف والاظلام ضروريين لجواز ترتبهما عن أمر اختياري هو الحركة فان الفلك عندهم مختار في حركته كما هو معلوم في محله تأمل (قوله فلا ضرورة) أي عقلية بخلاف العادية (قال في وقت معين) سواء كان ذلك الوقت وقت الوصف العنواني أولا كأن يقال كل قمر مظلم وقت الانخساف خلافا لمن خص الوقت بالثاني وحكم بمباينة الوقتية للمشروطة (قال أوقات الموضوع) أي وجودا أو عدما تأمل

العنوان في قسمي العرض المفارق مما له مدخل في ضرورة ثبوت المحمول فيصدق الخ فالكاف في قوله كما في نحو الخ اشارة الى نحو قولنا كل منخسف جسم مما هو مثال القسم الاول والنفي متوجه الى قيد المدخلية لا الضرورة فلا يتجه منع الملازمة مستندا بجواز أن لا يكون المحمول ضروريا كما في كل كاتب ضاحك (قوله مبنى على) يعني أن القمر في نفسه جرم كمد وكمودته صادرة من الله تعالى بالايجاب بناء على تحقيق مذهبهم ونوره مستفاد من الشمس فبحصول الحيلولة الحاصلة بحركة الفلك يزول نوره فيرى في ظلمته الاصلية فلا يردان كونه تعالى موجبا في أفعاله لا يوجب كونهما ضروريين لجواز ترتبهما عن أمر إختياري هو الحركة لأن المترتب منها زوال النور لا الا ظلام والانخساف * نعم لو قيل بانهما زواله لا تجه فتأمل * بقي أنه لو حمل الاختيار فيما مر على اختيار موضوع العرض فقط لم يحتج الى البناء على مذهبهم (قوله لكونها فعلا) جواب عما قيل الكتابة ضرورية في وقتها لأن الشئ مالم يجب لم يوجد بان مجرد وجوب الشئ بالعلة التامة لا يقتضي كونه ضروريا في وقته لجواز اشتمالها على الاختيار فلا تكون واجبة فضلا عن معلوله * نعم لو كانت واجبة الوجود بالذات أو بالغير لتم وهو ممنوع ومر منا جواب آخر واليه أشار بالتأمل (قوله يمكن تركه) أي عدم فعله أصلا أو في بعض الاوقات ولو قال تركها في كل

عينه الحاكم من بين أوقات الموضوع فوقتية مطلقة أو فى وقت مالم يعينه وان كان متعيناً فى نفسه فمنتشرة مطلقة نحو كل قمر منخسف او ليس بمضئ بالضرورة وقت الحيلولة أو فى وقت مامن أوقاته (١) أو بدوامها مادام الذات فدائمة مطلقة كمثال الضرورية أو مادام

كلا أو جزأ فى كل آن من زمانه فاندفع ماقيل إن الضرورة فى وقت الوصف اعم مطلقا من الضرورة بشرط الوصف فتأمل (١) (قوله أو بدوامها مادام الذات) أى مادام موجودا أو معدوما ولذا غير العنوان لئلا يرد عليه دوام السلب عن المعدوم على نحو ماسبق فى الضرورية المطلقة لكن يشكل الامر فيما دام الوصف

(قوله ولذا غير) أى ولاراده التعميم المذكور غير المصنف العنوان ولم يقل كغيره مادام الذات موجودا لكن الأولى أن يقول ولذا غير أسلوبهم تأمل (قوله لئلا يرد) علة للتعميم المذكور لاعلة للعلية ولا علة لتغيير العنوان (قوله فيما دام الوصف) حيث لم يمكن تغيير الاسلوب اذ عبارتهم أيضا كذلك (قوله فتامل) كان وجهه ان مثل المثال الاول انما يقتضى وجود الموضوع ولم تكن المشروطة فى قوة الشرطية ويحتمل أن يكون أشارة الى أن المثال الثانى لافرق فيه بين كونه دائمة وكونه مشروطة فى المفهوم

وقت من أوقاتها لكان أوضح (قوله فاندفع) متفرع عن قوله كلا ضرورة الخ (قال عينه الحاكم) أى تعينا نوعيا وهو مابسببه تكون أخص من المنتشرة المطلقة * ثم المراد التعين بغير العنوان فلا يرد نقض التعريف بان بعض ما هو خارج عن التعريف كالمشروطة العامة بالمعنى الثانى داخل فى التعريف فعلى هذا النسبة بينهما هى المباينة * وقد يقال بتعميم التعين وعليه ماسيأتى فى بيان النسب (قال نحو كل قمر) كلمة كل لا يقتضى التعدد الخارجى كما مر (قال أو بدوامها) لم يذكر الدوام الوقتى والمنتشرى لعدم اعتبارهما مع أن الدوام فى وقت غير معين هو الاطلاق العام حقيقة (قال كمثال الضرورية) فيه مسامحة أى كنظير مثالها (قوله ولذا غير العنوان) أى عدل عن عنوان كلام غيره (قوله لئلا) علة العلة لا علة العلية وهو ظاهر (قوله يرد عليه) بان يقال تعريف الدائمة غير صادق على نحو لاشئ من المحال ببصير مما لا وجود لموضوعه خارجية أو حقيقية لاقتضاء قولهم مادام موجودا وجوده فان صدق دائمة بأن تصدق عند عدم الموضوع كان تعريفها غير جامع والا ارتفع التناقض بينها وبين المطلقة العامة اذ تكذب بعض المحال بصير بالفعل لعدم امكان وجود الموضوع وقس عليه ما فى تعريف الضرورية (قوله لكن يشكل) لا نتفاء تغيير العنوان الدال على التعميم (قوله فى مادام الوصف) لايجابه وجود ذات الموضوع واتصافه

فليكن السالبة المشروطة والعرفية فى مثل قولنا لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة أو بالدوام مادام كاتبا موقوفتين على وجود الموضوع كجميع سوالب المركبات ولا ضرر فيه بعد أن صدقتا عند عدم الموضوع فى مثل قولنا لاشئ من المعدوم بطائر

(قوله فى مثل قولنا) من كل سالبة مشروطة أو عرفية كان وصفها العنوانى من العوارض الخارجية (قوله موقوفتين) لان تقييد اللا وقوع أو كيفيته من الضرورة والدوام مثلا باتصاف ذات الموضوع بالوصف الخارجي يقتضى وجود ذلك الذات المتصف به فى الخارج ضرورة

بالعنوان ولو فى السالبة لانه لا يقبل التعميم مثل مادام الذات وان قبله بالتأويل بان المراد بعدم الوصف عدمه لعدم الذات فلا يرد أنه كما يجوز التعميم فيه يجوز التعميم فيما هنا بان معنى ما دام الوصف ما دام موجودا أو معدوما أى بعدم الذات فكيف يشكل الامر فيه (قوله فليكن السالبة) أقول خلاصة الاشكال أخذا مما ذكرنا أنه لا يصدق تعريفهما على نحو لاشئ من المعدوم بطائر خارجية أو حقيقية لعدم وجود الموضوع وامكانه فان صدق مشروطة وعرفية بان صدقتا عند عدمه كان تعريفهما غير جامع والا ارتفع التناقض بينهما وبين الحينية المطلقة والحينية الممكنة لكذب بعض المعدوم طائر بالاطلاق الحينى أو بالامكان الحينى فقوله فليكن الخ غير مرتبط بالاشكال ودفعه نعم لو كان الاشكال مجرد منافات اقتضاء صدقهما وجود الموضوع لقولهم صدق السالبة لايقتضى وجوده لاندفع به هنا وانه لم يدفعه بجعلها شرطية فى المعنى كما أشار اليه سابقا لتوقفه على كون العرفية فى قوة الاتفاقية العامة دون الخاصة ليصح كون مقدمها كاذبا وهو ممنوع (قوله فى مثل قولنا) أى مما كان الوصف العنوانى من عوارض الوجود الخارجى (قوله موقوفتين) مناف لما مر من أن المشروطة العامة متصلة لزومية بحسب المعنى لأنها لو كانت فى حكمها لم يقتض وجود الموضوع (قوله ولا ضرر فيه) أى ولا قدح فى هذا التوقف بعد صدقهما عند الخ لان قولهم السالبة لايقتضى صدقها وجود الموضوع مهملة فيكفى لصدقه عدم اقتضائه له فى نحو المثال الاخير * وقد يقال يكفى له عدمه فى السوالب الغير الموجهة ففى تقييد عدم الضرر بقوله بعد ان الخ تأمل والأحسن جعل بعد بالضم وان بكسر الهمزة والمعنى لا ضرر فى ما دام الوصف بعد القول بهذا التوقف اذا صدقتا الخ لأنه غير مقتض لوجود الموضوع عند منافات العنوان له هذا والحق أنه يقتضيه مطلقا لان معناه مادام ذات الموضوع متصفا به والاتصاف يقتضى وجود المتصف فى الخارج كما فى المثال الاول أو فى الذهن تحقيقا كما فى لاشئ من الكلى بمتشخص أو تقديرا كما فى المثال الأخير واليه أشار بقوله فتأمل (قوله فى مثل قولنا) مما كان الوصف العنوانى مانعا عن وجود معروضه

الوصف فعرفية عامة كمثال المشروطة أو بفعليتها بمعنى خروجها الى الفعل أزلا وابدا

أو كاتب مادام معدوما فتأمل (١) (قوله أزلا وابدا الخ) اشارة إلى جهة الأحكام الغير الزمانية نحو الله تعالى حى أو عالم بالفعل كما أن قوله أو فى أحد الأزمنة إشارة الى جهة الأحكام الزمانية الحادثة فى الزمان نحو زيد قائم بالفعل أو قاعد فلا يرد أن فى أحد الازمنة مستغن عن قوله أزلا وأبدا تأمل

(قال بمعنى خروجها) أى من القوة (قوله الغير الزمانية) أى الغير الحادثة فى الزمان (قوله الى جهة الاحكام) ومن هذه الاحكام نحو الله خالق ومحى ومميت بالفعل (قوله تأمل) كأن وجه التأمل أن مراد المورد بالازمنة أعم من الأزمنة الحقيقية أو التوهمية كما قالوا ان ما دام فى الدائمتين بمعنى جميع أوقات الذات مع ظهور شمولها لنحو قولنا الله عالم بالضرورة أو دائما ما دام الذات وقولنا الزمان غير قار الذات أو باحدها أحدها على سبيل منع الخلو فيشمل جميعها وأن المراد بالظرفية فى قولهم فى أحد الأزمنة أعم من أن يكون بطريق الحلول أو المقارنة كيف ولو لم تكن الازمنة أعم من الحقيقية أو التوهمية لكان تعريف المصنف غير جامع لعدم صدقه على نحو قولنا كل يوم من أيام هذا الشتاء

(قال فعرفية عامة) لم يعتبر فيها اعتبارى المشروطة لأن الدوام لايختلف باعتبار المدخلية والظرفية بخلاف الضرورة (قال أو بفعليتها) فيه مسامحة لأن الجهة هو الفعل لا الفعلية وفى قوله بمعنى الخ ايهام الدور فلو قال أو بفعلها بمعنى تحققها أزلا الخ لكان أولى (هذا) والحق كما قاله الرازى فى شرح المطالع أن الفعل ليس كيفية النسبة لأن معناه وقوع النسبة والكيفية لابد أن تكون مغايرة له . وعد المطلقة من الموجهات لكونها فى صورة الموجهة لاشتمالها على قيد بالفعل (قال أزلا) الأزل دوام الوجود فى الماضى والأبد دوامه فى المستقبل فيتجه عليه أنه لامعنى للخروج من القوة إلى الفعل فيهما لاقتضائه سبق العدم إلا ان يقال إن الكلام من تقديم العطف على الربط * وقوله خروجها ناظر إلى المعطوف أو يحمل الخروج على مايعم الثبوت (قوله نحو الله تعالى) نبه به على أن المراد بالغير الزمانية حكم غير الزمان لأن قدمه ليس وفاقيا وغير أجزائه وهو ظاهر فلا بد من اندراجهما تحت الأمور الحادثة فى الزمان بتعميمه من الحقيقى والوهمى فالمراد بالأزمنة مايعمه وإلا لانتقض التعريف بنحو الزمان كم متصل وكل يوم من رمضان واجب الصوم (قوله كما أن) الكاف للقران (قوله إشارة إلى جهة) يعنى أن الغرض بيان القسمين صريحا لا ضمنا وهو لايحصل بقولنا فى أحد الأزمنة فلا يرد مايقال إن ماذكره لايوجب عدم الاستغناء لجواز أن يحمل الظرفية فيه على المقارنة بناء على أن ظرفية الزمان لشىء

أو فى أحد الأزمنة ولو مرة فمطلقة عامة نحو كل حيوان متنفس بالفعل أو بامكانها بمعنى سلب الضرورة الذاتية عن جانبها المخالف لها فممكنة عامة نحو كل انسان كاتب بالامكان العام وهذه الثمانية هى البسائط المشهورة واعم الجهات الامكان العام. ثم الاطلاق العام ثم الدوام

---

(١) (قوله كل انسان كاتب بالامكان العام إلى آخره) ومما يجب أن يعلم أن قولهم بالامكان فى أمثال هـذه العبارة ان كان قيدا للنسبة كانت القضية ممكنة وان كان قيداً للمحمول كانت مطلقة يمكن تحققها فى ضمن الضرورية المطلقة لأن كون الانسان ممكن الكتابة ضرورى له فى جميع أوقات وجوده وان لم يكن الـكتابة بالفعل ضروريا له كما لا يخفى

كذا بالفعل (قال أو فى أحد الازمنة) يخرج عن التعريف نحو هذا اليوم كذا الا أن يراد بالازمنة أعم من الحقيقية والوهمية تأمل (قال بمعنى سلب الضرورة) هذا على مذهب الجمهور من أن امكان الشئ سلب ضرورة خلافه وأما على مذهب البعض من أن امكان الشئ سلب امتناعه فمعناه سلب الامتناع الذاتى عن الجانب الموافق الذى قيد بالامكان (قال وأعم الجهات) أى عموما مطلقا (قال الدوام) أى

مصاحبته لأجزاء الزمان والأزمنة على مايعم الوهمية كما يشعر به كلام عصام الدين لعدم بيانهما حينئذ صريحاً وإلى هذا أشار بالتأمل (قال سلب الضرورة) مشعر بأن الممكنة العامة ليست قضية بالفعل بالنظر إلى الجانب الموافق وهو الموافق لما فى شرح المطالع من أنها لاتشتمل على الحكم فهى قضية بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع والمحمول والنسبة وعدّها من القضايا كعدم المخيلات منها مع أنه لاحكم فيها بالفعل لـكن قال عبد الحكيم الذى يقتضيه النظر الصائب أن الثبوت بطريق الامكان إذا كان مغايراً لامكان الثبوت فالممكنة قضية موجهة مشتملة على الحكم وان لم يكن مغايراً فلا حكم فيها (قوله أن قولهم) وما ذكره جار فى الدوام والفعل فى بعض الأمثلة (قوله يمكن تحققها) أى لم يمتنع تحققها أو المراد بالتحقق فى ضمنها تقييدها بجهتها فلا ينافى وجوب تحققها فيه بمعنى صدقهما معاً فى تلك المادة * ولا يرد أن امكانه جار فى الشق الأول أيضاً فلا وجه للتخصيص (قوله فى ضمن الضرورية) ويلزمه التحقق فى ضمن البواقى لأن التحقق فى الخاص يستلزم التحقق فى العام (قوله فى جميع) إشارة إلى أن مادام فى تعريف الضرورية للظرفية لاللشرطية خلافا للمحقق الدوانى (قال واعم الجهات) من قبيل محمد ﷺ خير خلق الله فيلزم التأويل لئلا يلزم تفضيل الشئ على نفسه (قال ثم الدوام) اعترض بأن الدوام يستلزم الضرورة إذ لابد له من علة واجبة بذاتها أو بواسطة

وأخصها الضرورة لكن الضرورة الوصفية بكل من المعنيين أعم من وجه من الدوام الذاتى وان كان أخص مطلقاً من الدوام الوصفى وكل من الضرورتين الوقتيتين أعم من وجه من الدوامين . وأما النسبة بين الضرورتين والدوامين فالضرورة بشرط الوصف أعم من وجه من سائر الضرورات وما فى جميع أوقات الذات من الضرورة والدوام أخص

فى الجملة (قال وأخصها) أى مطلقا (قال الضرورة) أى فى الجملة (قال الدوام) الذاتى مادة اجتماع الامور الثلاثة كيفية الحيوان للانسان ومادة افتراق المعنيين كيفية الاظلام للمنخسف ومادة افتراق الدوام الذاتى كيفية التحرك للفلك (قال وان كان) أى كل من المعنيين (قال الدوام الوصفى) لاجتماع الامور الثلاثة فى حمل الحيوان على الانسان وافتراق الثالث فى حمل المتحرك على الفلك (قال وكل من الضروريتين) عطف على محل اسم لكن وليست الواو استئنافية لكون هذا الكلام أيضا لدفع الوهم الحاصل من قوله واخصها الضرورة (قال من الدوامين) لاجتماع الامور الاربعة فى حمل الحيوان على الانسان وافتراق الاولين فى حمل الانخساف على القمر والاخيرين فى حمل المتحرك على الفلك (قال وأما النسبة) غير الاسلوب بالنسبة الى هذه النسب لعدم سبق التوهم فى الكلام السابق خلافها (قال بين الضروريتين) أى كل نوع من أنواع الضررة تأمل (قال والدوامين) الذاتى والوصفى (قال من سائر الضرورات) أى الضرورية الذاتية وفى وقت الوصف والضروريتين االوقتيتين مادة الاجتماع

انهائها إلى الواجب بالذات ومع وجودها يجب وجود المعلول فيساويها . ويدفع بأن النسبة بينهما وكذا بين سائر القضايا بمجرد النظر إلى مفهومها . كيف ولو اعتبرت الأمور الخارجيـة فيها لانحصرت فى الضرورية الموجبة والسالبة لأن الحكم بالنظر إلى العلة إما واجب أو ممتنع . على أن انحصار علته فيما ذكر ممنوع لجواز اشتمالها فى بعض المواد على الاختيار (قال وأخصها) لم يقل ثم الضرورة لئلا يفيد أنه بقى جهـة تكون أخص من الضرورة (قال لكن الضرورة) دفع لما يتوهم من قوله وأخصها الخ من أن الضرورة الوصفية سواء كان بشرط الوصف أو فى وقته أخص مطلقا من الدوام وتنبيه على أن المراد بالضرورة هى الذاتية بخصوصها ويمكن أن يقال مراده أن الضرورة أخص من الدوام الذاتيـة من الذاتى والوصفية من الوصفى إلا أن هذا التوجيه لايجرى فى الضرورتين الوقتيتين (قال وكل من الضرورتين) استئناف بيانى لانحوى فلايرد أنه يأبى عنه كون هذا الكلام لدفع الوهم الناشئ من قوله وأخصها الضرورة (قال بين الضرورتين) أى النسبة بين كل ضرورة من الضرورات الأربع بل الخمس إذا اعتبرت مع أخرى منها وكذا بـين الدوامين انفسهما فلا يتوهم الاستدراك (قال من سائر) هـذا شامل للضرورة الذاتية فانها مع البواقى تصدق فى نحو كل كاتب حيوان بخلاف الضرورة

مطلقا مما فى بعضها كما أن ما فى وقت مخصوص أخص مطلقا مما فى مطلق الوقت . وقد تقيد باللا دوام الذاتى المشروطة والعرفية العامتان فتسميان مشروطة خاصة وعرفية خاصة نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة أو دائما مادام كاتبا لا دائما بحسب الذات والوقتيتان المطلقتان والمطلقة العامة فتسمى وقتية ومنتشرة ووجودية لادائمة نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة أو فى وقت ما أو بالفعل لا دائما وقد تقيد المطلقة

مامر غير مرة ومادة الافتراق بشرط الوصف كيفية التحرك للكاتب وافتراق تلك الضرورة كيفية الحيوان للكاتب (قال مما فى بعضها) من الضرورة فى وقت الوصف والضروريتين الوقتيتين

بشرط الوصف * وبهذا يعلم أن قولهم الضرورة الذاتية اخص مطلقا من سائر الجهات ليس على اطلاقه (قال كما أن ما الخ) يوهم جريان مدخول الكاف في كل من الدوام والضرورة مع اختصاصه بالثانية فالأولى أن يقول إن الضرورة فى وقت الخ (قال أخص مطلقاً) أى فكل من المشروطة فى وقت الوصف والوقتية المطلقة أخص مطلقا من المنتشرة المطلقة . ويتجه أنه يمكن تعيين الوقت فى الأخيرة فتنعقد الوقتية المطلقة فى كل مادة صدقت منتشرة كأن يقال فى تنفس الحيوان كل حيوان متنفس بالضرورة وقت الاسترواح التام بلا مانع . وحمل عموم الأخيرة على ماهو بحسب المفهوم لو صح بعيد * بقى أن كلامه ساكت عن النسبة بين هذه المشروطة والوقتية المطلقة ومع أن الثانية أعم مطلقاً من الأولى ففيه قصور (قال فى مطلق الوقت) ظاهره أن المنتشرة المطلقة مأخوذة لا بشرط التعيين فتصدق فيما عين فيه الوقت وغيره وقوله المار أوفى وقت ما الخ مشعر بأخذها بشرط عدم التعيين فيتدافعان * وقد يقال إنها مباينة للوقتية المطلقة مفهوماً وأعم مطلقاً منها صدقا فلكل منهما وجهة (قال باللادوام الذاتى) ويشترط فى هاتين القضيتين حينئذ مفارقة وصف الموضوع عنه بالفعل (قال فتسميان) نشر على وفق اللف وقضيته أن المشروطة الخاصة مثلا اسم للمقيد والقيد خارج وليس كذلك كما يشعر به قوله الآتى وهذه السبع مركبات الخ ففى كلامه مسامحة وقس عليه البواقى (قال لادائماً) ان كان مادام لتوقيت ثبوت المحمول كما عليه عبد الحكيم فدائما عطف عليه أو لتوقيت الضرورة فهو معطوف على بالضرورة لا على مادام حتى يكون اللا دوام نفيا لدوام الضرورة ويتجه أنه مناف لقولهم بأنه إشارة إلى مطلقة عامة (قال المطلقتان) لو ترك القيد لالتبس بمركبتيهما وهما لا يقيدان لئلا يلزم تحصيل الحاصل . ولو ترك المقيد لالتبس بالضرورية والدائمة ولذا لم يكتف باحدهما (قال بالضرورة) نشر مرتب (قال لادائما) كلمة لا هنا لسلب دوام الايجاب الذى هو الجانب الموافق فيلزم منه إطلاق السلب الذى هو الجانب المخالف

وهى أعم من المشروطة الخاصة [illegible] تحرير لم نجد مثالا يصلح لمادة افتراق العرفية الخاصة عن المشروطة الخاصة بالمعنى الاول بل هى موجودة كثيرة اذ كلما كان وصف الموضوع والمحمول مفارقا وكان الاول معلولا للثانى يصلح فيه العرفية الخاصة دون المشروطة بذلك المعنى كما فى كل محموم متعفن الاخلاط [illegible] وفى عكس مثال المصنف وفى بعض [illegible] منخسف [illegible] رحمه الله

العامة والممكنة العامة باللاضرورة الذاتية فى الجانب الموافق فتسميان وجودية لاضرورية وممكنة خاصة نحو كل حيوان متنفس بالفعل أو بالامكان العام لا بالضرورة الذاتية وكثيراً ما يكتفى فى الممكنة الخاصة بعبارة أخرى بان يقال كل حيوان متنفس بالامكان الخاص لأن الامكان الخاص هو سلب الضرورة الذاتية عن طرفى النسبة معاً وهذه السبع مركبات من حكمين بسيطين متوافقين(١) فى الموضوع الحقيقى والمحمول والكمية من الكلية والجزئية متخالفين فى الكيفية من الايجاب والسلب لأن اللا دوام إشارة الى مطلقة عامة واللا ضرورة الى ممكنة عامة موافقتين للبسيطة المقيدة بهما فى الموضوع والمحمول

والدوام الوصفى (قال لا بالضرورة) كلمة لا هنا لسلب ضرورة الايجاب الذى هو الجانب الموافق فتفيد امكان السلب الذى هو الجانب المخالف (قال يكتفى) وقد يكتفى فى الوجودية اللا دائمة أيضا بعبارة أخصر بان يقال كل حيوان متنفس بالاطلاق الخاص بناء على ان الاطلاق الخاص هو سلب الدوام عن طرفى النسبة معا (قال بعبارة أخرى) أخصر (قال عن طرفى النسبة) أى قسميها (قال والكمية) أى ان كانت فلا يرد نحو زيد متنفس بالفعل لا دائما (قال واللاضرورة) اعترض بأنه عطف على معمولى عاملين مع عدم تقديم المجرور ودفعه عبد الحكيم بان قوله الى ممكنة معمول للاشارة المقدرة قبله

(قال فى الجانب الموافق) المراد الطرف المدلول عليه صريحا بالقضية بلا ملاحظة الجهة وتوصيفه بالموافقة مبنى على إعتبار المغايرة الاعتبارية والالزم موافقة الشئ لنفسه * ثم هذا القيد بالنسبة الى الممكنة العامة مستغنى عنه لان تقييدها بلا ضرورة الجانب المخالف مستحيل عقلا (قال وكثيرا ما) لم يذكر التعبير بالاطلاق الخاص فى الوجودية اللادائمة لان الاطلاق العام ليس مدلولا مطابقيا للادوام كما هو الراجح هنا * وأن ماذكره لايتم على مذهب القائل بان إمكان الشئ سلب إمتناعه (قال طرفى النسبة) إن أريد بها نسبة بين بين فالمراد عن متعلقيها بالكسر أو النسبة التامة فالمراد عن نوعيها (قال مركبات) أى مشهورة ففيه اكتفاء (قال بسيطين) من توصيف الجزء أو متعلقه بصفة الكل (قال والكمية) أى إن كانت أو المراد بالتوافق عدم التخالف فلا ينتقض بنحو زيد كاتب بالأمكان الخاص (قال الى ممكنة عامة) الأولى حذف الى لئلا يحتاج الى تقدير الخبر أو جعل اللاضرورة معطوفا على فاعل الاشارة بمعنى المشير مع إعتبار تقديم العطف على الربط لئلا يلزم خلو الخبر من الرابط بالنظر الى المعطوف دفعا لما أورد من لزوم العطف على معمولى عاملين مختلفين على غير شرطه ولا الى جعل الاشارة بالنظر الى المعطوف بمعنى المدلول المطابقى والمعطوف عليه بمعنى غيره لانه خلاف الظاهر وكأنه لقصد الاختصار

(١) (قوله فى الموضوع الحقيقى والمحمول) قيد بهما مع أنهما متروكان فى سائر الكتب للإشارة إلى أن مجرد اشتمال القضية على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب لا يكفى فى كونها مركبة فى عرفهم والا لكانت جميع الأحكام الحصرية قضايا مركبات عندهم نحو ماجاءنى إلا زيد وليس كذلك بل هى وامثالها بسيطة عندهم لعدم اتحاد الحكمين المختلفين بالايجاب والسلب فى الموضوع

أى واللاضرورة اشارة الى ممكنة الخ والاستاذ القزلجى رحمه الله بان قوله اللاضرورة بالرفع عطف على فاعل اشارة لكونها بمعنى مشير بناء على ان المصدر المؤول متحمل للضمير . والاعتراض عليه بانه يلزم خلو الخبر بالنظر الى المعطوف عن العائد مدفوع بانه اذا كان الكلام مبنيا على تقديم العطف على الربط لا يتجه شئ (قوله الى ان مجرد) يعنى ان ما ذكر فى المتن اشارة الى تعريف المركبة اذ حاصله ان المركبة قضية مشتملة على حكمين متوافقين فى الطرفين والكمية متخالفين فى الكيفية ولو لم يذكر فيه التوافق فى الطرفين لدخل فيه نحو ماجاءنى الا زيد وان قيدت القضية فى التعريف بالموجهة لجواز تقييد الحكم فيه بالجهة فلا يكون مانعا (قوله ماجاءنى) هذا بالنظر الى التقييد بالموضوع واما بالنظر الى المحمول فنحو ما زيد الا عالم الا ان الاولى التمثيل بنحو ما يفهم هذا الا كل انسان لخروج ما ذكره عن التعريف بالتوافق فى الكمية فافهم (قوله وليس كذلك) مقدمة رافعة

لم يقل واللاضرورة معنى الممكنة العامة و إن إندفع به كلا المحذورين * ثم أقول إن الخبر المحذوف قبل قوله الى ممكنة هو يشير لا إشارة كما قيل لان المصدر المحذوف لا يعمل على الاصح وأنه عبر بالاشارة لأن معناها معنى إفرادى ناقص بخلاف المطلقة والممكنة العامتين ولعدم صراحتهما فى الاتفاق كيفا (قوله والا لكانت) وكذا يكون جميع البسائط السوالب مركبات عندهم لاشتمالها على حكمين مختلفين أيجابا وسلبا (قوله قضايا مركبات) أى فينتقض التعريف المأخوذ من سائر الكتب للقضية المركبة بتلك القضايا الحصرية و يكون تعريفا بالاعم (قوله وأمثالها) فيه أن البسيطة قضية موجهة حقيقتها إيجاب فقط أو سلب فقط وهذه القضية ليست كذلك * و يمكن أن يقال أراد بالبسيطة ما ليست بمركبة ولو مطلقة * ثم إنه يؤخذ من كلامه أنه لو يقيد بالاتحاد فيهما لكان قولنا ماجاءنى إلا زيد مركبة وليس كذلك لعدم الموافقة فى الكمية لان احدى القضيتين شخصية والاخرى كلية لان الاستثناء معيار العموم فالقيدان ليسا بلازمين بالنظر اليها . إلا أن يراد بالموافقة أعم من الحقيقية

دليل للافصد والانسب بهذا ان يقول بدل ما الشرطية المارة مما صدقات تعريف المركبة - عصى

اذ ماثبت له المجىْ هو زيد وما سلب عنه ذلك هو غيره فلايتحدان فى الموضوع فيكون القضية المشتملة عليهما بسيطة لامركبة بخلاف قولنا كل كاتب متحرك الأصابع بالفعل لادائما فان معنى لادائما لاشىء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل وحيث اتحد الحكمان فيه فى الموضوع والمحمول والكمية كان قضية مركبة في عرفهم. وتقييد الموضوع ههنا بالحقيقى للاحتراز عن الموضوع الذكرى فان اتحادهما فى الموضوع الذكرى غير كاف فى المركبة بل لابد من اتحادهما فى الموضوع الحقيقى والا لصدقت المركبة الجزئية فى قولنا بعض الجسم حيوان لادائما لأن معنى جزئيها أن بعض الجسم حيوان دائما وبعضه ليس بحيوان دائما مع أن هذه المركبة الجزئية كاذبة عندهم إذ الحكم فى الجزئين فيها على شىء

(قوله اذ ماثبت) بمعنى مَنْ (قوله وحيث) أى لانه (قوله عن الموضوع) أى عن الاكتفاء بالاتحاد فى الموضوع الذكرى (قوله فى الموضوع الخ) أى فقط (قوله الحقيقى) أى ايضا (قوله لان معنى) علة الملازمة (قوله مع ان هذه) مقدمة رافعة

والحكمية فيكون ماذكر مركبة (قوله اذ ماثبت) كلمة ماتستعمل فى ذوى العقول وغيرها قاله السيوطى ومن الاول قوله تعالى (والسماء وما بناها) أى والذى بناها فلا حاجة الى تأويلها بمن (قوله بسيطة) أى بالامكان وقس عليه ماسبق (قوله لادائما) أى معناها الالتزامى التفصيلى وللاشارة الى أطلاق المعنى عليه أختاره على الاشارة كما أن ذكرها فيما سبق إشارة الى اطلاقها على المعنى المطابقى فلا يرد أن الأولى أن يقول فان لادائما إشارة الى الخ لانه ليس معناه المطابقى (قوله للاحتراز) ولايلزم من الاتحاد فى الكمية الاتحاد فى الموضوع الحقيقى كما توهم لما يظهر بالتأمل فى قولنا بعض الجسم حيوان لادائما * نعم يلزم اذا كانت القضية كليـة (قوله ليس بحيوان) كلمة ليس رفع لدوام الايجاب فيفيد فعلية السلب لاسور لدوام السلب فلا يرد ان الصواب و بعضـه ليس بحيوان بالفعل لان اللادوام إشارة الى مطلقـة عامة * بقى أنه لا وجه لتقييد الجزء الأول بقوله دائما لاشعاره بان المقيد باللادوام هو الدائمة وهو فاسد فالاولى أن يقول فان معنى جزأيها حينئذ بعض الجسم حيوان بالفعل و بعضه ليس بحيوان بالفعل وبهذا يشعر قوله الآتى لزم أن الخ (قوله اذ الحـكم) قد يقال فيه شائبة المصادرة بالنسبة الى دعوى إتحاد القضيتين فى الموضوع الحقيقى فالاولى والاخصر أن يقول بدل قوله اذ الحـكم الخ لان نقيضها وهو كل

والكمية ومخالفتين لها فى الكيفية *واعلم أن ههنا موجهات أخر ربما يحتاج اليها فى ابواب التناقض والعكس والاختلاطات فان الحملية ان حكم فيها بفعلية النسبة فى وقت معين فتسمى مطلقة وقتية أو فى وقت ما فمطلقة منتشرة أو فى بعض أوقات وصف الموضوع فحينية مطلقة وان حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف فتسمى حينية ممكنة

واحد فلو صدقت تلك المركبة لزم أن يوجد جسم يتصف بالحيوانية فى وقت ولا يتصف بها فى وقت آخر وهو باطل كما سيتضح

(قال ربما يحتاج الخ) أى كما يحتاج الى الموجهات المارة فى تلك الابواب (قال والعكس) من تقديم العطف على الربط (قال معين) أى حقيقى لا وهمى فلا يشمل اليوم كذا سواء كان ذلك الوقت وقت الوصف أولا فتجامع العامتين (قال مطلقة) سميت بذلك لانها مطلقة عامة مقيدة بوقت معين فلايشمل غير الزمانيات وقس عليه التسمية بالمطلقة المنتشرة (قال بسلب الخ) من اقامة الحد مقام المحدود والتقدير وان حكم فيها بالامكان الوصفى وهو سلب الضرورة الخ (قال الضرورة) أى الضرورة بشرط الوصف أوفى وقت الوصف (قال المخالف) أى للنسبة التى قيدت بالامكان الوصفى (قال حينية ممكنة) وهى إما بمعنى الممكنة بشرط الوصف أو بمعنى الممكنة فى وقت الوصف وتسمية الاولى بالحينية الممكنة لمشاكلة الثانية كما أن تسمية المشروطة بالمعنى الثانى مشروطة لمشاكلة المشروطة بالمعنى الاول

جسم أما حيوان أو ليس بحيوان دائما صادق فلو صدقت تلك المركبة لزم إجتماع النقيضين (قال والكمية) أى حقيقة أو حكما فشمل نحو زيد متنفس بالامكان الخاص لان الشخصية فى حكم الكلية (قال ربما يحتاج) إشارة الى العلة المحوجة الى ذكرها (قال فى أبواب) كأن الاضافة مبطلة للجمعية أوالبحث عن التناقض مثلا فى كتب كثيرة كاف لكونه ذا أبواب أو العطف مقدم على الربط * ثم الأوفق بما يأتى فى فصول (قال بفعلية النسبة) من إقامة الحد مقام المحدود أى حكم فيها بالاطلاق الوقتى وهو فعلية النسبة الخ وقس عليه البواقى * هذا وأن المراد بالوقت أعم من الحقيقى والوهمى فيشمل نحو اليوم كذا ويكفى فى عمومية المطلقة العامة من المطلقة المنتشرة أفتراقهما فى نحو الله عالم فتأمل (قال أو فى وقت ما) أى حكم فيها بالاطلاق الدوامى وهو فعلية النسبة فى وقت مالم يعينه الحاكم وأن تعين فى نفسه (قال فتسمى حينية) الأنسب بما يأتى من أن سلب الضرورة الوصفية امكان حينى أن يسمى ممكنة حينية كما أن الانسب تسمية القضية التى حكم فيها بالاطلاق الحينى مطلقة حينية لا حينية مطلقة

أو بسلب الضرورة فى وقت معين عنه فممكنة وقتية أو فى وقت ما فممكنة دائمة وهذه الست بسائط غير مشهورة وقد تقيد الحينية المطلقة باللا دام الذاتى فتسمى حينية لادائمة وهذه مركبة غير مشهورة ويمكن مركبات أخر إذ يمكن تقييد ماعدا الضرورية باللاضرورة الذاتية وما عدا الدائمتين

(قال أو بسلب) أى أو بالامكان الوقتى وهو سلب الضرورة الخ فهذا أيضا من أقامة الحد مقام المحدود (قال عنه) أى عن الجانب المخالف للنسبة التى قيدت بالامكان الوقتى (قال غير مشهورة) ثلاثها الاول أقسام ماحكم فيها بفعلية النسبة كالمطلقة العامة وثلاثها الباقية أقسام ماحكم فيها بامكان النسبة كالممكنة العامة (قال الذاتى) فى الجانب الموافق المفيد للاطلاق العام فى الجانب المخالف (قال مركبات أخر) اى غير المركبات السابقة باعتبار الجزء الثانى (قال ماعدا) وهى سبع من البسائط السابقة (قال ماعدا الضرورية) أى مع أنه لم يذكروا ذلك فى المركبات السابقة الاتقييد المطلقة والممكنة العامتين بذلك القيد فتبقى خمس مركبات هى صحيحة غير معتبرة (قال باللاضرورة) أى فى الجانب الموافق التى هى عين الامكان العام الذاتى للجانب المخالف أو مستلزم له على أختلاف الرأيين (قال وماعدا) وهى ست من البسائط (قال وماعدا الدائمتين) أى مع أنه لم يعد مماعداهما فى المركبات المشهورة

(قال معين عنه) فيه شائبة الاستخدام لأن المراد بالجانب المخالف فيما مر المخالف للنسبة التى قيدت بالامكان الوصفى وهنا المخالف للنسبة المقيدة بالامكان الوقتى (قال ويمكن) أقول ضابط التقييد فى البسائط هو أن كل بسيطة يمكن تقييدها بسلب جهة هى أخص مطلقا أو من وجه من جهة تلك البسيطة لجواز إجتماع الاعم مع نقيض الاخص كذلك صدقا لكن يلزم كون التقييد فى مادة افتراق الاعم عن الاخص ويمتنع تقييدها بسلب جهتها لامتناع جمع النقيضين وكذا بسلب جهة تكون أعم مطلقا من جهتها لامتناع إجتماع الاخص مع نقيض الأعم * ومن هذا يعلم حال صور تركها المصنف كتقييد البسائط الغير المشهورة بسلب جهاتها فليحفظ (قال مركبات أخر) أى غير المركبات السابقة إما باعتبار الجزء الأول كالدائمة المقيدة باللاضرورة الذاتية أو الثانى كالمطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الوصفية أوكل منهما كالمطلقة المنتشرة المقيدة باللاضرورة الوقتية المعينة أو الهيئة الاجتماعية كالمشروطة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية (قال ماعدا الضرورية) وهى سبع من البسائط المشهورة والست الغير المشهورة والاقتصار على المشهورة يستلزم قاصرية الكلام (قال باللاضرورة) مع أن المقيد بها فيما سبق المطلقة والممكنة العامتان فتبقى احدى عشرة مركبات صحيحة غير معتبرة (قال وماعدا الدائمتين)

باللا دوام الذاتى كما امكن تقييد ماعدا المشروطة العامة باللاضرورة الوصفية وما عدا العامتين باللادوام الوصفى وما عدا الوقتية (١) أو المنتشرة المطلقة باللاضرورة الوقتية

(١) (قوله وماعدا العامتين باللادوام الوصفى الخ) أى يمكن تقييد بعض ماعدا العامتين من البسائط باللادوام الوصفى وان لم يمكن تقييد بعض ماعداهما الآخر به كالدائمتين لئلا يرد

الممكنة العامة المقيدة باللادوام الذاتى وإن عد فيها غير مما قيد بذلك القيد (قال باللادوام) فى الجانب الموافق المفيد للاطلاق العام فى الجانب المخالف (قال المشروطة) أى والضرورة الذاتية أيضا وما عداها ست (قال باللاضرورة) أى فى الجانب الموافق التى هى الامكان الوصفى للجانب المخالف فالجزء الثانى من المركبة حينئذ هى الحينية الممكنة * وكتب ايضا أى باللاضرورة بشرط الوصف أو فى وقت الوصف (قال العامتين) أى والدائمتين أيضا (قال باللادوام) المفيد للاطلاق العام فى بعض أوقات الوصف للجانب المخالف فيكون الجزء الثانى من المركبة حينئذ هى الحينية المطلقة (قوله كالدائمتين) الكاف استقصائية (قوله لئلا يرد) أى وانما فسرنا المتن بذلك لئلا الخ (قال باللاضرورة) التى هى الامكان

وهى ثنتا عشرة نصفها مشهورة ونصفها الآخر غيرها . والمذكور فيما مر تقييد ماعدا الممكنة العامة بها من البسائط المشهورة فبقيت منها واحدة وتقييد الحينية المطلقة من غير المشهورة فالباقية منها خمسة (قال كما أمكن) الاخصر الاولى وماعدا الخ (قال ماعدا المشروطة) أى والضرورة الذاتية والمصنف تركها لان عدم تقييد العام يستلزم عدم تقييد الخاص وكذا البواقى وفيه تأمل * ولا يبعد أن يراد بالمشروطة العامة القضايا التى تتحقق هى فيها فلا يكون فى كلامه اكتفاء (هذا) وماعداها ثنتا عشرة (قال الوصفية) أى بشرط الوصف أو فى وقته (هذا) والمشروطة العامة بالمعنى الاول يمكن تقييدها بجهة المشروطة العامة بالمعنى الثانى وبالعكس لان كل بسيطتين بين جهتيهما عموم وجهى يمكن تقييد كل منهما بسلب جهة الاخرى . ومنه يظهر جواز تقييد الضرورية باللاضرورة بشرط الوصف (قوله العامتين) قد يقال ان كلامه على هذا لايفيد انضباط التقييد إلا بعد تدقيق النظر لايهام البعض . وأنه لو أراد بالعامتين القضايا التى تتحققان فيها لشملتا الدائمتين وسهل الانضباط (قوله كالدائمتين) الاولى وهما الدائمتان لئلا يحتاج الى جعل الكاف استقصائية . ويمكن دفعه بان التثنية لاقتصار العطف والربط مقدم عليه (قال أو المنتشرة) كلمة أو بمعنى الواو (قال باللاضرورة) فى الكلام نشر مرتب فكأنه قال وماعدا الوقتية المطلقة باللاضرورة الوقتية المعينة وما عدا المنتشرة المطلقة باللاضرورة الوقتية الغير المعنية

المعينة أو غير المعينة وإن لم يعتبروا جميعها ﴿ تنبيه ﴾ الضرورة تطلق عندهم على الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع وهى الوجوب الذاتى الذى هو أن يكون ذات الموضوع وماهيته آبية عن انفكاك

أن الضرورية والدائمة مما عداهما لا يمكن تقييدهما به اذا الضرورة والدوام الذاتيان أخص من الدوام الوصفى ونقيض الأعم مباين لعين الاخص فليحمل على هذا أخوات هذا القول (١) (قوله أو المنتشرة الخ) المنع الخلو فلا يردان الوقتية المطلقة مما عدا المنتشرة المطلقة لا يمكن تقييدها باللاضرورة الوقتية الغير المعينة. ويصح الحمل على منع الجمع والخلو فلا يلزم المحذور أيضا بناء على التوجيه السابق

الوقتى للجانب المخالف الذى هى جهة الممكنة الوقتية أو الممكنة الدائمة (قوله لا يمكن تقييدهما) لكذب قولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا بالضرورة فى وقت ما بخلاف المنتشرة المطلقة مما عدا الوقتية المطلقة فانه يمكن تقييدها باللاضرورة فى وقت معين كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما لا فى وقت معين (قال تطلق) أى بالاشتراك المعنوى تأمل (قال الناشئة) أى كما تطلق على الضرورات الاربع السابقة أعنى الضرورة الذاتية والوصفية والضروريتين الوقتيتين *

(قال وان لم يعتبروا) إن كان قيدا لقوله كما أمكن فقوله لم يعتبروا الخ سلب كلى أوله ولما قبله فرفع للايجاب الكلى (قوله لمنع الخلو) المتحقق فى ضمن إجتماع المتعاطفين (قوله فلا يرد) لانه يؤل المعنى الى أن ماعدا هذين يقيد باللاضرورة الخ * لكن هذا التوجيه يستلزم قاصرية الكلام حيث يكون جواز تقييد المنتشرة المطلقة باللاضرورة الوقتية المعينة متروكا (قوله على منع الجمع) أقول لا يتصور منع الجمع لان بعض ماعداهما كالمطلقة العامة يمكن تقييده بهما ولا وجه لتخصيص الايراد بالوقتية المطلقة لكون الضرورية والمشروطة كذلك مع أيهامه جواز تقييدهما بهما. على أنه يوجب تشويش الانضباط فالاولى التوجيه أولا بالتوجيه السابق بل بما مرمنا (قوله بناء على الخ) الاولى تقديمه على قوله فلا يلزم الخ (قوله على التوجيه السابق) وهو قوله يمكن تقييد بعض ماعدا العامتين (قال تنبيه) فى ذكر التنبيه هنا مسامحة بحسب المعنى وكأن كثرة البحث عما فيه جعلته كالمعلوم (قال الضرورة تطلق) مقتضى تعريفهم لها بامتناع الانفكاك ثم تقسيمها أنها مشترك معنوى لكن قوله الآتى فلهم ضرورات ست يميل الى أنها مشترك لفظى (قال على الضرورة) هى على مافى شرح المطالع أخص من الضرورة

النسبة بحيث لوفرض الانفكاك انقلبت الى ماهيـة أخرى فسلب الفردية واجب لذات الاربعة والا انقلبت الى ماهية واحـد من الافراد دون ثبوت الزوجية لها اذ لو فرض انفكاك الزوجيـة لم يلزم الانقلاب بل غاية ما لزم أن لا تكون موجودة فى شئ من الخارج والذهن ولا امتناع فيه اذ ليس الوجود فى أحدهما مقتضى ماهيتها فالوجوب بهذا

وكتب أيضا وهى أخص من الضرورة الذاتيـة المارة فى الايجاب ومساولها فى السلب كذا فى شرح المطالع (قال النسـبة) الايجابية أوالسلبية (قال الفردية) أى فى قولنا الاربعـة ليست بفرد بالضرورة واجب الخ وكذا سلب الزوجية لذات الثلاثة مثلا وسلب الفرسية لذات الانسان مثلا (قال الاربعة) وسائر الاعـداد المنقسمة بمتساويين (قال من الافراد) وكذا لولم يجب سلب الزوجية لذات الثلاثة انقلبت الى ماهية واحد من الازواج (قال ثبوت الخ) ودون ثبوت الفردية للثلاثة مثلا (قال الزوجية) أى فى قولنا الاربعة زوج بالضرورة مثـلا (قال انفكاك الزوجية) أى عن الاربعة بأن فرض كون الاربعة معدومة فى الخارج والذهن (قال الانقلاب) أى انقلاب ذات الاربعة الى ماهية واحـد من

الذاتية فى الايجاب ومساولها فى السلب (قال بحيث لو فرض) أى فرض ممكن * ثم اللازم منه أمكان الانقلاب فلو قال لو أمكن الانفكاك لامكن انقلابها الى الخ لـكان أولى هـذا * وقد يقال إستحالة الانقلاب ممنوعة فضلا عن محالية أمكانه كيف والحـكماء قالوا بجواز إنقلاب الماء هواء وبالعكس إلا أن يراد بما هنا انقلاب مجموع أجزاء الماهيـة وبقولهم المذكور إنقلاب صورة الماء بان تصير هيولاه محلا لصورة الهواء أو بالعكس لـكن فى عدم كون إنقلاب الاربعة فرداً والانسان فرسا كانقلاب الماء هواء تأمل (قال فسلب الفردية) ومثله سلب كل ما هو نقيض أو مساوى نقيض للازم ماهية أولذاتى ماهية عنها وكذا ماهو أخص من نقيضيهما عنها فيشمل سلب الزوجية أو زوج الزوج عن الثلاثة وسلب اللاحيوان أو اللانسان أو اللاناطق أو الفرس عن الانسان (قال وإلا انقلبت) أى لأنه لولم يصدق الاربعـة ليست بفرد بالضرورة لصدق نقيضه وهو الاربعة فرد بالامكان وهو يستلزم وجود الاربعة لكونها موضوع القضية الموجبة وكونها فردا للفرد بالأمكان فيمكن الانقـلاب وهو محال (قال ثبوت الزوجيـة) وكذا ثبوت الناطق والحيوان للانسان والفردية للثلاثة * وبالجملة ثبوت ذاتيات الاعيان لها وثبوت سائر لوازم الماهية كذلك (قال بل غاية) أى بل غاية مالزم أن يصدق نقيض قولنا الاربعة زوج أعنى أنها ليست بزوج وهولا يستلزم الانقلاب لجواز أن يكون صدق السالبة هنا لانتفاء الموضوع (قال والذهن) أى اللازم غير باطل والباطل غـير لازم (قال مقتضى ماهيتها) لانها أمر ممكن وماهية

المعنى انما يتحقق فى الايجاب المتوقف على وجود الموضوع حيث يكون الموضوع واجب الوجود (١) نحو الله تعالى عالم أوحى بالضرورة بخلاف السلب

(١) (قوله نحو الله تعالى عالم أوحى الخ) فان هذه الصفات لما كانت لوازم وجوده الخارجى فلو فرض انتفاء ثبوتها له تعالى

لازاد (قال فى الايجاب) الخارجى أو الحقيقى كمثال المصنف أو الذهنى نحو الله تعالى لاجسم بناء على أن اللاجسم لازم الماهيـة (قال المتوقف) صفة كاشفة كقوله الآتى الغير المتوقف عليـه (قال يكون الموضوع) ويكون المحمول من اللوازم الخارجية أو الماهية دون الذهنية كالوجود والامكان العام له تعالى (قال واجب) لا يقال إن الضرورة فى قولنا شريك البارى ممتنع بالضرورة ناشئة عن ذات الموضوع بحيث لو فرض الانفكاك انقلبت الى ماهية أخرى مع أن الموضوع ممتنع الوجود * لانا نقول لا يلزم من فرض الانفكاك إلا انتفاء الوجود الذهنى لأن ثبوت الامتناع يقتضى الوجود الذهنى (قوله وجوده الخارجى) قد يقال إن قولنا الله تعالى ممكن عام أو واجب أو قديم أو شئ بالضرورة قضايا ذهنية ضرورية

الممكن لا يقتضى الوجود ولا العدم (قال إنما يتحقق) أى لا يتحقق فيه إلا حيث الخ (قال فى الايجاب) أى القضية الموجبة المتوقفة الخ سواء كانت خارجية أو حقيقية (قال يكون الموضوع) أى ويكون المحمول ثابتا له في الخارج كما أشار اليه بالمثال (قال الغير المتوقف) هذه الصفة كالتوقف فيما سبق بيان للواقع يعنى أن السلب ليس كالايجاب فى الانحصار على الموضوع الواجب بل تصدق ضرورة السلب سـواء كان الموضوع موجودا واجبا أولا لعدم اقتضائه وجود الموضوع (قال ولذا كان) ان كان إشارة الى قوله فوجوب الخ فالعلية بالنظر الى المعطوف فقط اذ لم يعلم منه كون سلب الفرسية عن الانسان ضروريا بهذا المعنى وقوله اذ لا الخ علة قوله كان الخ أو اليه والى ماقبله فالعلية بالنظر الى المتعاطفين وقوله اذ لا الخ علة العلية (قال أو لم يوجد) اشارة الى أنه لا يلزم من صدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس بالضرورة بهـذا المعنى صدق كل انسان لافرس بها لجواز كون صدق السالبة لانتفاء الموضوع فلا يردان سلب الفرسية عنه يستلزم ثبوت عدم الفرسـية له فيتحقق الوجوب بهذا المعنى فى الايجاب مع أن موضوعه ليس بواجب الوجود (قوله وجوده الخارجى) نبه به على أن كون القضية ضرورية موجبة بهذا المعنى كما يتوقف عـلى كون الموضوع واجب الوجود يتوقف على كون المحمول من لوازم الوجود الخارجى لازما فى الذهن أيضاً أولا فلا يرد ان قولنا الله تعالى ممكن عام أو واجب أو قـديم أو شئ بالضرورة قضايا ذهنية ضرورية بهذا المعنى مع أنه لا يجرى فيها هذا الدليل لأن المحمول فيهامن العوارض الذهنية

الغير المتوقف عليه ولذا كان ضرورة سلب الفرسية عن الانسان مثلا وجوبا ذاتيا اذ لا يكون فرسا بالضرورة سواء وجد فى الخارج أو فى الذهن أو لم يوجد فى شىء منهما ولم يكن ضرورة ثبوت ذاتياته وسائر لوازمه وجوبا ذاتيا وقد تطلق على الضرورة بشرط المحمول

يلزم انتفاء الوجود الملزوم فيلزم انقلاب ماهية الواجب تعالى الى ماهية ممكنة لأن كل ماهية يمكن انفكاك الوجود عنها بوجه من الوجوه فهى ممكنة فماهية الواجب تعالى آبية عن انفكاك كل من هذه الصفات فيكون ثبوتها له تعالى واجبا بالذات بخلاف ثبوت لوازم الممكنات لها كما عرفت فى الاصل

بهذا المعنى مع أنه لايجرى فيها هـذا الدليل حيث لايلزم من فرض انتفاء تلك المحمولات التى هى عوارض ذهنية الا إنتفاء الوجود الذهنى الملزوم ولا محذور فيـه فتأمل (قال الغير المتوقف) لا يقال ان كان سلب الفردية والفرسية واجباً لذات الاربعة والانسان بهذا المعنى كان عـدم الفردية والفرسية فى قولنا الأربعـة لافرد والانسان لافرس بالضرورة واجباً كذلك فقد تحقق الوجوب بهـذا المعنى فى الايجاب مع عـدم كون الموضوع واجب الوجود * لانا نقول ان ذات الاربعـة والانسان إذا لم يكن موجوداً أصلا لم يثبت لهما اللافردية واللافرسـية لاقتضاء ثبوت شىء للموضوع وجوده بأحد الوجودين وان سلب عنهما الفردية والفرسية . وكاللافردية واللافرسية سائر لوازم الماهيات والذاتيات لكنه إنما يتم لو لم تـكن ثابتـة للماهية من حيث هى بل باعتبار أحـد الوجودين أيا كان (قال ولذا) أى لانحصار الوجوب الايجابى فى الموضوع الواجب الوجود دون الوجوب السلبى (قال كان) نشر على غير وفق اللف (قال بشرط المحمول) أى بشرط وقوع أولا وقوع المحمول الواقع كما أشار اليـه فى الحاشية وكذا فى المتن بقوله بشرط كونه الخ وبشرط أن لايكون الخ واضافة الشرط إلى المحمول بيانية . فالواقع إما صفة

(قوله يلزم انتفاء) أى يلزم عـدم وجود الواجب تعالى لأن رفع اللازم يوجب رفع الملزوم (قال على الضرورة بشرط) أى بشرط هو (وقوع المحمول) فى الموجبة وعدم وقوعه فى السالبـة ويكون ذلك الوقوع واللا وقوع متحققين فى الماضى أو الحال فالـكلام على حذف المضاف أو التمييز كما أشار اليه فى الحاشـية بقوله (أى بشرط وجود الخ) لأن الوجود بمعنى الوقوع والعدم بمعنى اللا وقوع وقوله الواقع صفة الشرط بمعنى الخارج من القوة إلى الفعل عند الحـكم أو قبله فلا يصح قولنا للامى الدائم [illegible] كاتب بالضرورة بشرط وقوع كتابته وان أمكن تحقق الكتابة له فى الاستقبال (قال المحمول) أى

الواقع (١) نحو زيد قائم بالضرورة بشرط كونه قائما بالفعل أو ليس بقاعد بالضرورة

(١) (قوله بشرط المحمول الواقع الخ) أى بشرط وجود المحمول فى الموجبة وعدمه فى السالبه والمراد من الوجود والعدم ماهو الواقع فى وقته إذ لاضرورة اليوم فى قيام زيد غدا لافى وجوده لعدم وقوعه بعد ولافى عدمه فيه لعدم تحقق وقته الذى هو الغد * وبالجملة

المضاف أوالمضاف اليه (قال الواقع) أى الخارج من القوة إلى الحصول حين الحكم أو قبله (وكتب أيضاً) أشار بالتوصيف بالواقع الى كذب نحو قولك للامى الدائمى هذا كاتب بالضرورة بشرط كونه كاتباً وقولك العنقاء موجود بالضرورة بشرط كونه موجوداً بل الى كذب قولك الاول للامى إلى حين الحكم وقولك محمد المهدى موجود بالضرورة بشرط كونه موجودا لأن المراد بالواقع الواقع فى الحال أو الماضى كما يظهر فى الحاشية (قوله وجود المحمول) المراد بوجود المحمول الوقوع وبعدمه اللاوقوع وهذا ظاهر (قوله فى وقته) الذى هو زمان الحال أو الماضى * ثم المراد بالوقت أعم من الحقيقى أو التوهمى فيشمل غير الزمانيات (قوله إذ لاضرورة) من الضرورات الست المذكورة (قوله اليوم) ينتقض بقيامه الماضوى بان يقال لاضرورة اليوم فى قيامه أمس لافى وقوعه لانتفائه اليوم ولا فى لاوقوعه لانتفاء وقته الذى هو أمس * والفرق بينه وبين الاستقبالى تحكم بحت وكذا بفعلية قيامه غدا حيث لافعل لوقوعه فيه لعدم تحققه بعد ولا للاوقوعه لعدم تحقق وقته الذى هو الغد فيلزم كذب قولنا زيد قائم غدا بالفعل مع كذب زيد ليس بقائم دائما و بالعكس وذلك رفع النقيضين * وحله أنه لايلزم من انتفاء ضرورة القيام غداً فى الحال انتفاؤها غداً كما لايلزم من انتفاء ضرورة القيام أمس انتفاؤها أمس ولولزم الأول لزم الثانى * نعم لاعلم فى الحال بخصوص ضرورة أحد الطرفين ولا يلزم من انتفاء العلم انتفاء المعلوم (قوله فى قيام زيد) أى فى نسبة القيام فى الغد اليه ايجابا أوسلبا (قوله لافى وجوده) أى لافى وقوع القيام على تقدير أن يقوم فى الغد فى نفس الامر (قوله ولا فى عدمه) أى ولافى لاوقوعه على تقدير أن لايقوم فيه فى نفس الأمر فعلى ماذكره يلزم على التقدير الأول كذب قولك زيد يقوم فى الغد بالضرورة بشرط أن يقوم فيه وصدق قولك زيد لايقوم فيه بالامكان الوقوعى وعلى التقدير الثانى كذب قولك زيد لايقوم غدا بالضرورة بشرط أن لايقوم فيه وصدق قولك زيد يقوم فيه بالامكان الوقوعى * وليس كل من قوله لافى وجوده وقوله لافى عدمه مبنيا على تقدير واحد من التقديرين المذكورين بل الأول مبنى على التقدير الأول والثانى على الثانى فافهم (قوله لعدم تحقق الخ) تفنن حيث لم يقل

نفسه أومايستلزمه فيدخل نحو زيد حيوان بشرط الانسانية فى الضرورية بهذا المعنى (قال الواقع) أى

بشرط أن لا يكون قاعدا بالفعل اذ الممكن بعد تحققه بعلته الموجبة فى وقت لا يمكن أن لايقع فى ذلك الوقت وان كان فعلا اختياريا لا يجب على الفاعل ايقاعه فى ذلك الوقت فهو بشرط ايقاعه ضرورى فى ذلك الوقت لا بدونه فالضرورة بشرط المحمول مساوية للفعل

لاضرورة فى شئ من طرفى القيام الغير الواقع بعد وان شرط أحدهما فالمراد الشرط الواقع لامطلق الشرط ولو كان مفروضا ولذا قيد بالواقع

لعدم تحققه أى العدم فى الغد بعد (قوله الغير الواقع) أحد طرفيه بعد أى فى الحال أوفى الماضى (قوله الشرط) أى فى الحال أو فى الماضى (قوله ولو كان) تفسير لمطلق فهو فى حيز النفى (قوله قيد) الشرط (قال اذ الممكن) المراد بالممكن ما أمكن بالامكان الخاص ولو باعتبار الوجود الرابطى فيشمل القيام فى المثال الأول ولو على القول بعدم وجود مقولة الوضع وعدم القعود فى المثال الثانى والعمى فى قولك العقرب أعمى بالضرورة بشرط كونه أعمى والعدم فى قولنا العنقاء أو شريك البارى معدوم بالضرورة بشرط كونه معدوما فان كلا من تلك الأمور ممكن الثبوت فى نفسه وان كان واجباً باقتضاء الموضوع كما فى المثال الأخير أو بعلة أخرى هى انتفاء علة الوجود اولا فافهمه (قال فى وقت) حقيقى أو وهمى (قال على الفاعل) كان الاولى عن بدل على لاستعمال الاول فى الايجاب والثانى فى الاختيار (قال بشرط المحمول) أى مع انها لاتصدق بالنظر الى الاستقبال مساوية للفعل وأعم من الضرورات كما

فى الماضى أو الحال (قال إذ الممكن) أى الممكن الخاص باعتبار الوجود المحمولى أو الرابطى فيندرج فيه القيام وكذا وقوعه ولا وقوعه والمراد بتحققه هو ذلك الوجود وبايقاعه إفادةوجوده (قال أن لايقع) أى لايتحقق فيه ففى قوله فى ذلك الوقت هنا وكذا فيما يأتى اقامة المظهر مقام المضمر (قال فعلا اختياريا) يعنى أن ذلك الممكن يجب وقوعه حينئذ وان اختير مذهب الأشعرى من كون الواجب تعالى مختاراً فى أفعاله خلافاً للفلاسفة وغير واجب عليه تعالى شئ خلافا للمعتزلة فقوله لايجب خبر بعد خبر إشارة إلى وجوب الوقوع عند المعتزلة بالأولى كما أن قوله اختياريا إيماء اليه عند الفلاسفة فاندفع القول بأن الأولى عن بدل على وان قوله لايجب صفة كاشفة (قال فهو بشرط) مشعر بأن الشرط هو الايقاع خلافا لقوله بشرط المحمول الخ ففيه مسامحة (قال فى ذلك الوقت) مشعر بأن ضرورة القيام الماضوى لزيد فى الماضى وان كان الحكم بها فى الحال (قال بشرط المحمول) أقول هذا مشعر بأنه لايصح زيد قائم غداً بالفعل وهو ظاهر ولا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة الآتية لأنه إذا لم يتحقق العام لم يتحقق الخاص وهو كذلك لأن التصديق بوقوع قيام زيد غداً يستلزم العلم به لئلا يلزم الحكم

فلهم ضرورات ست الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع والضرورة الذاتيـة أعنى الضرورة فى جميع اوقات الذات والضرورة الوصفية والضرورة الوقتية المعينة والضرورة

يصرح به فى الحاشية . وفيه أن هذا يستلزم أن لايصدق الاطلاق العام ولا ضرورة من الضرورات بالنظر إلى الاستقبال نحو زيد قائم غدا بالفعل وكل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة الآتية وكل

بالمجهول ولجواز أن لايتحقق فيه لعدم تحقق زيد أو قيامه فتكذب القضية . على أنه لو كفى إمكان تحقق الوقوع فى الاستقبال لكون القضية مطلقة عامة لم يصح تمثيل مادة افتراق الممكنة العامـة عنها بنحو كل عنقاء طائر لامكان تحققه فيه. لايقال إذا كان الحـكم بالوقوع مستلزماً للعلم به لم تصح ممكنة أصلا لأنا نقول الحـكم فيها يؤل إلى الحـكم بامكان الوقوع وهو معـلوم حال الحـكم بخلاف الحـكم باطلاقه إذ لم يتحقق فى الماضى والحال . وقس عليه المثال الثانى * بقى أنه حينئذ يلزم تخصيص أحد الأزمنة والوقت فى تعاريف الوقتيتين المطلقتين والمطلقة العامة بغير الاستقبال (قوله وعدمه) حقيقة أو حكما فيدخل فيـه القعود فى نحو زيد ليس بقائم بالضرورة بشرط قعوده (قوله فى وقتـه) الاضافة للعهد والأوضح فى الماضى أو الحال (قوله إذلاضرورة) أى لاضرورة معلومة لنا اليوم لافى قيامه غداً وإن وقع فلا يصح قولنا زيد قائم غدا بالضرورة بشرط أن يكون قائما فيه لجواز سلبه عنه فيه ولا فى عدمه وإن تحقق فلايصح التصديق بقولنازيد ليس بقائم غداً لجواز قيامه فيه فلايرد أنه ينتقض بقيامه الماضوى لأن قيامه أو عدمه الضرورى أمس معلوم لنا اليوم وان لم يكن ضرورياً فيه بخلافه فى الغد (قولهلعدم وقوعه) أى ولعدم تحقق وقته . وقوله الآتى لعدم تحقق الخ أى ولعدم تحققه بعد ففيه احتباك (قولههو الغد) نقض بفعلية قيامه غداً حيث لافعل لوجوده فيه لعدم وقوعه بعد الخ فيلزم كذب قولنا زيد قائم غداً بالفعل مع كذب زيد ليس بقائم غدا دائمـاً فيرتفع النقيضان * وأقول لاضرر فيه بعد حكم المصنف بتساويهما ولا يلزم رفع النقيضين لصدق الدائمة السالبة لأنه وان كان قائما غداً لـكنه ليس بقائم فيـه مادام الذات موجوداً لأن القيام من الاوصاف المفارقة بالفعل دائما ولذلك لم يلزم الحـكم بالمجهول (قوله وإن شرط) مشعر بأن الشرط هو الوقوع أو اللا وقوع وأن قوله الواقع صفـة الشرط (قال ضرورات ست) بقيت ضرورة أخرى هى الأزليـة وهى امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع أزلا وأبداً كما فى ثبوت العلم للعقول العشرة عند الحـكماء . وتركها المصنف إما لأن مراده بيان ضرورة ذكرت المناطقة إمكانا فى مقابلتها وهى ليست كذلك أو لميله إلى أنها الوجوب الذاتى كما يشعر به قول المحقق الدوانى الامكان الذاتى إنما ينافيه الضرورة الأزليـة (قال أوقات الذات) أى حقيقية أو وهمية فلا تنتقض بالضرورة الآنية فى قولهم كل كون معقب للفساد بالضرورة بناء على قول الحكماء بأن الكون والفساد

الوقتية الغير المعينة والضرورة بشرط المحمول ومطلق الوجوب كمطلق الضرورة شامل للكل. والوجوب الذاتي مختص بالاولى والوجوب بالغير بما عداها . فان سلب عن الطرف المخالف الضرورة بمعنى الوجوب الذاتي فالامكان ذاتي

منخسف مظلم غداً بالضرورة مادام منخسفاً (قال للكل) شمول المقسم للأقسام والكلى لجزئياته الاضافية فيما عدا الضرورة بشرط المحمول فانه لافرق بين الضرورة بشرط المحمول ومطلق الضرورة بحسب الصدق وان كان الثانى أعم من الاول بحسب المفهوم ولذا كان مجرد الامكان الوقوعى مقابلا لكل منهما (قال والوجوب) أى هذا الاسم فظهر الفرق بين المختص والمختص به (قال بما عداها) لايقال يؤخذ منه أن الضرورية المطلقة مباينة للضرورة بمعنى الوجوب الذاتى مع أن التعريف المار للأولى يصدق على نحو الله عالم بالضرورة وعلى نحو كل انسان ليس بفرس ولا شئ من المحالات ببصير كما مثل بهما فيما سبق لانا نقول لايلزم من اختصاص الوجوب بالغير بما عداها اختصاص ماعداها بالوجوب بالغير (قال عن الطرف المخالف) أى للطرف الذى حكم بامكانه (قال فالامكان) أى فى الطرف الموافق وكذا فى البواقى (قال فالامكان ذاتى) الامكان الذاتى لكونه سلب الوجوب الذاتى وهو أخص الضرورات أعم من الامكانات الباقية لافتراقه عنها فى لاشئ من الانسان بحيوان بناء على أن الايجاب ليس واجباً بالذات كما مر مع اجتماع الكل فى كل انسان حيوان والامكان الوقوعى لكونه سلب مطلق الضرورة وهو أعم الضرورات أخص من تلك الامكانات لافتراقها عنه فى كل فلك ساكن مع اجتماع الكل فى المثال الثانى والامكان العامى لكونه سلب الضرورة الذاتية وهى أعم من الوجوب الذاتى وأخص من

آنيان (قال والضرورة بشرط) هذه أعم الضرورات كما أن الأولى أخصها (قال ومطلق) أى المأخوذ لابشرط شئ من التقييد بالذاتى وغيره لا الوجوب المطلق المأخوذ بشرط لاشئ فبينهما فرق (قال بماعداها) متعلق بالمختص المحذوف بقرينة السياق كى لايلزم العطف على معمولى عاملين مختلفين على غير شرطه . والمراد بما عداها المواد التى لايمكن تحقق الأولى فيها لا سائر الضرورات مطلقاً . فلايرد أن هذا مشعر بمباينة سائر الضرورات للضرورة الناشئة عن ذات الموضوع وهو مناف للتعاريف المارة لها إذ غاية مالزم عدم اطلاق الوجوب بالغير على مواد الأولى لاعدم تحقق الضرورات فيها. وأما الجواب بأنه لايلزم من اختصاص الوجود بالغير بما عداها اختصاصه بالوجوب بالغير فانما يتم لو كانت الباء داخلة على المقصور عليه (قال فان سلب الخ) أى بتقييد الطرف الموافق بالامكان (قال فالامكان) لم يقل فامكان ذاتى تنبيها على أن محط الفائدة هو الذاتى إذ كون الامكان سلب الضرورة عن الطرف

أو مطلق الضرورة فالامكان وقوعي. ويسمى امكانا بحسب نفس الامر. أو الضرورة الذاتية فالامكان عامي أو الضرورة الوصفية فالامكان حيني أو الضرورة الوقتية المعينة فالامكان وقتي أو الضرورة في وقت ما فالامكان دوامي. وكل منها اما امكان عام كما سبق وإما خاص إن سلبت الضرورة المأخوذة في مفهومه عن الطرفين ويسمى الخاص من العامي امكانا خاصيا ومن الوقوعي امكانا استقباليا اذ لا يمكن سلب مطلق الضرورة

مطلق الضرورة أخص من الامكان الذاتي وأعم من الامكان الوقوعي لصدق الامكان الذاتي بدونه في المثال الأول وصدقه بدون الامكان الوقوعي في المثال الأخير. وقس على ذلك نسبة الامكانات الثلاثة الباقية (قال أو مطلق الضرورة) لو قال أو الضرورة بشرط المحمول لكفى (قال فالامكان عامي) لاستعمال الامكان بهذا المعنى عند جمهور العامة (قال الوصفية) أي الضرورة بشرط الوصف أو في وقت الوصف (قال وكل منها) أي من الامكانات الستة (قال امكان عام) مجامع للضرورة في الجانب الموافق ومناف للضرورة في الجانب المخالف (قال امكانا خاصيا) لاستعماله بهذا المعنى عند الخاصة من الحكماء

المخالف معلوم وكذا في البواقي (قال أو مطلق) أقام أحد المتساويين بحسب الصدق مقام الآخر اعني الضرورة بشرط المحمول اظهاراً لما خفي واخفاء لما ظهر (قال أو الضرورة الذاتية) مستغنى عنه بما مر وكذا ما بعده إلا أنه ذكره ايفاء بذكر جميعها في محل وتوطئة لقوله الآتي وكل منها الخ لكن قضية مامر اختصاص هذه الاسماء بالبسائط بخلاف ماهنا ففي كلامه تدافع. ولا يبعد جعل كل منها اسما للمقسم وقسمه البسيط كالتصور (قال عامي) الياء للمبالغة كاحمري. وقس عليه قوله الآتي خاصي ووجه التسمية لا يجب اطراده ولا انعكاسه فلا يتجه أن الامكان الذاتي اعم الامكانات فيلزم أن يسمى هو بالعامي (قال فالامكان) يؤخذ من هذه التعريفات بمعونة ملاحظة النسب المارة بين الضروريات الست وقوله المار أن نقيض الاعم أخص وبالعكس النسبة بين الامكانات الست فأخصها الامكان الوقوعي ثم الدوامي ثم الوقتي ثم الحيني ثم العامي وأعمها الامكان الذاتي (قال وكل منها) أي مما يطلق عليه هذه الاسامي الست أما الخ ففي الضمير استخدام فلا يتجه أن كلا من الامكانات الست المارة امكان عام فيلزم تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره (قال ان سلبت) قد يقال انها مسلوبة سابقا عن الطرف المخالف ففيه ايهام تحصيل الحاصل. فلو قال بدل قوله عن الطرفين عن الطرف الموافق أيضا لكان أولى (قال ويسمى الخاص) أي الخاص الذي هو قسم من الامكان العامي الخ هذا. وقضيته اطلاق العامي والخاصي على هذا القسم ولا بعد فيه لاختلاف الجهتين (قال امكانا خاصيا) لانه أخص مطلقا من العامي فالنسبة

الشاملة للضرورة بشرط المحمول عن الطرفين الا بالنسبة الى زمان الاستقبال كقيام زيد وعـدم قيامه غدا (١) وهو الامكان الصرف الخالى عن جميع الضرورات

(١) (قوله وهو الامكان الصرف الخالى الخ) فان قيام زيد غدا مثلا لاضرورة اليوم في جانبه الايجاب وهو ظاهر والا لكان واقعا بعلته فى اليوم أو فى المـاضى ولا فى جانبـه السلب لان عدم قيامه فى الغد لم يتحقق اليوم وان تحقق عدم قيامه الآن وانما يتحقق شئ من قيامه وعدم قيامه فيه اذا جاء الغد فقيامه فى المستقبل ممكن صرف لا ضرورة فى شئ من طرفيه بخلاف الامور الواقعة فى الحال أو فى المـاضى فانها متحققة فى وقتها بالفعل بعللها الموجبة لها فهى ضرورية وأقلها الضرورة بشرط المحمول . هكذا حققه الشيخ الرئيس ونقله شارح المطالع . وبهذا التقرير ظهر بطلان ما قيل إن الامكان الوقوعى

(قال الشاملة) شمول المساوى المساوى نظراً إلى الصدق. والعام للخاص نظراً إلى المفهوم فتأمل (قال عن جميع) والتحقيق أنه خال عن العـلم بخصوص ضرورة الايجاب أو السلب بشرط المحمول (قوله فان قيام الخ) أى القيام المنسوب إلى زيد ايجابا أو سلبا (قوله فى جانبـه الايجاب) أى فى زيد قائم غدا (قوله فى جانبه السلب) أى فى زيد ليس بقائم غدا (قوله إذا جاء) أى واذا جاء يصير قيامه حاليا

للموصوف إلى الصفة أو لانه مستعمل بهذا المعنى عند خاصة الحـكماء فالنسبة للمستعمل بالفتح إلى صفة المستعمل وقس عليـه العامى (قال الشاملة) أى بحسب المفهوم فلا يرد أن التعبير بالشمول يفيد كون مطلق الضرورة أعم مطلقا منها وليس كذلك لانهما متساويان لأن التساوى بحسب الصـدق فقط (قوله لاضرورة اليوم) أى معلومة لنا كما قلنا أو موجودة بحسب نفس الأمر كما يشعر به مافى الشفاء من أن كل شيء يفرض فوجوده أو عدمه يكون متعينا فى الماضى أو الحال وان لم نعلمه بخلاف المستقبل فانه لا يتعين فيه أحـدهما بحسب علمنا وكذا بحسب نفس الأمر لان تعينه فى زمان من الازمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك الزمان (قوله وهو ظاهر) الاولى تركه لان دعوى الظهور هنا دون جانب السلب تحكم، مع احتياجها إلى جعل قوله والا الخ تنبيها أو علة لظهور الحـكم (قوله ممكن صرف) مشعر بأنه لا يصح أن يقال زيد قائم غدا أو ليس بقائم غدا بالفعل (قوله وبهذا التقرير) من بيان عدم تحقق الضرورة بشرط المحمول بالقياس الى المستقبل ظهر بطلان اطلاق ماقيـل من أن الامكان الوقوعى الذى هو سلب الضرورة بشرط المحمول عن الجانب المخالف للطرف الذى حكم بامكانه يستلزم الوقوع

بخلاف البواقى فان أحد طرفيها قد يشتمل على ضرورة ما. واقلها الضرورة بشرط المحمول وقد يطلق الامكان على سلب الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية عن الطرفين وان وجدت

يستلزم الوقوع وانما يستلزمه فى الامور الحالية والماضوية لا مطلقا (١) (قوله واقلها الى آخره) انما قال أقلها لأن الضرورة بشرط المحمول لما كانت مساوية للفعل كانت أعم من سائر الضرورات ووجدان فرد الأعم أسهل وأقل مؤنة من وجدان فرد الاخص لأن فرد الأعم أكثر وفرد الأخص أقل . وانما كانت أعم من الضرورة فى وقت ما لأنها

ثم ماضويا (قوله يستلزم) وجه الاستلزام أن الضرورة بشرط المحمول عند ذلك كمطلق الضرورة تتحقق فى الاستقبال كما تتحقق فى الماضى والحال والامكان الوقوعى سلبها عن الجانب المخالف فيتوقف صدق الامكان بهذا المعنى على عدم تحقق ذلك الجانب فلدفع رفع النقيضين يلزمه تحقق الجانب الموافق فظهر استلزامه للوقوع فقولنا زيد قائم بالامكان الوقوعى إنما يصدق اذا لم يتحقق سلب القيام فيلزم وقوع القيام . ووجه البطلان أن الضرورة المذكورة عند المصنف انما تتحقق بالنظر الى الماضى أو الحال كما مر والامكان الوقوعى هو سلبها عن الجانب المخالف بالنظر اليهما فيصدق الامكان إذا لم يتحقق ذلك الجانب فيهما سواء لم يتحقق فى الاستقبال أيضاً فيتحقق الجانب الموافق فيه أو تحقق فيه فحينئذ لا يتحقق الموافق (قال بخلاف البواقى) أى الامكانات (قال أحد طرفيها) أى موافقا أو مخالفا (قال وأقلها) أى مشقة (قوله الضرورات) قد عرفت مايتوجه على مساواته للفعل وكونها أعم الضرورات (قال يطلق الامكان) الخاص (قال والوقتية) أى المعينة أوفى وقت ما

لهذا الطرف بناء على تحققها فى الاستقبال لان الحكم بذلك الامكان يستلزم عدم وقوع الجانب المخالف والا لكان ضروريا بشرط المحمول فلو لم يقع الجانب الموافق لزم ارتفاع النقيضين فعلى هذا لايمكن سلب الضرورة بشرط المحمول عن الطرفين بالقياس إلى المستقبل ضرورة تحقق احدهما فيه ووجه ظهور بطلانه أن الحكم بقيام زيد مثلا غدا صحيح بالامكان الوقوعى مع أنه لايلزم منه قيامه غدا لعدم تحقق الضرورة بشرط المحمول فى الاستقبال وان تحقق نظرا إلى الماضى والحال فالامكان الوقوعى انما يستلزمه الخ (قوله يستلزم) فيمتنع الامكان الاستقبالى (قوله كانت أعم) قد عرفت منا توجيه مساواتها للفعل وعمومها من سائر الضرورات (قوله وانما كانت) دفع لتوهم مساواتها للضرورة فى وقت ما ولم يبين عمومها من البواقى لوضوحه (قال وقد يطلق) لم لم يذكر اطلاقه على سلب الثلاثة عن الجانب المخالف فقط (قال وان وجدت) اشارة الى أن اخصية هذا المعنى بالنسبة إلى الامكان الخاصى

الضرورة بشرط المحمول فى أحدهما ويسمى امكانا أخص

﴿فصل﴾

الشرطية ان حكم فيها بوجوب اتصال التالى للمقدم او انفصاله عنه لعلاقة معلومة توجبه كعلية المقدم للتالى فى المتصلة أو لنقيضه

كما تتحقق فى فعل الفاعل الموجب تتحقق فى فعل الفاعل المختار بخلاف الضرورة فى وقت ما فانها لا تتحقق فى فعل الفاعل المختار ولذا لم يكن الكتابة وغيرها من الافعال الاختيارية ضرورية واجبة الوقوع فى وقتها كما لا يخفى

(قال اتصال التالى) موجبتين أو سالبتين أو مختلفتين كما سيأتى فى المتن (قال أو انفصاله) صدقا وكذبا جمعا وتفريقا (قال كعلية المقدم) اذا كان المقدم علة فان كانت الشرطية كلية يجب كونه علة تامة كقولنا فى المتصلة كلما كان الشئ حيوانا ناطقا كان انسانا وفى المنفصلة دائما إما أن يكون الشئ حيوانا ناطقا أولا انسانا أوجزأ أخيرا كالمثالين باسقاط الحيوان فى المقدم وان كانت جزئية جاز كونه ناقصة غير الجزء الأخير كالمثالين أيضا باسقاط الناطق وبذكر سور الجزئية وأما إذا كان التالى علة ففى المنفصلة لزم كونه كالمقدم

ونحوه لا إلى جميع الاقسام المارة والا لاتجه أنه اعم من الاستقبالى والى أن ماقاله القطب الرازى من أنه أعم منه مفهوما ومساوله صدقا مندفع بان نحو قام زيد أو يقوم الآن يصح تقييده بهذا الامكان دون الاستقبالى لتحقق الضرورة بشرط المحمول فيه (قال بوجوب اتصال) يؤخذ من جعل الوجوب الذى هو الضرورة صفة للنسبة التامة فى الشرطية من وقوع الاتصال والانفصال جريان الموجهة فيها كالحملية وبه يصرح فى فصل الاقترانيات وهو الموافق لما ذهب اليه عصام الدين بخلاف ظاهر قوله الآتى أو بسلب ذلك الوجوب وكذا قوله الحكم بلزوم السلب إيجاب الخ لانها لو جرت فيها لكان المناسب أن يقول أو بوجوب لاوقوع ذلك ولكان الحكم بلزوم السلب سلبا كما فى الحملية (قال لعلاقة) أى لاعتبار علاقة أو لوجودها وكذا قوله الآتى من غير علاقة فعلى الاول يمكن كون قضية واحدة لزومية واتفاقية باعتبارين (قال توجبه) لاحاجة اليه لأن العلاقة هنا أمر بسببه يستصحب المقدم التالى أو نقيضه وجوبا لكن ذكره لعدم سبق تعريفها (قال فى المتصلة) أى الكلية أو الجزئية وعلى الاول يلزم كون المقدم علة تامة للتالى كمثال المتن أو جزأ أخيرا منها نحو كلما كان زيد ناطقا كان انسانا وعلى الثانى يكون غير جزئها الأخير أيضا نحو قد يكون إذا كان زيد حيوانا كان انسانا

فى المنفصلة أو معلوليته لاحدهما أو معلوليتهما لعلة واحدة

---

(١) (قوله أو معلوليتهما الى آخره) ترك التضايف مع أنه مذكور فى كتب أكثرهم لانه

وفى المنفصلة جاز كونه مطلق العلة وعليك بأخذ الأمثلة من المثالين المذكورين (قال فى المنفصلة) أى المنفصلة الحقيقية والافعلية المقدم فى مانعة الجمع لأخص من نقيض التالى وفى مانعة الخلو لاعم من نقيضه كما أشار اليهما بالكاف . مثال الاول إما أن يكون الشئ حيوانا ناهقا أو انسانا . والثانى إما أن يكون لاحيوانا ناهقا أولا انسانا فان المقدم فى الأول علة للحمار الاخص من نقيض الانسان وفى الثانى علة للاحمار الاعم من نقيض اللاانسان بناء على أن انتفاء العلة علة لانتفاء المعلول . ومثل بعضهم لكون المقدم علة للنقيض فى مانعة الخلو بقولنا اما أن يكون زيد فى البحر أو لايغرق. وفيه أن الكون فى البحر واللاكون فى البر الاعم من نقيض التالى معلولا علة واحدة كيف ولو كان الكون فى البحر علة للغرق لزم أن يحصل الغرق من حصوله تأمل حقه (قال لاحدهما) اكتفى هنا بالكاف المذكور عن ذكر معلولية المقدم لاخص أو اعم من نقيض التالى وعن ذكر معلولية نقيض المقدم أو أخص او أعم من نقيضه لعين التالى فى المنفصلة . وقس عليه قوله أو معلوليتهما (قال أو معلوليتهما) أى معلولية المقدم وأحد الأمرين من التالى فى المتصلة أو نقيضه فى المنفصلة .مثال الاول كلما كان النهار موجودا كان العالم مضيئا. والثانى

(قال فى المنفصلة) أى فى جميع أنواع المنفصلة فان المقدم علة تامة لنقيض التالى بالذات فى الحقيقية الكلية وبواسطة عليته لاخص من النقيض فى مانعة الجمع الكلية وعلة ناقصة لنقيضه فى مانعة الخلو كلية أو جزئية وان كان علة تامة لاعم من النقيض لأن العلة له سواء كانت تامة أو ناقصة علة ناقصة للنقيض ولعل هذا مراد من قال ان مثال كون المقدم علة لنقيض التالى فيها قولنا زيد اما أن يكون في البحر أو لايغرق . فلا يرد عليه أنه لو كان الكون فى البحر علة للغرق لزم أن يحصل الغرق من حصوله لأنه لم يرد كونه علة تامة. ثم أقول حمل العلية فى كلام المصنف على التامة يوجب أن يحمل المتصلة على بعض أفراد الموجبة الكلية والمنفصلة على الحقيقية الكلية فيكون قاصرا * وحملها على مايعم التامة والناقصة بالنظر إلى المتصلة وعلى التامة بالنسبة الى المنفصلة وتخصيصها بالحقيقية كما قيل مع استلزامه قصور الكلام تحكم .فالصواب التعميم بالنسبة الى الكل (قال أو معلوليتهما) أى المقدم واحد الامرين من التالى أو نقيضه (قال لعلة واحـدة) أى موجبة لارتباط المقدم بالتالى بحيث يمتنع الانفكاك بينهما فلا يتجه أن هذا التعميم يقتضى انتقاض تعريف اللزومية بالاتفاقية على تقدير اعتبار وجود العلاقة فيها لأن جميع الموجودات معلولة للواجب تعالى

أو بسلب ذلك الوجوب سميت المتصلة لزوميه نحو كلما كانت الشمس طالعة يلزم أن يكون النهار موجودا أولا يلزم أن يكون الليل موجودا . والمنفصلة عنادية نحو لامحالة إما ان يكون هذا العدد زوجا وإما أن يكون فردا وليس إما أن يكون زوجا أو منقسما بمتساويين . وان حكم فيها باتفاق الإتصال أو الإنفصال من غير علاقة مشعور بها أو بسلب

داخل فيما ذكر لان المتضايفين معلولا علة واحدة وهى اتخاذ الولد من نطفة معينة في الأبوة والبنوة مثلا

إما أن يكون النهار موجودا أولا يكون العالم مضيئا (قوله لأن المتضايفين) أى الحقيقيين لا المشهورين (قوله علة واحدة) أى باعتبار الوجود الرابطى فقط على القول بعدم وجود الاضافة أو المحمولى أيضا على القول بوجودها تأمل (قوله اتخاذ الولد) أو اتخاذ ولدين من نطفتين معينتين في أخوة زيد لعمرو واخوته لزيد فان كلا من الأخوتين معلول لمجموع الاتخاذين لا لأحدهما (قال ذلك الوجوب) أى وجوب الاتصال فى المتصلة سواء لم يكن هناك اتصال أصلا كما فى مادة الانفصال الحقيقى أو الجمعى أو الخلوى أو كان لكن لا للعلاقة المذكورة كما فى مادة الاتصال الاتفاقى والانفصال فى المنفصلة سواء لم يكن هناك انفصال أصلا أو كان لكن لا من نوعه أو لا لعلاقة (قال كلما كانت) مثال علية المقدم لعين التالى (قال أو لا يلزم) عطف على يلزم الا أن لا مقدم اعتبارا على كلمة كلما لأن هذا مثال السالبة

(قوله في الأبوة) أفاد بذلك أن المتضايفين هنا حقيقيان لا مشهوريان والا لقال فى الاب والابن (قال أو بسلب ذلك) النفى متوجه الى كل من المقيد والقيد فيصدق السالبة المتصلة عند عدم الاتصال وعدم وجوبه بانتفاء العلاقة المذكورة وقس عليه السالبة المنفصلة (قال المتصلة) لم يقل متصلة لزومية إشارة الى أن المقصود بيان اقسام المتصلة والمنفصلة لا بيانهما لتقدم ذكرهما (قال وان حكم فيها) أى حكما صريحيا ان كان الاتفاق نوع الاتصال والانفصال وضمنيا ان كان جهته (قال مشعور بها) أفاد به وبقوله معلومة فيما مر أن الاتفاقيات لا تخلو بحسب نفس الأمر عن علاقة موجبة للاتصال أو الانفصال لان الممكن مالم يجب باقتضاء علته التامة لم يوجد واذا وجد امتنع عدمه لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة فمدار الفرق بينها وبين اللزوميات والعناديات على العلم بالعلاقة وعدمه كما فى شرح المطالع لكن أشرنا فيما مر الى أن وجود العلة بل اتحادها فيها لا يقتضى وجود العلاقة لجواز صدورهما عنها بجهتين بحيث لا يكون بينهما الا المصاحبة فى الوجود مع جواز الانفكاك فالفرق بينهما بوجود العلاقة

ذلك الإتفاق سميتا اتفاقيتين نحو كلما كان الانسان ناطقا فالفرس صاهل. وإما أن يكون

---

(١) (قوله باتفاق الاتصال الى آخره) أى يكون صدق التالى متصلا لصدق المقدم اتفاقا بلا علاقة موجبة لذلك الاتصال. والمراد بصدقهما تحقق مضمونهما فى الواقع ولو فى أحد الازمنة فقولنا اذا طلعت الشمس غدا يجيء عمرو اتفاقية خاصة كما لا يخفى

(قوله أى يكون) اشار بالتفسير الى أن الاتصال صفة صدق التالى فهو متصل والمتصل به صدق المقدم (قوله لصدق المقدم) كأن اللام بمعنى الباء (قوله اتفاقا) تميز عن نسبة حكم فى المتن إلى مدخول الباء فى قوله يكون والتقدير وان حكم فيها باتفاق كون صدق التالى الخ (قوله تحقق مضمونهما) أى لا مطابقة مضمونهما للواقع كما هو معنى الصدق المقابل للكذب وانما قال ذلك لما اسلفه فى الحاشية فى بيان النسب بين القضايا ان صدق كل قضية بالمعنى المقابل للكذب أزلى وأبدى فلو كان الصدق هنا بهذا المعنى لزم ان يكون قولنا كلما كان آدم عليه السلام موجودا كان المهدى موجوداً قضية اتفاقية صادقة كما أن قولنا كلما صدق أن آدم عليه السلام موجود صدق أن المهدى موجود اتفاقية صادقة إذا كان الصدق بالمعنى المذكور لا بمعنى تحقق المضمون فى الواقع (قوله ولو فى أحد الازمنة) كأنه أشار به الى أنه ليس المراد بالواقع خصوص الواقع فى الماضى أو الحال كما فى الضرورة بشرط المحمول حتى يكذب المثال الذى ذكره (قال ذلك الاتفاق) أى اتفاق الاتصال المذكور فى المتصلة سواء لم يكن هناك اتصال أصلا أو كان لكن

وعدمها (قال اتفاقيتين) النسبة هنا وفى اللزومية والعنادية للكل الى نوع الجزء ان قيل بأن اللزوم والعناد والاتفاق نوع النسبة الاتصالية والانفصالية كما هو رأى عبد الحكيم حيث قال بأن الشرطية لا تكون موجهة. والى قيد الجزء ان قيل بأنها كيفياتها وحكم بأنها تكون موجهة (قوله أى يكون) تنبيه على أن صدق التالى متصل بالكسر وصدق المقدم متصل به فالاتصال ان كان مصدرا لمعلوم كما هو المتبادر فصفة صدق التالى والا فصفة صدق المقدم وقس عليه الانفصال (قوله اتفاقا) كانه اشارة الى أن الاتفاق فى الحقيقة جهة القضية (قوله والمراد بصدقهما) دفع لما يتوهم من أن المراد بصدقهما تحققهما معا فى الماضى أو الحال كما هو المعتبر فى الضرورة بشرط المحمول الواقع كما يدل عليه قوله فقولنا الخ لا دفع لحمل صدقهما على مطابقة مضمونهما للواقع فانه مع دفعه بما مر فى بحث النسب انما يناسب لو قال بدل قوله فقولنا الخ فقولنا كلما كان نوح عليه السلام موجودا كان المهدى موجودا ليست قضية اتفاقية (قوله فقولنا) فى التفريع بالنظر الى القيد بحث اذ المعلوم كونها اتفاقية مطلقا لا اتفاقية خاصة. ولعله مبنى على أنه يكفى للتفريع كون المفرع عليه علة ناقصة (قوله واتفاقية) أى على تقدير كونه شرطية أو المعنى يمكن أن

الانسان موجودا وإما أن يكون العنقاء موجودا فالمتصلة الإتفاقية بهذا المعنى مايحكم فيه باتفاق التالى للمقدم فى الصدق المحقق بالفعل أو بسلب ذلك الاتفاق ويسمى اتفاقية خاصة. وقد يطلق على المعنى الأعم وهو مايحكم فيه باتفاق صدق التالى تحقيقا لصدق المقدم فرضا وان لم يصدق فى نفسه أو سلب ذلك الإتفاق وتسمى اتفاقية عامة كما فى قولنا كلما كان الفرس كاتبا فالانسان ناطق * ثم المنفصلة مطلقا ان كانت حاكمة بالانفصال فى الصدق

لعلاقة مشعورة أو الانفصال المذكور سواء لم يكن هناك انفصال أصلا أوكان لكن لا من نوعه أو من نوعه لكن لعلاقة مشعورة (قال العنقاء موجوداً) هـذا فى الحقيقية وأما فى مانعة الجمع فكقولنا للرومى الامى اما أن يكون هذا كاتبا أو أسود وفى مانعة الخلو فكقولنا له إما أن يكون هذا لا كاتبا أو لاأسودا (قال وقـد يطلق) أى بالاشتراك اللفظى (قال فرضا) أى فرض ممتنع كمثال المصنف أو ممكن نحو كلما كان العنقاء موجودا كان الانسان ناطقا أو واقع كمثال الاتفاقية الخاصة (قال وان لم يصدق) اشار بالمعطوف عليه المقدر إلى الاجتماع مع الاتفاقية الخاصة وبالمعطوف المـذكور إلى الافتراق عنها (قال المنفصلة مطلقا) لابشرط شئ

يكون اتفاقية فلا يرد أنه يمكن جعل إذا ظرفية فلا تكون شرطية فضلا عن كونها اتفاقية (قال فالمتصلة قد يقال المعلوم سابقا كون المتصلة الاتفاقية ماحكم فيها باتصال صدق التالى للمقدم اتفاقا أو بسلبه وهو يعم الاتفاقيـة العامة والخاصة فلا وجه للتخصيص الا أن يقال اراد بهـذا المعنى المستفاد من التعريف الضمنى والمثال (قال على المعنى الاعم) أى فى الايجاب إذ الاتفاقية العامة السالبة أخص مطلقا من الاتفاقية الخاصة السالبة (قال باتفاق صدق) أى صدقه فى ذاته وان لم يصدق على تقدير صدق المقدم أو بشرط صدقه على ذلك التقدير كما هو المتبادر فقولنا لو لم يكن الحمار ناهقا كان ناهقا اتفاقية على الاول دون الثانى (قال فرضا) لو قال ولو فرضا لكان فى كلامه إشارة إلى مادة اجتماعها مع الاتفاقية الخاصة ومادة افتراقها عنها بلا حاجـة إلى قوله وان لم يصدق فى نفسه (قال اتفاقيـة عامة) ومنها أما بعـد فى ديباجات الـكتب قاله عصام الدين (قال ثم المنفصلة) أى لابشرط شئ لا بشرط لاشئ وإلا لزم تقسيم الشئ إلى ماينافيه واجتماع المتنافيين. ولا بشرط شئ والا لزم تقسيم الشئ إلى نفسه وغيره المستلزم لجعل القسيم قسما وقس عليها كل ماوقع مقسما (قال مطلقا) أى عنادية أو اتفاقية (قال حاكمة) أى محكوما فيها ففيه تجوز كما فى قوله تعالى (من ماء دافق) (قال فى الصدق) ربما يقال ان هـذا يستلزم كون المنفصلة الحقيقية الموجبة قضيتين لاشتمالها على ادراك وقوع الانفصال فى الصدق ووقوعه فى الـكذب * ويدفع

والكذب معا أو بسلب ذلك الانفصال سميت منفصلة حقيقية كما سبق أو فى الصدق فقط(١) أو بسلبه سميت مانعة الجمع نحو إما ان يكون هذا الشئ حجرا أو شجرا أو فى الكذب

(١) (قوله فقط) قيد فقط قيد الانفصال فى الصدق لا قيد الحكم والا لكان مساويا للمعنى الاعم الشامل للمنفصلة الحقيقية اذ لا يلزم من عدم الحكم بالانفصال فى الكذب عدم الانفصال بخلاف ما اذا كان قيدا للانفصال فى الصدق اذ معنى الانفصال فى الصدق فقط عدم الانفصال فى الكذب فيصير المعنى وان حكم بالانفصال فى الصدق

(قال ذلك الانفصال) سواء لم يكن هناك انفصال أصلا كما فى مادة الاتصال اللزومى أو الاتفاقى أو كان لكن فى الصدق فقط كما فى مانعة الجمع أو الكذب فقط كما فى مادة مانعة الخلو (قال أو بسلبه) أى بسلب الانفصال فى الصدق فقط (قوله قيد الانفصال) أى فيكون التعريف مساويا لمانعة الجمع بالمعنى الاخص (قوله لكان) أى التعريف (قوله للمعنى الاعم) أى لمانعة الجمع بالمعنى الاعم (قوله للمنفصلة) لمانعة الجمع بالمعنى الاخص (قوله إذ لا يلزم) علة الملازمة (قوله وان حكم بالانفصال) أى فيكون كل من الحكم والمحكوم به أمرين كما فى الحقيقية الا أن المحكوم به فيها

بأنه ادراك أمر واحد وهو الانفصال متعلقا بأمرين كما يشعر به صنيع المصنف فتكون قضية واحدة (قال أو بسلب) النفى متوجه إلى كل من المقيد والقيدين فتصدق هذه السالبة فى مادة إيجاب الاتصال وإيجاب مانعتى الجمع والخلو (قال سميت منفصلة) الأوفق الاولى سميت حقيقية لأن محط الفائدة هو الصفة إلا أنه أشار الى أنها قيد القسم (قال حقيقية) منسوب إلى الحقيقة المقابلة للمجاز مبالغة أو حقيقة الانفصال بناء على أن ماعداها فى حكم العدم أو الحقيق بمعنى الجدير اما نسبة للخاص إلى العام أو للمبالغة (قوله الحقيقية) أقول لمانعة الجمع ثلاث معان (الاول) ماحكم فيها بالتنافى فى الصدق وعدمه فى الكذب (والثانى) ماحكم فيه بالتنافى فى الصدق ولم يحكم فى جانب الكذب بشئ من التنافى وعدمه (والثالث) ماحكم فيه بالتنافى فى الصدق سواء حكم بالتنافى فى الكذب أو بعدمه أو لم يحكم بشئ منهما فان أراد بالمعنى الأعم المعنى الثانى فلا نسلم صدقه على المنفصلة الحقيقية للحكم فيها بالتنافى فى الكذب أيضا بخلاف المعنى الأعم الا أن يحمل صدقه عليها على معنى تحققه فى مادتها * أو المعنى الثالث فمساواة تعريف المعنى الأخص له عند جعل فقط قيداً للحكم ممنوع كيف وهو مشعر بعدم الحكم فى الكذب والمعتبر فى هذا المعنى ماهو أعم منه ومن الحكم بالتنافى فى الكذب * وقس عليه مانعة الخلو (قوله وان حكم بالانفصال) قد يقال لو كان كذلك لزم أن يكون منع الجمع بالمعنى الاخص

فقط أو بسلبه سميت مانعة الخلو نحو اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا اولا شجرا وقد يطلق الاخيرتان على المعنى الاعم الشامل للمنفصلة الحقيقية بحذف قيد فقط عنهما . ويجرى جميع الاقسام الثلاثة فى الحملية المرددة المحمول بل فى مطلق الترديد اذ الترديد كما يكون بين القضايا كما فى المنفصلات يكون

وعدم الانفصال فى الكذب سميت مانعة الجمع وكذا الكلام فى الانفصال فى الكذب فقط كما لا يخفى (١) (قوله والكل لا يخلو عن أحدها فى الاغلب) وانما قال فى الاغلب لانه قد يخلو عنها كما فى قول أهل المعانى تقديم المسند لكذا أو لكذا اذ ليس بين

الانفصال فى الصدق والانفصال فى الكذب و فى مانعة الجمع بالمعنى الاخص الانفصال فى الصدق وعدم الانفصال فى الكذب بخلاف مانعة الجمع بالمعنى الاعم فان كلا من الحكم والمحكوم به أمر واحد ومن هذا ظهر أن أعمية مانعة الجمع بالمعنى الاعم من كل من قسيميها بحسب الصدق دون المفهوم (قال وقد يطلق) أى بالاشتراك اللفظى (قال قيد فقط) أو بجعله قيداً للحكم (قال عنهما) أى عن تعريفهما (قال كما فى المنفصلات) استقصائية

مشتملا على تصديقين فتكون قضيتين الا أن يقال الحكم الثانى لاستفادته من تقييد الانفصال بقيد فقط لا يعد متعلقه قضية (قال سميت مانعة الخلو) مثل بعضهم لها بنحو زيد إما أن يكون فى البحر أو لا يغرق * ويرد عليه أنه يجوز ارتفاع الجزئين بأن يكون فى البر ويغرق في ماء الحوض فلا تصدق موجبة مانعة الخلو الا أن يحمل البحر على الماء المغرق أو يراد بالغرق التوغل فى ماء البحر أو يراد بالجزء الثانى أن لا يغرق فيه وكأنه لهذا عدل عنه المصنف (قال نحو اما أن يكون) إشارة الى أن كل مادة يصدق فيها منع الجمع يصدق بين نقيضى جزئيها منع الخلو (قال الأخيرتان) أى الاسمان الأخيران فالتأنيث لمراعاة اللفظ . وفى قوله عنهما استخدام (قال على المعنى الاعم) وتكون كل منهما أعم من وجه من الأخرى وأعم مطلقا من الحقيقية ولذا لم يعتبر هذا المعنى فى التقسيم (قال عنهما) أى عن تعريفهما وأما جعل فقط قيدا للحكم فهو لا يجعل التعريف للمعنى الأعم الشامل للمنفصلة الحقيقية الا أن يحمل الشمول على التحقق فى مادتها (قال ويجرى جميع) أى جنس كل منها فلا يتجه أنها أقسام الشرطية فلا تجرى فى غيرها (قال بل مطلق الترديد) أى ذى الترديد أو المراد بقوله فى الحملية فى ترديدها والا لزم اختلاف معنى الجريان بالنسبة إلى مدخول بل وما قبله (قال كما فى المنفصلات) أشار بالكاف إلى تالى المتصلة المركبة من مقدم حملية وتال منفصلة بناء على أن المراد بالمنفصلة ما هى قضية بالفعل واللام

بين المفردات المحمولة على شئ كما فى الحمليات المرددة المحمول . وفى التقسيمات وغير المحمولة كما فى سائر القيود والكل لايخلو عن احدها فى الاغلب * وقد يكون كل من هذه المنفصلات ذات اجزاء ثلاثة فصاعدا

النكتتين منع جمع لما قالوا لا تزاحم بين النكات فيجوز أن يكون التقديم لكليهما أو لثلاثة ولا منع خلو لانهم لم يقصدوا الانحصار فيما ذكروه بطريق الترديد (١) (قوله كل

(قال وفى التقسيمات) فى مقابلة التقسيمات بالحمليات ومقابلتهما بالمنفصلات إشارة إلى أن المفهومات المشتملة على التقسيمات ليست قضايا فالمراد بالمفردات المحمولة بالنسبة الى التقسيمات ماهى محمولة صورة (قوله منع جمع) أى حتى يكون ذلك القول مانعة الجمع (قوله ولا منع الخلو) أى حتى يكون مانعة الخلو ويعلم من انتفائهما انتفاء الحقيقية فيه (قوله والكذب معاً) أى لكن يجب أن بين كل من الجزئين الانفصال فى الصدق والكذب بناء على أن الحقيقية إذا تركبت من أجزاء ثلاثة مثلا لزم أن يكون كل جزء منها مساويا لنقيض كل من الأخيرين (هذا) وان الرد المذكور منع للمقدمة الرافعة المطوية بمنع مابنيت هى عليه بسند انه يجوز تركبها من أجزاء كل جزئين منها مساويا لنقيض الآخر (قال ذات أجزاء) والحق أنه لايتركب شئ منها حقيقة إلا من جزئين لكون الانفصال نسبة واحدة وهى

للعهد الذكرى فليست استقصائية (قال بين المفردات) أى بين المفرد والقضية المحمولين على شئ نحو زيد اما قائم أو ابنه قاعد (قال فى التقسيمات) اما معطوف على قوله فى الحمليات عطف الخاص على العام أو أحد المتباينين على الاخر بناء على أن المراد بالحمليات المرددة المحمول التى ليست لها اسم مخصوص ولم يكتف باندراجها تحت العام لئلا يتوهم من انفرادها بهذا الاسم انفرادها بعدم تحقق الترديد فيها وإما معطوف على قوله بين المفردات لكن يزيفه لزوم الفصل بين قوله وغير المحمولة وماعطف عليه بالاجنبى فليس فى كلامه إشارة الى أن المفهومات المشتملة على التقسيمات ليست قضايا حتى يتجه أنه يلزم أن يراد من الحمل الصورى بالنظر إلى المعطوف والحقيقى بالنظر الى المعطوف عليه (قال وغير المحمولة) أى على شئ سواء حمل عليها شئ نحو زيد أو عمرو قائم أولا كما فى ضربت زيداً أو عمراً . ويمكن أن يعمم القيود من الموضوع أو يشار اليه بالكاف فى قوله كما (قال والكل) وكل من هذه الترديدات أو ماهى فيه يتحقق فيه أحد الاقسام الثلاثة غالبا (قوله أو لثلاثة(١) مستغنى عنه فلو قال بعد قوله لكليهما ولا منع خلو لجواز أن يكون لثالثة لكان أخصر وأولى (قوله ولا منع خلو) ويلزم منهما أن لا يكون بينهما انفصال حقيقى (قال المنفصلات) أقول الفرق بين المنفصلة والمتصلة تحكم لأنه ان أراد أن المنفصلة

---

(١) قوله (قوله أو لثلاثة) كذا بأصل الحاشية ولم يوجد المكتوب عليه فى النسخ التى بأيدينا

نحو العدد اما زائد أو ناقص او مساو بخلاف المتصلات

من هذه المنفصلات الخ) فى تصريح كل اشارة الى رد ما قيل إن المنفصلة الحقيقية لايجوز أن تتركب من أ كثر من جزئين والا لم يكن بين كل جزئين منها انفصال فى الصدق والكذب معا * وحاصل الرد أنه لايجب فيها وجود الانفصال الحقيقى بين كل جزئين

لاتتصور إلا بين جزئين ولذا تعدد أداة الانفصال فى المثال المذكور ونحوه فالمثال المذكور وان كان بحسب الظاهر مؤلفا من الحمليات إلا أنه حقيقة منفصلتان كل منهما مؤلفة من حمليتين ان أريد انفصال كل من الجزئين عن الآخر والتقدير اما أن يكون العدد زائداً أو لازائداً. واللازائد إما أن يكون ناقصا أو مساويا * أو منفصلة مؤلفة من حملية هي مقدمها ومنفصلة هى تاليها ان اريد انفصال أحد الجزئين الاخيرين عن الأول. والمعنى اما أن يكون العدد زائدا أو يكون ناقصا أو مساويا كما يأتى فى قوله وطرفا الشرطية فى الاصل الخ * وما أورده عبد الحكيم على الدليل المذكور بأنه ان اريد بموضوع الكبرى كل نسبة انفصالية أو ماعداها فمصادرة أو كل نسبة ماعدا الانفصالية فلا ينفع مدفوع بأن ذلك اعتراض أورده الشيخ أبو السعيد أبي الخير على جميع جزئيات الشكل الاول * والجواب عنه مشهور (قال بخلاف المتصلات) ربما يطرق بالذهن أن هذا انما يتم لو لم يصح كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان فجسم فانه

تتركب بحسب الحقيقة من ثلاثة أجزاء مثلا فيتجه عليه ماقالوا إن الانفصال نسبة واحدة وهى لاتتصور إلا بين شيئين لتعدده عند زيادة الاجزاء * وما اعترض به عبد الحكيم من أن فيه مصادرة لأنه ان أريد بموضوع الكبرى كل نسبة اتصالية أو انفصالية أو حملية فهو محل النزاع أو الحملية والاتصالية فلاينفع مندفع باختيار الشق الاول ومنع المصادرة مستنداً بأن موضوع الكبرى أعم منها والأعم ليس نفس الاخص وموضوعها مأخوذ لابشرط شئ. أو أنها تتركب بحسب الظاهر منها وان كانت بحسب الحقيقة مركبة من منفصلتين مختلفتى النوع فيما عدا الحقيقية ومتحدتيه فيها أو مركبة من مقدم حملية وتال منفصلة كما قيل أو بالعكس كما يمكن أن يقال ففيه أن المتصلة كذلك حيث يقال كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فالعالم مضيء وان كانت فى الحقيقة مركبة من متصلتين أو من مقدم متصلة وتال حملية أو بالعكس (قال نحو العدد) أى اما أن يكون العدد زائدا الخ أو المراد بالمنفصلة مايعم الحكمية فلا يتجه عدم مطابقة المثال للممثل له (قوله فى التصريح بكل الخ) كما أن قوله قد يكون الخ رد لما قيل أنه لايتركب شيء من المنفصلات من أجزاء ثلاثة فأ كثر (قوله والا لم يكن) النفى متوجه إلى قوله والكذب ولذا تعرض فى الرد لنفى الخلو دون الجمع فلو قال بعد قوله منها انفصال فى الكذب لكان أخصر وأوضح

ثم الحكم فى الشرطية مطلقا ان كان

بل يكفى وجوده بين مجموع أجزائه الثلاثة أو الاربعة كما فى المثال المذكور فان العدد الواحد لا يخلو عن مجموع الاقسام الثلاثة وإن خلا عن اثنين منها (٤) (قوله العدد إما الخ) لأن المجتمع من الكسور التسعة إما ناقص كالاربعة فان نصفها اثنان وربعها واحد ومجموعهما ثلاثة وهو ناقص عن الاربعة . أو زائد عليه كاثنى عشر فان نصفها ستة وثلثها أربعة وربعها ثلاثة وسدسها اثنان والمجموع خمسة عشر وهى زائد على اثنى عشر . أو مساولها كالستة فان نصفها ثلاثة وثلثها اثنان وسدسها واحد والمجموع ستة أيضا * وليس المراد أن العدد الواحد بالنسبة الى عدد آخر إما زائد عليه أو ناقص عنه أو مساوله كما ظن فانه غفلة عن اصطلاح أهل الحساب والمثال مبنى عليه

ان صح فقد تركبت المتصلة ظاهرا من أجزاء ثلاثة وان كان ذلك نظرا إلى الحقيقة من المتصلتين تأمل وأما نحو كلما كان طلوع الشمس علة لوجود النهار كان الشمس طالعة كان النهار موجودا فمؤلف ظاهرا وحقيقة من جزئين وان كان الثانى منهما مؤلفا من آخرين (قال فى الشرطية مطلقا) أى متصلة أو

(قوله بل يكفى الخ) بأن يكون نقيض أحد الاجزاء مساويا لعين البواقى فتكون مركبة من الشىء ونقيضه (قوله فان العدد الواحد) منقوض باحدى عشر الا أن يحمل العدد على ماله كسر (قوله لأن المجتمع) إن كان فى التعليل نشر مرتب فانما يتم على المذهب الغير المشهور من أن الناقص ما نقص عن كسوره والزائد مازاد عليها أو نشر مشوش بالنسبة إلى الأولين فهو جار على المذهب المنصور من أن العدد الزائد على كسوره يسمي ناقصا والناقص زائدا تسمية للكل باسم الأجزاء (قوله من الكسور) كلمة من ابتدائيـة فيصدق العـدد بما له مجموع الكسور التسعة كالفين وخمسمائة وعشرين وبما يكون له بعضها كمثال المصنف (قوله وثلثها أربعة) يؤخذ منه أن كل كسرين مفردين إذا أخذا من مخرج وكان عدد أحدهما مخرجا لنفس الآخر كان عدد الآخر مخرجا لعين الأول (قوله فانه غفلة) يعنى أن هـذا مما يستعمله أهل الحساب فحمله على ماأرادوه ليس لأن مساواة العدد للعدد المغاير غير موجودة ولنفسه ممتنعة لأنها تقتضى المغايرة بين المتساويين لانه ان أريد المغايرة الاعتبارية بينهما فمسلم وغير مفيد لتحققها هنا . أو الذاتية فممنوع . كيف ولو كانت شرطا لم تتحقق المساواة بين العدد وكسوره المجتمعة بل لئلا يكون المثال مصنوعا فاللام فى قوله العـدد للعهد أى العدد الصحيح المنطق اما الخ فلا يرد أن علم كون الكتاب من علم الحساب واطلاق العدد يعينان ارادة المعانى اللغوية (قال ثم الحكم) الاخصر

على جميع الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وإن كانت ممتنعة فى نفسها فكلية . اما موجبة وسورها فى المتصلات نحو كلما ومهما ومتى وفى المنفصلات نحو دائما والبتة . واما سالبة وسورها فيهما نحو ليس البتة . ودائما ليس* او على بعضها المطلق فجزئية إما موجبة وسورها فيهما نحو قد يكون . واما سالبة وسورها فيهما نحو قد لا يكون* اوعلى بعضها المعين فشخصية نحو اذا حلت الشمس بنقطة الحمل فى السنة الآتية كان كذا والا

منفصلة (قال على جميع) على هنا وفيما عطف عليه بنائية (قال فى نفسها) كوضع ناهقية زيد فى كلما كان زيد حمارا كان حيوانا فان هذا الوضع وان كان ممتنعا فى نفسه لكن ممكن الاجتماع مع المقدم (قال نحو كلما) مما يفيد عموم الازمان لغة والاوضاع اصطلاحا بخلاف نحو من وما وأين وحيثما فان القضية المصدرة بها مهملة (قال نحو قد يكون) نحو قد يكون إذا كان الشئ حيوانا كان انسانا وقد يكون اما أن يكون الشئ حيوانا أو انسانا الاتصال فى الاول على وضع الناطقية والانفصال فى الثانى على وضع

الانسب بالجزاء ثم الشرطية ان حكم فيها على الخ ثم الحكم بمعنى الوقوع واللا وقوع فقوله فى الشرطية من ظرفية الكل للجزء . ويمكن حمله على الأذعان أو نسبة بين بين (قال والاوضاع) ذكرها لأن عموم الازمان أمر ثابت لغة وعموم الاوضاع معتبر عند المناطقة فى كلية الشرطية وعموم الاوضاع لايستلزم عموم الازمان لأن الزمان معتبر بالفعل والوضع معتبر بالامكان فيجوز ثبوت حكم الشرطية فى جميع الأوضاع الممكنة دون الازمنة بأن يمتنع حصول المقدم فى بعضها وبالعكس لأنه يجوز تحقق الحكم فى جميع الازمان وعدم تحققها باعتبار بعض الأوضاع الممكنة فبين العمومين عموم من وجه بحسب التحقق. ثم المراد بكون الحكم فى جميع الازمنة مقارنته اياها فلا ينتقض التعريف الضمنى للموجبة الكلية بما يكون موضوع المقدم فيه غير زمانى نحو كلما كان الله موجودا كان عالما أو نفس الزمان نحو كلما كان الزمان موجودا كان الفلك متحركا (قال نحو كلما) المراد بنحوها كل اداة تفيد عموم الازمان لغة والاوضاع اصطلاحا فان لم تكن كذلك كمن وما وأين فالقضية المبدوّة بها مهملة نحو أين تكن أكن (قال ومتى) هذا ظاهر فى العموم بخلاف كلما ودائما (قال نحو دائما) وقد يكون سور المتصلة (قال نحو ليس البتة) المتبادر منهما كونهما دالين على رفع الايجاب الكلى مطابقة والسلب الجزئى التزاما. نعم لو خالفت العبارة الاعتبار لصح التمثيل بهما فلو قال نحو البتة ليس ودائما ليس لكان أحسن (قال أو على بعضها) لم يقل أو على بعضها مطلقا مع أنه أخصر لئلا يتوهم كون قيد الاطلاق للاطلاق بأن يؤخذ البعض لابشرط شئ لا للتقييد بأن يؤخذ بشرط شيء هو عدم التعين (قال نحو قد لا يكون) وكذا نحو ليس كلما وليس

فمهملة كالمصدرة بلفظ ان واذا ولو بدون تعيين الوضع لانها للاهمال هناك فيجرى فيها المحصورات الاربع وما فى حكمها أيضا لكن فيها باعتبار ازمان المحكوم عليه واوضاعه وفى الحمليات باعتبار افراده * وانما تصدق الموجبة الكلية من المتصلة فيما كان التالى مساويا

الناطقية مثلا . ومثال قد لايكون أيضا هذان المثالان لكن بعكس الوضعين السابقين (قال بلفظ ان واذا) أى فى المتصلة (قال بدون الخ) حال من لفظ أو من ضمير المصدرة (قال فيجرى فيها) أى الشرطية متصلة أو منفصلة (قال وما فى حكمها) من الشخصية والمهملة (قال أيضا) أى كما تجرى فى الحمليات (قال لكن) الجريان فيها أى الشرطية (قال من المتصلة) لزومية أواتفاقية (قال التالى مساويا) أى فى

مهما مما يكون أداة السلب داخلة على سور الايجاب الكلى فيدل على السلب الجزئى بالالتزام ورفع الايجاب الكلى بالمطابقة (قال أو على بعضها) أقول ان كان ضمير بعضها هنا وفيما سبق راجعا إلى الازمان اتجه أن المعتبر فى الجزئية بعض الأزمان وبعض الأوضاع معا لا إحداهما إلا أن يقال اكتفى بأحداهما لأن بعضيتها لاعلى التعيين يستلزم بعضية الأخرى وأنه يستلزم أن لايكون نحو قولنا إن جئتنى راكبا أكرمتك مما حكم فيها على وضع معين من غير تعرض للأزمان شخصية وقد صرح عبد الحكيم بأنها . شخصية أو اليها وإلى الاوضاع يتجه مع الايراد الثانى أنه مناف لتمثيلهم للشخصية بنحو إن جئتنى اليوم أكرمتك مما حكم فيها فى زمان معين بلا تعرض للوضع . أو إلى الأوضاع فقط اتجه الايراد الاول والثالث (هذا) والاخصر أو المعين (قال وإلا فمهملة) قضيته ان ماحكم فيها على جميع الأزمان بلا تعرض للأوضاع أو بالعكس والتى حكم فيها على وضع معين فى جميع الازمان أو بالعكس من المهملة وليس كذلك إلا أن يقال التقسيم للشرطية الممكنة المعتبرة والأولان ليسا بمعتبرين لما قاله عبد الحكيم من اصطلاحهم على اعتبار الاوضاع فى مفهوم الشرطية مع الازمان المعتبرة فيها بحسب اللغة والأخيران ممتنعان لأن عموم الاوضاع يستلزم عدم تعين الزمان والوضع المعين ان بقى بشخصه كان جميع الازمنة زمانا له فيتعين زمانه وان تجدد بحسب الازمنة لم يتعين* بقى أن كلامه صريح فى عدم وجود القضية الطبيعية فى الشرطيات وهو كذلك عند الجمهور (قال ولو بدون تعيين) أى كون القضية المصدرة باحدى هذه الثلاث مهملة إذا لم تكن مصاحبة لتعيين الخ (قال لكن فيها) تنبيه على أنه ليست كلية الشرطية باعتبار كلية المقدم والتالى والا لم يكن قولنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا قضية كلية كما أن كلية الحملية ليست باعتبار كلية المحكوم عليه أو به وإلا لكان قولنا زيد انسان والانسان نوع كليتين (قال من المتصلة) لزومية أو اتفاقية (قال مساويا) أى بحسب التحقق

للمقدم أو أعم منه مطلقا . ومن مانعة الجمع فيما كان بينهما تباين كلى . ومن مانعة الخلو فيما كان بين نقيضيهما تباين كلى *والسالبة الجزئية من كل نوع منها تصدق فى مادة لم تصدق فيها موجبته الكلية وانما تصدق السالبة الكلية من المتصلة فيما كان بينهما

التحقق وكذا فى البواقى (قال أو أعم منه) مثالها فى اللزومية ظاهر وأما فى الاتفاقية فكقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقاً وكلما كان الشئ فلكا أعظم كان متحركا وان منع عبد الحكيم كون تالى الاتفاقية أعم (قال مطلقا) أى وتكذب فيما كان التالى أخص مطلقا أو من وجه أو مباينا (قال ومن مانعة الجمع) أى العنادية وكذا مانعة الخلو (قال تباين كلى) كالشجر والحجر *وكتب أيضا أى بشرط أن لا يكون بين نقيضيهما تباين كلى إن كان المراد مانعة الجمع بالمعنى الأخص أو لا بشرط شئ ان كان المراد مانعة الجمع بالمعنى الاعم وقس عليه قوله الآتى بين نقيضيهما الخ (قال ومن مانعة الخلو) لم يتعرض للحقيقية لأنها لكونها مانعة الجمع والخلو معا يعلم أن موجبتها الكلية لا تصدق إلا فيما كان بين عينيهما ونقيضيهما تباين كلى كالزوج والفرد (قال تباين كلى) كاللا شجر واللا حجر والحيوان واللا انسان (قال السالبة الكلية الخ) والمراد من السالبة الكلية منها ماتوجه السلب فيه إلى الاتصال لا الى اللزوم

سواء تساوى محمولاها بحسب الحمل أولا (قال تباين) أى مطلقا ان كانت مانعة الجمع بالمعنى الاعم و بشرط العموم من وجه بين نقيضيهما ان كانت بالمعنى الاخص وقس عليه مانعة الخلو (قال تصدق فى مادة) أى لا تصدق إلا فيها ولو ترك قوله تصدق هنا لكان أخصر وأفاد الحصر صريحا واستغنى عن قوله الآتى انما تصدق . وقس عليه قوله والموجبة الجزئية (قال وانما تصدق) أقول هذا الحصر بالنسبة الى قوله ومن مانعة الجمع الخ مخالف لما قالوا من أن كل شيئين يصدق بين عينيهما منع الجمع يصدق بين نقيضيهما منع الخلو و بالعكس وهذا ان توافقا ايجابا وسلبا و إلا فالصادقة السالبة المتفقة فى النوع فان يقتضى صدق نحو ليس دائما اما أن يكون هذا الشئ لا حجراً أو لا شجراً سالبة كلية مانعة الجمع مع أن بين جزئيها عموما من وجه ونحو ليس دائما اما أن يكون هذا الشئ حجرا أو شجرا مانعة الخلو مع أن بين نقيضيهما عموم من وجه إلا أن يخصص قولهم والا فالصادقة الخ بما إذا اختلفا فى الكم أيضا . بقى أن السالبة الكلية من مانعة الجمع صادقة فيما كان المقدم أخص مطلقا فتصدق من مانعة الخلو بين نقيضيهما لما مر فنى كلامه قصور فتأمل (قال ومن مانعة الجمع) أقول لم يقل ومن مانعتى الجمع والخلو فيما كان بينهما مساواة مع أنه أخصر إشارة إلى أن المعتبر فى الأولى المساواة بين المعينين بالذات وان استلزم المساواة بين النقيضين لأن نقيضى المتساويين متساويان وفى الثانية بالعكس (قال ومن مانعة الخلو) قد ينقض بالشئ والممكن العام . والجواب أنهما يرتفعان عن اللاشئ من حيث أنه نقيض الشئ فتصدق

تباين كلى . ومن مانعة الجمع فيما كان بينهما مساواة ومن مانعة الخلو فيما كان بين نقيضيهما مساواة والموجبة الجزئية من كل نوع منها تصدق فى المواد التى كذب فيها سالبته الكلية وطرفا الشرطيـة فى الاصـل قضيتان إما حمليتان كالامثلة المتقدمة أو متصلتان نحو كلما ثبت أنه كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود يلزمه أنه كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة او منفصلتان نحو كلما ثبت انه دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا يلزم انه دائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او لا يكون او مختلفتان فهذه ستة اقسام

والاتفاق والا فتصدق كل من اللزومية والاتفاقية فى مادة المساواة كالعموم المطلق أصـدق الاولى فى ناطقية الانسان وناهقية الحمار (والثانيـة) فى انسانية الشئ وناطقيته وكذا المراد فى مانعة الجمع والخلو ماتوجه السلب إلى الانفصال لا الى العناد والاتفاق والا فتصدقان فى غير ماذكره المصنف (قال تباين كلى) كالزوج والفرد والشجر والحجر (قال مساواة) كانسانية شئ وناطقيته فتكذب فيما كان بينهما عموم مطلق كالانسان والحيوان أو من وجـه كالحيوان و الابيض أو تباين كلى كالشجر والحجر (قال ومن مانعة الخلو) يعلم من حال مانعة الجمع ومانعة الخلو أن السالبة الكلية من الحقيقية لاتصدق إلا فيما كان بين كل من العينين والنقيضين مساواة . ثم لايخفى أن مساواة العينين يستلزم مساواة النقيضين فلو قال بدل ومن مانعة الجمع الخ ومن مانعة الخلو الخ ومن المنفصلات الثلاث فيما كان بينهما مساواة لكفى إلا أنه لما كان الانفصال والتنافى فى مانعـة الجمع بين العينين وفى مانعة الخلو بين النقيضين عدل عن ذلك (قال مساواة) كاللا انسان واللا ناطق فتكذب فيما كان بين نقيضيهما عموم مطلق أومن وجـه

سالبة مانعة الخلو كلية (قال مساواة) قد يقال هذا مناف لما قالوا إن سالبـة كل من مانعتى الجمع والخلو تصدق فى مادة موجبـة الأخرى . ولما قالوا إن بين موجبتيهما تباينا كليا لأن التساوى بين شيئين يستلزم التساوى بين نقيضيهما إلا أن تخصص السالبة بالجزئية والموجبتان بالكليتين (قال وطرفا الشرطية) مشعر بعدم تركبهما من أكثر من جزئين وقد يقال أنه مبنى على الغالب (قال فى الأصل) الأولى تأخيره عن قوله قضيتان (قال إما حمليتان) ينتقض الحصر بنحو ان جاءك زيد فاكرمه فان التالى هنا مركب إنشائى. إلا أن يؤول بنحو مقول فى حقه اكرمه أو اكرامه مطلوب منك (قال كلما ثبت) فيه أن المتصلة هنا جزء الموضوع فى المقدم والتالى وهما حمليتان ففى اطلاق المتصلة عليهما مسامحة وقس عليه مثال المنفصلتين (قال فهذه ستة أقسام) أى أولية فلا يرد أن كلا من الحملية والمتصلة والمنفصلة يكون مقدما وتاليا فيكون أقسام المختلفين ستة والمجموع تسعة لأنها أقسام ثانوية * على أنه يمكن أن يكون معنى كلامه أن هـذه

الا ان ادوات الاتصال والانفصال اخرجتهما عن حد القضية بالفعل وهما ايضا اما صادقتان نحو كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اوكاذبتان نحو كلما كان زيدفرسا كان صاهلا اومختلفتان بان يكون المقدم كاذباو التالى صادقا نحو كلما كان زيد فرسا كان حيوانا أو بالعكس كعكس الاخير مستويا(١) لكن الموجبة الكلية من المتصلة اللزومية لاتصدق(٢) فى الرابع بل مختصة بالثلاثة

---

(١) (قوله لكن الموجبة الكلية من المتصلة اللزومية الخ) أقول هذا ماقالوا لكن جريان الاحتمالات الاربعة فى الموجبة الجزئية منها واختصاص الموجبة الكلية بالثلاثة الاول كلام ظاهرى والتحقيق أن مطلق الموجبة منها كلية كانت أو جزئية مختصة بالصادقين

أو تباين كلى (قال وهما أيضا) أى طرفا المتصلة اللزومية الموجبة * وقد يقال إن هذا التقسيم مجرد بيان محتملات مطلق الشرطية فالضمير راجع إلى طرفى الشرطية مطلقا (قال اما صادقتان) أى قضيتان صادقتان بينهما علاقة موجبة وكذا فى الاقسام الثلاثة الآتية (قال كعكس الأخير) نحو قد يكون إذا كان زيد حيوانا كان فرسا (قال الكلية) بخلاف الجزئية (قال من المتصلة) أى بخلاف المنفصلة بأقسامها الثلاثة (قال اللزومية) بخلاف الاتفاقية العامة * وكتب أيضا وكذا الاتفاقية بالمعنيين (قال فى الرابع) فيلزم أن تصدق فيه السالبة الجزئية لئلا يلزم رفع النقيضين. ولما علم من قوله المار كعكس الاخير الخ صدق الموجبة الجزئية فيه يعلم أنه لايصدق فيه السالبة الكلية أيضا دفعا لجمع النقيضين (قال بالثلاثة) كما مر من الامثلة (قوله هذا ما الخ) أى الفرق بين الكلية والجزئية من الموجبة المتصلة اللزومية فى القول بأن الاولى مختصة بالثلاثة الاول والثانية تجرى فى الاحتمالات الاربعة (قوله منها)

القضية المركبة من المختلفين ستة أقسام (قال إلا أن) بيان لفائدة قوله فى الأصل (قال وهما أيضا) أى طرفا مطلق الشرطية متصلة أو منفصلة * وحمله على المتصلة اللزومية الموجبة بقرينة المثال لايلائمه قوله المار وطرفا الشرطية الخ وقوله الآتى وأيضاً طرفا (قال اما صادقتان) أى فى الأصل أو بعد التحليل واعتبار الحكم فيهما فلا يرد أن هذا التقسيم مناف لقوله إلا أن الخ لأن الصدق والكذب انما يكونان للقضية بالفعل (قال أو كاذبتان) أى قضيتان كاذبتان بينهما علاقة ولو قال كاذبان لكان أولى وكذا الكلام فى عديله (قال كعكس الأخير) أى كالقضية الحاصلة من عكس الخ (قال لكن الموجبة) أى ولذا قيده العكس بالمستوى (قوله لكن جريان) من إقامة الظاهر مقام الضمير فان هذا هو المشار اليه بهذا (قوله والتحقيق) لايذهب عليك أن هذا التحقيق مأخوذ من الشبهة التى أوردها الشيخ أبو سعيد قدس سره

كما ستطلع عليه من أن التالى فى قولك كلما كان زيد فرسا كان حيوانا مقيد بكونه حيوانا فى ضمن الفرسية لا مطلق الحيوانيـة والا لم ينعكس هذه الموجبة الكلية الى الموجبة الجزئية القائلة بانه قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان فرسا لانه انما يكون فرسا اذا كان

أى المتصلة (قوله من أن التالى) حاصله أن التالى فى هذا المثال حيوان بشرط شىء هو تحققه فى ضمن الفرسية لاحيوان لا بشرط شىء * وقوله والا أى وان لم يكن التالى حيوانا بشرط الشىء بل كان حيوانا لابشرط شىء لم ينعكس الخ * ثم إن هذه الملازمة ممنوعة لجواز الانعكاس إذا كان المراد الحيوان لابشرط شىء مع أنه لو صح ماذكره لم يكن التالى أعم من المقدم ولا المحمول أعم من الموضوع ولا الموجبة الجزئية من الموجبـة الـكلية ولا نعكس الموجبة الـكلية بنفسها ولما احتاج إلى اشتراط كلية كبرى الشكل الاول (قوله فى قولك) وكذلك إذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا بمثل ماذكره (قوله لم ينعكس) أى لم يصدق العكس * وكتب أيضا أى عكسا مستويا (قوله لأنه) أى زيدا الذى هو حيوان وهـذا دليل الملازمة (قوله انما يكون) هذا الحصر ممنوع (قوله اذا كان) أى زيد المذكور * وكتب أيضا أى إذا كان مقيـدا بكونه حيوانا الخ * وقوله لا اذا كان حيوانا أى لا اذا كان مقيـدا بكونه حيوانا الخ

على جزئيات الشكل الاول * والجواب عنه أن الحيوان فى التالى ليس مأخوذاً بشرط شىء من التحقق فى ضمن الفرس حتى يتجه الاختصاص بالصادقين والـكاذبين أو عدم التحقق فى ضمنه حتى يرد أنه حينئذ لايصح عكسه بقولنا قد يكون إذا كان زيد حيوانا كان فرسا بل هو مأخوذ لابشرط شىء الاعم من المارلـكون الماهية المطلقة أعم من المخلوطة فباعتبار تحققه فى ضمن الشق الاول يصدق العكس وفى ضمن الثانى لايتجه الاختصاص بهما وبهذا ينحل كثير من الشبه (قوله مقيد بكونه) أى مقيد فى نفس الأمر بكون الحيوانية الثابتة له متحققة فى الخ (قوله لامطلق الحيوانية) أى ولا الحيوان فى ضمن الانسانية وقوله لا إذا كان حيواناً فى ضمن الانسانية أى ولا إذا أريد مطلق الحيوان ففى كلامه احتباك فلا يرد منع تقريب قوله لأنه الخ مستنداً بأن المـدعى نفى ارادة مطلق الحيوانيـة والدليـل مثبت لعدم كونه حيوانا فى ضمن الانسانية * بقى أنه ان أريد بمطلق الحيوانية الحيوان المأخوذ بشرط لاشئ فمع أن المستعمل له الحيوان المطلق يتجه أنه غير لازم من عدم التقييد بالحيوان فى ضمن الفرس لم لايجوز إرادة المأخوذ لابشرط شئ. وان اريد به ذلك يتجه منع الملازمة بمنع الحصر فى دليلها اعنى قوله لأنه إنما يكون الخ كيف ويكون فرسا اذا كان حيوانا لابشرط شئ (قوله والا لم ينعكس) قد يعارض

حيوانا فى ضمن الفرسية لا اذا كان حيوانا فى ضمن الانسانية وكون زيد حيوانا فى ضمن الفرسية من الاوضاع الممتنعة الاجتماع مع كونه حيوانا فلو لم يقيد التالى بل اطلق كان اللزوم على بعض الاوضاع الممتنعة لا الممكنة المعتبرة فى الكلية والجزئية وإن قيد يكون التالى كاذبا كالمقدم كما لا يخفى

(قوله فى ضمن الانسانية) قلنا نعم لكن يكون فرسا إذا كان حيوانا لا بشرط شئ فالحصر المذكور بقوله انما يكون فرسا الخ انما يصح بالنسبة الى الحيوان بشرط تحققه فى ضمن الانسانية لا بالنسبة إلى الحيوان لا بشرط شئ مع أن المطلوب بالنفى فى قوله المار لا مطلق الحيوانية هو هذا (قوله وكون زيد) أى الذى هو قيد لتالى الاصل ومقدم العكس «مع كونه» أى الذى هو مقدم العكس وتالى الاصل (قوله حيوانا) أى حيوانا مطلقا وهذا مبنى على عدم الفرق بين كونه حيوانا مطلقا وبين كونه حيوانا بشرط تحققه فى ضمن الانسانية كما تقدم (قوله لم يقيد التالى) أى تالى الاصل بقيد كونه حيوانا فى ضمن الفرسية ويلزم من عدم تقييده عدم تقييد مقدم العكس (قوله كان اللزوم) أى لزوم التالى المقدم فى العكس. وهذا أيضا مبنى على عدم الفرق المذكور (قوله الممتنعة) فيكون العكس فى قوة أن يقال إذا كان زيد حيوانا فى ضمن الانسانية على وضع كونه حيوانا فى ضمن الفرسية كان فرسا هذا مراده * واما إذا كان المراد بالحيوان فى كل من تالى الاصل ومقدم العكس الحيوان لا بشرط شيء يكون فى قوة قد يكون إذا كان زيد حيوانا لا بشرط شيء فعلى وضع كونه صاهلا كان فرسا (قوله يكون التالى) الذى هو مقدم

بانه لو قيد بكونه فى ضمن الفرس لانعكست موجبة كلية لأنها أخص القضايا اللازمة للأصل دون الجزئية (قوله القائلة) فيه مسامحة والاخصر وهى وقد الخ (قوله فلو لم يقيد التالى) يعنى ان لم يجعل قيد التحقق فى ضمن الفرسية جزأ من تالى الأصل ومقدم العكس يكذب كل منهما لزومية وان كان أحد جزئيها صادقا والآخر كاذبا لأن المعتبر فيها اللزوم على الاوضاع الممكنة لا الممتنعة فلا تصدق مطلقا من المختلفين . وان جعل كذلك يكون المقدم والتالى فيهما كاذبين فلا يكونان مؤلفين من المختلفين (قوله كان اللزوم) أى فى العكس على الخ لأن عدم تقييد تالى الاصل موجب لاطلاق مقدم العكس واذا كان اللزوم فيه مبنيا عليه كان كاذبا فتكذب الأصل لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم (قوله وان قيد) أى كلا. وهذه مقدمة شرطية لقياس استثنائى وقوله المار من أن التالى الخ إشارة الى الواضعة وقوله والا الخ دليلها (قوله يكون التالى) أي والمتصلة صادقة

الاول كما أن مطلق الموجبة الاتفاقية الكلية أو الجزئية منها مختصة بالصادقتين أو بتال صادق ومطلق الموجبة كلية كانت أو جزئية عنادية كانت أو اتفاقية من المنفصلة الحقيقية مختصة بالمختلفتين ومن مانعة الجمع مختصة

---

(٢) (قوله لا تصدق) أى لا تصدق فيما كان المقدم صادقا والتالى كاذبا لامتناع أن يستلزم الصادق الكاذب والالزم إكذب الصادق وصدق الكاذب. أما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم. وأما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم (٣) (قوله مختصة بالصادقتين الخ)

العكس (قوله والا لزم) أى يلزم اجتماع الصدق والكذب فى المقدم والتالى إلا أن الاول فى الاول والثانى فى الثانى بحسب نفس الامر والعكس بحسب الجعل تدبر (قال الكلية) تفسير لمطلق (قال منها) أى من المتصلة (قال بالصادقتين) أى اللتين لاعلاقة موجبة بينهما (قوله سواء) ومن هذا التعميم ظهر أن أو لمنع الخلو (قال كلية) بيان لمطلق (قال من المنفصلة) مثالها عنادية ظاهر واتفاقية قولنا للزنجى الامى دائما أو قد يكون اما أن يكون هذا أسود أو كاتبا (قال بالمختلفتين) كون الجزئية العنادية مختصة بما ذكره فى المنفصلات الثلاث بالنظر إلى التحقيق وأما بالنظر إلى الظاهر تصدق حقيقية

(قوله الكاذب) قد يقال هذا الدليل جار فى الجزئية فان تألفت منهما كما قاله المصنف لزم تخلف الدليل والا لزم عدم انعكاس الموجبة الكلية اللزوميه المركبة من مقدم كاذب وتال صادق أو عدم تركبها منهما * والجواب أن المراد بالاستلزام هو الكلى لا الجزئى بقرنية قوله والا الخ فان كذب اللازم فيه لجواز كونه أخص إلا يوجب كذب الملزوم. وصدقه لجواز كونه أعم لايستلزم صدق اللازم فلا يجرى فيها (قوله وكذب اللازم) أى لانه مساو للملزوم أو أعم ورفع أحد المتساويين أو العام يستلزم رفع المساوى الاخر والخاص (قال الاتفاقية الكلية) بيان الاطلاق أو المراد به التعميم من الاتفاقية العامة والخاصة (قال مختصة بالصادقتين) فلا تصدق فى الثانى والرابع (قال بالمختلفتين) أى بالصادقة والكاذبة دائما فى الاتفاقية مطلقا وفى العنادية الكلية وعلى بعض الاوضاع فى العنادية الجزئية وان كانتا صادقتين على وضع آخر كأن تألف من عين الاعم ونقيض الاخص نحو قد يكون هذا الشئ حيوانا أو لا انسانا أو كاذبتين عليه كأن تألفت من عين الاخص ونقيض الاعم وكذا الكلام فى مانعتى الجمع والخلو (قال ومن مانعة الجمع) أقول يؤخذ منه أن كلا من مانعتى الجمع والخلو تصدق فى مادة المنفصلة الحقيقية.

بغير الصادقتين ومن مانعة الخلو بغير الكاذبتين وأيضا طرفاها كطرفى المحصلة

ان كانت اتفاقية خاصة (١) (قوله أو بتال صادق) سواء كان المقدم صادقا أولا ان كانت اتفاقيـة عامة (٢) (قوله بغير الصادقتين) لان مالا يجتمعان فى الصـدق عنادا أو اتفاقا إما أن تـكونا كاذبتين أو تـكون إحـداهما صادقـة والاخرى كاذبة كما أن مالا يجتمعان فى الـكذب عنادا أو اتفاقا إما أن تكونا صادقتين أو تكون إحـداهما صادقة والاخرى كاذبة

من صادقتين كمانعة الجمع نحو قد يكون إما أن يكون زيد حيوانا أو لا فرسا فى الحقيقية أو انسانا فى مانعة الجمع لتحقق العناد الحقيقى والجمعى فى المثال الأول على وضع الصاهلية فقط والجمعى فى الثانى على وضع الناهقية أيضا ومن كاذبتين أيضا كمانعة الخلو نحو قد يكون إما أن يكون زيد لاحيوانا أو فرسا فى الحقيقية أو لا انسانا فى مانعة الخلو لتحقق العناد الحقيقى فى الأول والخلوى فى الثانى على وضع تخصيص الحيوان بالصاهلية كالخلوى فى الثانى على وضع التخصيص بالناهقية (قال بغير الصادقتين) سواء كانتا كاذبتين أو إحداهما كاذبة والأخرى صادقة ولذا لم يقل بالكاذبتين. وعليه فقس قوله الآتى بغير الكاذبتين (قوله فى الصدق) كما فى مانعة الجمع (قوله أو اتفاقا) إلا أن مالا يجتمعان فى الصـدق اتفاقا مختص بالـكاذبتين كقولنا للرومى الأمى إما أن يكون هذا أسود أو كاتباً كما أن مالا يجتمعان فى الـكذب اتفاقا مختص بالصادقتين كقولنا للرومى المذكور إما أن يكون هذا أبيض أو لا كاتباً. وأما الصادقة والـكاذبة فاتفاقية حقيقية ليست إلا (قوله فى الـكذب) كمانعة الخلو (قال طرفاها) أى مطلق الشرطية لزومية أو عنادية

وهذا انما يتم فيهما بالمعنى الاعم والمقصود بيان موادهما بالمعنى الاخص * وجعل المعنى مختصة بقسم منه أعنى الكاذبتين فى الاولى والصادقتين فى الثانية بعيد فلو قال ومن مانعة الجمع بالكاذبتين ومانعة الخلو بالصادقتين لـكان أخصر وأولى (قوله كاذبتين) هذا فى كل من العنادية والاتفاقيـة كقوله الآتى اما أن يكونا صادقتين (قوله والاخرى كاذبة) التركيب من المختلفين هنا وفى مانـعة الخلو انما يجرى فى العنادية (قال وأيضا طرفاالخ) تقسيم للشرطية باعتبار النسـبة التامة الخبرية المأخوذة فى طرفيها بالقوة وما سبق تقسيم لها باعتبار صفة تلك النسبة من المطابقة للواقع وعدمها فالاولى تقديم هذا التقسيم (قال كطرفى الخ) فيـه اشـعار بأن طرفى المحصلة والمعـدولة تكونان موجبتين أو سالبتين أو مختلفتين وفيه تأمل لأن الايجاب والسلب لايكونان إلا فى القضية بل كون طرفى الشرطية لك ممنوع. ولوعمم

والمعدولة إما موجبتان كما سبق أو سالبتان نحو كلما لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا * أو مختلفتان نحو كلما كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا . ولا عبرة فى إيجاب الشرطية وسلبها بإيجاب الاطراف وسلبها أيضا بل بوقوع الاتصال والانفصال ولا وقوعهما فالحكم بلزوم السلب

كما أن مالا يجتمعان فى الكذب عنادا أو اتفاقا إما أن يكونا صادقتين أو يكون إحداهما صادقة والاخرى كاذبة

أو اتفاقية موجبة أو سالبة (قال والمعدولة) أى من الحملية (قال في إيجاب الخ) يعنى أن الايجاب والسلب بمعنى كون الشرطية واقعة أو لا واقعة ليسا من الاعراض الأولية لها بل هما من الأعراض اللاحقة لها بواسطة الجزء الذى هو النسبة بين بين لا الجزء الذى هو أحد الطرفين على سبيل منع الخلو ويجوز أن يكونا بمعنى إدراك الوقوع واللاوقوع على أن يكون قوله بل بوقوع الخ على حذف المضاف أى بل بادراك وقوع (قال بلزوم السلب) أى للسلب أو للايجاب كالحكم بلزوم الايجاب لأحدهما ايجاب وقوله وبسلب اللزوم أى لزوم السلب أو الايجاب لأحدهما سلب * ثم ان كلا من السلبين المضاف اليه والمضاف إلى اللزوم بمعنى اللا وقوع وان الافيد الاوفق بالمفرع عنه أن يقول فالحكم بوقوع اتصال السلب أو انفصاله ايجاب وبسلب الاتصال سلب إلا أنه أراد أن يشير إلى أن السالبة اللزومية ماحكم فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب بخلاف السالبة الضرورية فانه ماحكم فيها بضرورة السلب لا بسلب

الايجاب والسلب من الحالى والأولى أو الحقيقى والصورى وعممت المعدولة من الموجبة السالبة المحمول لكان له وجه ما * بقى أن كلامه ظاهر فى عدم جريان العدول والتحصيل فى الشرطية وهو كذلك عند عبد الحكيم خلافا لعصام (قال إما موجبتان) قد يقال الحصر بالنسبة إلى المشبه به منقوض بنحو زيد قائم وزيد انسان ولو أريد من الايجاب الصورى (قال ولا عبرة) يعنى ليس الوقوع واللا وقوع عارضين للشرطية بواسطة عروضهما للمقدم والتالى بل عارضان لها بواسطة العروض للنسبة بين بين فالمراد بالايجاب والسلب الوقوع واللا وقوع (قال فالحكم) هذا فى اللزومية والحكم باتفاق السلب ايجاب وبسلب الاتفاق سلب . وكذا الحكم بوقوع عناد السلب ايجاب وبسلب العناد سلب * هذا والاخصر الأشمل أن يقول فالحكم بوقوعهما ايجاب وبلا وقوعهما سلب (قال بلزوم السلب) أى بوقوع لزومه لمقدم ذى ايجاب أو سلب صورى فلا يرد أن قضيته عدم الفرق بين الموجبة اللزومية والموجبة السالبة المحمول الضرورية ولا نقض تعريف ايجابهما بالحكم بلزوم السلب فى السالبة الضرورية لأن الملزوم فى الأخريين هو الموضوع على أن المراد بالحكم هو الصريحى والحكم بلزوم السلب فى الاخيرة ضمنى

ايجاب وبسلب اللزوم سلب وقد اشير الى الفرق اللفظى (١) بتقديم اداة السلب على اداة الشرط فى السالبة نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود ﴿ تنبيه ﴾ كل حكمين لا يلزم من فرض اجتماعهما فى الواقع محال . فبينهما لزوم جزئى على بعض الاوضاع

---

(١)(قوله بتقديم اداة السلب الخ) لم يقل وتأخيرها فى الموجبة لان دلالة التقديم على السلب كلية دون دلالة التأخير على الايجاب فان الشرطية المتصلة قد تكون سالبة مع التأخير كما فى قولنا اذا كانت الشمس طالعة لا يلزم أن يكون الليل موجودا فقولنا اذا جاء زيد لم يجئ عمرو يحتمل أن يكون موجبة إن كان بمعنى يلزم أن لا يجئ عمرو. وأن

الضرورة كما مر (قال ايجاب) بمعنى إدراك الوقوع (قال سلب) بمعنى ادراك اللا وقوع (قوله لان دلالة) أى دلالة تقديم أداة السلب على أداة الشرط على كون الشرطية سالبة (قال لا يلزم) بأن لم يكن أحدهما نقيض الآخر أو مساويا لنقيضه أو أخص من نقيضه * والحاصل كل حكمين ليسا مادة الموجبة الكلية الحقيقية ومانعة الجمع العناديتين (قال من فرض) فرض ممكن (قال محال) سواء لزم من فرض انفكاك أحدهما محال كانسانية زيد وناطقيته أولا كمثال المصنف (قال فبينهما) سواء كان بينهما لزوم كلى أيضا على جميع الأوضاع كانسانية شئ وناطقيته أولا كمثال المصنف للكاتبين (قال لزوم جزئى)

(قوله لم يقل وتأخيرها) أقول فيه ابحاث* الاول أنه مناف لما مر فى بحث العدول والتحصيل حيث قال بتقديم رابطة الايجاب على أداة السلب فى المعدولة وتأخيرها فى البسيطة وبهذا يفرق بين موجبة الشرطيات وسالبتها * واعتبار غالبا فيما مر يأباه سوقه الثانى أن النفى فى المثال الاول لتوجهه الى اللزوم الذى هو نوع الاتصال أو جهتها مقدم على أداة الشرط حكما ولا مانع من تعميم التقديم فى الفرق. الثالث أنه يسقط احتمال المثال الثانى للمعنى * الثانى عن الاعتبار أنه يستفاد منه عرفا وذوقا أنه لا يجئ عمرو لا أنه لا يلزم أن يجئ * الرابع أنه قضية اتفاقية لا لزومية كما يشعر به (قوله بمعنى يلزم) وإلى هذه أشار بالتأمل (قال كل حكمين لا يلزم) بأن لا يستلزم اجتماعهما اجتماع النقيضين فهذا احتراز عن مادة الموجبة الكلية الحقيقية ومانعة الجمع العناديتين (قال من فرض اجتماعهما) أى لم يمتنع اجتماعهما سواء كان واجبا كاجتماع انسانية زيد وناطقيته فحينئذ يصدق الموجبة الكلية والجزئية فى اللزومية ولا يصدق سالبتهما منها أو غير واجب فحينئذ يصدق الجزئية من الموجبة والسالبة دون الكلية منهما (قال فبينهما لزوم جزئى) أقول ان أراد اللزوم الجزئى مطلقا ولو فرضيا فمسلم لكن يتجه أنه لا ينافى

وإن كانت مادة لمانعة الخلو مع أن بين الكليتين العنادتين لانتقالهما لعدم لزوم لازم للمحال لا يلزم عقد عن ان ان الاثنين

تنقيض للكلى عقلي

الممكنة (١) هو وضع وجوده مع الآخر وإن لم يجتمعا فى الواقع أصلا كوجود الانسان ووجود العنقاء (٢) فلا تصدق هناك السالبة الكلية من اللزومية وإن صدقت من الاتفاقية

يكون سالبة ان كان هو بمعنى لا يلزم أن يجيء عمرو فتأمل (١) (قوله هو وضع وجوده مع الآخر) إما بان تقتضيهما علة واحدة أو بان يكون بين علتيهما اقتضاء بوجه لان ذات

فيلزم أن لا يكون بينهما عناد كلى حقيقى أو جمعى (قال وضع وجوده) بيانيـة (قال مع الآخر) أى بطريق اللزوم لا الاتفاق (قال وان لم) إشارة إلى أنهما قد يجتمعان فى الواقع بطريق اللزوم أو الاتفاق كليا أو جزئياً كانسانية شيء وناطقيته وناطقية الانسان وناهقية الحمار (قال يجتمعا) أى بالفعل (قال أصلا) أى لا لزوما ولا اتفاقاً ولا كليا ولا جزئياً كمثال المصنف (قال هناك) أى فى الحكمين المذكورين (قال السالبة الكلية) و إلا لزم جمع النقيضين ويعلم من كلامه أن كل حكمين يلزم من فرض اجتماعهما محال فبينهما السلب اللزومى الكلى فلا يصدق هناك اللزوم الجزئى و إلا لزم جمع النقيضين (قال وان صدقت) إشارة إلى أنه قد لا تصدق هناك السالبـة الكلية الاتفاقية كناطقية الانسان وناهقية الحمار (قال من الاتفاقية) كالمثال المـذكور (قوله بين علتيهما) كان يكونا معلولى علتين متضايفتين لكن قال عبد الحكيم ان هنا مجرد مصاحبـة كما فى العقل الثانى والفلك الأول (قوله لأن ذات) لقائل أن يقول لو

صدق السالبة الكلية من اللزومية إلا بمعنى عدم صدق سلب اللزوم الفرضى كليا وهو خلاف معناها المتعارف ولا حاجة حينئذ فى دفع الايراد الآتى إلى قوله فى الحاشية إما بان تقتضيهما الخ و يمكن تحققه بين النقيضين بتعميم الفرض من فرض المحال وغيره أو اللزوم الجزئى تحقيقا فيرد أنه يشترط فيه مدخلية المقدم فى اقتضاء التالى كما صرحوا به وهى منتفية فى الحكمين المذكورين على اطلاقه ولو جعل قوله بأن يقتضيهما الخ قيداً لم يصح قوله وان لم يجتمعا الخ لأن المراد باقتضاء علة لهما ارتباط أحدهما بالآخر بحيث يمتنع الانفكاك بينهما * نعم لو قال فليس بينهما عناد كلى لجواز الاجتماع على بعض الخ لصح (قال وجوده) أى أحـد الحكمين (قال السالبـة الكلية) أى لصدق الموجبة الجزئية من اللزومية سواء صدقت الموجبة الكلية منها وحينئذ لا تصدق سالبتها الجزئية لئلا يلزم اجتماع النقيضين أولا (قوله إما بان تقتضيهما) أى كان فشمل ماكان المقدم والتالى علتى معلول واحد بأن تكون إحداهما تامة والاخرى ناقصة أو علتى معلولين متضايفين أو الشرط علة مضائف الجزاء أو بالعكس لكن قال عبد الحكيم ان فى هذه الصور الأربع كالصورة الأخـيرة المصورة بأن يكونا معلولى علتين متضايفتين مجرد مصاحبة (قوله علة واحدة) أى بجهة واحدة إذ لو كانت مقتضية بجهتين لكان وضع وجوده مع الآخر بطريق

وكل حكمين لا يلزم من فرض انفكاك أحدهما عن الآخر محال فليس بينهما لزوم كلي وإن لم ينفك أحدهما عن الآخر أبداً كمناطقية الانسان وناهقية الحمار لجواز الانفكاك على بعض الاوضاع الممكنة

كل منهما لا يأبى عن مثل هذا الوضع فلا يرد أن غاية هذا الوضع المقارنة بينهما لا اللزوم بناء على أن مطلق اللزوم مفسر عندهم بامتناع الانفكاك (٢) (قوله فلا تصدق هناك

كفى للزوم الجزئي بين الحكمين المذكورين عدم اباء ذات كل منهما عما ذكره لكفى لانتفاء اللزوم الكلى بين معلولى علة واحدة كوجود النهار واضاءة العالم عدم اباء ذات كل منهما عن وضع وجودهما بعلتين ليس بينهما اقتضاء بوجه فلا يصدق هناك الموجبة الكلية من اللزومية مع أنه خلاف ماقرره فافهم (قال لايلزم) بأن لم يكونا معلولى علة واحدة ولا ماجعل مقدمهما معلولا للآخر ولا علة تامة أو جزءا اخيراً منها له فافهم (قال من فرض) فرض ممكن (قال أحدهما) أى كل منهما فالاضافة للاستغراق (قال محال) سواء لزم من فرض اجتماعهما محال كالزوجية والفردية والشجرية والحجرية أولا كمثال المصنف (قال لزوم كلى) سواء كان بينهما لزوم جزئى كمثال المصنف أولا كالزوجية والفردية (قال وان لم ينفك) إشارة إلى أنه قد ينفك كل منهما كالزوج والفرد والشجر والحجر أو احدهما كحيوانية الشئ عن انسانيته فى قولنا قد يكون إذا كان الشئ حيوانا كان انسانا (قال احدهما) أى شيء منهما

الاتفاق (قوله لايأبى) أى يقتضى مثل الخ فهو من ذكر اللازم وإرادة الملزوم فلا يرد ماقيل إنه لو كفى عدم اباء كل منهما عنه للزوم الجزئى لكفى لانتفاء اللزوم الكلى بين معلولى علة واحدة عدم اباء كل منهما عن وضع وجودهما بعلتين لااقتضاء بينهما فلا تصدق هناك الموجبة الكلية من اللزومية مع أنه خلاف المقرر. ومايقال ان عدم إباء كل لايقتضى الاجتماع فضلا عن اللزوم الذى هو المدعى لكن يتجه منع اقتضاء كل منهما لهذا الوضع ومنافاته لقوله وان لم يجتمعا الخ (قوله بناء على الخ) قيد النفى لا المنفى (قوله بامتناع الخ) أي ولا امتناع له فى هذين الحكمين (قال انفكاك أحدهما) عموم السلب فى لباس سلب العموم أى شئ منهما فلا يتجه أن حيوانية شئ وانسانيته مما لايلزم من فرض انفكاك أحدهما عن الآخر محال مع اللزوم الكلى بينهما (هذا) ويعلم من كلامه أن كل حكمين يلزم من فرض انفكاك أحدهما عن الاخر محال فبينهما لزوم كلى فلا تصدق هناك السالبة الجزئية من اللزومية ولا الموجبة الحقيقية ومانعة الجمع كلية أو جزئية وان صدقت من مانعة الخلو (قال فليس بينهما) وبينهما عناد جزئى على رأى المصنف (قال لزوم كلى) سواء تحقق اللزوم الجزئى أولا خلافا للكاتبي حيث ادعى اللزوم

(١) وهو وضع وجوده بدون الآخر فلا تصدق هناك الموجبة الكلية من اللزومية. وان صدقت من الاتفاقية وكذا الكلام فى العنادية الكلية والجزئية

السالبة الكلية الخ) لان معنى تلك السالبة أن لا يوجد لزوم على شئ من الاوضاع الممكنة وقد وجد على بعضها (١) (قوله هو وضع وجوده بدون الآخر) مبنى أيضا على جواز أن لا يكون بينهما ولا بين علتيهما اقتضاء بوجه فان ذات كل منهما لا يأبى عنه أيضا فيمكن اجتماع هذا الوضع مع كل منهما فلا يرد مثل ذلك عليه أيضا (قوله وكذا الكلام فى العنادية الى آخره)

(قال وضع وجوده) بيانية (قال بدون) أى بطريق العناد لا الاتفاق (قوله اقتضاء بوجه) أقول مجرد القول بجواز انتفاء الاقتضاء بين الحكمين و بين علتيهما غير كاف لدفع الايراد الآتى بل لا بد من ضميمة وان يكون بين أحدهما ونقيض الآخر أو بين علتيهما أى الاحد والنقيض المذكورين اقتضاء فان حاصل الايراد هو أن غاية هذا الوضع هو المفارقة الصادقة بالاتفاق مع أن المطلوب سلب اللزوم الكلى المستلزم للعناد الجزئى (قال فلا تصدق الخ) بل تصدق السالبة الجزئية منها لئلا يلزم رفع النقيضين (قال وكذا الكلام) ولو قال فى الضابطة الاولى فبينهما لزوم جزئى وليس بينهما عناد كلى وفى الضابطة الثانية فليس بينهما لزوم كلى و بينهما عناد جزئى لاستغنى عن هذا الكلام ولكان اقرب إلى الضبط (قال الكلية) أى نفيا (قال والجزئية) أى اثباتا (قوله يمكن الانفصال) احتراز عن مادة الاتصال اللزومى الكلى وفيه تفنن مع قوله فى المتن كل حكمين لا يلزم من فرض انفكاك احدهما الخ (قوله بدون الآخر)

الجزئى بين كل شيئين (قوله مبنى أيضا الخ) أقول لا حاجة إلى هذا البناء لأن حاصل الايراد هو أن غاية هذا الوضع هو المفارقة الجزئية الصادقة بالاتفاق مع أن المطلوب سلب اللزوم الكلى المستلزم للعناد الجزئى وهو فاسد هنا لأن سلب اللزوم الكلى أعم من أن يكون بينهما مقارنة اتفاقية أو مفارقة عنادية أو اتفاقية كلية أو جزئية أو يكون بينهما لزوم جزئى فكيف يستلزم العناد الجزئى * على أنه لو سلم وروده لم يندفع بهذا البناء إذ غايته عدم وجود ما يقتضى اللزوم لا وجود ما يقتضى العناد من كون المقدم علة لنقيض التالى مثلا ومن هذا ظهر أن تقييد قوله وضع وجوده بدون الخ بكونه بطريق العناد لا الاتفاق قياسا على مافى الكلية الأولى وجريا على مذاق المصنف وهم (قوله على جواز) أى عدم امتناعه

ای کل حکمین یمکن انفصال احدهما عن الاخر فی الکذب فبینهما عناد جزئی علی بعض الاوضاع الممکنة هو وضع کذب احدهما بدون الاخر وان دام عدم الانفصال کوجود العنقاء والبحر الزیبق فلا تصدق هناك السالبة الکلیة العنادیة من مانعة الخلو وان ...

وما قال الكاتبي من أن بين كل شيئين حتى النقيضين لزوما جزئيا

يعنى كل حكمين يمكن انفصال احدهما عن الآخر فى الصدق فبينهما عناد جزئى على بعض الاوضاع الممكنة هو وضع تحقق احدهما بدون الاخر وإن دام عدم الانفصال بينهما كناطقية الانسان وصاهلية الفرس فلا تصدق هناك السالبة الكلية العنادية من مانعة الجمع وإن صدقت من الاتفاقية وكل حكمين يمكن عدم انفصال احدهما عن الاخر فى الصدق فليس بينهما عناد كلى فى الصدق وإن دام الانفصال بينهما كوجود الانسان ووجود العنقاء فلا تصدق هناك الموجبة الكلية العنادية من مانعة الجمع وإن صدقت من الاتفاقية وكذا الكلام فى الانفصال فى الكذب فى مانعة الخلو *ويتضح من المجموع حال المنفصلة الحقيقية العنادية

صدقت من الاتفاقية وكل حكمين یمکن عدم انفصال احدهما عن الاخر فی الکذب فلیس بینهما عناد کلی وان دام الانفصال بینهما ... والعنقاء فلا تصدق الموجبة الکلیة العنادیة من مانعة الخلو وان صدقت من الاتفاقیة

أى لا بطريق الاتفاق بل بطريق العناد (قوله وان دام) أى سواء لم يدم الاتصال بينهما كالزوج والفرد والشجر والحجر والأكل والعقود أو دام كمثال المصنف (قوله عدم الانفصال) أى الاتصال (قوله فلا يصدق) والا لزم اجتماع النقيضين (قوله يمكن عدم) أى يمكن اتصال أحدهما بالآخر * وكتب أيضاً احترازعن مادة الانفصال الكلى العنادى الحقيقى أوالجمعى وفيه تفنن مع قوله أول التنبيه كل حكمين لايلزم من فرض اجتماعهما الخ (قال لزوما جزئيا) فعلى هذا لاتصدق السالبة الكلية اللزومية فى شىء من المواد كما لاتصدق الموجبة الكلية العنادية حقيقية أومانعة الجمع بخلافهما على ماقرره المصنف فانهما

فيصدق بالوجوب فلو عبر به لكان أولى بل الأوفق الأخصر أن يقول بأن لا الخ (قوله يعنى كل حكمين) لايخفى أن هذه الضابطة انما تتم إذا عمم العناد من الحقيقى والفرضى فرض ممكن وإلا لم يصح قوله وان دام عدم الانفصال بينهما لأن العناد الجزئى فى الصدق لابد فيه من مدخلية المقدم لأخص من نقيض التالى فى الجملة فلا يدوم الاتصال بينهما نظير مابينا فى الضابطة الأولى (قوله من مانعة الجمع) يوهم صدق السالبة الكلية العنادية من الاتفاقية وهو فاسد *ويدفع بارتكاب الاستخدام فى ضمير صدقت * والأولى أن يقول فلا يصدق هناك السالبة الكلية المانعة الجمع من العنادية وان صدقت الخ وكذا الكلام فى قوله الآتى فلا يصدق الخ (قوله وكذا الكلام) بتبديل الصدق فى الكليتين بالكذب فى مانعة الخلو وذكرهما معا فى الحقيقية (قوله فى مانعة الخلو) لكن الوضع فيها وضع تحقق أحدهما مع عدم تحقق الاخر (قال وما قاله الكاتبى) بيان لوجه مخالفته للكاتبى حيث أثبت اللزوم الجزئى لحكمين لم

ببرهان من الشكل الثالث بان يقال كلما تحقق النقيضان تحقق أحدهما (١) وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق أحد النقيضين تحقق النقيض الآخر (٢) فسفسطة لأن

---

(١) (قوله وكلما تحقق النقيضان الى آخره) اعلم أن نتيجة هذا الدليل اما لازمة له أولا ان كان الاول يلزم الملازمة الجزئية بين النقيضين وهو يستلزم أن لا تصدق سالبة كلية لزومية اصلا وهو باطل وإن كان الثانى فاما أن لا ينتج الشكل الثالث واما أن لا يستلزم الكل الجزء وكلاهما باطلان فلا بد من القدح فى هذا الدليل ولهذا قال فسفسطة (٢) (قوله فسفسطة) لكن بما ذكره ثبت ما ادعيناه من الكليتين المذكورتين قبل

تصدقان فى نحو النقيضين وأخص منهما (قال ببرهان) ولو تم هذا لامكن أن يقال إن بين كل شيئين حتى المتلازمين كليا عناداً جزئياً ببرهان من ذلك الشكل بأن يقال كلما انفك المتلازمان كل عن الآخر انفك أحدهما وكلما انفك المتلازمان انفك الآخر فقد يكون اذا انفك أحد المتلازمين انفك الآخر فلا تصدق الموجبة الكلية اللزومية فى شىء من المواد ولا السالبة الكلية العنادية الحقيقية أو الجمعية (قال تحقق أحدهما) لزوما (قال تحقق الآخر) لزوما (قال تحقق النقيض) لزوما (قوله الشكل الثالث) مع كون المقدمتين صادقتين (قوله الكل) فيكون المقدمتان كاذبتين (قوله بما ذكره) أى الكاتبى

يمتنع اجتماعهما فى الواقع وسلب اللزوم الكلى لحكمين لم يمتنع انفكاك كل منهما عن الآخر واطلق الكاتبى اللزوم الجزئى بين كل حكمين (قال ببرهان) مرتبط بدخول حتى أو قوله بأن بمعنى كأن وإلا لم يتم التقريب * ثم إنه اقتصر على برهان النقيضين لأن اللزوم الجزئى بينهما أخفى وانه لو بدل النقيضين فى المقدمتين بالشيئين لاستلزم مطلوبه صريحاً (قال من الشكل الثالث) وقد يستدل ببرهان من الشكل الأول بأن يقال قد يكون إذ تحقق أحد النقيضين تحققا وكلما تحققا تحقق الآخر * ورد بأن الصغرى حينئذ اتفاقية لعدم العلاقة فاللازم من الدليل المقارنة الجزئية لا اللزوم الجزئى * وأقول هذه الصغرى بعينها عكس لصغرى الشكل الثالث وقد تقرر أن عكس الموجبة الكلية اللزومية هو الموجبة الجزئية اللزومية فلا وجه للقول بأنها لزومية دون عكسها (قال فسفسطة) أى دليل باطل مموه وملبس بالحق فان ظاهره صحيح وحقيقته فاسدة (قوله لا تصدق سالبة) أى ولا موجبة كلية عنادية حقيقية أومانعة الجمع (قوله الكل الجزء) أى فلا تصدق القضيتان لزوميتين فلا يثبت بهما اللزوم الجزئى (قوله وكلاهما باطلان) لم لا يجوز أن يقال إن المؤلف من الموجبتين الكليتين اللزوميتين من الشكل الثالث عقيم (قوله لكن بما ذكره) أى بدليل هو نظير ما ذكره الكاتبى فى كونه قياسا من الشكل الثالث

الاصغر والأكبر ان قيدا بقيد وحده فسدت المقدمتان وان قيدا بقيد مع الآخر أو فى ضمن المجموع صحتا وصحت النتيجة

من البرهان الذى أورده من الشكل الثالث ثبت الخ لكن بتبديل النقيضين فى المقدمتين بالحكمين المذكورين والتحقق فى الكلية الثانية بانفكاك كل عن الآخر * لا يقال انه انما يصدق المقدمتان كما ذكره المصنف إذا قيد تاليهما بالقيد الثانى وحينئذ يتغاير النتيجة وما ادعاه فلا يتم التقريب إذ المثبت بالقياس هو اللزوم أو العناد الجزئى بين الحكمين بمعنى أن أحدهما مع الاخر مستلزم للآخر معه مثلا والمطلوب اثباته بينهما بمعنى أن أحدهما فى بعض الأوضاع الممكنة مستلزم للاخر لانا نقول كل من النتيجة والمطلوب صادق ولا فرق بينهما الا بالاعتبار فيتم التقريب من هذا الوجه وان لم يتم من وجه آخر على طبق ماذكره فى جواب السؤال الآتى فى الحاشية (قال الأصغر) الذى هو تالى الصغرى (قال والاكبر) الذى هو تالى الكبرى (قال قيدا) صراحة (قال بقيد وحده) بيانية (قال فسدت) وتكون كل من المقدمتين مؤلفا من مقدم كاذب وتال صادق واما النتيجة فمن الصادقتين تبصر (قال المقدمتان) أى استلزامهما لأنه كلما تحقق النقيضان يكذب أن يقال تحقق أحدهما فقط أو وحده * وكتب أيضا وفسدت النتيجة (قال قيدا) صراحة (قال بقيد مع الآخر) بيانية (قال أو فى ضمن) بأن يكون كل من المقيد والقيد نفس تال المقدمتين كما أن الكل نفس المقدم والتالى فى النتيجة لا أن المقيد فيها نفسها والقيد من أوضاع مقدمها (قال صحتا) وكذا إذا كان القياس من الضرب الأول من الشكل الأول بأن يقال

مؤلفا من موجبتين كليتين لزوميتين ثبت ما الخ بأن يقال فى بيان الكلية الأولى كلما تحقق حكمان لا يلزم من فرض اجتماعهما فى الواقع محال تحقق أحدهما وكلما تحققا تحقق الاخر وفى بيان الثانية كلما تفارق حكمان لا يلزم من فرض انفكاك كل منهما عن الاخر محال افترق أحدهما وكلما تفارقا افترق الآخر * وبما ذكرنا ظهر أنه يمكن الاستدلال بنظير ماذكره على اثبات العناد الجزئى بين كل شيئين حتى المتلازمين بأن يقال كلما تفارق المتلازمان تفارق أحدهما وكلما تفارقا افترق الآخر لكن يتجه عليه بعض ماذكره المصنف فى بيان استدلال كون الكاتبى سفسطة (قال ان قيدا) قد يقال القيد هنا وفيما يأتى من أجزاء النتيجة فالأصغر والأكبر مجموع المقيد والقيد ففى قوله ان قيدا مسامحة (قال فسدت المقدمتان) أى كذبت المقدمتان وكذا النتيجة وان كانت مؤلفة من صادقتين لأن صدق طرفى الشرطية لايستلزم صدقها (قال وان قيدا) أى لفظا لا معنى فقط والا لاتحد مع الشق الأخير (قال أو فى ضمن المجموع) تخيير فى التعبير (قال صحتا الخ) وان كانت كل من الثلاثة مركبة من كاذبتين

لكن اللازم حينئذ قد يكون اذا تحقق أحد النقيضين مع الآخر تحقق الآخر معه (١) وهو غير المطلوب .

---

(١) (قوله وهو غير المطلوب الى آخره) اذ المطلوب اثبات اللزوم الجزئى بين النقيضين بمعنى أن أحدهما فى بعض اوضاعه الممكنة يستلزم الآخر كما هو مقتضى الاستدلال بالشكل الثالث .

كلما تحقق أحد النقيضين تحققا وكلما تحققا تحقق الآخر فكلما تحقق أحدهما أى مع الآخر تحقق الآخر أى معه (قال وصحت) عطف على السبب (قال لكن) أى لكن لايتم التقريب لأن اللازم من الشكل الثالث حين التقييد بالقيد الثانى قد يكون الخ (قال اللازم) أى النتيجة فهو من اقامة المظهر مقام المضمر (قال قد يكون) ولا يلزم من صدق هذه الشرطية المؤلفة من الكاذبتين جزئية أوكلية عدم صدق السالبة الكلية اللزومية من نحو النقيضين كطلوع الشمس ووجود الليل إلا بمعنى ليس البتة اذا كان الشمس طالعة مع وجود الليل كان الليل موجوداً مع طلوع الشمس حيث تصدق الموجبة هنا جزئية أو كلية ولا محذور فى ذلك (قال اذا تحقق) الا أن هذا اللازم بين بنفسه فلا حاجة الى اثباته ببرهان ولا يصلح محلا للنزاع (قال وهو غير) لأن المطلوب هو اللزوم الجزئى بين تحقق نفس النقيضين على بعض الأوضاع الممكنة واللازم من القياس هو اللزوم الجزئى بين مصاحبة أحد النقيضين للاخر ومصاحبة الاخر له الممتنعتين على بعض الأوضاع (قال المطلوب) أى مطلوب الكاتبى فسفسطية الدليل على الشق الثانى من جهة انتفاء التقريب . وأما على الشق الأول فمن جهة كذب المقدمتين (قوله اذ المطلوب) أى مطلوب الكاتبى (قوله بمعنى ان) أى لا بمعنى ان أحدهما فى بعض الأوضاع الممتنعة يستلزم الاخر بل لا بمعنى ان تحقق أحدهما مع الاخر الذى هو نفس المقدم الممتنع يستلزم الاخر مع ذلك الأحد الذى هو نفس التالى الممتنع أيضاً (قوله مقتضى الاستدلال) أى ان لم يقيد الاصغر

لأن صدق الشرطية لايستلزم صدق طرفيها إلا إذا كانت اتفاقية خاصة (قال مع الاخر) أى أوفى ضمن المجموع (قال وهو غير المطلوب) فلا يتم التقريب (قوله إذ المطلوب) أى المطلوب الصريحى فى البرهان هو اثبات الخ (قوله بمعنى أن أحدهما) أى لا بمعنى أن تحقق أحدهما مع الآخر يستلزم تحقق الآخر معه كما هو اللازم من الدليل على الشق الثانى (قوله بالشكل الثالث) يعنى أن الاستدلال المذكور على اللزوم بين كل أمرين يقتضى كون هذا اللزوم نظريا واللازم على الشق الثانى بديهى ليس بمحل النزاع ولا محتاج إلى الاستدلال فلا يكون مطلوب الكاتبى بخلاف كون أحدهما مستلزما

ومن البين انه انما يستلزمه على وضع تحققه مع الآخر وذلك الوضع ليس من اوضاعه الممكنة الاجتماع معه فلا تصدق هناك موجبة جزئية لزومية اذ الحكم فيها على بعض الاوضاع الممكنة كما أن الحكم فى الكلية على جميع الاوضاع الممكنة والا لم يصدق حكم كلى لزومى موجبا كان أو سالبا بخلاف ما اذا قيدا بالقيد الثانى فان تحققه مع الآخر حينئذ

والأكبر فى المقدمتين بالقيد الثانى. واما إذا قيدا به فمقتضى الشكل الثالث ان تحقق أحدهما مع الاخر يستلزم تحقق الاخر معه و إلى هـذا أشار بقوله الاتى بخلاف ما اذا قيدا بالقيد الثانى الخ (قوله ومن البين) إلى قوله بخلاف ما اذا قيدا الخ بيان لكون مطلوب الكاتبى كاذبا وقوله . بخلاف الخ بيان لكون نتيجة الدليل صادقا فيظهر من المجموع انتفاء التقريب (قوله ليس من أوضاعه) قد يقال انما لم يكن ذلك الوضع من الاوضاع الممكنة اذا انصرف المطلق الى قيد فقط وأما اذا بقى على اطلاقه وكونه لابشرط شئ فيكون ذلك الوضع مع كونه ممتنعا فى نفسه ممكن الاجتماع مع المقدم فتصدق الموجبة الجزئية اللزومية هناك ولا يلزم منه عدم صدق السالبة الكلية اللزومية الا بمعنى ليس البتة اذا كان العدد زوجا على وضع كونه فردا كان فردا مثلا ولا محذور فيه فتأمل (قوله والا) بان كان الحكم على بعض الأوضاع الممتنعة (قوله لم يصدق) كما ذكره القطب فى شرحه للشمسية (قوله اذا قيدا) اى الاصغر والاكبر فى النتيجة بتبعية تقييدهما فى المقدمتين (قوله تحققه) أى تحقق احدهما

للآخر فى بعض الأوضاع الممكنة (قوله ومن البين) أقول من هنا إلى قوله فان قلت إنما يحسن ايراده دفعا لما يقال لم فسدت المقدمتان والنتيجة على تقدير تقييد الاصغر والاكبر بقيد وحده وصحتا وصحت النتيجة على تقدير تقييدهما بقيد مع الاخر وسوق كلامه لا يوافقه (قوله فلا يصدق) الفاء داخلة على النتيجة . وقوله ومن البين الخ دليل المقدمة الواضحة وقوله الآتى إذ الحكم الخ دليل ملازمة الشرطية المطوية (قوله والا لم يصدق) أى لو عم الأوضاع من الممتنعة لم يصدق الخ اذ من الاوضاع حينئذ مالا يجتمع عليه المقدم مع التالى كعدم التالى فلا يصدق الموجبة الكلية اللزومية ومنها مالا يعانده التالى صدق المقدم عليه كوضع صدق الطرفين فلا تصدق السالبة الكلية اللزومية *ومن هذا يعلم أنه لو عممت لم يصدق حكم كلى عنادى موجبا أو سالبا أيضا (قوله بخلاف ما اذا الخ) مرتبط بقوله فلا يصدق أى لا يصدق مطلوب الكاتبى وهو موجبة الخ بخلاف نتيجة الدليل فيما إذا الخ فتكون غير مطلوبة

وكذا اذا لم يقيدا بقيـد لان المقدمتين حينئذ انما تصدقان إذا انصرف المطلق الى المقيـد

لايكون من اوضاع المقدم الممكن بل نفس المقدم المحال ولاشك فى استلزامه للآخر جزئيا بل كليا هذا * فان قلت لعل مراد الكاتبى ماذكرتم * قلت كل من النقيضين كما انه باعتبار فرضه مع الاخر شئ كذلك بدون ذلك الفرض هو شئ والثابت بالشكل الثالث حينئذ هو اللزوم الجزئى بينهما بالاعتبار الاول لا بالاعتبار الثانى فلا يثبت اللزوم الجزئى بين كل شيئين كما ادعاه فلا يتم التقريب من وجه آخر كما لايخفى

(قوله فى استلزامه) أى استلزام تحقق أحدهما مع الاخر للاخر مع ذلك الاحد استلزام المحال للمحال. وهذا الاستلزام هو مقتضى الشكل الثالث على تقدير التقييد المذكور والمدعى غيره فلا تقريب (قوله فان قلت) منع لقوله فى المتن وهو غير المطلوب الذى هو مقدمة من مقدمات سفسطية الدليل المذكور بمنع دليله أعنى قوله اذ المطلوب اثبات اللزوم الجزئى الخ. والجواب اثبات للمدعى بتغيير الدليل (قوله مراد الكاتبى) ومطلوبه ومدعاه (قوله ماذكرتم) أى اثبات اللزوم الجزئى بين النقيضين بمعنى ان تحقق أحـدهما مع الاخر الذى هو نفس المقـدم المحال مستلزم للاخر مع ذلك الأحد فيتم التقريب (قال لم يقيـدا) أى الاصغر والاكبر صراحة (قال بقيد) أى لا بقيد وحده ولا بقيد مع الاخر أو فى ضمن المجموع (قال انما تصدقان) قـد يمنع الحصر لجواز صـدقهما إذا كان المطلق باقيا على اطلاقه وكونه

ولا يبعد ربطه بقوله كما هو مقتضى أو بقوله إذ المطلوب (قوله من أوضاع الخ) أى ليس من الاوضاع الممتنعة لمقدم النتيجة الذى هو ممكن كما هو كذلك عند عـدم تقييد الاصغر والاكبر بالقيـد الثانى (قوله ماذكرتم) أى فيتم التقريب (قوله قلت كل) قـد يقال هذا الجواب إنما يناسب لو كان مراد الكاتبى أن بين كل شيئين بأى اعتبار اخذا لزوما جزئيا وأما إذا كان مراده أن بينهما لزوما جزئيا ولو على بعض الاعتبارات فـلا (قوله فلا يثبت) أى ضمنا ولو قال بدل قوله كل شيئين النقيضين لكان أوفق بقوله إذ المطلوب الخ (قوله فلا يتم) لان المدعى ذو شقين والدليل يثبت أحدهما فيكون أعم (قال وكذا إذا) أقول بيان سفسطية ماقاله الكاتبى بما ذكر مأخوذ من الشبهة الموردة على جزئيات الشكل الاول نظير ماسبق وهو مندفع بنظير جوابنا هناك من ابقاء الأصغر والاكبر على اطلاقهما وأخـذهما لا بشرط شئ فانه حينئذ لايرد شىء . فالحق فى جواب الكاتبى منع كليـة كبرى دليله مستنداً بجواز أن يكون ثبوت النقيضين محالا فيستلزم محالا آخر وهو عـدم اللزوم بين الكل والجزء . واما الجواب بأن استلزام المجموع للجزء إنما يكون لو كان لكل من اجزائه دخل فى اقتضاء

الثانى فهما مقيدان به معنى والا لبطل انعكاس الموجبة الكلية اللزومية الى الموجبة الجزئية اللزومية وسيتضح

﴿ فصل فى التناقض ﴾

وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته امتناع صدقهما معا

لا بشرط شئ فتأمل (قال فهما) أى الاصغر والاكبر (قال معنى) وحقيقة فليس تالى المقدمتين اعم من مقدمهما بحسب الحقيقة (قال والا) أى وان لم ينحصر صدق المقدمتين فى الانصراف إلى القيد الثانى والتقييد به معنى بل صدقتا بدون ذلك لكان الاصل اعنى كلا من المقدمتين صادقا مع كذب العكس فيبطل بذلك قاعدة انعكاس الموجبة الكلية اللزومية لظهور التخلف فى تينك المقدمتين (قال اختلاف القضيتين) لا المفردين ولا المفرد والقضية (قال بالايجاب) الباء للتحقيق فالظرف مفعول مطلق للاختلاف أى اختلافا متحققا بالايجاب الخ أو للملابسة فصفة أو حال من القضيتين (قال والسلب) لا بالحمل والشرط والاتصال والانفصال والعدول والتحصيل وغير ذلك (قال لذاته) أى لا بخصوص المادة كما فى كليتين أو جزئيتين مختلفتين كيفا إذا كان موضوعهما اخص أو مساويا ولا بواسطة الامر المساوى كلا أو جزءا

ذلك الجزء وهنا ليس كذلك ففيه ان استلزام الكل للجزء بديهى وان لم توجد تلك المدخلية فتأمل (قال لم يقيدا) بان أخذا لا بشرط شىء (قال والا لبطل) أى وان لم ينحصر صدقهما فى انصرافه اليه بأن صدقتا عند عدمه لبطل ضابط انعكاس الخ لصدقهما حينئذ وكذب عكسهما (قال وهو اختلاف) قال المصنف فى بعض كتبه قولهم اختلاف القضيتين جنس فاختلاف المفردات والمفرد والقضية ليس بداخل فى المحدود حتى يحتاج إلى الاخراج وقولهم بالايجاب والسلب ليس للاحتراز بل لتحقيق مفهوم التناقض فهو مستغنى عنه بقوله بحيث يقتضى الخ لأنه يخرج الاختلاف بالحمل والشرط والعدول والتحصيل انتهى ملخصا . اقول أراد بالجنس ماهو كالجنس أو الجنس باعتبار مفهوم اجمالى يمكن التعبير به عنه والا لاتجه أن الجنس من المفردات والمذكور مركب لكنه يتجه على قوله وقولهم بالايجاب الخ انه لو لم يذكره لزم كون سلب السلب نقيضاً له لصدق التعريف حينئذ عليه فيلزم أن يكون للسلب نقيضان لأنه يصدق عليه مع كل من سلب السلب والايجاب انه اختلاف القضيتين بحيث الخ فالحق أنه للاحتراز عن سلب السلب ولو سلم أنه ليس له فاغناء اللاحق عن السابق غير محذور كاغناء قوله بالايجاب والسلب عن قوله القضيتين (قال بحيث يقتضى) أى يكون الاختلاف متلبساً بحالة هى الاتحاد والاختلاف الآتيان يقتضى ذلك الاختلاف بها أو تلك الحالة لذاته الخ (قال لذاته) احتراز عن نحو زيد انسان زيد ليس بناطق مما يكون ذلك الاقتضاء فيه بواسطة تساوى

وكذبهما معا. ويشترط التناقض فى الكل باتحاد القضيتين فى المحكوم عليه الذكرى والمحكوم به. وقيودهما الملحوظة باسرها واختلافهما فى الكيف والجهة وفى المحصورات معهما باختلافهما فى كمية المحكوم عليه لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين معا فيما كان الموضوع أو المقدم أعم نحو كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان وبعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان ونحو كلما كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة ودائما ليس اذا كانت مضيئة فالشمس طالعة * وقد يكون اذا كانت مضيئة كانت طالعة وقد لا يكون

أولا نحو هذا انسان هذا ليس بناطق أو بمتعجب فالتنافى فى الاولين بواسطة الكل ان اعتبر كون الناطق فى قوة الانسان و بواسطة الجزء ان اعتبر كون الانسان فى قوة الناطق بخلاف الامر الاعم فانه لاتنافى بين ايجاب القضية وسلب لازمها الاعم نحو هذا حيوان هذا ليس بجسم لرفعهما فى نحو الحجر أو سلب ملزومها الاخص خلافا لعصام نحو هذا جسم هذا ليس بحيوان لصدقهما فى نحو الحجر (قال باتحاد) الظاهر ترك الباء هنا وفيما يأتى وادخال فى على التناقض (قال المحكوم عليه) موضوعا أو مقدما إلا ان التقييد بالذكرى يلائم الاول (قال المحكوم به) محمولا أو تاليا (قال فى الكيف) مستغنى عنه بما ذكره صريحا فى التعريف (قال فيما كان) أى فى قضيتين (قال أعم) أى من المحمول أو التالى

محموليهما. وعن نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان مما تعارف عندهم أنه فيه لخصوص المادة وان اندرج حقيقة فى الواسطة (قال باتحاد) الباء بمعنى فى والمعنى على القلب أى يشترط فى التناقض فى الكل اتحاد الخ * والنكتة فيه المبالغة فى الشرط ببلوغه الدرجة القصوى فى اللزوم بحيث صار المشروط شرطا له (قال الذكرى) الاولى تركه ليشمل المحكوم عليه المقدم بسهولة بل لو قال باتحاد القضيتين فى نسبة بين بين واختلافهما الخ لكان اخصر واولى (قال معهما) أى مع الاتحاد والاختلاف المارين * وقد يقال تخصيص الاختلاف فى الكمية بالمحصورة وعدم تخصيص الاختلاف فى الجهة بالموجهة تحكم فالاولى اما تقييد الثانية بالموجهة أو اطلاق الاولى مع أنه يوهم جريان الجهة فى كل قضية * بل الاولى أن يقول واختلافهما فى كمية المحكوم عليه إن كانت لكذب الخ ويترك الاختلاف فى الكيف لاستغنائه عنه بما فى التعريف والجهة اكتفاء بقوله الآتى وإما بحسب الجهة (قال المحكوم عليه) قد يقال اختلاف الكمية ينافى اشتراط الاتحاد فى الموضوع الذكرى لانه لفظ الكل والبعض * ويدفع بأن الموضوع فى الحقيقة ما اضيفا اليه وانما ذكرا لبيان كمية افراده.. نعم لو كانا جزئيين لكانا موضوعين ذكريين لكن لا كلام فيها (قال لكذب) دليل المقدمة الرافعة وهى والشرطية مطويتان (قال أو المقدم)

مادام كاتبا لا دائما قولك إما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان الحينى . وإما بعض الكاتب متحرك الاصابع بالدوام الذاتى * ويسهل ذلك بعد تحقيق نقائض البسائط على ما سبق لكن الترديد فى نقايض المركبات الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد بمعنى أن كل فرد لا يخلو عن حكمى نقيضيهما على أن يكون حملية كلية مرددة المحمول لا بالنسبة الى نفس النقيضين القضيتين الكليتين على أن يكون منفصلة مانعة الخلو

خلويا (قال مادام كاتبا) إن كان مادام للشرطيـة بان تكون مشروطة خاصة بالمعنى الاول فالأصل صادق والنقيض كاذب بكذب جزئيه وان كان للظرفية بان تكون مشروطة خاصة بالمعنى الثانى فالأصل كاذب بكذب جزئه الاول والنقيض صادق مؤلف من صادق وكاذب (قال لادائماً) أى لاشىء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل (قال أما بعض) هـذه المنفصلة مركبة من الشىء ومن اعم من النقيض مطلقا بحسب الكمية ومن وجه بحسب الجهـة فان الدوام الذاتى أعم من وجـه من الضرورة الوصفية التى هى نقيض الامكان الحينى كما مر والامكان الحينى أعم من وجه من الاطلاق العام النقيض الدوام الذاتى . مادة الاجتماع كل كاتب متحرك الاصابع. مادة افتراق الامكان الحينى كل فلك ساكن مادة افتراق الاطلاق العام كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وأما نقيض قولك كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان الخاص أو بالفعل لادائما فمركب من الشىء وأخص مطلقا من نقيضه جهة وان كان أعم مطلقا كما (قال بالنسـبة إلى الخ) أى بالنسبة إلى حكمى النقيضين لكل فرد فرد (قال حكمى نقيضيهما) بمعنى الوقوع واللا وقوع والاضافة إضافة الجزء إلى الكل (قال مرددة المحمول) ترديداً خلويا (قال على أن) مبنى عليه للمنفى لاللنفى (قال منفصلة) صادقة إن كانت المركبة كاذبة وكاذبة ان كانت صادقة

أى أو محمولى جزئيها أو المعنى جزئيها حقيقة أو حكما فلا ينتقض بالجزئية (قال فى نقائض المركبات) هذا انما يتجه اذا لم يؤخذ الموضوع فى الجزئين متحدا بتقييده فى السالبة مثلا بالثابت له المحمول فى الموجبة والا فطريق الجزئية كالكلية بلا فرق كان يقال إما كل جسم حيوان دائما أو لاشىء من الجسم الذى هو حيوان بحيوان دائما فى المثال الآتى (قال بالنسبة) أى الترديد الواقع بين الوقوع واللاوقوع الذين هما حكمان يقتضى الجزئين بالنسبة الخ (قال لايخلو) أى ولا يجتمع فيه الحكمان أيضا للانفصال الحقيقى بين الايجاب لكل فرد وسلب ذلك الايجاب لكن اعتبر فى نقيض الجزئية منع الخلو فقط لما قاله عبد الحكيم من أنه الواجب فى كونه نقيضها ولا دخل فيه لامتناع اجتماعهما (قال على أن يكون) الأوضح فتكون الخ (قال مرددة المحمول) فيراد بالاختلاف فى تعريف التناقض أعم مما بين

(١) كما في نقائض المركبات الكلية

للضرورية في الكيف والنقيض هو الممكنة العامة المخالفة لها في الكيف فلا منافاة بينهما وكذا الكلام في أن نقيض الدائمة هو المطلقة العامة الاعم من الدائمة (١) (قوله كما في نقائض المركبات) انما اعتبر في نقائضها ان تكون منفصلة مانعة الخلو لا مانعة الجمع ولا المنفصلة الحقيقية لان صدق المركبة بصدق كل من الجزئين وكذبها بكذب أحد الجزئين أو كليهما واذا كان بكذب احدهما كان أحد جزئي النقيض أعني المنفصلة صادقا والآخر كاذبا لامحالة. واذا كان بكذبهما معا كان كلا جزئي النقيض صادقين معا فلابد أن يكون الحكم في النقيض على وجه يحتمل صدق أحد الجزئين وصدق كليهما ليوجد التمانع الذاتي بين المركبة ونقيضها والحكم على ذلك الوجه لا يكون إلا بان يكون تلك المنفصلة مانعة الخلو بالمعنى الأعم الشامل للمنفصلة الحقيقية تأمل

(قال كما في) استقصائية (قال نقائض الخ) قال عصام يكفي في نقائض المركبات الكلية أيضا تلك الحملية الكلية فاعتبارها في الجميع اقرب إلى الضبط واسهل استعمالا في الخلف حيث لايحتاج الا إلى ابطال قضية واحدة بخلاف ما اذا كان النقيض منفصلة فانه يحتاج إلى ابطال قضيتين (قوله في نقائضها) أي المركبات كلية أو جزئية (قوله صدق المركبة) كلية أو جزئية (قوله واذا كان) أي كذب المركبة (قوله تأمل) كأن وجه الامر بالتأمل ان مانعة الخلو بالمعنى الأخص كما تصدق عن صادقتين كذلك

المتناقضين أو اجزائهما والا انتقض جمعا بنقائض المركبات كلية أو جزئية لأن المتناقضين وان لم يختلفا بالايجاب والسلب لكن اختلف اجزاؤهما بهما وكذا الاختلاف في الجهة والاتحاد في النوع ولك تخصيص التعريف بالتناقض بين القضية ونقيضها الحقيقي (قوله في نقائضها) أي المركبات الكلية لامطلقا اذ يأبى عنه ظاهر قوله أن تكون منفصلة. وحمل المنفصلة على مايعم الحملية الشبيهة بها وان ايده جريان الدليل في نقائض الجزئية يزيفه تعليق الحاشية على نقائض الكلية ولزوم عموم المجاز (قوله بصدق كل الخ) أي بسببه أو معه والمغايرة الاعتبارية بين صدق الكل والجزء كافية في السببية والاستصحاب (قوله على وجه يحتمل) أي يصح ذلك الحكم مع تيقن صدق الخ فلا تصدق مانعة الخلو بالمعنى الاخص اذ لايعلم فيها صدق أحدهما أو كليهما اذا قطع النظر عن خصوص المادة لتركبها من الشيء وأعم من نقيضه (قوله تأمل) وجهه أنه لو كانت المنفصلة مانعة الخلو بالمعنى الأخص لم يصح

لان تلك المنفصلة كاذبة مع الجزئية المركبة فيما كان المحمول ثابتا لبعض الافراد دائما مسلوبا عن البعض الآخر دائما كما فى بعض الجسم حيوان بالفعل لا دائما (١) وهو كاذب مع كذب قولنا إما لا شئ من الجسم بحيوان دائما وإما كل جسم حيوان دائما (٢) بخلاف تلك الحملية المرددة المحمول اذ كل جسم لا يخلو عن دوام الحيوانية أو دوام اللاحيوانية فهى صادقة

---

(١) (قوله وهو كاذب) لما عرفت أن حكمى المركبة متحدان فى الموضوع فهذه المركبة تدل على أن بعض الجسم حيوان فى وقت دون وقت آخر. ولا يخفى كذبه لان بعضه حيوان دائما والبعض الآخر ليس بحيوان دائما وليس هناك فرد يتصف بالحيوانية تارة

تصدق عن صادق وكاذب وليس الحكم فيها إلا بامتناع كذب طرفيها سواء كان كل من الطرفين صادقا أو كان أحدهما صادقا والاخر كاذبا فلتكن فيما إذا كانت المركبة كاذبة بكذب الطرفين مركبة من صادقين وفيما إذا كانت كاذبة بكذب أحدهما مركبة من صادق وكاذب ولذا كانت مركبة من الشيء ومن أعم من النقيض كمية دائما فافهم (قال دائما) أو بالضرورة (قال بالفعل) أو بالامكان الخاص (قال وهو كاذب) فى قوة التعليل لصحة المثال (قال قولنا اما لا شئ الخ) هذا مركبة من الشئ ومن أخص من النقيض كمية وجهة فتصدق مانعة الجمع وتكذب مانعة الخلو لصدق الاولى من الكاذبتين وكذب الثانية منهما فلو قيل بأن نقيض الجزئية الكاذبة مانعة الجمع الصادقة و بالعكس لم يحتج إلى العدول إلى تلك الحملية مع أنها فى قوة منفصلات شخصية مانعة الجمع فانها فى المثال المذكور فى قوة إما زيد حيوان دائما وإما ليس بحيوان دائما. وظاهر أنها مركبة من الشيء ومن أخص من النقيض فليتأمل (قال دائما) أو بالضرورة (قال عن دوام) أو عن ضرورتها (قوله فى الموضوع) أى فى الموضوع الحقيقى (قوله حيوان دائما) فلا يسلب عنه الحيوانية (قوله ليس بحيوان) فلا تثبت له الحيوانية

فيما اذا كان رفع المركب برفع أحد جزئيه فقط اذ هى ماحكم فيها بالانفصال فى الكذب وعدمه فى الصدق كما سبق من المصنف فى الحاشية. فاندفع ماقيل إن الحكم فيها بالمعنى الاخص على وجه يحتمل صدقهما وصدق أحدهما اذ تصدق عن صادقتين وعن صادق وكاذب لأنها لا تصدق عن صادق وكاذب والا لكانت بالمعنى الاخص مساوية لها بالمعنى الاعم (قال لان تلك) فيه نشر معكوس (قال فيما كان المحمول) بأن يكون خاصة غير شاملة للموضوع ولازما لبعض ماصدقه (قال اما لا شيء) منفصلة مانعة الجمع صادقة لتركبها من الشئ ومن أخص من نقيضه كما وجهه هذا. ولم يقل بأن نقيض المركبة الجزئية مانعة الجمع مع

وبعدمها أخرى ليصدق المركبة الجزئية وانما يتصور ذلك فيما كان المحمول عرضا مفارقا كالقيام والقعود وغيرهما . نعم يصدق الجزئيتان القائلتان بان بعض الجسم حيوان دائما وبعضه ليس بحيوان دائما لعدم اتحادهما فى الموضوع الحقيقى وان اتحدتا فى الموضوع الذكرى لكن ليس جزء المركبة الجزئية مطلق الجزئيتين بل الجزئيتان المتحدتان فى الموضوع الحقيقى كما هو مقتضى تقييد الحكم عليه باللادوام كما لا يخفى فتأمل (٢) (قوله بخلاف تلك الحملية المرددة المحمول الخ) فان المفهوم المردد بين الحيوانية الدائمة وبين سلبها الدائم وإذا حكم على كل فرد من الجسم بمعنى أن كل فرد لايخلو عن أحدهما كما هو مدلول تلك الحملية

(قوله ذلك) أى الاتصاف بالمحمول تارة وعدمه أخرى (قوله مفارقا) بخلاف ما إذا كان عرضا لازما كالضحك بالقوة (قوله لكن ليس) استدراك لتوهم أنه لم لايجوز أن يكون المراد من جزئى المركبة أعم من أن يتفقا فى الموضوع الحقيقى والذكرى فيصدقان ويكون كذب تلك المنفصلة لذلك

استلزام صدق كل منهما كذب الاخرى ليتوافق نقيضا الكلية والجزئية فى الاشتمال على الترديد الخلوى والجزئية ونقيضيها فى كونهما حملية * وأما القول بأن الحملية الآتية فى قوة منفصلات شخصية مانعة الجمع فانها فى المثال المذكور فى قوة إما زيد حيوان دائما أو ليس بحيوان دائما وهى مركبة من الشئ ومن أخص من النقيض فجعله مانعة الجمع أولا اولى ففيه أما أولا فلان حكم الشئ اجمالا غير حكمه تفصيلا . وأما ثانيا فلان الجهة غير معتبرة فى انعقاد مانعتى الجمع والخلو والا لم يكن المنفصلة المذكورة لنقيض مثال الكلية شيئا منهما لأن كلا من جزئيها أعم من وجه من الآخر جهة فالمثال المذكور مركب من النقيضين لما سبق فى المخصوصة فتصدق مانعة الخلو بالمعنى الاعم (قوله وبعدمها أخرى) الانسب وبسلبها أخرى لأن الجزء الثانى سالبة لا معدولة لكنه نبه به على تساويهما هنا لاقتضاء السالبة فى المركبات وجود الموضوع (قوله ذلك) أى صدقها والاشارة به إلى الاتصاف بالمحمول تارة وعدمه أخرى مع بعدها محوجة إلى الاستخدام (قوله نعم يصدق) إشارة إلى منشأ زعم القائل بصدق الأصل فى المثال المذكور للمركبة الجزئية وهو عدم الفرق بين الجزئيتين حال التركيب و بينهما حال التفصيل * وقوله يصدق إشارة الى الواضعة والشرطية اعنى كلما كانتا صادقتين صدقت المركبة مطوية

كان ذلك الحكم صادقا سواء كان كل جسم حيوانا دائما أو لا حيوانا دائما أو كان بعضه حيوانا دائما والبعض الآخر لا حيوانا دائما فيصدق النقيض بهذا المعنى الشامل للاحتمالات الثلاثة مع كذب الأصل وإنما يصدق الاصل المقيد باللادوام فيما كان المحمول عرضا مفارقا نحو بعض الانسان كاتب بالفعل لادائما وحينئذ يكذب النقيض بهذا المعنى لأخذ الدوام فى جزأيه اذ لو صدق لوقع أحد الاحتمالات الثلاثة اما كون كل انسان كاتبا دائما أو لاشئ من الانسان بكاتب دائما أو كون بعضه كاتبا دائما والبعض الآخر ليس بكاتب دائما والكل باطل واستفيد مما ذكرنا أن لاخذ نقيض المركبة الجزئية طريقا آخر وهو جعل المنفصلة ذات أجزاء ثلاثة بأن يقال فى المثال المذكور إما لاشئ من الجسم بحيوان دائما أو كل جسم حيوان دائما أو بعضه حيوان دائما والبعض الآخر ليس بحيوان دائما وظهر أيضا أن المراد من الحكمين اللذين وقع الترديد بينهما الحكمان المكيفان بكيفية

(قوله بهذا المعنى الشامل) أى بمعنى أن كل فرد لايخلو عن أحدها (قوله واستفيد) فى هذا مع قوله وظهر أيضا نشر معكوس (قوله مما ذكرنا) من قولنا السابق سواء كان كل جسم حيوانا الخ (قوله وظهر) أى

وقوله لكن إشارة الى منع الملازمة بسند انه ليس جزء الخ (قوله كان ذلك) فيه مساهلة والاخصر الأولى أن يقول بدل قوله كان ذلك الحكم صادقا صادق (قوله سواء كان كل جسم) لأن الجزء السلبي من تلك الحملية رفع الايجاب الكلى فيصدق بالسلب الكلى وهو الشق الثانى وبالايجاب والسلب الجزئيين وهو الشق الثالث (قوله فيصدق النقيض) يعنى يصدق النقيض بمعنى أن كل فرد لايخلو من أحدهما لشموله للاحتمالات الثلاث بخلاف المنفصلة المرددة فيها بين القضيتين الكليتين فانه يخرج عنها الشق الثالث ولذا كانت كاذبة (قوله وانما يصدق) أى اذ فهو علة لقوله مع كذب الاصل (قوله كاتب بالفعل) قيد المحمول والجهة محذوفة أو بالعكس (قوله أو لا شئ الخ) لم يقل أو لا كاتبا مع اخصريته وانسبيته بقوله المار أو لاحيوانا لأن كلمة لا هنا للسلب وكل ليس قد يجئ لرفع الايجاب الكلى إذا خالفت العبارة الاعتبار فيتوهم لغوية الشق الثالث ولم يبال به فيما مر اتكالا على التصريح بالسلب الكلى فى المتن (قوله مما ذكرنا) من أن صدق النقيض لشموله للاحتمالات الثلاث (قوله ليس بحيوان دائما) متنازع فيه للوقوع واللا وقوع (قوله وظهر ايضا) من قوله بين الحيوانية الدائمة و بين سلبها الدائم (قوله من الحكمين) صريح فى أن الترديد بين الحكمين فى تسمية النقيض حملية مرددة

مع كذب الأصل ونقيض كل نوع من الخارجية والحقيقية والذهنية موافق له فى ذلك النوع ومخالف له فى الكيف والكم كما أن نقيض الشرطية موافق لها فى الجنس من الاتصال والانفصال وفى النوع من اللزوم والعناد والاتفاق ومخالف له فى الكيف والكم جميع ذلك بناء على أن نقيض كل شئ فى الحقيقة رفعه وان اطلقوه

من تقييد الحيوانية وسلبها بالدوام (قال من الخارجية) من للتبعيض بناء على تقديم العطفين على الربط فكأنه قال من هذه الانواع الثلاثة وللتبيين بناء على العكس (قال نقيض الشرطية) أى كل شرطية (قال وفى النوع) التعرض للموافقة فى النوع مغن عن التعرض للموافقة فى الجنس (قال والعناد) بل وفى خصوص العناد او الاتفاق الانفصالى أيضا (قال له) الاولى لها (قال كل شيء) أى ايجاب بقرينة المقابلة بالرفع (قال رفعه) أى و بالعكس فلا يلزم أن يكون نقيض الرفع رفع الرفع دون الايجاب (قال اطلقوه) أى النقيض

المحمول مسامحة (قال ونقيض كل) أى نقيض ماصدقه فضمير قوله له عائدا إلى المضاف المحذوف لا الى النوع فلا يلزم اتحاد الموافق بالفتح والموافق فيه والعموم المستفاد من كلة كل معتبر بعد ارتباط قوله موافق الخ بما قبله والا لم يصح قوله فى ذلك النوع (قال ومخالف له) هذا كقوله الآتى ومخالف الخ مستغنى عنه بما مر (قال نقيض الشرطية) أى نقيضها الحقيقى فلا يرد أن المركبة الكلية نقيض الشرطية المنفصلة كما سبق مع مخالفته فى تلك الامور لأنها نقيض مجازى * وفى قوله جميع ذلك ايماء إلى ذلك (قال وفى النوع) قد يقال التعرض للموافقة فى النوع مغن عن التعرض للموافقة فى الجنس وفيه أنه لو تركه لتوهم أن موافقة النقيضين الاتفاقيتين فى الاتفاقية كافية وان كانت احداهما متصلة والأخرى منفصلة (قال من اللزوم) صريح فى أن الشرطية لاتكون موجهة وفاقا لعبد الحكيم (قال والاتفاق) بل فى خصوص انواعه اتصاليا أو انفصاليا وكذا فى انواع العناد (قال جميع ذلك) أى المذكور من قوله ونقيض كل الخ (قال كل شئ) أى وجودى بمعنى مالا يكون فى مفهومه سلب شيء * وليس المراد بالشيء الايجاب لانه لايشمل نقائض المفردات. والكلام وان كان فى القضايا إلا أن ذكر الشيء على وجه العموم. أحسن هذا * واذا كان الرفع نقيضا له يكون هو نقيضا للرفع لأن التناقض نسبة متكررة (قال فى الحقيقة رفعه) لم يقل وبالعكس لان التناقض من النسب المتكررة * وتوهم كون نقيض السلب سلبه مدفوع بقوله سابقا و بالعكس كما ذكرنا ثم إن المراد برفعه مايعم رفعه فى نفسه وهو فى القضية والمفرد إذا أخذ نقيضه بمعنى العدول و رفعه عن شيء وهو فى المفرد اذا أخذ نقيضه بمعنى

مجازا على مايساوى النقيض الحقيقى ولذا جعلوا الاطلاق العام نقيضا للدوام الذاتى مع أن نقيضه الحقيقى رفع الدوام * وقد يطلق التناقض على اختلاف المفهومين المفردين عدولا وتحصيلا بحيث لايصدقان معا على شئ واحد ولا يرتفعان معا عن الموجود فى ظرف الثبوت وان جاز ارتفاعهما عن المعدوم فيه كالانسان واللانسان فيسمى كل منهما نقيضا للآخر كما سبق فى باب الكليات * وأما النقيضان بالمعنى الأول فلا يجتمعان ولا يرتفعان لاعن موضوع موجود ولا عن موضوع معدوم *

﴿ فصل فى العكس المستوى ﴾

وهو تبديل أحد جزئى القضية بالآخر مع بقاء كيف الأصل

(قال مجازا) اطلاقا لاسم أحد المتلازمين على الآخر فالعلاقة التلازم وانما لم يكن الاطلاق حقيقيا لاعتبارهم فى تعريف التناقض الاقتضاء الذاتى لامتناع الصدق والكذب (قال الاطلاق العام) أو الحينى (قال الذاتى) أو الوصفى (قال الدوام) الذاتى أو الوصفى (قال أحد جزئى) الاضافة للاستغراق أى كل واحد من جزئيها (قال القضية) حملية أو شرطية (قال بقاء كيف) أى مع بقاء كيفه المحقق وصدقه المفروض (قال الاصل) من اقامة المظهر مقام المضمر

السلب وان عموم الكل معتبر بعد قوله رفعه والا لفسد المعنى (قال مجازا) قضيته اطلاق نقيض زيد انسان على زيد ليس بناطق وليس كذلك * الا أن يقال لايطلق عليه لعدم اتحاد المحمول * ويتجه عليه أنه شرط النقيض الحقيقى * ولا يبعد القول بأن هذا الاطلاق مخصوص بما إذا لم يوجد النقيض الحقيقى (قال وقد يطلق) هل هو بالاشتراك اللفظى أو بوضعه لمعنى يعم القسمين (قال عن الموجود) أى عما وجد فى ظرف ثبوتهما لشىء خارجا أو ذهنا فقوله فى ظرف متعلق بالوجود والمراد بالثبوت هو الرابطى (قال كالانسان) وهما مرتفعان عن العنقاء خارجا لاذهنا (قال ولا عن موضوع) هذا مدار الفرق بين النقيض بهذا المعنى وبينه بالمعنى المار (قال فى العكس المستوى) بالمعنى المصدرى أو بمعنى أخص القضايا الآتية * والتنصيص على الاول فقط بقرينة التعريف ضعيف لجواز أن يكون فى هو استخدام . وجعل قرينته كون الكلام فى احكام القضايا انما يتم على رأى عبد الحكيم من انها المعانى المصدرية التى هى مأخذ محمولات المسائل لاعلى رأى عصام من أنها مفهوم النقيض والعكس بمعنى القضية الحاصلة من التبديل (قال وهو تبديل) أى تبديل وصفه بوصف الآخر مع بقاء عنوانهما بجعل الاول موصوفا بالثانوية وبالعكس فلا يرد تقديم الموضوع فى نحو ضرب زيد لعدم تبديل الصفة ولا تبديل بعض البشر حيوان ببعض الحيون انسان لعدم بقاء العنوان (قال جزئى القضية) الاضافة

وصدقه فى جميع المواد (٤) وقد يطلق على اخص القضايا اللازمة للاصل الحاصلة

نقيضى الجزئين من الأصل لامطلق الحكمين (٢) (قوله على أخص القضايا الخ وإنما قال اخص القضايا لأن السالبة الكلية مثلالها من القضايا الحاصلة بالتبديل لوازم عديدة هى السالبة كنفسها والسالبة الجزئية وعكسها فى عرفهم انما هوالسالبة الكلية التي هى أخص من السالبة الجزئيــة وكذا لكل من القضايا المنعكسة لوازم عــديدة حاصلة بالتبديل أعم من عكوسها بحسب الجهة مثلا قولنا كل إنسان حيوان بالضرورة يستلزم

(قال وقــد يطلق) ان كان الضمير للعكس المستوى فالمراد بالتبديل تبديل أحــد الجزئين واطلاق عكس النقيض على أخص القضايا متروك بالمقايسة او لمطلق العكس فالمراد بالتبديل ماهو أعم من ذلك (قوله بالتبديل لوازم) المراد بالجمع هنا مافوق الواحد بخلاف الجمع الآتى * وكتب أيضا باعتبار الكم

للاستغراق والا لانتقض التعريف بتبديل كل انسان حيوان ببعض الحيوان فرس * والقول بأن مراد المصنف أن يوضع أحد الجزئين موضع الآخر وبالعكس فلا حاجة إلى جعل الاضافة للاستغراق مدفوع بأن المراد لا يدفع الايراد إلا مع قرينة ووجودها هنا ممنوع وجعل المعرف قرينــة لايخلو عن الفساد (قال وصدقه) أى بقاء صــدقه المفروض فى الفرع بلا واسطة فرع آخر فلا ينتقض جامعية التعريف بعكس القضية الكاذبة ومانعيته بعكس السالبة الكلية الضرورية بما هو أعم من عكسها لبقاء الصدق المفروض فى الاول وكون الصدق فى الثانى بواسطة العكس فلوقال بدل قوله الآتى على أخص الخ على القضية الحاصلة الخ لكفى * بقى أن فى القول ببقاء الصدق فيما كان الاصل كاذبا دون العكس مسامحة (قال وقــد يطلق) مجازا من قبيل اطلاق اسم السبب على المسبب أو حقيقة بالغلبة لكثرة استعماله فيــه وعلى كل فى الضمير استخدام تأمل (قال على أخص القضايا) أى مالا أخص منــه فلا ينتقض التعريف الضمنى للعكس بهذا المعنى جمعا بالموجبة الجزئيــة فى عكس الموجبتين (قال الحاصلة) صفة القضايا كما تشعر به الحاشية فالمراد بالتبديل أعم مما يحصل العكس أو صفة الاخص (قوله لوازم) مافوق الواحد فالمناسب ترك قوله عديدة (قوله هى أخص) بحسب الكمية (قوله وكذا لكل) أفاد بهذا وبقوله المار لأن السالبــة الخ أن العــدول من قولهم العكس المستوى هو القضية اللازمة الاصل الخ إلى ماذكره إنما يلزم فى عكس السالبــة الكلية مطلقا وعكس الموجبة الموجهة واما فيما عداها فالقولان سيان (قوله لوازم عديدة) أى غير عكسها فلا يرد أن قوله أعم من عكوسها يستلزم كون الشيء أعم من نفسه (قوله من عكوسها) الأوفق بقوله لكل الخ من عكسها أو من عكسه (قوله بحسب الجهة)

بالتبديل ولا اعتبار لعكس المنفصلات لعدم امتياز أحد جزئيها عن الآخر بالطبع ولا فائدة فى عكس الاتفاقيات فالمعتبر المفيد ليس إلا عكس الحمليات والمتصلات اللزومية

قولنا بعض الحيوان إنسان سواء كان حينية مطلقة أو مطلقة عامة أو ممكنة عامة وعكسه فى عرفهم هو الحينية المطلقة لا المطلقة العامة ولا الممكنة العامة اللتان كل منهما أعم مطلقا من الحينية المطلقة * وقس عليه البواقى

(قال لعدم امتياز) أى بحسب المفهوم وذلك لان مفهوم المقدم فيها المعاند ومفهوم التالى المعاند والمعاندة من الطرفين وعروض المقدمية لاحدهما والتالوية لآخرهما انما هو بالوضع بخلاف المتصلات اللزومية فان مفهوم مقدمها الملزوم ومفهوم تاليها اللازم وربما يكون الشىء ملزوما لا لازما (قال ولا فائدة) أقول انتفاء الفائدة هنا ليس الا لانتفاء الامتياز الطبعى فلا فائدة فى نفى الفائدة هنا ونفى الامتياز ثمة لكن بقى أن الاتفاقيات قد تمتاز بالطبع كما فى قولنا كلما كان زيد موجودا كان الفلك متحركا فان المقدم مستصحب للتالى كليا بخلاف التالى (قال الاتفاقيات) اما الخاصة فلان مفهومها موافقة التالى الصادق للمقدم كذلك وهى من الطرفين * وأما العامة فلعدم جواز موافقة التقدير

متنازع فيه للمنعكسة وقوله لوازم وقوله أعم (قال ولا اعتبار) أى اولا عكس لها لان المراد بالتبديل ماله تأثير فى المعنى لان مباحثهم بالنظر اليه والقول بالتغاير ممنوع ان أريد التغاير مع التأثير وغير مفيد ان أريد التغاير مع عدمه (قال لعكس) مستويا أو عكس نقيض (قال المنفصلات) الاولى والاخصر أن يزيد والاتفاقيات الخاصة ويترك قوله ولا فائدة فى عكس الاتفاقيات وقوله المفيد لما قاله عصام من أن وجه عدم الفائدة فيها عدم امتياز الجزئين بالطبع * ثم إن طرفى الاتفاقية متوافقان فى الصدق وليس بينهما استصحاب فليس المقدم مستصحبا للتالى فضلا عن كليته والا لوجبت العلاقة بينهما لانها امر بسببه يستصحب المقدم التالى على ماقاله عبد الحكيم فتكون لزومية * فما قيل إن الاتفاقية قد تمتاز بالطبع كما فى قولنا كلما كان زيد موجودا كان الفلك متحركا فان المقدم مستصحب للتالى كليا دون العكس وهم (قال ولا فائدة) يتجه عليه أن موافقة التالى للمقدم فيها ليست كعكسها لجواز كون التالى اعم فيفيد عكس الموجبة الكلية فيها * والقول بأن الصادقتين متوافقان من غير تفاوت لأن الأمور الصادقة صادقة على جميع الاوضاع والاحوال المتحققة معها فى نفس الأمر إنما يصح إذا كانا متساويين تأمل (قال فى عكس الاتفاقيات) فيه إشعار بأن العكس صحيح فلا بد أن يخصص بالاتفاقيات الخاصة لئلا يتجه أن عكس الاتفاقية العامة غير صحيح لجواز موافقة التالى الصادق تحقيقا للمقدم

فالموجبة كلية كانت أو جزئية لا تنعكس إلى موجبة كلية لصدق الأصل بدونها فيما كان المحمول أو التالى أعم نحو كل إنسان حيوان وكلما كانت الشمس طالعة فالمسجد مضئ . ولا يصدق عكسهما الكلى بل إلى موجبة جزئية فقط فمن الدائمتين والعامتين تنعكسان إلى حينيه مطلقة . فاذا قلت كل إنسان أو بعضه حيوان باحدى الجهات الأربع من الضرورة والدوام مادام الذات أو مادام الوصف ينعكس الكل إلى قولنا بعض الحيوان إنسان بالفعل حين هو حيوان . ومن الخاصتين إلى حينية لادائمة

التحقيق حيث لم يصدق وان جاز العكس (قال فالموجبة) حملية أو شرطية (قال فيما كان) أى فى أصل (قال فمن الدائمتين) ولا تنعكس شىء من تلك الاربع إلى نفسها ولا إلى الاخرى لصدق قولنا كل كاتب حيوان بتلك الجهات الاربع وكذب بعض الحيوان كاتب باحداها لكن هذا فى المشروطة إذا كانت بالمعنى الثانى (قال إلى حينية) جزئيـة (قال إلى قولنا بعض) فانه لو لم يصدق هـذا لصدق نقيضه اعنى لاشىء من الحيوان بانسان دائما مادام حيوانا فاذا ضم كـبرى إلى الاصـل صغرى ينتج لاشىء من الانسان أو ليس الانسان بانسان دائما مادام الذات أو مادام الوصف (قال إلى حينيـة) جزئية مثلا إذا صدق كل منخسف أو بعضه مظلم بالضرورة أو بالدوام مادام منخسفا لادائما صـدق بعض المظلم منخسف بالفعل حين هو مظلم لادائما * أما الجزء الاول منه فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه اعنى لاشىء من المظلم بمنخسف دائما مادام الوصف فاذا ضم كبرى إلى الجزء الاول من الاصل صغرى ينتج لاشىء من المنخسف أو ليس بعضه بمنخسف مادام الوصف وهو محال * وأما الجزء الثانى فلانه لو

المفروض الصـدق بخلاف العكس (قال كلية) ولو حكمية فيدخل الشخصية فيها إذا كان محمولها كليا وكذا الجزئية فتشمل المهملة (قال موجبة جزئية) ولا يرد بعض الانسان زيد لأن عكسه بعض المسمى بزيد انسان لأن التحقيق عـدم صحة حمل الجزئى لازيد انسان فلا حاجة إلى جعل فقط للحصر بالنسبة إلى الـكلية فقط (قال فمن الدائمتين) أفاد بذلك أن الحملية لا تنعكس مالم تكن موجهة لجواز تحققها فى ضمن الموجهة الغير المنعكسة كالممكنة مع كذب العكس فيها على ماقاله أبو الفتح (قال تنعكسان) الأخصر الاولى تنعكس (قال إلى حينية) لا الى ماهو أخص لصدق كل كاتب انسان باحدى الجهات الأربع دون عكسه الموجهة بما هو أخص من الاطلاق الحينى (قال ومن الخاصتين) الاولى هنا وفيما يليه ترك من (قال الى حينية لادائمة) مشعر بان لادوام الاصل كلية أو جزئية تنعكس سالبة جزئية مطلقة عامة . ويتجه عليه أن عكس السالبة الكلية سالبـة كلية وانها اذا كانت مطلقة عامة لا تنعكس

ومن الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة إلى مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين (١) على مذهب الشيخ فى عقد الوضع *

(١) (قوله على مذهب الشيخ فى عقد الوضع الخ) فيـه اشارة الى انعكاسهما على مذهب

لم يصدق لصـدق نقيضـه أيضا اعنى كل مظلم منخسف دائما فبضمه صغرى إلى الجزء الاول من الاصل كبرى إن كان كلية ينتج كل مظلم مظلم دائما وهو باطل لتقييد ثبوت الاظلام فى الاصل باللادوام و بالعكس ان كان جزئيـة ينتج بعض المنخسف منخسف دائما وهو أيضا باطل لان نفى الدوام عن الاظلام يستلزم نفيه عن الانخساف أيضا (هذا) وكأن من لم يكتف بضم نقيض الثانى إلى الجزء الاول من الاصـل غـير معترف باستحالة النتيجة بل ضمه إلى الجزء الثانى أيضا ليحصل نتيجتان متنافيتان وقال ان الجزء الثانى من العكس إذا كان الاصل جزئيا لايجرى فيه دليل الخلف بل يثبت بدليل الافـتراض فلعله أراد بالمحال المأخوذ فى تعريف الخلف ماهو محال مع قطع النظر عن الاصل (قال ومن الوقتيتين) بسيطتين أو مركبتين (قال إلى مطلقة عامة) أى دون حينية مطلقة هى أخص منها لصـدق كل منخسف مضىء باحدى الجهات الخمس مع كذب بعض المضىء منخسف حـين هو مضىء (قال للممكنتين) لصـدق قولنا كل حمار مركوب السلطان بأحد الامكانين مع كذب بعض مركوبه حمار بالامكان العام كالجهة الأخص لـكن مقتضى ماسبق من أن الحمار داخل فى مركوب

كما يأتى إلا أن يخصص بما يكون مستقلا لاقيداً لقضية أخرى (قال ومن الوقتيتين) أى بسيطتين أو مركبتين *والأولى ومن الوقتيات ليشمل الاربع بلاتعميم (قال الى مطلقة عامة) صريح فى أن الجزء الثانى من مركبات هذه القضايا غير منعكسة وهو كذلك للتخلف . وقد يعلل بأنه سالبة ممكنة عامة أو مطلقة عامة وهما لاتنعكسان . وفيـه أن حكم الشئ انفرادا غـير حكمه اجتماعا وعدم انعكاسهما عند الاستقلال والانفراد والا لم ينعكس الجزء الثانى من الخاصتين أيضا (قال للممكنتين) أى الخارجيتين بناء على رأى المصنف (قال على مذهب الشيخ) انما يتم الفرق بين مذهبى الشيخ والفارابى إذا كان مذهبه فى عقد الوضع اتصاف ذات الموضوع بوصفه بالفعل بحسب نفس الأمر لأنه حينئذ لا يتم ما أورد لاثبات عكس الممكنة من العكس والخلف لتوقفه حينئذ على انتاج الصغرى الممكنة فى الشكل الاول الممتنع عند الشيخ . وأما إذا كان مذهبه الاتصاف بالفعل بحسب فرض العقل فلا لان الامكان والفعل الفرضى متلازمان والصغرى الممكنة تنتج فى الشكل الاول عندهما (قوله إلى انعكاسهما) أما الى الدعوى الاولى فلأن المتبادر من القيد كونه احترازيا وأما الى الثانية والثالثة فلأن الفارابى استدل على انعكاس

والسالبة الكلية تنعكس الى نفسها فمن الدائمتين الى دائمة كلية ومن العامتين الى عرفية عامة كلية ومن الخاصتين الى عرفية عامة كلية مقيدة باللادوام الذاتى

الفارابى فى عقد الوضع وان انعكاس الممكنة العامة الى نفسها وانعكاس السالبة الضرورية الى نفسها متلازمان وان الممكنة تنتج فى صغرى الشكل الاول على مذهب الفارابى

السلطان فى الحقيقية والذهنية وجوب تقييد الممكنتين بالخارجيتين (قوله الممكنة العامة) أى الموجبة كلية أو جزئية (قوله متلازمان) أى وجوداً على رأى الفارابى وانتفاء على رأى الشيخ فيجوز على رأى الفارابى دون الشيخ اثبات انعكاس كل من الممكنة العامة الموجبة والسالبة الضرورية إلى نفسها بدليل العكس المتوقف على انتاج الممكنة فى صغرى الشكل الاول على رأى الفارابى دون الشيخ (قوله ينتج فى الخ) أى فيجوز اثبات انعكاس كل من القضيتين المذكورتين بدليل الخلف المتوقف على انتاج الممكنة فى صغرى الشكل الاول على رأى الفارابى دون الشيخ (قال إلى دائمة كلية) ولا تنعكس الضرورية ضرورية على مذهب الشيخ لصدق لاشىء من مركوب السلطان بحمار بالضرورة مع كذب لاشىء من الحمار بمركوب السلطان بالضرورة * واما على رأى الفارابى فالاصل كاذب ولذا كذب العكس ضرورية ومن هذا المثال يعلم عدم انعكاس المشروطة بالمعنى الثانى كنفسها أيضا تبصر (قال مقيدة باللادوام) مثلا إذا صدق لاشىء من المنخسف بمضىء بالضرورة أو بالدوام الوصفيين

الممكنتين تارة بأنه لولم يصدق فى عكس قولنا كل حمار مركوب السلطان بأحد الامكانين بعض مركوبه حمار بالامكان العام لصدق نقيضه وهو ينعكس الى ماينافى الأصل اعنى لاشىء من الحمار بمركوبه بالضرورة وأخرى بضم نقيض العكس التى هي سالبة كلية ضرورية بالكبروية الى الاصل لينتج المحال. ومنع الدعوى المدللة راجع الى مقدمة معينة من دليلها ومايقبل المنع من الاول انعكاس النقيض ضرورية. والثانى كون الاصل صغرى لان بواقى المقدمات محل الوفاق (قوله متلازمان) أى وجودا فقط ان جعل قوله الآتى على مذهب الخ متنازعا فيه لمتلازمان ولتنتج ووجودا وعدما ان جعل قيدا للثانى فقط (قال والسالبة الكلية) حملية أو شرطية ويدخل فيها الشخصية فانها تنعكس كلية اذا كان محمولها كليا والا فشخصية (قال الى نفسها) أى مثلها كماً وكيفا ولم يقل إلى سالبة كلية لانه أخصر مع ظهور المراد ضرورة امتناع عكس الشئ الى نفسه (قال الى دائمة كلية) قيد الكلية هنا وفيما يأتى مستدرك (قال الى عرفية عامة) هل هذه القضية بسيطة . أو مركبة أولا ولا . الاقرب الثالث

فى البعض وهذه هى القضايا الست المنعكسة السوالب ولا عكس للبواقى التسع والسالبة الجزئية لاعكس لها الا فى الخاصتين تنعكس فيهما الى العرفية الخاصة الموافقة لهما

لادائما أى كل منخسف مضىء بالفعل صدق لاشىء من المضىء بمنخسف بالدوام الوصفى لادائما فى البعض أى بعض المضىء منخسف بالفعل * أما الجزء الأول منه فلانا نضم نقيضه اعنى بعض المنخسف مضىء بالفعل حين هو مضىء صغرى إلى الجزء الاول من الاصل كبرى ينتج بعض المضىء ليس بمضىء حين هو مضىء وهو محال * واما الجزء الثانى فلانا نضم نقيضه أيضا اعنى لاشىء من المضىء بمنخسف دائما كبرى إلى الجزء الثانى من الاصل صغرى ينتج لاشىء من المنخسف بمنخسف دائما وهو أيضاً محال (قال فى البعض) لافى الكل بأن تكون كلية . وكتب أيضا قال فى البعض لكذب اللادوام فى الكل إذا كان موضوعه أعم كلا دوام العكس فى المثال الذى ذكرنا فانه يكذب فيه أن يقال كل مضىء منخسف بالفعل لأن بعض الكواكب ليس بمنخسف دائما وان كان الانخساف غير مختص بالقمر تأمل (قال وهذه) أى الدائمتان والعامتان والخاصتان مع قطع النظر عن كونها سالبة تأمل (قال التسع) وهى الوقتيات الأربع والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لصدق قولنا لاشىء من القمر بمنخسف بكل من الجهات التسع مع كذب لاشىء من المنخسف بقمر بكل منها كالاخص (قال الموافقة لهما) كقولنا فى عكس بعض المنخسف ليس بمضىء بالضرورة أو بالدوام الوصفيين لادائما بعض المضىء ليس

(هذا) ولم يقل إلى عرفية خاصة كلية لأن الموجود فيها اللادوام فى الكل وهو كاذب فيما كان الموضوع أخص من المحمول كقولنا فى عكس الجزء الثانى من لاشىء من المنخسف بمضىء بالضرورة أو بالدوام الوصفيين لادائما كل مضىء منخسف بالفعل لصدق نقيضه وهو بعض المضىء ليس بمنخسف دائما . ولم يقل إلى عرفية خاصة جزئية لأنه مع منافاته لقوله تنعكس الى نفسها يتجه أنها بالنظر الى الجزء الأول لايكون أخص القضايا اللازمة للاصل لصدق الكلية وهى أخص من الجزئية (قال المنعكسة السوالب) الاولى ترك السوالب لئلا يحتاج إلى الاستخدام فى هذه بأن يراد بها الدائمتان والعامتان والخاصتان مع عدم ملاحظة كونها سوالب أو يجعل السوالب صفة القضايا. بل الاولى وهذه الست هى السوالب المنعكسة (قال للبواقى) لصدق لاشىء من القمر بمنخسف بكل من الجهات التسع وكذب لاشىء من المنخسف بقمر بأى جهة قيدت (قال لاعكس لها) لجواز سلب الخاص عن بعض أفراد العام دون العكس (قال إلا فى الخاصتين) لأن قولنا بعض المنخسف ليس بمضىء بالضرورة أو بالدوام الوصفيين لادائما يقتضى تنافى وصف الاضاءة والانخساف الصادقين على ذات الموضوع كل منهما فى وقت فكما يجوز سلب أحدهما عنه لادائما بل عند كون الآخر موجودا يجوز سلب الاخر كذلك (قال تنعكس فيهما)

في الكيف والكم وانعكاس القضايا الى عكوسها عكسا مستويا أو عكس نقيض ثابت بالخلف وهو أن يضم نقيض العكس الى الاصل لينتظم قياس منتج لمنافي الاصل . وعدم انعكاسها رأسا أو الى ماهو اخص من عكوسها ثابت بالتخلف في بعض المواد *

بمنخسف بالدوام الوصفي لادائما (قال القضايا) أي كلها بسيطة أو مركبة (قال إلى عكوسها) أي الى نفسها إن كانت بسيطة والى كل من جزأيها ان كانت مركبة * وكتب أيضا أو إلى اعم من عكوسها (قال ثابت بالخلف) لايخفى أن ثبوت لادوام عكس الخاصتين الجزئيتين السالبتين وان كان بدليل الخلف بأن يضم نقيضه بالكبروية الى لادوام الاصل بالصغروية إلا أن ذلك الدليل لايجرى في الجزء الاول منه فينبغي استثناؤه وقس على ذلك نظيره في عكس النقيض وكذا لايجرى في انعكاس السالبة عكس نقيض كما يأتي (قال نقيض العكس) أي نفسه ان كان بسيطا أوكل من جزئيه ان كان مركبا (قال إلى الاصـل) أي نفسه ان كان بسيطا أو احد جزئيه فقط على ماذكرنا أوكل من جزئيه أيضا على ماذكروا (قال لمنافي) كأن ذكر منافي الاصـل بطريق التمثيل والا فاستحالة اكثر النتائج لادخل لها

بيان الجزء الايجابي من الحصر (قال في الكيف) مستدرك كالايجاب في عكس الموجبـة فلو قال بدل قوله الموافقة الخ الجزئية لـكفى (قال أو عكس نقيض) أقول دليل الخلف لايجرى في عكس نقيض القدماء . أما في السالبة فلعدم تكرر الاوسط ان كانت كلية وذلك لعدم صحة جعلها صغرى أو كبرى لنقيض العكس ان كانت جزئية * وأما في الموجبة حمليـة أو شرطية فلعدم صلوح نقيض العكس لكونه سالبة جزئية لكبروية الشكل الاول وصغرويته وكذا لايجرى في بعض افراد عكس نقيض المتاخرين إلا أن يقال إن في تعميم العكس تغليبا * والمراد بنقيض العكس في تعريفه أعم من الحكمي فيشمل لازم النقيض (قال بالخلف) سمي به لاستلزامه الباطل على تقدير عـدم حقية العكس أو لأنه استدلال على المطلوب من ورائه على قياس دليل الخلف (قال وهو أن يضم) أي الخلف هنا لامطلقا فلا يرد أن هذا تعريف بالاخص لأن الخلف اثبات المطلوب بابطال نقيضه * واعلم أن هاهنا دليلين آخرين العكس والافتراض . والمصـنف لم يذكر الأول لان بيان انعكاس السوالب به يتوقف عـلى معرفـة عكس الموجبات وبالعكس فاثبات عكس الكل به مستلزم للدور ولا الثاني لأنه مخصوص بالموجبات والسوالب المركبة لاقتضائه وجود الموضوع أو لانه مستلزم للدور بحسب الظاهر أو لأنه قياس من الشكل الثالث ظاهراً واثبات انتاجه موقوف على العكس (قال رأسا) أي بالـكلية وفي جميع المواد كما في السالبـة الجزئية فيما عدا الخاصتين

فان قلت فلا عكس للموجبة المتصلة ايضا لصدق الاصل بدون العكس فى قولنا كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما . نعم على تقدير كون تحقق أحدهما مع الآخر يصدق عكسه الجزئى لكن ذلك التقدير من الاوضاع الممتنعة الاجتماع مع ذلك المقدم الممكن * قلت لما كان تالى الاصل مقيدا بقيد مع الآخر او فى ضمن المجموع كما عرفت (١) كان ذلك التقدير من اجزاء المقدم

بالاصل . فلو قال منتج للمحال كما قال غيره ليعم الشكل لكان أظهر (قال فان قلت) كانه نقض شبيهى باستلزام تلك الدعوى خلاف ماقرره سابقا من ثبوت العكس للموجبة اللزومية (قال فلا عكس) أى رأسا للموجبة مع أنه خلاف ماقررتم سابقا (قال أيضا) أى كما لاعكس رأسا للقضايا التى ثبت تخلف عكوسها فى بعض المواد (قال فى قولنا الخ) وكذا فى قولنا كلما كان زيد فرسا كان حيوانا فانه وان صدق العكس على تقدير حيوانية زيد مع صاهليته إلا أن ذلك من الاوضاع الممتنعة الاجتماع مع مقدم العكس ويجاب بما يأتى (قال نعم) منع لقوله بدون العكس (قال مع الآخر) اى أو فى ضمن المجموع (قال يصدق) أى يصدق عكسه الجزئى بأن جعل ذلك التقدير من أجزاء المقدم لا من الأوضاع (قال لكن) اثبات لما هو الممنوع (قال الممتنعة الاجتماع) أى فيكذب ذلك العكس الجزئى (قال المقدم الممكن) انما يكون المقدم ممكنا اذا قيد بقيد فقط على رأى المصنف أوكان لا بشرط شىء أيضا على رأينا (قال قلت)

(قال فان قلت) معارضة تقديرية بقياس استثنائى غير مستقيم . تقريره لو كان عدم الانعكاس ثابتا بالتخلف لزم عدم انعكاس الموجبة المتصلة اللزومية لكن التالى باطل . أما الملازمة فلصدق الاصل الخ . وأما بطلان التالى فلأنه خلاف ماقرره سابقا من انعكاسها . ويمكن جعله منعا مجازيا أو نقضا شبيهيا باستلزام الفساد (قال كلما تحقق) قد يقال تحقق النقيضين محال فيجوز أن يستلزم محالا وهو عدم بقاء اللزوم عند فرض وقوعه لجواز استلزام المحال للمحال فيكون القضية اتفاقية وقد مر أنه لافائدة فى عكسها . لكن انما يتم إذا قيل بعدم صحة انعكاسها . والقول بأن ذلك مخصوص بما كان بينهما علاقة ووجودها هنا ممنوع لايتمشى على ظاهر كلام المصنف فى بحث النسب من عدم الاختصاص به (قال نعم على تقدير) منع ملازمة دليل المعارضة بمنع دليلها اعنى قوله لصدق الخ وقوله الآتى لكن ذلك اثبات المقدمة الممنوعة (قال مع ذلك المقدم) أى مقدم العكس وكونه ممكنا على تقدير كون تالى الاصل مقيداً بقيد فقط (قال قلت) منع لقوله بدون العكس فى دليل الملازمة المطوية كقوله المار نعم الخ إلا أنه لايمكن حينئذ اثبات الممنوعة (قال كان ذلك) أى فيكون كل من العكس والاصل صادقا ولا يلزم التخلف فى هذه المادة (قال من أجزاء المقدم) أى أجزاء مقدم

المحال لامن الاوضاع الممتنعة الاجتماع مع المقدم الممكن فلا اشكال

(فائدة) لما كان مطلق العكس مستويا كان او عكس نقيض لازما للاصل ففي انعكس الاعم من بين هذه القضايا انعكس الاخص منها أيضا ومهما لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم

فلاوجه لتوقف الكاتبي في هذه الامور كما لايخفى (١) (قوله كان ذلك التقدير الخ) المستفاد من قيد مع الآخر هو كون ذلك التحقق مع تحقق النقيض الآخر فلا يتجه عليه أن ذلك التقدير عين المقدم المحال لامن اجزائه

جواب بمنع قوله بدون العكس بعد اشارة السائل الى توجه المنع عليه والى جوابه بكون ذلك التقدير من الاوضاع الممتنعة الاجتماع * حاصله أن ذلك الجواب انما ينفع اذا كان تالي الاصل مقيدا بقيد فقط لكن حينئذ يكون الاصل كالعكس كاذبا بخلاف ماإذا كان مقيدا بقيد مع الآخر أو في ضمن المجموع فانه حينئذ يكون من اجزاء المقدم ويكون العكس كالاصل صادقا * ثم إن هذا الجواب مبنى على ماأسلفه من أن التالي لايكون أعم من المقدم حقيقة أصلا والا فالحق في الجواب أن يقال إن تالي الاصل ان كان مأخوذا بشرط لاشيء أي بشرط أن لا يكون مع الآخر فالاصل كالعكس كاذب أو لا بشرط شيء فالعكس كالاصل صادق وان ذلك التقدير وان كان ممتنعا في نفسه لكن ممكن الاجتماع مع المقدم كما لايخفى (قال بقيد مع) لامقيدا بقيد فقط (قال من اجزاء) المراد بالجمع مافوق الواحد وبالمقدم مقدم العكس والجزء الآخر تحقق أحدهما (قال المحال) فيكون ذلك العكس صادقا (قال مع المقدم الممكن) حتى يكون العكس كاذبا (قوله ذلك التقدير) أي كون تحقق أحدهما عين المقدم المحال غاية الأمر أنه قيد بقيد مع الآخر (قال للاصل) أي وكان الاصل الاعم لازما للاصل الاخص (قال انعكس الاعم) إلى قضيته (قال انعكس الاخص) أي الى تلك القضية (قال منها) أي من بينها (قال ومهما لم الخ)

العكس الذي هو تالي الاصل . والمراد بتاليه في قوله لما كان تالي الخ تاليه بحسب الظاهر . أو معناه لما كان جزء تالي الاصل مقيدا بجزئه الآخر وهو قيد مع الآخر . فلا يرد أن كلامه يقتضي كون القيد مدلولا تضمنيا للدال على المقيد وهو مناف لما قالوا من أن دلالة العمى على البصر التزامية (قال لامن الاوضاع) أي ليلزم كذب العكس (قوله فلا يتجه عليه) مبنى الاتجاه حمل التقدير على تحقق أحدهما مع الآخر لاعلى معية تحققه لتحقق الآخر هذا . ولا يخفى أن الكون مع الاخر وصف لأحد جزئي المقدم وهو تحقق أحدهما ولا بدع في كون احد جزئي الشيء صفة للآخر (قال ففي انعكس) في التفريع بحث اذ

﴿ فصل ﴾

فى عكس النقيض هو عند القدماء جعل نقيض المحكوم به محكوما عليه و نقيض المحكوم عليه محكوما به مع بقاء الصدق والكيف . وحكم الموجبات من الحمليات والشرطيات ههنا حكم السوالب فى العكس المستوى (١) وبالعكس فالموجبة الكلية تنعكس الى نفسها فقولك كل انسان حيوان ينعكس الى قولنا كل لاحيوان هو لا انسان ولا عكس للموجبة الجزئية

---

(١) (قوله وبالعكس) اى وحكم السوالب ههنا كحكم الموجبات فى العكس المستوى

عكس نقيض للشرطية الاولى (قال المحكوم به) محمولا أو تاليا (قال المحكوم عليه) موضوعا أو مقدما (قال الصدق) المفروض (قال والكيف) المحقق * وكتب أيضا لم يتعرض لبقاء الكم لاوجودا ولا عدما لبقائه في الموجبات دون السوالب (قال وحكم الخ) أى كما وجهة وقبول انعكاس (قوله أى وحكم السوالب) إشارة الى أنه ليس المراد بقوله وبالعكس أن حكم السوالب فى العكس المستوى حكم الموجبات هنا كما يتبادر فانه لافائدة فى هذا المعنى (قال فالموجبة) حملية أو شرطية * وكتب أيضا مفرع عن قوله وحكم الموجبات الخ وقوله الآتى والسالبة كلية كانت الخ مفرع عن قوله وبالعكس (قال ينعكس إلى قولنا الخ) والا لصدق نقيضه أعني ليس بعض اللاحيوان بلا انسان ويلزمه بعض اللا حيوان لايلزم من لزوم العكس للاصل انعكاس الاخص إلى قضيته عند انعكاس الاعم اليها لجواز أن لا يكون الأعم لازما للاخص إلا أن يقال هاهنا مقدمة مطوية لظهورها وهى أن الأعم لازم الاخص (قال فى عكس النقيض) أى بالمعنى المصدرى كما هو الظاهر أو بمعنى القضية الحاصلة من التبديل فحينئذ يكون فى الضمير استخدام * ثم إنه لم يذكر اطلاقه على تلك القضية اما لاندراجها تحت مامر فى العكس المستوى أو للعلم به مقايسة (قوله أى وحكم السوالب) فيه مسامحة لان عكسه قولنا حكم السوالب فى العكس المستوى حكم الموجبات هنا (قال فالموجبة) فى التفريع نشر مرتب (قال كل لاحيوان) والا لصدق نقيضه ويلزمه بعض اللا حيوان انسان ونضم صغرى إلى الاصل كبرى ينتج بعض اللاحيوان حيوان وكذا لولم يصدق فى عكس كل لاحيوان لا انسان كل انسان حيوان لصدق نقيضه ويلزمه بعض الانسان لاحيوان فنضمه إلى الاصل لينتج المحال. هذا فى الحملية. وأما فى الشرطية المتصلة فلأنه لولم يصدق فى عكس كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة لزم انتفاء اللازم مع وجود الملزوم وهو ينافى اللزوم (قال للموجبة الجزئية) لصدق بعض اللا انسان حيوان دون

الا فى الخاصتين تنعكس فيهما الى عرفية عامة جزئية. والسالبة كلية كانت اوجزئية تنعكس الى سالبة جزئية على التفصيل المذكور

(قوله على التفصيل المذكور) فى انعكاس كل موجهة الى موجهة اخرى حيث قلنا فى الدائمتين

انسان فنجعل هذا اللازم صغرى والأصل كبرى ينتج بعض اللاحيوان حيوان وهو محال أو نعكسه عكسا مستويا الى بعض الانسان ليس بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان (قال ولا عكس) للموجبة وكذا لاعكس للتسع الغير المنعكسة السوالب أعنى الوقتيات الاربع والوجوديات الثلاث والممكنتين لصدق قولنا كل قمر لامنخسف باحدى الجهات التسع مع كذب كل منخسف لاقمر باحداها كالاخص (قال الجزئية) حملية أو شرطية (قال والسالبة) حملية كانت أو شرطية (قال الى سالبة) فقولنا لاشئ من الانسان بحجر ينعكس إلى قولنا بعض اللاحجر ليس بلاانسان والا لصدق نقيضه أعنى كل لاحجر لاانسان ونعكسه عكس نقيض إلى كل انسان حجر وهو ينافى الاصل ولا يجرى فيه دليل الخلف كما لايخفى (قال على التفصيل) ومنه أن لاتنعكس الممكنتان من الموجبة عكسا مستويا فلا تنعكسان من السالبة عكس نقيض أيضاً فانه يصدق قولنا لاشئ من الحمار بلا مركوب السلطان بأحد الامكانين ويكذب بعض مركوب السلطان ليس بلا حمار باحدى الجهتين كالأخص (قال المذكور) للموجبات فى عكس المستوى (قوله موجهة أخرى) فيه تغليب أو المراد ولو بالاعتبار فلايتجه أن انعكاس المطلقة العامة الموجبة إلى نفسها لا الى موجبة أخرى (قوله فمن الدائمتين) ومن الخاصتين إلى حينية لادائمة ومن الوقتيات الاربع والوجوديات الثلاث الى مطلقة ولا عكس للممكنتين عنده

عكسه (قال الى سالبة جزئيه) أما فى الحملية فلانه لو لم يصدق فى عكس لاشئ من الحجر أو ليس بعضه بانسان ليس بعض اللاانسان بلا حجر لصدق نقيضه أعنى كل لاانسان لاحجر وينعكس بعكس النقيض إلى كل حجر انسان وهو ينافى الاصل. وأما فى الشرطية فلانه إذا صدق قد لايكون أو ليس البتة إذا كان العالم مضيئا فالليل موجود صدق قد لايكون إذا لم يكن الليل موجودا لم يكن العالم مضيئا والا لصدق نقيضه المنعكس بعكس النقيض إلى ماينافى الاصل ومنه يعلم أن اثبات عكوس السوالب مطلقا متوقف على اثبات عكوس الموجبات (قال على التفصيل) مرتبط بقوله تنعكس فى الموضعين (قوله فى انعكاس) وجودا وعدما فيشمل عدم انعكاس الممكنتين السالبتين والتسع الغير المنعكسة سوالبها (قوله إلى موجهة أخرى) أى مغايرة للاولى مغايرة حقيقية ولو باعتبار التبديل فلا يرد أن انعكاس المطلقة العامة الموجبة

وعند المتأخرين هو جعل نقيض المحكوم به محكوما عليه وعين المحكوم عليه محكوما به مع بقاء الصدق دون الكيف.

الشيخ (قال وعند المتأخرين) وجه العدول عن طريق القدماء ورود المنع على ما ذكروه فى عكس الحمليات الموجبات من لزوم صدق ما ادعوا لزومه للنقيض من عدم صدق العكس بسند ان النقيض لكونه سالبة لا يستلزم الموجبة المحصلة ان كان معدولة المحمول بان كان الاصل محصلة الموضوع ككل انسان حيوان أو لا حجر ولا الموجبة المعدولة المحمول ان كان محصلة المحمول بأن كان الاصل معدولة الموضوع ككل لا حيوان لا انسان بل الانتقاض بموجبة محمولها من المفهومات الشاملة ككل انسان ممكن عام فانه صادق مع كذب كل لا ممكن عام لا انسان وسالبة موضوعها من نقائض تلك المفهومات كلا شئ من اللا ممكن العام بلا انسان فانه صادق مع كذب بعض الانسان ليس بممكن عام كالمنع على ما ذكروه فى موجبات الشرطيات من أن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم بسند أنه قد يكون انتفاء اللازم محالا فلا يلزم منه انتفاء الملزوم بل وجوده لجواز استلزام المحال للمحال * وأجيب عن ايراد الشرطيات ببداهة استلزام انتفاء اللازم لانتفاء الملزوم والحمليات بأخذ نقيض موضوع الأصل فى العكس سلبيا لا عدوليا فيكون العكس موجبة سالبة المحمول وهى على ما اعترف به الخصم أعنى المتأخرين وعليه السيد وعبد الحكيم لا تقتضى وجود الموضوع وان اقتضته على رأى المصنف كما يكون النقيض سالبة سالبة المحمول وهى لكون سلب السلب لا يغاير الايجاب إلا باعتبار دون نفس الأمر فى قوة الموجبة المحصلة إلا أن هذا الجواب لا يجرى فيما كان الاصل معدولة الموضوع أو بتخصيص الحكم بما عدا المفهومات الشاملة ونقائضها على قياس تخصيصهم نقيضى المتساويين . قال عبد الحكيم وحينئذ يكون لنقيض المحمول افراد موجودة فيتلازم السالبة المعدولة والموجبة المحصلة . وفيه اشارة إلى ايس الى قضية أخرى ولا حاجة الى التغليب أو حمل المغايرة على ما يعم الاعتبارية (قال وعند المتأخرين) عدلوا عن طريقة القدماء لعدم تمام ادلتهم المارة فى الحمليات الموجبات لورود المنع عليها مستندا بأن نقيض العكس لكونه سالبة لا يستلزم الموجبة لا المحصلة ولا المعدولة المحمول والنقض بموجبة محمولها من المفهومات الشاملة ككل انسان أو شئ ممكن عام وسالبة موضوعها من نقائضها وليس محمولها من المفهومات الشاملة كلا شئ من اللاممكن العام بلا انسان أو بلا شئ لأنهما صادقتان مع كذب العكس لاقتضائه وجود الموضوع فى الاول وسلب العام عن الخاص أو أحد المتساويين عن فرد الاخر فى الثانى وفى الشرطيات لان قولهم انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ممنوع لجواز كونه محالا ومستلزما لمحال آخر وهو وجود الملزوم لا انتفاؤه . وأجيب عن ايراد الحمليات تارة بأخذ النقيض سلبيا لا عدوليا

حتى يكون عكس قولك كل انسان حيوان قولك لاشئ من اللاحيوان بانسان * وحكم الموجبات ههنا ايضا حكم السوالب فى العكس المستوى لكن بدون العكس فالموجبات منعكسة الى ماانعكست اليه بالعكس المستوى

أن هـذا الجواب يغنى عن الاول فتأمل (قال وحكم الموجبات) كما وجهـة وقبول انعكاس * وكتب أيضا حمليات أو شرطيات (قال بدون العكس) أى بالنسبة إلى قبول الانعكاس والا فحـكم السوالب هاهنا كما وجهة حـكم موجبات العكس المستوى فيما تنعكس (قال فالموجبات) أى من الحمليات وكذا الكلام فى قوله واما السوالب (قال منعكسة) أى بعكس النقيض للمتأخرين (قال الى ماانعكست الخ)

ليكون العكس موجبة سالبـة المحمول وهى لاتقتضى وجود الموضوع عند المتأخرين والنقيض سالبة سالبة المحمول وهى لـكون سلب السلب فى حكم الايجاب فى قوة الموجبة المحصلة . وأخرى بتخصيص الحـكم بما عدا المفهومات الشاملة ونقائضها كتخصيص نقيضى المتساويين بها والشرطيات ببداهـة ذلك الاستلزام * أقول يتجه على الثانى مع عدم ملاءمته للقواعـد المنطقية انه إنما يتم لو انحصر افراد موضوع السالبـة فى الموجودة والاول انه لايتمشى فيما كان الاصـل معدولة الموضوع كـكل لاحيوان لاانسان . وعليهما أنهما لايوافقان مذهب المصنف من اقتضاء الموجبة السالبة المحمول وجود الموضوع وعـدم تخصيص نقيضى المتساويين بها . وعلى الاخير أن دعوى البداهة فى محل النزاع غير مسموعة والظاهر عندى الجواب عن النقيضين بأن العكس فى الاول صادق لكفاية التعدد الذهنى ولو فرضا الايراد كلية كل كما سبق فى بحث النسب والاصل فى الثانى كاذب لصـدق نقيضه أعنى بعض اللاممكن العام لاانسان لكفاية مامر وعن ايراد الشرطيات بأن ذلك مخصوص بما إذا كان بينهما علاقة كناهقية زيد وحماريته ولا علاقة هنا * بقى أن فساد الدليل لـكونه ملزوم الدعوى لايستلزم فسادها ونقض الحـكم لايوجب تغييره لجواز تخصيصه بما عدا مواد النقض فكيف يكون وجها للعـدول (قال حتى يكون) تفرع عما هو علة ناقصة لأن بقاء الـحكم لم يعلم بعد (قال ههنا أيضا) أى فى عكس نقيض الأجزاء (قال بدون العكس) أى فى قبول الانعكاس لأن القابل له من السوالب الـكلية هنا ثمانيـة وفى موجبات العكس المستوى ثلاثة عشر (قال فالموجبات) اقام المظهر مقام المضمر لان المراد بهـا هنا الحمليات وفى ما مر مايعم المتصلة اللزومية . ولم يعمم هنا مع الاغناء عن قوله الآتى والشرطية الخ ليكون كلامه صريحا فى رد الـكاتبى مع أنه غـير صريح فى أن الموجبات الـكلية المنعكسة ست والجزئيـة المنعكسة ثنتان فلو قال فموجبات السوالب المنعكسة منعكسة الخ لـكان أوضح (قال الى ماانعكست الخ)

واما السوالب فكلية كانت اوجزئية تنعكس الى موجبة جزئية فمن الخاصتين الى حينية لادائمة ومن الوقتيتين والوجوديتين الى مطلقة عامة والشرطية الموجبة الكلية تنعكس الى سالبة كلية ولا عكس للبواقى من الحمليات والشرطيات *

والعامتين الى حينية مطلقة الى آخره (قوله والشرطية الموجبة الكلية الى آخره وتوقف الكاتبى فى انعكاسها مبنى على زعم اللزوم الجزئى بين النقيضين وقد عرفت فساده (قوله ولاعكس للبواقى من الحمليات والشرطيات)

أى ان كانت تلك الموجبات من الست المنعكسة السوالب وغير منعكسة أصلا ان كانت من التسع الباقية لصدق كل قمر لامنخسف باحدى الجهات التسع وكذب لاشئ من المنخسف بقمر باحداها (قال الوقتيتين) بسيطتين أو مركبتين (قال والشرطية) أى اللزومية إذ مر أنه لاعبرة بانعكاس الاتفاقيات ومطلق المنفصلة (قوله مبنى على زعم) فانه حينئذ لايتم القول باستحالة مايستلزمه دليل الخلف من النتيجة. مثلا إذا قيل لو لم يصدق فى عكس كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا ليس البتة إذا لم يكن حيوانا كان انسانا لصدق قد يكون اذا لم يكن حيوانا كان انسانا فاذا ضم صغرى إلى الاصل كبرى ينتج قد يكون اذا لم يكن حيوانا كان حيوانا وهو محال اتجه منع استحالته لثبوت اللزوم الجزئى بين النقيضين ببرهان من الشكل الثالث (قال ولا عكس) أى على رأى المتأخرين فى عكس النقيض (قال للبواقى) بواقى الحمليات هى الدائمتان والعامتان والمطلقة العامة والممكنتان وبواقى الشرطيات هى السالبة الكلية والموجبة والسالبة الجزئيتان اللزوميات (قال من الحمليات) . قال بعضهم لصدق لاشئ

أى انعكست السوالب بالعكس المستوى اليه (قال واما السوالب) تفصيل لقوله بدون العكس واشارة الى أن ماانعكست اليه السوالب هنا مثل ماانعكست اليه موجبات العكس المستوى كما وكيفا وجهة فذلك القول بالنظر إلى عدد القضايا المنعكسة (قال ومن الوقتيتين) الاولى الوقتيات (قوله مبنى على زعم الخ) أى زعم عدم تمام مااستدلوا به على الانعكاس من الخلف وهو أنه لو لم يصدق فى عكس نحو قولنا كلما كان هذا الشئ انسانا كان حيوانا سالبة كلية لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا لم يكن حيوانا كان انسانا فاذا ضم صغرى إلى الاصل انتج المحال وهو اللزوم الجزئى بين النقيضين لأنه يتجه عليه منع استحالته على زعمه المذكور هذا * واقول لو قيل بأن عكسها سالبة جزئية لجرى دليل الخلف فيها ولم يمكن منع استحالة النتيجة لانها اللزوم الكلى بين النقيضين فاللايق تردد الكاتبى فى أن عكسها كلية أو جزئية لافى أنها تنعكس أولا (قال ولا عكس للبواقى) هى فى الحمليات الدائمتان والعامتان والمطلقة العامة

﴿ الباب الرابع فى صور الادلة والحجج ﴾

الدليل قول مؤلف من قضيتين فصاعدا يكتسب من التصديق به التصديق بقضية أخرى

انما لم تنعكس الموجبة الجزئية الشرطية ههنا الى نفسها لصدق الاصل بدون العكس فى قولنا قد يكون اذا كانت الارض مضيئة يلزم أن لا تطلع الشمس فانه صادق مع كذب قولنا

من الخلاء ببعد باحدى الجهات الفعليات ولا شئ من الحمار بلا مركوب السلطان بأحد الامكانين وكذب بعض ماليس ببعد خلاء باحداها وبعض ماهو مركوب السلطان حمار بأحدهما انتهى. أقول مثال الخلاء يغنى عن مثال الحمار ومن نظائر المثال الأول لاشئ من شريك البارى بحجر ولا يتم الكلام فيه وفى نظيره الا إذا كان كل منهما خارجيـة أو حقيقية (قوله فى قولنا) وكذا فى قولنا قد يكون إذا كان الشئ حيوانا لم يكن انسانا فانه صادق مع كذب قولنا قـد لا يكون اذا كان الشئ انسانا كان حيوانا (قال فى صور) أى فى مسائل موضوعاتها الحقيقية الدلائل والحجج من حيث الصور (قال والحجج) تفسير (قال مؤلف) لم يكتف عن القول بالتأليف لئلا يلزم أخذ المعرف فى التعريف ولا بالعكس لئلا يتوهم تبعيضية من (قال فصاعـدا) لادخال الاستقراء فانه قلما يكون من مقدمتين والقياس المركب

والمكنتنان . وقـد يقال الفعليات منها تنعكس مطلقة عامة بدليل العكس لأنه لو لم يصـدق فى عكس لاشئ من الانسان بفرس باحدى الجهات الخمس بعض ماليس بفرس انسان بالفعل لصدق نقيضه وهى تنعكس الى لاشئ من الانسان بلا فرس دائما ويلزمـه كل انسان فرس دائما ولذا ذهب بعض إلى أن حكم السوالب فى عكس نقيض الفريقين كحكم موجبات العكس المستوى . والقول بأن السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة مدفوع بأخذ النقيض سلبيا لاعـدوليا كما مر فتأمل (قوله انما لم تنعكس) لم يذكر دليل عدم انعكاس السالبـة الـكلية والجزئية (قوله الى نفسها) أى نظيرها فى الجزئية . ولو قال الى سالبة جزئية لـكان أولى (قوله بدون العكس) أى فيما كان المقدم أعم مطلقا من نقيض التالى (قال فى صور الأدلة) أى فى مسائل موضوعاتها الذكرية الأدلة والحجج المنطقيتان من حيث الصورة أو موضوعاتها الحقيقية الادلة والحجج الطبيعيتان من تلك الحيثية فصح عد هذا الباب جزءا من الكتاب الموضوع لبيان المنطق بمعنى المسائل (قال من قضيتين) عدل عن قول بعضهم من مقدمتين تحاميا عن الدور (قال فصاعـدا) زاده لادخال القياس المركب باعتبار مجموع اجزائه فى تعريف الدليـل (قال يكتسب) لم يقل يحصل أو يلزم من التصديق الخ لئلا يحتاج الى التقييد بقيد النظر. ثم إنه أفاد بنسبة الاكتساب الى التصديق أن الكاسب والمكتسب من العلم لا المعلوم فالمنطق يبحث عن احوال الاول

ظن للمستدل وتسمى اصولا موضوعة او بالشك والانكار الى ان تتبين فى محالها وتسمى مصادرات ولايجب أن تكون تلك القضايا من مسائل ذلك الفن بل يجوز أن تكون من مسائل علم آخر * وان لا تكون من مسائل علم مدون أصلا وبما ذكرنا ظهر أن قول الشيخ الرئيس ابن سينا (مهملات العلوم كليات ومطلقاتها ضروريات) غير مختص بالعلوم الحكمية كما وهم * وليكن هذا آخر الكلام بحمد العزيز العلام *

(قال وتلك القضايا) وكذا مقدمات دلائل تلك القضايا (قال أو بالشك) عطف على يذعن بتقدير يأخذها والا فعطفها على بحسن ظن يوجب مجامعة الشك للاذعان والقبول (تم)

(قال أو بالشك) عطف على قوله بحسن ظن بعد حمل الاذعان والقبول على إدراك النسبة التامة الخبرية مطلقا بالتجريد أو على الاذعان الفرضى أو تضمينها معنى الاخذ على حد علفتها تبنا وماءا باردا فلايلزم مجامعة الشك للاذعان. وأما العطف على يذعن بتقدير يأخذها ففيه أن عطف العامل المحذوف الباقى معموله على العامل المذكور من خصائص الواو صرح به ابن مالك فى الفيته (قال الى أن تتبين) قيد المتعاطفين (قال ولايجب أن تكون) لئلا يلزم الدور أو التسلسل على القول بوجوب كون مسائل العلم نظرية (قال وبما ذكرنا) من أن مسائل كل علم حمليات موجبات كليات ضروريات (قال مهملات العلوم) هذه القضية مهملة فلا يتجه أن قولنا الكلى الطبيعى موجود فى الخارج من المسائل وفاقا مع أنها مهملة ولا يصح الحكم بكونها كلية * قال المحشى المدقق هذا آخر ما أراد ايراده العبد المحتاج الى لطف مولاه عمر الغفارى المردوخى الشهير بابن القره داغى من حواشى هذا الكتاب جعله الله تعالى منتفعا به فى الدنيا ويوم يقوم الحساب بحرمة من أوتى الحكمة وفصل الخطاب * وذلك بتاريخ الف وثلثمائة وثلاثين من هجرة سيد المرسلين * صلى الله عليه وعلى آله وجميع النبيين صلاة تنجينا من عذاب القبر وعذاب يوم الدين آمين والحمد لله رب العالمين)

جاءتنا تقاريظ عدة لهذا الكتاب من كبار العلماء. منهم العلامة الشيخ عبد المجيد اللبان شيخ معهد الاسكندريه. والفاضل الشيخ الحسينى الظواهرى والمحقق الشيخ محمد الترجانى المدرس بمكرى من بلاد الاكراد. ومنعنا من نشرها عدم وجدان الفراغ الذى تشغله فنعتذر لحضراتهم

لقد أعطيت حقوق اعادة طبع حاشيتنا هذه على البرهان
لناشره الشيخ فرج الله زكى الكردى ابن القره داغى
٢٧ ذوالحجه سنة ١٣٤٧

«قاعدة» في بيان تقسيم التركة

الغمة ونقسم دين كل واحد من الديون على الفاضل من القسمة فهو نصيب صاحب الدين

ونقسم الحاصل على مجموع الديون «مثاله» التركة عشرون واحد الديون الاول حصل

الدين المضروب في التركة اثنى عشر ومجموع الديون ثلثون ضربنا الاول في الثمانية وهكذا الى آخر

ثمانية والاف عشرة والاف على مجموع الديون خمسة وثلث فهو نصيب صاحب الثمانية فهكذا لكل واحد في التسع

ماه وستون قسمناه على مجموع الديون فيخرج ... بين الشركاء فاضرب نصيب كل واحد في الباقي

وتطلب هذه القاعدة قاعدة تقسيم الربح فيما بين الشركاء «الحساب» ... يا علاء الدين عثمان افندي الالاله

الحاصل على مجموع الحصص «وخلاصته» ... نعمته ونعائه وبقائه ولعوده علينا آمين

بكوردي دت مايه

واقسم الحاصل على خارج القسمة فهو حصة ذلك الواحد وقس «»

اعلم اولا ان الامكان اما امكان خاص وهو سلب الضرورة عن طرفي الوجود والعدم

كالانسان اذ ليس في وجوده ضرورة والا لم ينعدم اصلا ولا في عدمه ضرورة والا لم يوجد اصلا

واما امكان عام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين فان كان سلبا لها عن طرف العدم

فهو امكان عام مقيد بجانب الوجود وهذا الوجود اعم من ان يكون واجبا كوجود واجب الوجود

او ممكنا كوجود الانسان الموجود وان كان سلب الضرورة عن طرف الوجود فهو امكان عام مقيد بجانب العدم

وهذا العدم اعم من ان يكون واجبا كعدم شريك الباري ومن ان يكون ممكنا كعدم الانسان الغير الموجود وكل

من قسم الامكان العام اعم مطلقا من الامكان الخاص فان الممكن بالامكان الخاص بمعنى ما لم يكن وجوده ولا

عدمه واجبا وهو اخص مطلقا من قولنا ما لم يكن عدمه واجبا ومن قولنا ما لم يكن وجوده واجبا ولا

تكن من القسمين امكانا عاما كما سمعت ... وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين فان احد الطرفين

الامكان العام من الخاص ...

بیده ذلک الحمد والملک الله

تولد محمد روز جمعه بیرون گرده ۱۳۳۶ شمسی
۱۳۷۸ قمری

تولد عبدالغنی روز جمعه ۹/۹ شب یکشنبه ۱۳۳۷ شمسی
۱۳۷۹ قمری

تولد صادق روز شنبه روز جمعه ۱/۷/۱۳۴۰
۱۳۸۱

تولد عایشه روز شنبه روز جمعه ۱۵/۴/۱۳۴۳
۱۳۸۴

تولد خالد روز جمعه شب شنبه ۷/۵/۱۳۴۶ شمسی
۲۱ ربیع الثانی ۱۳۸۷

وقالوا معنى حمل الكلى على جزئياته مواطئة حمله عليها بالحقيقة

اى لا بالواسطة - وفى مثل العالم معنيان ذات منسوب الى العلم

والعلم المنسوب اليه فاذا كان محمولاً على الانسان كان المعنى الاول

محمولاً بالمواطئة لانه هو المحمول بالحقيقة اى بلا واسطة - والمعنى ثانى

انما يكون محمولاً بواسطة ذو والاشتقاق لا بالحقيقة

ومنهم من فسر المحمول بالحقيقة بانه هو المعنى الذى يعطى موضعه اسمه

وحده كالحيوان فانه يعطى اسمه للانسان فيقال الانسان حيوان

ويعطيه حده فيقال الانسان جسم نامٍ حساس متحرك بالارادة

ومحمول بالاشتقاق هو المعنى الذى ينسب الى الموضوع ولا يعطيه اسمه

وحده كالعلم بالنسبة الى الانسان فانه لا يعطيه اسمه فلا يقال

الانسان علم بل ذو علم او عالم ولا حده فلا يقال الانسان حصول الصورة

فى العقل -

وخارجا في الواجب كما هو رأي الشيخ والاشراقية والمشائية وقال المرجاني في حواشي شرح العقائد العضدية ان كونه عينا
في الواجب مذهب الحنفية اي الماتريدية والصوفية بل قال هو رأي المرجاني لم يقل احد من الفلاسفة والمتكلمين
بان وجود الواجب عين ذاته بل احدثه المعروف بفخر الدين الخطيب الرازي ولم يمكنه نسبته الى الاشعري لنصه على
خلافه فنسبه الى جمهور المتكلمين وقرره مذهبا لهم الى اخر ما اطال به تشنيعا على الامام الرازي الذي لا يليق لامثال
المرجاني ان يذكروا اسمه الشريف الا بعد غسل قلوبهم من كدرات الجهل والتوضأ بمياه التأدب وبالجملة اخترناه
مذهب ما هو ملحق صحيح ولنا العلامة المنلا عبد الرحيم المولوي قدس سره في عقيدته الكردية اختاره هنا ثم
نقول لا شك ان ماهية الواجب ليست مجعولة قطعا وانما النزاع في ماهية الممكن فالشيخ والاشراقية القائلون
بعينية الوجود قالوا ان ماهية الممكن مجعولة جعلا ابداعيا وهو جعل بسيط لا يقتضي مجعولا ومجعولا اليها بل انما
يقتضي المجعول فقط وهو افادة الايس عن الليس المطلق فاثر الفاعل نفس الماهية والمتكلمون القائلون بزيادته خارجا في الواجب
هو الوجود لكونه موجودا خارجيا عندهم فاثر الفاعل عندهم ليس الماهية نفسها ولا هي باعتبار الوجود ولا كون الماهية ماهية
والمشائيون القائلون بزيادته ذهنا قالوا الماهية مجعولة اي جعلا اختراعيا وهو افاضة الاثر على المؤثر اي اثر الفاعل
الماهية باعتبار الوجود فظهر انه عند الاولين الماهية نفسها مجعولة اي مخرجة من العدم الى الوجود وعند الثانيين
ليست مجعولة مطلقة بل المجعول هو وجودها وعند الفرقة الثالثة ليست مجعولة في حد ذاتها بل مجعولة
باعتبار وجودها فالنزاع بين من قال انها مجعولة وبين من قال انها ليست مجعولة كما حققه الدواني وغيره كشارح حكمة
العين والسيد قدس سره في حاشيتهما فالمذاهب ثلثة وما في ذيل حليمية شرح العقائد النسفية بيان لوفق
مذهبي الاشراقية والمشائية ولم يتعرض لوفق مذهب المتكلمين فلا تشتبه وللسيد قدس سره في شرح المواقف
والعضد فيه والسعد العلامة تقريرات اخر ضعيفة ومضعفة وهذا الذي كتبنا في بحث الوجود وفي بحث
جعل الماهية هو الحق الحقيق بالقبول ومن شاء ان نذكر الدليل فلنا ذلك الا انه يقتضي كتابة مجلد
ولا مجال لنا حين والله اعلم باقي مد ظله الى على العذر والسعادة والدرس بحرمة النبي واله

كاتبه الحقير محمد بن مصطفى ١٣٧٢ه ٩/٥ محرم

الحاشية

هذه الحاشية للفاضل المدقق محمد باقر مدظله على منظومة السبزواري

قوله الدلالة الجلية اه ان اريد الدلالة مطلقا فالمراد بجلائها ان يدل الدال على المراد بلا دليل والاولية كما في المطابقة

او بدليل لازم غير محتاج الى تعمق فكر غير جائز ارتباط خلاف مقتضاه بالمذكور كما في التضمن والالتزام فانها الدليل

هو عدم امكان وجود الجزء واللازم بدون الكل والملزوم والجزء انسان غير حيوان او غير ناطق او لقرينة مصاحبة

معينة للمراد سواء كانت مانعة كما في المجاز او لا كما في الكناية او الدلالة بالذات فالمراد بجلائها غير الاخير هذا عند

الحكماء والمناطقة نظرا الى ان اللفظ في التضمن والالتزام دخلا واضحا وقال جمهور الاصوليين ليس

التضمن والالتزام جليين نظرا الى ان اللفظ لا يدل عليه بلا الدليل المذكور وقال بعضهم الالتزام فقط غير

جلي نظرا الى ان عدم انفكاك الجزء لكونه مقوم الماهية اقوى من عدم انفكاك اللازم فالاول الراجح فهاهنا المراد

بخفاء الدلالة ويسمى الدلالة فهو مقدمة عند بعض وقياسية عند اخرين في الموافقة ان يدل اللفظ عليه بدليل

مفارق جائز ربط خلاف مقتضاه بالمذكور محتاج الى تعمق فكر وهو في مفهوم المخالفة ظاهر واحد في جميع

صوره وهو ان القيد المذكور لو لم يكن لنفي المسكوت لكان لغوا لكن كلام المكلف مصان عن الالغاء

ما امكن وقد يعارض لهذا الدليل العام خاص راجح فلا يترتب الدلالة على المفهوم كما اذا خاف جديد الاسلام

عن التهمة وقال تصدق بهذا على المسلمين ويريد وعلى غيرهم وهو خلاف ما دل عليه ويتعدد في مفهوم الموافقة

باعتبار ما يقتضيه المقام كالايذاء ولا تقل لهما اف والاتلاف في لا تاكل مال اليتيم فيدل الاول بهذا

الدليل على حرمة الضرب والثاني على حرمة الاحراق وقد يعارض دليل خاص كما اذا كان احدا بلا التعزير

اشد فتنة واحد وقلت لا تشتمه اي بل اضربه او اسجنه « محمد باقر » دام عزه على الخير

[...] سبحانه وتعالى نضره حاشية المنظومة للسبزواري للاستاد المدقق محمد باقر دام عمره

تحقيق وجود الكلي الطبيعي والهيولى والصورة من المهمات ولم ار احد بوجه نافع للمحصلين ولا يتعلق به تكلف ولا ابتداع مالم ينجر الى الحق قدم الصد[ق]
ولابد من تمهيد مقدمات الاولى ان الاخذ اما تحليلي وهو ان يكون المنتزع عنه ومنشأ الانتزاع كل منهما موجودا ومغايرا للآخر فيكون المنتزع بالفتح
كالمنشأ في وصف الكلية والجزئية كاخذ البياض الجزئي الذهني من بياض زيد اذ كل من المنتزع عنه اعني زيدا والمنشأ اعني البياض الخارجي موجود ومغاير للآخر
والبياض الذهني كالخارجي جزئي وكاخذ الانسان الكلي من زيد عند المشائين ولذا اشتهر ان الماهية تحليلية عند المشائين واما انتزاعي وهو غير ما ذكر سواء
لم يكن شيء من المنتزع عنه والمنشأ موجودا اصلا كاخذ الامتناع من اجتماع النقيضين الذهني او كان المنتزع عنه موجودا دون المنشأ كاخذ العمى من زيد ولا يتصور
العكس او كان كل منهما موجودا لكن بوجود واحد كاخذ الوجود من زيد على القول بعينية الوجود كما هو طريقة الامام الاشعري عليه السلام والاشراقية وعليه المص
وكما في اخذ الكلي الطبيعي مثل الانسان عن زيد على رأي المصنف كغيره من بعض المتكلمين والاشراقية من اتحاد المنضم والمنضم اليه وجودا كما سيأتي تحقيقه او
كان كل منهما موجودا مغايرا للآخر لكن كان المنتزع بالفتح كليا والمنشأ جزئيا كما في اخذ الانسان الكلي من زيد على رأي بعض من المتكلمين والاشراقية
القائلة بان تركيب الماهية انضمامي وحلولي لا اتحادي فالماهية انتزاعية باتفاق المتكلمين والاشراقيين لكن من قبيل الرابع عند بعضهم
والخامس عند الآخرين **المقدمة الثانية** بيان المذاهب في الكلي الطبيعي والهيولى والصورة لا اخلاف في عدم وجود الكلي الطبيعي الممتنع كاللاشيء
واجتماع النقيضين او المعدوم كالعنقاء او الوضعي من حيث هو عرضي ولا في عدم وجوده استقلالا ولا في ان الذاتي المحقق الاشخاص اذا اخذ جنسا او
فصلا او نوعا غير موجود خارجا اذ مثل زيد حيوان او ناطق او انسان اذا اخذ الحيوان جنسا والناطق فصلا والانسان نوعا قضية ذهنية واما النزاع في الكلي
الذاتي المحقق الاشخاص اذا اخذ هيولى او صورة هل هو موجود بعين وجود فرده كما هو رأي المتكلمين والاشراقيين او موجود في ضمن فرده كما هو رأي
المشائين وتوضيح ذلك ان الذاتي له حيثية تتوقد ذهنا الذي الذاتي فتكون القضية ذهنية والذاتي جنسا ونوعا او فصلا وحيثية تتوقد خارجا اله
فتكون القضية خارجية والذاتي هيولى وصورة وهذا معنى قولهم ان الذاتي ثابت في كلا الوجودين وان ما هو جنس او نوع ذهنا هيولى خارجا وما هو فصل

ذهنا صورة خارجا وح هل مثل زيد حيوان او انسان او ناطق نظير زيد اسود في ان الثابت موجود خارجا كالمثبت له والثبوت وعليه الاشراقية والمتكلمين
وهذا معنى قولهم ان الطبيعي كلي في وطن العقل جزئي في وطن الخارج نظير ذلك ان تفرض الف مثلثات متساوية حمراء متميزة اينا ووضعا وهوية ثم ينتزع
من احدها ذهنية فاذا اعتبر عين الوضع والاين معها لم تطابق الا الواحد الذي اخذت هي منه واذا لم يعتبر معها طابقت جميع تلك المثلثات اجمالا
ومتساوية فافترق الاشراقية والمتكلمون الى فرقتين والمشائية الى خمس فرق فالمذاهب سبعة **الاول** مذهب بعض المتكلمين والاشراقية وهو
ان تركيب الماهية اتحادي وهو لبس بعد خلع وعليه المص هنا وفي قسم الكلام مثلا زيد مركب من الحيوان والناطق والتشخص والحيوان وجود فاذا
انضم اليه الناطق اضمحل وجوده في وجود الناطق ويصير الموجود وجود الناطق واذا انضم اليه التشخص اضمحل وجود الناطق في وجوده وصار الموجود هو
وجود التشخص **الثاني** مذهب بعضهم الآخر وهو ان التركيب حلولي وهو لبس بعد لبس فالحيوان موجود والناطق موجود حل فيه والتشخص موجود آخر
حل في الناطق فاكتسى الحيوان اولا الناطق ثم التشخص **الثالث** مذهب شرذمة قليلة من المشائين وهو ان الطبيعي موجود في الخارج
مع صفة الكلية ورده بانه خلاف بداهة العقل واشار الى رده بقوله اذ الشيء ما لم يتشخص لم يوجد **الرابع** مذهب بعض منهم وعليه
الدواني وهو ان وجود الفرد اصلي والكلي ظلي وتبعي **الخامس** ان كلا من الكلي والفرد موجود بوجود مغاير [...] للآخر وعليه ابو الفتح المذكور
انهما موجودان بوجود واحد قائم بالمجموع ونسبه في حلمية الشمسية الى الاقدمين منهم **السابع** ان مرادهم بوجود الكلي الطبيعي
انه موجود بوجود فرده وعليه شارح التجريد وكل من المذاهب ذكر له دليلا ورد دلائل غيره وذكر ادلة كل مع ما له وعليه في رسائلنا
وحواشينا **الثالثة** اتفق الكل على انه تحقق في زيد حصة من القائم بنفسه الذي جنس عال ذهنا وهيولى اولى خارجا
وحصة من القابل للابعاد الذي هو فصل عال ذهنا وصورة اولى خارجا وتسمى صورة جسمية وجنس الصور وبتركبهما تحصل الجسم
الجنس المتوسط ذهنا والهيولى الثانية خارجا وتحصل حصة منه في زيد وحصة من النامي الفصل المتوسط ذهنا والصورة النوعية خارجا
وهي الصورة النباتية وبتركبه مع الجسم تحصل حصة من الجسم النامي الجنس المتوسط ذهنا والهيولى الثالثة خارجا وحصة من الحساس
المتحرك بالارادة الفصل المتوسط ذهنا والصورة النوعية الحيوانية خارجا وبتركبه مع الجسم النامي تحصل حصة من الحيوان الجنس
القريب ذهنا والهيولى الرابعة خارجا وحصة من الناطق الظاهري الفصل القريب الظاهري ذهنا والصورة النوعية الانسانية
الظاهرية خارجا وينتزع عنها العلوم الكلية والجزئية الظاهرة وجميع الصنائع وبتركبه مع الحيوان تحصل الانسان الظاهري
النوع الظاهري ذهنا والهيولى الخامسة خارجا وحصة من الناطق الباطني المنتزع عنه القرب والوصول اليه تعالى وادراك العلوم
الغيبية الفصل القريب الباطني ذهنا والصورة النوعية الانسانية الباطنة خارجا ومع ذلك لم تحصل زيد بعد وحصة من الاعراض
المشخصة الممتازة بها زيد عن جميع ما عداها الموجودة من اول زمان ولادته الى آخر حوره وهي الصورة الاخيرة وهذا معنى قولهم انه كما
يتركب النوع من الجنس والفصل كذلك يتركب الشخص من النوع والتشخص ~~[...]~~ واتفقوا ايضا على ان وجود زيد شرو حل
عادة عند اهل السنة واعدادا ايجابيا عند الحكماء واعدادا اختياريا عند المعتزلة بكل من تلك الهيولات الست والصور الست
وعلى ان كلا من تلك الحصص متشخص وجزئي بمعنى ما يمنع عن الشركة ومتميز كل منها عن الاخريات كحصص غير زيد مثلا جوهر ما يلله
غير جوهر عمرو وبكر وعلى ان الهيولى الاولى اعني القائم بنفسه جوهر والصورة الشخصية الاخيرة عرض واختلفوا في ان سائر
سائر الصور كلها عرض وهو رأي جمهور المتكلمين او غير الناطق الباطني عرض وهو جوهر مجرد وهو رأي الاشراقية والصوفية
ومحققي المتكلمين والمحدثين والمفسرين والفقهاء كامام الحرمين والبيضاوي والغزالي وغيرهم رضي الله تعالى عنهم او كلها جوهر
وهو رأي المشائين وهذا معنى ما اشتهر من الخلاف بين المشائين وغيرهم من ان الهيولى والصورة موجودتان ام لا وعلى الاول
ان التركيب اتحادي وهو رأي بعض الاشراقيين والمتكلمين او حلولي وانضمامي وهو رأي جميع المشائين وبعض الاولين

ومنها انه وجود زيد عين وجود الجوهر الباقي خارج عن ماهيته وعرض وعليه الاشراقية وجمهور المتكلمين او الكل ذاتي له وهو رأي
المشائية ومحققي المتكلمين وهذا مبني على ما اشتهر ان الجسم حقيقة نوعية لا جنسية واختلاف الانواع والاشخاص بالاعراض الوضعية
عند الاشراقية وجمهور المتكلمين وحقيقة جنسية واختلاف الانواع بالجواهر الذاتية عند المشائين وبالاعراض الذاتية عند
محققي المتكلمين وهذا هو الحق عندي ولا يلزم تقوم الجوهر بالعرض الذي فر منه غيرهم بل تقوم المركب من الجوهر والعرض بالعرض
وهو واقع ولازم ثم ان لكل من تلك الحصص مع ما معه اعتبارات مثل الجوهر مع القابل للابعاد الاول ان يؤخذ كل
بشرط مبارزة الاخرى عليه اي الجوهر مع عدم القابل والقابل مع عدم الجوهر ويسمى ماهية بشرط لا شيء وهو حينئذ مادة وهيولى
وصورة لا يحمل شيء منهما على الاخرى ولا على الكل المركب ولا يؤخذ منهما جنس ولا فصل ولا هيولى ولا صورة كليتان الثاني ان
يؤخذ كل منهما بشرط الاخرى والاجتماع الثالث ان يؤخذ الكل بشرطية الاجتماع الرابع ان يؤخذ كل مع الاجتماع وكون الاخرى
شرطا وعلى هذه الثلثة كل منهما مساوية للمركب اعني الجسم لا عينه اذ الاجتماع اعتباري وما شرطه او شرطه اعتباري فهو
اعتباري الخامس ان يؤخذ مجموع المنضم والمنضم اليه بلا اعتبار شرطية الاجتماع او شطريته وهو بهذا الاعتبار عين الكل
المركب وعلى كل من هذه الاربعة يسمى كل منهما ماهية بشرط شيء وماهية مخلوطة السادس ان يؤخذ كل منهما مطلقا ولا بشرط
شيء اي لا مع عدم الاخر كما هو الاعتبار الاول ولا مع ملاحظة الاخر كما هو الاربعة الاخرى وهو بهذا الاعتبار يحمل كل على
الاخر وعلى الكل ويؤخذ منه الكلي وهو باعتبار وجوده الذهني جنس او نوع او فصل وباعتبار وجوده الخارجي هيولى او صورة
كليتان ثم ان الكلي اما ان يصدق على القليل والكثير اجتماعا ويسمى اللفظ الدال عليه في العربية اسم جنس ومطلقا عند جمهور
الاصوليين كالهواء فانه يصدق جميع اهوية الدنيا هواء وهواء المسجد هواء او يصدق على الواحد مطلقا وعلى الكثير

على سبيل البدل والمناوبة ويسمى داله في العربية جنسا ومطلقا عند بعض الاصوليين كابن الحاجب والآمدي وهذا هو المراد بالوجود
المنتشر والوحدة الشائعة كالرجل اذا علمت ذلك فنقول ان اراد من قال بوجود الكلي الطبيعي في الخارج انه موجود على
طريق كونه جنسا فهو قول صحيح ومخالفته باطلة او انه موجود على طريق كونه اسم جنس فهو باطل وقول مخالفه صحيح وتوضيح ذلك
ان الجسم في زيد مثلا لكونه جزء زيد لا يقبل شركة غيره فيه لا اجتماعا ولا ابدالا ومناوبة بل هو جزئي ومتعين فذاته غير قابل للشركة
ولكنه قابل لان يتبدل عليه صور كثيرة بان يموت زيد ويفوت عنه النماء وما بعده من الصور كما انه كان قبل كونه جسم زيد
عنصرا وكل من تلك الحصص يزول عنه الحصص الاخر وينضم اليه حصص اخرى وفاقا فالحق ما قاله شارح التجريد وغيره
من ان النزاع لفظي اذ من قال بوجود الكلي الطبيعي فهو قائل بانه كلي خارجا قابل للشركة على سبيل البدل ومن قال بعدم
وجوده فهو قائل بانه غير قابل لشركة الغير فيه اجتماعا واذا كان هذا مراد المانع لا يرد عليه شيء كما لا يرد على المخالفين
وان قال قائل وان غلب عليه بانه اذا كان النزاع لفظيا لا يصح ان يكون معركة لتلك الآراء المفصلة فيجاب عنه اما بانه
لا باس في ان لا يعلم علماء فضلاء يكون النزاع بينهم لفظيا ويعلمه من بعدهم لان العلم بيد الله تعالى يؤتيه من يشاء
واما بانه علموه لكن اطالوا البحث عنادا او تمرينا هل يعلم احد مرادهم والله تعالى اعلم

حرره باقر المدرس بالملك مرلوان دام عمره

يا سراج الدين المدد لي

اللهم ارفع درجتها

كتبته حين مضى من وفاة سيدنا عبد الرحمن قدس الله روحه ثلثة عشر يوما ١٥ صفر

١٣٧٣هـ

٢٧ رجب

تمها

الذي ظهر لي بعد فحص كثير ومطالعة الكتب المعتبرة من شرح العقائد النسفية والعضدية والمواقف والمقاصد والتجريد ومتعلقاتها للخيالي وعبد الحكيم والدواني وميرزاجان والمحقق الكلنبوي وشرح جمع الجوامع والشربيني وغيرها أن الوجود بمعنى الكون وهو المعنى الحقيقي له مشترك معنوي وزائد في الكل أي في الواجب والممكن ومعقول ثان وأمر اعتباري إجماعا وكذا الوجود المطلق بمعنى مبدء الآثار سلبي وهو معنى مجازي متعارف وإنما النزاع في الوجودات الخاصة بمعنى مبادئ الآثار المخصوصة فقال الأشعري والإشراقيون من الحكماء الوجود الخاص بهذا المعنى عين الذات أي الهوية الخارجية في الكل فهو معقول أول وموجود إلا أنه ليس له ما صدق سوى الهوية ولا تحقق له ذهنا ولا خارجا سوى تحققها فالمنتزع عنه كمنشأ الانتزاع للوجود بمعنى الكون هو الهوية التي هي عين الوجود الخاص فالوجود بمعنى الكون انتزاعي محض إلا تحليلي لا ذهنا ولا خارجا فهنا في الواجب والممكن شيئان الهوية والكون والاتصاف بالوجود غير حقيقي وقال جمهور المتكلمين هو موجود خارجا ومعقول أول وزائد على الذات في الواجب والممكن فله في الخارج ما صدق غير ما صدق الذات وتحقق غير تحققه فهنا في الكل ثلثة أشياء في الخارج الذات والكون وحصة منه هي ذلك الوجود الخاص الزائد فالمنتزع عنه للكون هو الذات ومنشأ انتزاعه هو الوجود الخاص فالوجود تحليلي خارجي أي أخذ من تحليل الذات إليه وإلى الوجود الخاص في الخارج فالاتصاف به حقيقي خارجي كاتصاف الجسم بالسواد وقال محققوا المتكلمين هو معقول ثان وأمر اعتباري في الكل وزائد عليه في الكل ذهنا لا خارجا فهنا في الكل في الذهن ثلثة أشياء الذات والكون وحصة وصفية وفي الخارج شيئان الذات والكون ولا تحقق للحصة فيه أصلا لا عينا كما هو رأي الشيخ والإشراقية ولا غيره كما هو رأي المتكلمين فعلى هذا الوجود تحليلي ذهني والاتصاف به حقيقي ذهني ولا اتصاف به خارجا إلا بمعنى أن الذات بحيث لو وجد في الذهن اتصف بالوجود فالمنتزع عنه الذهني الذات ومنشأ الانتزاع الذهني الحصة والمنتزع عنه خارجا كمنشأ الانتزاع خارجا واحد وهو الذات واختار هذا المذهب الطوسي في تجريده والسعد في تهذيبه بل أول قول الشيخ وخرجه على هذا المذهب ووافقهم المشائيون في الممكن واختاروا في الواجب العينية كما هو رأي الشيخ والإشراقية وهذا الحاصل العاصي رأى أدلة الفرقة من الفرق الأربعة ووجوه إبطالهم مذاهب الأخر وأجوبة المخالفين غير خالية عن ضعف والذي قبوله ورد غيره كونه معقول أول وزيادته خارجا في الممكن كما هو رأي جمهور المتكلمين وعينيته ذهنا